# شرح
# عمدة الأحكام
## من كلام خير الأنام
## مما اتفق عليه الشيخان

للحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله

الشرح
لفضيلة الشيخ العلامة
الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

اعتنى به وأشرف على طبعه
د. سلمان بن جابر عثمان الجلاهم الشويلم
غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه

المجلد الأول

التراث الذهبي
الرياض

مكتبة الإمام الذهبي
الكويت

# شرح
# عمدة الأحكام
## من كلام خير الأنام
## مما اتفق عليه الشيخان

المجلد الأول

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م




شركة مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

❖ الرئيسي - حولي - شارع المثنى - مجمع البدري

ص. ب: ١٠٧٥. الرمز البريدي ٣٢٠١١

ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤

❖ فرع حولي - شارع المثنى - تلفون: ٢٢٦١٥٠٤٦

❖ فرع المباركية - مقابل مسجد ابن بحر - ت: ٢٢٤٩٠٦٠٤

❖ فرع الفحيحيل البرج الأخضر شارع الدبوس - ت: ٢٥٤٥٦٠٦٩

❖ فرع المصاحف - حولي - مجمع البدري: ت: ٢٢٦٢٩٠٧٨

❖ فرع الرياض - المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي ت: ٠٥٥٧٧٦٥١٣٨

الساخن: ت: ٩٤٤٠٥٥٥٩

E – mail: z.zahby74@yahoo.com

# شرح
# عمدة الأحكام
## من كلام خير الأنام
### مما اتفق عليه الشيخان

للحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله

الشرح

لفضيلة الشيخ العلامة
**الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان**
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

اعتنى به وأشرف على طبعه
**د. سلمان بن جابر عثمان الجلاهم السويلم**
غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه

**المجلد الأول**





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وبعد فقد أذنت للشيخ سلمان بن جابر بن عثمان الجلاهم بطباعة كتابي شرح عمدة الأحكام

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

[signature]

٢٦/٦/١٤٢٨هـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، وبعد:

فهذا شرح مبارك نافع لكتاب:

## عمدة الأحكام

**للإمام الحافظ تقي الدين أبو محمد عبد الغني**

**المقدسي الدمشقي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ

قام بشرحه شيخنا العلامة الحبر، فضيلة الشيخ/

**صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان**

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

وقد قام فضيلته بشرحه في اليوم السابع من شهر الله المحرم من عام أربعة وعشرين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية المباركة، بعد صلاة المغرب، أسأل الله أن يجزي شيخنا خيرًا عن الموحدين، وأن يرفع درجاته في عليين وفي زمرة السابقين، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقًا، وأن يجعله إمام هدى ورشاد، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا مزيدًا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## مقدمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فإن خير ما سمت إليه الهمة في معرفته، وفهم معانيه، والتدبر فيه، والاستفادة منه، ونشره، وتعليمه بعد كتاب الله -تعالى- سنةُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي الحكمة والنور، من وُفِّقَ لها نجا، وكان من أهل الخير في الدنيا والآخرة، وقد تنافس العلماء في ذلك تنافسا بيّنًا كبيرًا، وحصلت من جهودهم المباركة كنوز من العلم الغزير، المبني على الكتاب والسنة؛ فكانت سبيلًا قويمًا في الفقه في دين الله جَلَّ جَلَالُهُ، وكان من هذه الجهود العظيمة ما اختاره الشيخ الإمام الحافظ تقي الدين، أبو محمد عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر الدمشقي المقدسي الصالحي الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، أمير المؤمنين في الحديث؛ كما قال عنه الحافظ ابن رجب الحنبلي- مختصرًا جملة في أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الإمامان: محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري -غفر الله لهما-، فكانت نخبة منتقاة من أصح آثار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رتبها حسب تبويب الفقهاء في كتب الفروع، فما أجود تأليفه! وما أحسن مسلكه! جزاه الله الفردوس الأعلى!

وقد حظيت من العلماء بشروح وتوضيح، وبيان وخدمة، ومن هذه الجهود النافعة الماتعة تعليق شيخنا وشرحه الطيب في تقريب معانيه السنية، وإيضاح أحكامه الشرعية، بنفس العالم المبارك صاحب الفضيلة، شيخنا العلامة الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان. كتب الله أجره، وتقبل عمله، وجزاه عن طلاب العلم خيرًا كثيرًا وأجرًا كبيرًا، ورفعه مقامًا عليًّا في دار الآخرة! اللهم آمين!

ومما يشار إليه أن هذا الكتاب تم إعداده على نفقة الفقير لعفو ربه ورضاه/ **أبي وائل محمد بن أحمد الفرحان وزوجته الكريمة** غفر الله لهما، ولوالديهما، وذريتهما، وحشرهما تحت لواء الحمد، مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقًا.

كتبه

د. سلمان جابر عثمان المجلهم

غفر الله له

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة المؤلف

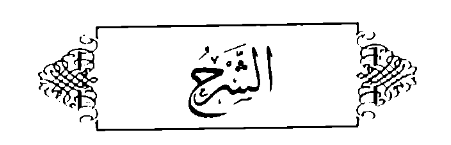
قال الشيخ الحافظ تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ[1]: الحمد لله الملك الجبار الواحد القهار، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له رب السماوات والأرض وما بينهما العزيز الغفار، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المصطفى المختار، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الأخيار.

**أما بعد:**

فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الإمامان أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، فأجبته إلى سؤاله؛ رجاء المنفعة به، وأسأل الله أن ينفعنا به، ومن كتبه، أو سمعه، أو قرأه، أو حفظه، أو نظر فيه، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، موجبًا للفوز لديه في جنات النعيم؛ فإنه حسبنا ونعم الوكيل.

---

(١) هو عَبْد الغَنِيّ بْن عَبْد الواحد بْن عَلِيّ بْن سُرُور بْن رافع بْن حسن بْن جَعْفَر. الحافظ الكبير، تقيّ الدِّين، أَبُو مُحَمَّد المَقْدِسِيّ الجمّاعيليّ، ثُمَّ الدَّمشقيّ، الصّالحي، الحنبليّ. [المتوفى: ٦٠٠هـ]. انظر في ترجمته: تاريخ الإسلام (١٢/ ١٢٠٣)، وحسن المحاضرة (١/ ٢٥٤)، والأعلام للزركلي (٤/ ٣٤).



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد: فإن كتب الأحاديث -ولله الحمد- كثيرة، مطولة ومختصرة، وقد اختلفت طرائق المصنفين فيها:

فمنهم من يجمع الأحاديث دون نظر إلى ترتيب الأبواب، وإنما يجمع الأحاديث العامة في العقائد وفي الأحكام وفي الآداب، وهذه تسمى بالكتب الجوامع.

ومنهم من يؤلف الأحاديث على المسانيد كالإمام أحمد، فيذكر مسند كل صحابي وما روي عنه من الأحاديث، ثم ينتقل إلى صحابي آخر، وهكذا....

ومنهم من يؤلف على طريقة أبواب الفقه، فيجمع الأحاديث الواردة في كل باب من أبواب الفقه، ابتداء بكتاب الطهارة، وانتهاء بآخر أبواب الفقه، ومن هؤلاء هذا الإمام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الحنبلي، الإمام الجليل في الحديث، فقد ألف هذا الكتاب عمدة الأحكام بناء على طلب من طلبته ومحبيه، الذين آنسوا فيه الأهلية والحفظ، فطلبوا منه أن يؤلف لهم، أو يختار لهم كتابًا للأحكام الفقهية، فألف هذا الكتاب من الصحيحين؛ صحيح البخاري، وصحيح مسلم، فما في هذا الكتاب من الأحاديث، فهو متفق عليه بين الشيخين، وهذا منتهى الصحة،

ما اتفق عليه الشيخان فهو أعلى درجات الصحة، فلا حاجة إلى البحث عن سنده أو رواته؛ فإنه مأخوذ من الصحيحين، وقدم له بهذه المقدمة على عادة المؤلفين أنهم يبدؤون كتبهم بمقدمة، فيها حمد الله والثناء عليه، والصلاة والسلام على نبيه محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يذكرون الغرض الذي من أجله كتبوا كتبهم؛ لأن هذه المقدمة تبين ما المقصود من الكتاب والغرض من الكتاب الذي بين يديك، وهذه المقدمة تسير على هذا النمط العلمي الجليل.






الشرح

أول أبواب الفقه كتاب الطهارة؛ لأن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين؛ لأن أركان الإسلام خمسة؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلا[١]. فالركن الأول وهو الشهادتان موضوعه كتب التوحيد، كتب العقائد، فهذا أفرد بمؤلفات، الركن الثاني من أركان الإسلام الصلاة، ولما كانت الصلاة لا تصح إلا بالطهارة، بدأ بكتاب الطهارة؛ لأن من شروط صحة الصلاة، بل أعظم شروط صحة الصلاة الطهارة، فبدأ بذلك، وأورد الأحاديث الواردة في أحكام الطهارة.

**والطهارة في اللغة:** النزاهة والنظافة من الأقذار الحسية والمعنوية[٢]، هذه هي الطهارة، طهارة من الأحداث، وهي نواقض الوضوء مثلًا، طهارة من الأخباث، وهي النجاسات، فالطهارة في اللغة هي النظافة والنزاهة من

---

(١) كما في حديث عمر رضي الله عنه الذي رواه مسلم (٨)، وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، الذي أخرجه البخاري (٨، ٤٥١٤)، ومسلم (١٦).

(٢) انظر مادة (طهر) في: تهذيب اللغة (٦/ ٩٩-١٠٠)، والمحكم (٤/ ٢٤٥-٢٤٦)، ولسان العرب (٤/ ٥٠٤-٥٠٧).

الأقذار الحسية -مثل ما ذكرنا-، والمعنوية مثل الشرك والخبائث: ﴿إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [النمل:٥٦]، لما كان آل لوط يتطهرون من اللواط الذي يفعله قومهم، ومن ثم قالوا: ﴿أَخْرِجُوٓاْ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [النمل:٥٦]، يتطهرون من هذه الفاحشة، فهذه الطهارة معنوية، طهارة معنوية، وهي الطهارة من الأقذار المعنوية، وهي الخبائث.

**والطهارة في الاصطلاح**: هي رفع الحدث وزوال الخبث[1]، رفع الحدث الذي هو نواقض الوضوء.

**والحدث**: معنى يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة ونحوها، هذا هو الحدث[2].

**وأما الخبث**: فهو النجاسة الطارئة على محل طاهر؛ كالنجاسة الواقعة على البدن، أو على الثوب، أو على البقعة[3].

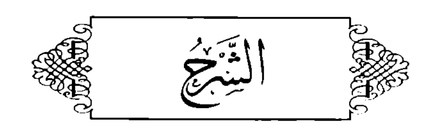
فيشترط للصلاة طهارة من الحدث، وذلك بالوضوء والاغتسال، والطهارة من الخبث، وذلك بغسل النجاسة والابتعاد عنها، هذه هي الطهارة.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: كفاية الأخيار (١/ ١١)، وكشاف القناع (١/ ٢٤)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص١٨).
(٢) انظر: المنثور في القواعد (٢ / ٤١)، ونهاية المحتاج (١ / ٦١)، وكشاف القناع (١/ ٢٨-٢٩)، وحاشية الدسوقي (١ / ٣٢).
(٣) انظر: مواهب الجليل (١/ ٤٣-٤٤)، وحاشية الدسوقي (١ / ٣٣).

**١ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: سَمِعْتُ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إنَّمَا الأعْمَالُ بالنِّيَّاتِ».**

**وَفِي رِوَايَةٍ: «بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لكُل امْرِئٍ مَا نَوى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللهِ وَرَسُوله، فَهِجْرَتُهُ إلى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُه إلى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُها، فَهِجْرَتُهُ إلى مَا هَاجَرَ إليْهِ»[٢].**



الشرح

هذا الحديث عن عمر بن الخطاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الخليفة الراشد ثاني الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** -وَفِي رِوَايَةٍ بِالنِّيَّةِ-، **وَإِنَّمَا لكُل امْرِئٍ مَا نَوى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللهِ وَرَسُوله، فَهِجْرَتُهُ إلى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُها، فَهِجْرَتُهُ إلى مَا هَاجَرَ إليْهِ**».

بدأ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ كتابه بهذا الحديث؛ لأجل التذكير بالنية، وأنها الأساس في كل عمل يعمله الإنسان، فلا بد أن يكون مؤسسًا على نية صحيحة، ومن ذلك تأليف الكتب؛ فإن تأليف الكتب عمل من الأعمال،

---

(١) هو عمر بْنِ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيلِ بْن عَبْدِ العُزَّى بْن رياح بْن قُرط بْن رزَاح بْن عديّ بْن كعْب ابْن لُؤيّ، أمير المؤمنين، أَبُو حفص، القُرَشي العدوي، الفاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. اسْتُشْهِدَ في أواخر ذي الحجة سنة ٢٣ هـ. انظر: معجم الصحابة للبغوي (٤/ ٣٠٨)، والثقات لابن حبان (٢/ ١٩٠)، وتاريخ دمشق (٤٤/ ٣)، وأسد الغابة (٤/ ١٣٧)، وتاريخ الإسلام (٢/ ١٣٨)، والوافي بالوفيات (٢٢/ ٢٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩)، ومسلم (١٩٠٧).

فالذي يؤلف كتابًا يجب عليه أن يخلص النية لله في تأليفه، فالذي يؤلف كتابًا من كتب العلم الشرعي يجب عليه أن يتذكر هذا الحديث، وأن يخلص نيته في تأليفه، بأن يكون قصده وجه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بهذا التأليف، لا يكون قصده طمعًا دنيويًّا، أو طلبًا للشهرة، أو إظهارًا لعلمه، أو ما أشبه ذلك من المقاصد.

هذه هي المناسبة لبداءة المؤلف بهذا الحديث؛ ولأن الطهارة يشترط لها النية، ولأن الطهارة لا تصح إلا بنية؛ لأنها عمل من الأعمال، وهذا الحديث حديث عظيم، يقولون: إن الإسلام يدور على أربعة أحاديث[1]؛ كما قال الناظم:

عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَاتٌ ... أَرْبَعٌ مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْبَرِيَّهْ
اتَّقِ الشُّبُهَاتِ وَازْهَدْ وَدَعْ مَا ... لَيْسَ يَعْنِيكَ وَاعْمَلَنَّ بِنِيَّهْ[2]

**أربعة أحاديث، الحديث الأول: «الحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّن، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِن النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبرأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ**

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٩/ ٢٠١)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٢٧)، وجامع العلوم والحكم (ص٩)، وسبل السلام (٤/ ١٧١)، وعمدة القاري (١/ ٢٩٩)، وكشف الخفاء (١/ ١٠)، والأشباه والنظائر (ص٩)، ونيل الأوطار (٥/ ٣٢٢).

(٢) البيتان للحافظ أبي الحسن طاهر بن مفوِّز المعافري الأندلسي. انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٦٠)، وفتح الباري (١/ ١٢٩)، وعمدة القاري (١/ ٢٢)، وشرح السيوطي لسنن النسائي (٧/ ٢٤٢).

**مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ»**(١).

**الحديث الثاني:** لما سئل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سأله سائل عن عمل يحبه الله ويحبه الناس، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وَازْهَد فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ»**(٢)، هذا حديث عظيم، قاعدة عظيمة، منهج يسير عليه المسلم في حياته.

**الحديث الثالث:** دع ما ليس يعنيك، وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»**(٣).

**الحديث الرابع:** اعملن بنية، هذا الحديث الذي معنا: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**.

والنية هي: القصد والعزم(٤)، وهي من أعمال القلوب، ولهذا لا يجوز التلفظ بها، بل هي من أعمال القلوب، والتلفظ بها بدعة(٥)، فينوي بقلبه

---

(١) أخرجه البخاري، واللفظ له (٥٢، ٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤١٠٢)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦).

(٤) انظر: العين (٨/ ٣٩٤)، ومختار الصحاح (ص٣٢٢)، ولسان العرب (١٥/ ٣٤٧-٣٤٩)، ودستور العلماء (٣/ ٢٩٥).

(٥) سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَنْ النِّيَّةِ فِي الدُّخُولِ فِي الْعِبَادَاتِ مِنْ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، هَلْ تَفْتَقِرُ إلَى نُطْقِ اللِّسَانِ؟ مِثْلُ قَوْلِ الْقَائِلِ: نَوَيْت أُصَلِّي، وَنَوَيْت أَصُومُ؟ أَجَابَ: الْحَمْدُ للهِ، نِيَّةُ الطَّهَارَةِ مِنْ وُضُوءٍ، أَوْ غُسْلٍ أَوْ تَيَمُّمٍ، وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْعِبَادَاتِ؛ لَا تَفْتَقِرُ إلَى نُطْقِ اللِّسَانِ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، بَلْ النِّيَّةُ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ بِاتِّفَاقِهِمْ، فَلَوْ لَفَظَ بِلِسَانِهِ غَلَطًا خِلَافَ مَا فِي قَلْبِهِ فَالِاعْتِبَارُ بِمَا يَنْوِي لَا بِمَا لَفَظَ.... =

الصلاة، أو ينوي بقلبه الصيام، أو الحج أو العمرة، أو أي عمل من الأعمال الصالحة، ولا يتلفظ يقول: نويت أن أصلي، نويت أن أتطهر، أن أتوضأ، نويت أن أصوم، نويت أن أطوف أو أسعى، أو غير ذلك؛ لأن النية عمل بالقلب لا باللسان؛ ولهذا يقول العلماء: النية بالقلب، والتلفظ بها بدعة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يتلفظ بالنية عندما يريد أن يقوم بعمل من الأعمال، وإنما هذا شيء أحدثه بعض المبتدعة، ولا أصل له في الشرع «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»؛ أي: إنما صحة الأعمال -لابد من تقدير-، تقدير إنما صحة الأعمال، أو اعتبار الأعمال بالنيات والمقاصد، لا بصورتها الظاهرة، فقد يأتي الإنسان بعمل كبير، ولايكون له عند الله وزن، لأن نية صاحبه فاسدة؛ إما أنه فعله من باب الرياء، أو من باب السمعة، أو لأجل طمع من الدنيا، فلا يعتبر هذا العمل عند الله شيئًا؛ لأن نية صاحبه غير صحيحة، وربما يأتي الإنسان بعمل قليل مخلص لله عَزَّوَجَلَّ فيه يكون فيه بركة وخير كثير، ليست العبرة بصور الأعمال ومظاهرها، إنما العبرة بنيات أصحابها ومقاصد أصحابها، فإن كانت نياتهم سليمة، كانت أعمالهم مستقيمة ومقبولة عند الله، وإن كانت نيات أصحابها مختلة أو فاسدة، فهي أعمال حابطة وباطلة: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيۡهِمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ فِيهَا وَهُمۡ فِيهَا لَا يُبۡخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [هود:١٥-١٦]، لماذا؟ لأنهم يريدون بأعمالهم التي ظاهرها العبادة

=قَدْ اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ الْجَهْرَ بِالنِّيَّةِ وَتَكْرِيرَهَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، بَلْ مَنْ اعْتَادَهُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُؤَدَّبَ تَأْدِيبًا يَمْنَعُهُ عَنْ التَّعَبُّدِ بِالْبِدَعِ، وَإِيذَاءِ النَّاسِ بِرَفْعِ صَوْتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٣٠-٢٣١).

يريدون بها الدنيا، طمع الدنيا، فهذه نتيجة أعمالهم ونياتهم الفاسدة، ليس لهم في الآخرة إلا النار؛ لفساد نياتهم؛ ولهذا يقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» وهذه كلمة حصر، «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ**» هذه كلمة حصر، والحصر معناه: إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه[1]، فمعنى هذا أن الأعمال لا تصح، ولا تقبل، إلا مع صحة النية، وأما مع فساد النية، فإن الأعمال لا تعتبر، ولا تقبل عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مهما بلغت وكثرت، فيجب على المسلم أن يخلص نيته عندما يريد أن يعمل عملًا من الأعمال الصالحة التي يتقرب بها إلى الله، أن يخلص نيته لذلك من البداية؛ حتى يكون عمله مؤسسًا على أساس صحيح، ويخلص النية لله عَزَّوَجَلَّ، ومن ذلك الطهارة، فلو أن الإنسان مثلًا أحضر الماء، واستعمله على صورة الوضوء، أو على صورة الاغتسال، أحضر الماء واستعمله على صورة الطهارة، لكنه لم ينو الطهارة، فإن هذا لا يكفيه، ولا يرفع عنه الحدث، لو اغتسل يريد التبرد والتنظف، ثم قال لما فرغ، أو في أثناء عمله: أريد رفع الحدث ما ينفعه هذا؛ لأنه أصلا ما نوى رفع الحدث، إنما نوى التبرد، أو نوى التنظف، كذلك لو استعمل الماء على أعضاء وضوئه، يريد النظافة مثلًا، أو يريد إزالة الأوساخ، ولم ينو الوضوء، فإن هذا لا يجزيه عن الوضوء؛ لفقدان النية، أما إزالة النجاسة، فلا تحتاج إلى نية، ما كان من باب التروك، فإنه لا تشترط له النية، ولو كان على ثوبه نجاسة وعلى بدنه

---

(١) انظر: الصحاح (٥/ ٢٠٧٣)، والتمهيد في أصول الفقه (٢/ ٢٢٤)، ومختار الصحاح (ص٢٤)، ولسان العرب (١٣/ ٣٢)، والمصباح المنير (١/ ٢٦)، وفتح الباري لابن حجر (٥/ ١٩٢)، وعمدة القاري (١/ ٢٥)، والإتقان في علوم القرآن (٣/ ١٦٦)، والكليات لأبي البقاء (١/ ٩٧٢).

نجاسة، وغسلها، فإنها تزول النجاسة، ولو لم ينو إزالتها؛ لأن المقصود ترك النجاسة والابتعاد عنها، فلو غسلها يريد النظافة، أو يريد التبرد، أو يريد غير ذلك، فإن هذا يكفي؛ لأن المقصود إزالة النجاسة، وقد زالت.

«**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَإِنَّمَا لِكُلِ امْرِئٍ مَا نَوَى**»، هذا تأكيد؛ لأن من نوى شيئًا، حصل له، ومن لم ينو شيئًا، لم يحصل له، فالحصول -حصول المطلوب- مبني على النية، فليس لك من عملك إلا ما نويته، وما لم تنوه، فإنه لا ينفع.

«**لِكُل امْرِئٍ مَا نَوَى**»، والامرئ المراد به الإنسان، امرئ يراد به الإنسان، وهو مجرور هنا، وينصب: وإنَّ امرأً، ويرفع: امرؤٌ؛ فهو على حسب عوامل الإعراب، يرفع وينصب ويجر بالعلامات الظاهرة[1].

«**وَإِنَّمَا لِكُل امْرِئٍ مَا نَوَى**»، وأما ما لم ينوه، فإنه لا يحصل له، ثم ضرب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لذلك مثلًا بالهجرة.

الهجرة هي: ترك الشيء[2]: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر:٥]، المراد بالرجز

---

(١) قَالَ الْكسَائي والفَراء: امْرُؤ، مُعْرَبٌ من الرّاء والهمزة، وَإِنَّمَا أَعرب من مكانَين، وَالْإِعْرَاب الْوَاحِد يَكْفِي من الإعرابين، أَن آخِره هَمزَة، والهمزة قد تُترك فِي كثير فِي الْكَلَام، فكرهوا أَن يَفتحوا الرَّاء ويتركوا الْهمزَة فَيَقُولُونَ: امْرَوْ، فَتكون الرَّاء مَفتوحة وَالْوَاو سَاكِنة، فَلَا يكون فِي الْكَلِمَة عَلامَة للرفع، فعرَّبوه من الرَّاء، ليكونوا إِذا تركُوا الْهمزَة آمِنِين من سُقُوط الْإِعْرَاب. قَالَ الفرّاء: وَمن الْعَرَب من يُعربه من الْهمْز وَحده، ويدع الرَّاء مَفْتُوحَة، فَيَقُول: قَامَ امْرَؤٌ، وَضربت امْرَأً، ومررت بامْرَىءٍ. انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٢٠٥-٢٠٦)، ولسان العرب (١/ ١٥٦).

(٢) انظر مادة (هجر) في: العين (٣/ ٣٨٦-٣٨٧)، وتهذيب اللغة (٦/ ٢٨-٣١)، والصحاح (٢/ ٨٥١-٨٥٢)، والمحكم (٤/ ١٥٦)، ولسان العرب (٥/ ٢٥٠-٢٥٤).

الأصنام، وهجرها تركها، اترك عبادة الأصنام[١]، فالهجر هو الترك، ومنه ترك الكلام يسمى هجرا، إذا ترك مكالمة الشخص، فقد هجره، يعني: ترك مكالمته، وترك المعاصي هجرة، المهاجر من هجر ما نهى الله عنه[٢]، ترك المعاصي والسيئات هجرة؛ لأن فيه معنى الترك، ومن أنواع الهجرة ترك الوطن والخروج منه فرارًا بالدين[٣]، ترك الوطن أو البلد إذا كان لا يستطيع إقامة دينه فيه، فإنه يجب عليه أن يهاجر إلى أرض يستطيع فيها أن يعبد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قد هاجر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من مكة إلى الحبشة لما ضايقهم الكفار؛ فرارًا بدينهم، وهذه الهجرة الأولى، ثم هاجروا الهجرة الثانية من مكة إلى المدينة، وهاجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مكة إلى المدينة فرارًا بالدين.

والهجرة عمل جليل في الإسلام، وهي قرينة الجهاد في سبيل الله: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢١٨]، قرينة الجهاد، لأن فيها تركًا للوطن، وتركًا للأولاد والأموال؛ من أجل الدين وعبادة الله وحده لا شريك له، فهي عبادة عظيمة، وهي باقية إلى أن تقوم الساعة، كل من لا يستطيع إقامة دينه في بلد وهناك بلد يستطيع فيه إقامة دينه، فإنه يجب عليه الهجرة، فإن لم يهاجر وهو يستطيع، فعليه وعيد شديد: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٣/ ٤١٠)، وزاد المسير (٤/ ٣٦٠)، وابن كثير (٨/ ٢٦٤).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه (١٠، ٦٤٨٤): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ**».

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٥٩٢)، والكافي (١/ ١٨٧)، والمغني (٩/ ٢٣٦)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٤)، وفتح الباري (١/ ١٦)، وفتح القدير (١/ ٢١٨).

ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء:٩٧-١٠٠]، فالهجرة واجبة لأجل الفرار بالدين إلى أن تقوم الساعة.

وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ**»(١)، فالمراد به الهجرة من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام، فلا هجرة من مكة إلى المدينة بعد الفتح؛ لأن مكة صارت دار الإسلام، وليس معناه: لا هجرة مطلقًا، بل الهجرة باقية؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**»(٢)، فالهجرة عمل جليل، ولهذا جاء ذكر المهاجرين مقدمًا على ذكر الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأن المهاجرين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أفضل من الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأنهم تركوا أوطانهم، وديارهم، وأولادهم، وأموالهم، وفروا بدينهم، فاستحقوا الثناء من الله عَزَّ وَجَلَّ والتقديم، فالهجرة عمل جليل، لكن إن كانت نية المهاجر الله ورسوله، فإن هجرته إلى الله ورسوله، وإن كانت هجرته لغير الله ورسوله، فإن هجرته إلى ما هاجر إليه، فالهجرة عمل من الأعمال ينظر فيه إلى نية صاحبه، فإن كان نيته الهجرة إلى الله والهجرة

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومسلم (١٨٦٤)؛ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٧٩)، والنسائي في الكبرى (٨٦٥٨).

إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فله ما نوى، ويكتب من المهاجرين في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ.

«**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللهِ وَرَسُولهِ، فَهِجْرَتُهُ إلى اللهِ وَرَسُولهِ**»، التقدير: من كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصدًا، فهجرته إلى الله ورسوله حكمًا وشرعًا[١]. لابد من هذا التقدير، وإلا يكون الكلام مكررًا، من كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، هذا مكرر، لابد من تقدير يبين المراد، والمراد -كما قالوا-: التقدير: من كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصدا، فهجرته إلى الله ورسوله حكمًا وشرعًا، وأما من كانت هجرته لغير الله ورسوله؛ «**إلى دُنْيَا يُصِيبُهَا**»، سافر من بلد إلى بلد يريد التجارة؛ لأن البلد الآخر فيه تجارة، وفيه ثروة، وفيه معيشة، دنيا، هاجر من أجل الدنيا، لا من أجل الدين، «**أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا**»، هاجر من أجل أن يتزوج من البلد الذي هاجر إليه، ليس له من هجرته، إلا هذه المرأة، وليس له أجر عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. والحديث له سبب، وهو أن رجلًا هاجر في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يريد أن يتزوج امرأة يقال لها: أم قيس. هاجر يريد أن يتزوج، ولم يهاجر من أجل الدين. النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال هذا: «**مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إلى مَا هَاجَرَ إليْهِ**»، وليست إلى الله ورسوله، ولهذا صار يسمى مهاجر أم قيس، صار هذا الرجل يسمى بمهاجر أم قيس؛ لأن هذا قصده من الهجرة[٢]. هذا أصل الحديث وسببه، وهو مثال يوضح أول

---

(١) انظر: تطريز رياض الصالحين (١/ ١١)، وخلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام (١/ ١١).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ١٦٥)، وشرح السنة للبغوي (١/ ٤٠٤).

الحديث: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لكُل امْرِئٍ مَا نَوَى**»، مثال ذلك الهجرة، الهجرة عمل من الأعمال، فإن كانت نية صاحبها وجه الله، الهجرة إلى رسول الله لأجل الفرار بالدين، فإن هجرته معتبرة شرعا، وله الأجر، وإن كانت هجرته لغير ذلك؛ طمع دنيوي، أو لامرأة يتزوجها، فليس له من الثواب والأجر شيء، وإنما هجرته للدنيا أو للزواج فقط، فهذا مما يوجب، وهذا ليس خاصًّا بالهجرة، هذا عام في جميع الأعمال، على المسلم أن يخلص نيته لله عَزَّوَجَلَّ، كذلك الطهارة التي فيها محل بحثنا الآن، إذا استعمل الإنسان الماء على صورة الطهارة، لكنه لم ينو الطهارة، ليس له إلا ما نوى، إن كان يريد التبرد، له التبرد، يريد النظافة، له النظافة، وليس له رفع الحدث في هذا، أما إذا نوى رفع الحدث، فإنه يرتفع حدثه؛ له ما نوى.

❁❁❁

٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: قَال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[٢].



## الشرح

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**».

«**لا يَقْبَلُ اللهُ**»؛ أي: لا تكون صلاته صحيحة متقبلة عند الله مجزئة مبرئة لذمته إذا أحدث، حتى يتوضأ، هذا دليل على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة مع القدرة، إذا كان يقدر على الطهارة بالماء أو التراب، فإن صلاته لا تصح، إلا بذلك، أما إذا كان لا يقدر على الماء، ولا على التراب، إنسان محبوس في مكان، ولا عنده ماء، ولا تراب، ولا عنده أحد، أو مريض على سرير، ما يستطيع الحركة ولا القيام، لا عنده أحد يحضر له ترابًا، والصلاة سيخرج وقتها، فلا بأس هذا يصلي على حسب حاله، ولو بدون طهارة؛ لقوله -تعالى-: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦]، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[٣]، فلا يترك الصلاة، يصلي على حسب حاله، ولو بدون طهارة بالماء ولا بالتراب، أما إذا كان يقدر

---

(١) هو أَبو هُرَيْرَةَ الدوسي ودوس قَبِيلَة من الْيمن. سَماهُ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْد الله. مَاتَ سنة سبع أَو ثَمَان وَخمسين، وَكَانَ قد دَعَا: اللَّهُمَّ لَا يدركني سنة سِتِّينَ، وَأكْثر مَا كَانَ ينزل دَار الْخَلِيفَة. انظر: الثقات لابن حبان (٣/ ٢٨٤)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ٣٨٧)، والاستيعاب (٤/ ١٧٦٨)، وأسد الغابة (٦/ ٣١٣)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٥٦٠)، والوافي بالوفيات (١٨/ ٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٥٤) بلفظه، ومسلم (٢٢٥) بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

على الماء، فلا بد من الماء، إذا كان يقدر على التراب، ولا يقدر على الماء، فلا بد من التراب، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ**»، معناها أنها غير صحيحة غير مقبولة عند الله عَزَّ وَجَلَّ.

«**إِذَا أَحْدَثَ**»؛ يعني: حصل منه حدث، والحدث هو ما يخرج من الإنسان من السبيلين؛ من بول، أو غائط، أو ريح، ما يخرج من السبيلين هذا هو الحدث، فإذا حصل منه حدث، فلابد أن يتوضأ، ودل على أنه إذا لم يحصل منه حدث، إذا كان الإنسان على طهارة سابقة، ولم يحصل منه ناقض للوضوء، فإن طهارته باقية، يصلي فيها ما شاء من الأوقات، أما إذا انتقض وضوؤه، فإنه لا يجوز له أن يصلي بغير وضوء، فإن صلى بغير وضوء، وهو يقدر على الوضوء، فصلاته باطلة، وهو مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب، بل إن بعض العلماء يحكم بردته، يقول: لأنه مستهتر، لأنه إذا صلى بغير طهارة، وهو يقدر على الطهارة، فهذا يدل على استهتاره واستخفافه بأحكام الله عَزَّ وَجَلَّ، فيرتد عن دين الإسلام، والجمهور يقولون بأنه لا يرتد، ولكن يعتبر متلاعبا، وصلاته غير صحيحة[١].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (١١/ ١٠٣)، وروضة الطالبين (١٠/ ٦٧)، والكبائر للذهبي (١/ ١٥٧)، والإعلام بقواطع الإسلام (ص١٢٠)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ٩١)، وأسهل المدارك (١/ ١٠٠).

**٣ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ[(١)] وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ[(٢)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[(٣)].**



الشرح

هؤلاء ثلاثة صحابة رووا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهم: عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، هو وأبوه صحابيان، وأبو هريرة، وهذه كنيته، أبو هريرة كنيته، وأما اسمه، فاختلف العلماء فيه اختلافًا كثيرًا، أصح الأقوال أن اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي من قبيلة دوس، في جبل السراة، أسلم

---

(١) هو عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهْمٍ. تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ بِالشَّامِ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ سَنَةً. انظر: الطبقات الكبرى (٤/ ٢٦١)، ومعجم الصحابة للبغوي (٣/ ٤٩٤)، والثقات لابن حبان (٣/ ٢١٠)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة (٣/ ٣٤٥).

(٢) هي عائشة أُمُّ الْمُؤْمِنِيْنَ بِنْتُ الإِمَامِ الصِّدِّيْقِ الأَكْبَرِ خَلِيْفَةِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قُحَافَةَ عُثْمَانَ بنِ عَامِرِ بنِ عَمْرِو بنِ كَعْبِ بنِ سَعْدِ بنِ تَيْمِ بنِ مُرَّةَ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَيٍّ القُرَشِيَّةُ التَّيْمِيَّةُ المَكِّيَّةُ النَّبَوِيَّةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِيْنَ زَوجَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْقَهُ نِسَاءِ الأُمَّةِ عَلَى الإِطْلاَقِ. توفيت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سنة سبع وَخمسين من الْهِجْرَة وَقيل سنة ثَمَان وَخمسين وَأمرت أَن تدفن لَيْلًا فدفنت بعد الْوتر بِالبَقِيعِ. انظر في ترجمتها: انظر: الطبقات الكبرى (٨/ ٥٨)، والثقات لابن حبان (٣/ ٣٢٣)، ومعرفة الصحابة لابن منده (١/ ٩٣٩)، والاستيعاب (٤/ ١٨٨١)، والإصابة (٨/ ٢٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠، ٩٦، ١٦٣) ومسلم (٢٤١) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرجه البخاري (١٦٥) ومسلم (٢٤٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه مسلم (٢٤٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

عام خيبر في السنة السابعة من الهجرة، حسن إسلامه، ولزم النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ملازمة تامة، وحفظ عنه من الأحاديث ما لم يحفظه غيره؛ لأنه تفرغ لرواية الحديث وحفظ الحديث، فحفظ من ذلك مبلغًا، فكان من أكثر الصحابة رواية للحديث، ويسمى راوية الإسلام -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وأرضاه-، حفظ للأمة كثيرًا من سنة رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، صار يسهر عليها، ويحفظها، ويتقنها، ويرويها، حتى صار مصدرا من مصادر سنة رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وعائشة هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. من أفضل أزواج النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، بل هي أفضل زوجات النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، لولا ما هناك من الخلاف؛ يعني: أيهما أفضل خديجة[١] أم عائشة؟[٢] على خلاف بين العلماء، بعضهم يرى أن خديجة أفضل، وبعضهم يرى أن عائشة أفضل، ولكل منهما فضائل رضي الله تعالى عنهما، وعن أزواج النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وعن صحابته الأكرمين.

---

(١) هِيَ أم المؤمنين خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ الْأَسَدِيَّةُ. تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَبِي طَالِبٍ بِخَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا. انظر في ترجمتها: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٢٠٠)، والاستيعاب (٤/ ١٨١٧)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٤١)، والإصابة (٨/ ٩٩).

(٢) سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رحمه الله عَنْ «خَدِيجَةَ» «وَعَائِشَةَ»: أُمَّيِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ؟ فَأَجَابَ: بِأَنَّ سَبْقَ خَدِيجَةَ وَتَأْثِيرَهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ؛ وَنَصْرَهَا وَقِيَامَهَا فِي الدِّينِ لَمْ تَشْرَكْهَا فِيهِ عَائِشَةُ وَلَا غَيْرُهَا مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ. وَتَأْثِيرُ عَائِشَةَ فِي آخِرِ الْإِسْلَامِ وَحَمْلِ الدِّينِ وَتَبْلِيغِهِ إلَى الْأُمَّةِ؛ وَإِدْرَاكُهَا مِنْ الْعِلْمِ مَا لَمْ تَشْرَكْهَا فِيهِ خَدِيجَةُ وَلَا غَيْرُهَا مِمَّا تَمَيَّزَتْ بِهِ عَنْ غَيْرِهَا. انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٣٩٣)، وبدائع الفوائد (٣/ ١٦٢)، وانظر أيضًا: منهاج السنة النبوية (٤/ ٣٠١)، وزاد المعاد (١/ ١٠٤)، وجلاء الأفهام (١/ ٢٣٤).

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ**»، وفي رواية: «**أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»[1]، في رواية: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ، وَبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ**»[2].

«**أَسْبِغُوا**»: هذا أمر بالإسباغ، وهو إتمام الوضوء، إسباغه يعني: إتمامه على الأعضاء، بحيث لا يبقى من العضو شيء لا يبلغه الماء، ومنه الدرع السابغ؛ يعني: الدرع الواسع، الذي يستر المقاتل، فالإسباغ معناه: الإتمام والإكمال[3]، بحيث لا يبقى شيء من أعضاء الوضوء لا يصل إليه الماء، والحديث له سبب، وهو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجالا أعقابهم تلوح -يعني: لم يصبها الماء-، فعند ذلك قال لهم: «**وَيْلٌ لَلأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ**»، والأعقاب جمع عقب، وهو مؤخرة الرجل[4]؛ لأن هذا الموضع لا يفطن له الإنسان، قد يتساهل فيه، ويظن أن الماء وصل إليه، وهو لم يصل، يحتاج إلى انتباه للعقب؛ لأنه مؤخرة الرجل، وربما لا ينتبه إليه الإنسان عند الوضوء، ويظن أن الماء وصل، وهو لم يصل، فهذا فيه الحث على تعاهد الأعضاء عند الوضوء، وإيصال الماء إليها، بحيث لا يبقى منها شيء.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤١) بنحوه، وأخرجه بلفظه البزار (٦/ ٣٥٣)، وأبو عوانة (١/ ٢١٠)، والبيهقي في الكبرى (١/ ١١٢)، وفي معرفة السنن والآثار (٦٦٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٩/ ٢٤٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٨٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٧)، والبيهقي في الكبرى (١/ ١١٤).

(٣) انظر مادة (سبغ) في: العين (٤/ ٣٧٩)، وتهذيب اللغة (٨/ ٧١)، والصحاح (٤/ ١٣٢١)، ومقاييس اللغة (٣/ ١٢٩)، ولسان العرب (٨/ ٤٣٢-٤٣٤).

(٤) انظر مادة (عقب) في: العين (١/ ١٧٨)، وتهذيب اللغة (١/ ١٨٠-١٨١)، والصحاح (١/ ١٨٤-١٨٥)، ومقاييس اللغة (٤/ ٨٤)، ولسان العرب (١/ ٦١١-٦٢٤).

و«**وَيْلٌ**» كلمة تهديد وعذاب، وقيل: واد في جهنم[١]، «**وَيْلٌ**» هذه كلمة عذاب تهديد لمن لم يتنبه لعقبيه عند الوضوء؛ فيسبغ الماء عليهما، وفي الحديث دليل على وجوب غسل الرجل كلها؛ ردًّا على الروافض الذين يقولون: يكفي المسح على ظاهر القدم. فالحديث فيه رد عليهم واضح؛ قال ﷺ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»، وأنه لا يكفي المسح، بل لابد من الغسل، إنما المسح إذا كان عليهما خفاف، أما إذا كانا مكشوفين، فلابد من الغسل؛ لقوله -تعالى-: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]، والكعبان هما: العظمان الناتئان في أسفل الساق[٢]، و﴿إِلَى﴾، بمعنى (مع)؛ أي: مع الكعبين، فلابد من غسل الكعبين وما تحتهما، والعقب والقدم، وجميع الرجل، بحيث لا يبقى منها شيء لا يصل إليه الماء، ولا يكفي المسح، بل لابد من جريان الماء، لابد من جريان الماء على العضو، وإن حصل معه دلك، فهذا أكمل، وإن لم يحصل دلك، فإنه يكفي جريان الماء على العضو.

فهذا الحديث فيه دليل على وجوب غسل الرجلين غسلًا كاملًا؛ ردًّا على الرافضة الذين يقولون: يكفي مسح القدمين، وفيه أنه يجب على المتوضئ أن يتعاهد أعضاءه بحيث لا يبقى منها شيء لا يصل إليه الماء؛ لأنه إذا لم يصل الماء إلى بعض العضو، لم يصح الوضوء كله، وقد رأى النبي ﷺ

---

(١) انظر مادة (ويل) في: العين (٨/ ٣٦٦)، وتهذيب اللغة (١٥/ ٣٢٦-٣٢٧)، والصحاح (٥/ ١٨٤٦)، والمحكم (١٠/ ٤٦٠-٤٦١)، ولسان العرب (١١/ ٧٣٧-٧٣٩).

(٢) انظر مادة (كعب) في: العين (١/ ٢٠٧)، وتهذيب اللغة (١/ ٢١٠-٢١١)، والصحاح (١/ ٢١٣)، ومقاييس اللغة (٥/ ١٨٦)، ولسان العرب (١/ ٧١٧-٧٢٠).

رجلًا في قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء، قال: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»[١].

فالإنسان لا يستعجل في حالة الوضوء، بل يتأنى، ويستكمل أعضاءه بالوضوء، وربما يكون الوقت باردًا، فيستعجل الإنسان، لا يسبغ الوضوء بسبب البرد، قد جاء في الحديث أن مما يكفر الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات إسباغ الوضوء على المكاره[٢]، وفي رواية: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ»[٣]؛ يعني: وقت البرد. فعلى المسلم أن يتعاهد أعضاءه، فيكمل غسلها، ولا يترك منها شيئًا، خصوصًا العقبين وبطون الأقدام يتفطن لها.



(١) أخرجه مسلم (٢٤٣)؛ من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

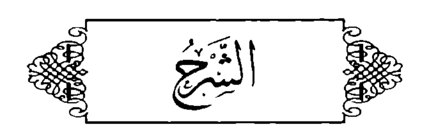
(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٥١): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ».

(٣) أخرجه البزار في مسنده (٧/ ١١٠)، والطبراني في الدعاء (١/ ٤١٨)، وفي الكبير (٢٠/ ١٠٩)، والدارقطني في رؤية الله (١/ ٣٠٨، ٣١٣)؛ من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلاثًا فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»(١).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(٢): «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ المَاءِ»(٣).

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ»(٤).



هذا الحديث في أحكام الوضوء، فيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: مسألة الاستنشاق والاستنثار.

المسألة الثانية: الاستجمار، الخارج من السبيلين.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٢) بلفظ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، ومسلم (٢٣٨، ٢٧٨) بنحوه؛ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) هو مُسْلِم بْن الحجّاج بْن مُسْلِم، الإِمَام أبو الْحُسَيْن الْقُشَيْرِيّ النَّيسابوري الحافظ. صاحب الصّحيح. توفي سنة إحدى وستين ومائتين للهجرة. انظر في ترجمته: تاريخ نيسابور (١/ ٣٤)، وتاريخ بغداد (١٣/ ١٠١)، وتاريخ دمشق (٥٨/ ٨٥)، ووفيات الأعيان (٥/ ١٩٤)، وتاريخ الإسلام (٦/ ٤٣٠)، والأعلام للزركلي (٧/ ٢٢١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٧)، والبخاري (٣/ ٣١) معلقًا بصيغة الجزم، إلا أنه قال: «بِمَنْخِرِهِ».

(٤) هذا اللفظ غير موجود في الصحيحين، وقد نسبه ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني لمسلم. انظر: المغني (١/ ٨٨)، وأما لفظ البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧)، فهو: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ».

**والمسألة الثالثة: غسل الكفين بعد النوم قبل أن يدخلهما في الإناء.**

فأما المسألة الأولى، وهي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ**»، إذا توضأ يعني: أراد الوضوء، وليس المراد: إذا فرغ من الوضوء، بل المراد: إذا أراد الوضوء؛ لقوله -تعالى-: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ**﴾ [المائدة:٦]؛ أي إذا أردتم القيام للصلاة، وليس المراد أنه يتوضأ وهو قائم، كذلك قوله: ﴿ **فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ** ﴾ [النحل:٩٨]؛ أي إذا أردت القراءة، فاستعذ بالله، وليس المراد: إذا فرغت من القراءة، فاستعذ بالله، فقوله: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ**»؛ أي: إذا أراد الوضوء.

«**فَلْيَجْعَل فِي أَنْفِهِ مَاءً**»، وفي آخر الرواية «**ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ**»، هذا فيه مشروعية الاستنشاق في الوضوء والاغتسال، والاستنشاق هو: إدخال الماء إلى الأنف بنفس، جذب الماء إلى الأنف بالنفس، ثم إخراجه منه بالنثر -أي: نثره بالنفس أيضًا-، فيدخل الماء إلى أنفه، فيجذبه بنفسه، ثم ينثره، لأن داخل الأنف في حكم الظاهر، فهو من الوجه، وظاهر الحديث وجوب الاستنشاق في الوضوء، وفي الحديث الآخر: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[1]، وقد اختلف العلماء في الاستنشاق: هل هو واجب أو مستحب؟ على قولين، القول الأول: أنه واجب لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به في هذا الحديث، فلو توضأ، ولم يستنشق، لم يصح وضوؤه، والقول الثاني: أنه مستحب[2]؛ لأن

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)؛ من حديث لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: إحكام الأحكام (١/ ١٣٤).

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للأعرابي: «تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ»[(١)]، فأحاله على الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٦]، وليس فيها ذكر الاستنشاق، فدل على أن الأمر به هنا للاستحباب لا للوجوب، والقول الأول: أرجح بلا شك؛ لأن الأمر يقتضي الوجوب، والآية مطلقة، والحديث فيه زيادة من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر:٧]، ولأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبين لمعنى الآية ومفسر للقرآن، فيكون الاستنشاق من جملة الوضوء المأمور به في الآية؛ لأن الرسول مفسر للآية ومبين لها، هذه مسألة.

والمسألة الثانية: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ»، الاستجمار: استعمال الجمار، وهي الحجارة، الحجارة الصغيرة تسمى جمارًا، ومنه رمي الجمار؛ أي: الحصيات[(٢)].

قوله: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ»، الاستجمار هو: مسح المخرج -القبل، أو الدبر- بعد خروج الحدث؛ لإزالة أثر النجاسة. فإذا قضى حاجته ببول أو غائط، فإنه يزيل أثر النجاسة، ولا يتركها؛ إما بالاستجمار، وهو استعمال الحجارة، أو ما يقوم مقامها مما ينظف المحل، أو بالاستنجاء، وهو غسل المخرج بالماء، فإن جمع بينهما، فهو أحسن، إن استجمر، ثم استنجى، فهو أحسن، وأتبع الحجارة بالماء، وإن اقتصر على أحدهما، أجزأ، إن اقتصر على

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢٤٧)، وابن ماجه (٤٦٠)؛ من حديث رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: العين (٦/ ١٢٢)، وتهذيب اللغة (١١/ ٥٤)، والصحاح (٢/ ٦١٧)، ولسان العرب (٤/ ١٤٧).

الاستجمار، أجزأ، وإن اقتصر على الاستنجاء، أجزأ؛ لأن المقصود منه إزالة أثر النجاسة من على المخرج، وفي هذا الحديث أنه يوتر، بمعنى أنه يستجمر بثلاثة أحجار؛ كما جاء في الحديث الآخر أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استجمر بثلاثة أحجار(١)، فمعنى الإيتار أن يستجمر بثلاثة أحجار، إن أنقى بها، وإلا زاد عليها، لكن لا يقتصر على العدد الشفع، بل يوتر، فإن استجمر، فإن أنقى بثلاثة، لم يزد عليها، وإن احتاج إلى زيادة، فليكن على وتر، يجعلها خمسة، ولا يجعلها أربعة، وإن احتاج إلى زيادة، يجعلها سبعة، ولا يجعلها ستة، هذا معنى «فَلْيُوتِرْ»؛ يعني: يقطع استجماره على وتر، لا على شفع، وفيه دليل على أن الاستجمار يكفي لإزالة أثر الخارج بشرط أن يكون منقيًا للمحل، ومنشفًا له، والأصل فيه الأحجار، وإن استعمل ما يقوم مقام الأحجار، قد يكون الإنسان في مكان ليس فيه أحجار؛ مثل دورات المياه، ما فيها أحجار، يستعمل ما يقوم مقامها في تنقية المحل؛ مثل: المناديل الخشنة المستعملة، مثل قطع الطين القوية، فيستعملها، يستعمل ما يقوم مقام الحجارة مما ينقي المحل، ولو لم يكن حجارة، إلا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الاستجمار بالروثة -كما سيأتي-، الروث هو رجيع الدواب، نهى عن الاستجمار به وعن الاستجمار بالعظم، عن الاستجمار بشيئين: الروثة والعظم، فدل على أن ما عداهما يستعمل في الاستجمار، بشرط أن يكون منقيا، يعني: منشفا للمحل، لا يستعمل الشيء الأملس، أو الشيء الثقيل الذي لا ينشف المحل، حتى قال الحنابلة: لو استجمر بحجر له شعب، حجر واحد له شعب تقوم كل

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٥٦): عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الغائط فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ...».

شعبة مقام حجر، لو استعمل حجرًا واحدًا له شعب، واستجمر بكل شعبة، ونقى المحل، فإنه يكفي، ولو بحجر ذي شعب؛ كما في متن الزاد[١]، ولكن على كل حال ما فعله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولى، أو قد يكون هو الواجب، وهو أنه استعمل ثلاثة أحجار، يسمى الاستجمار، ويسمى الاستطابة[٢]، والمعنى واحد.

**المسألة الثالثة**: «**وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلاثًا فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»: فيه مشروعية غسل الكفين للقائم من النوم، وهل المراد مطلق النوم بالليل والنهار، أو المراد نوم الليل؟ من العلماء من قال: عام، الحديث عام في كل من قام من النوم، وأراد أن يتوضأ، فإنه يغسل كفيه ثلاثًا[٣]، والقول الثاني: أن هذا خاص بنوم الليل، وهذا قول الإمام أحمد؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»، والبيات إنما يكون في الليل، أما نوم النهار، فلا يسمى بياتًا[٤]، وغسل الكفين قبل الوضوء مشروع على كل حال، سواء قام من النوم، أو لم يقم، فإن كان لم يقم من النوم، فهو مستحب؛ كما يأتي في حديث

---

(١) انظر: زاد المستقنع (١/ ٢٨).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٤٠)، والنسائي (٤٤): عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ**».

(٣) انظر: عيون الأدلة (١/ ٨٧)، والمحلى (١/ ٢٠١).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (١/ ٩)، ومسائل حرب الكرماني (ص١٩٩)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٦).

عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١]، مستحب، أما إن كان قام من نوم، سواء كان نوم ليل أو نوم نهار، فالعلماء على قولين، القول الأول: أنه واجب، وهو قول الإمام أحمد وجماعة من أهل العلم؛ لظاهر الأمر، والأمر يفيد الوجوب، ولأنه علل ذلك بقوله: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»، فيدل على الوجوب، وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه للاستحباب مطلقًا للقائم من نوم الليل أو من نوم النهار، أو من أراد أن يتوضأ، ولو لم يسبقه نوم، فيستحب غسل الكفين قبل الوضوء، والراجح هو القول الأول: أن القائم من نوم الليل يجب عليه غسل كفيه ثلاثًا قبل أن يدخلهما في الإناء؛ لظاهر الأمر، وللتعليل الذي في الحديث، ويؤخذ من الحديث أيضًا أن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة، فإنه ينجس، والمراد بالقليل ما دون القلتين -كما يأتي-؛ لأن الذي في الإناء قليل، فدل على أنه لو قام من نوم الليل، وأدخل يده فيه، أنه لا يصلح للاستعمال؛ لأن يده مظنة النجاسة، وأدخلها فيه، فدل على أن الماء القليل إذا وقعت فيه النجاسة، أنه ينجس -كما هو قول كثير من أهل العلم-، ولو لم يتغير، ينجس ولو لم يتغير؛ لحديث: «**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**»[٢] يعني: النجاسة، فدل على أن ما دون القلتين يحمل الخبث؛ يعني: تؤثر فيه النجاسة، ولا شك أن ما يكون في الأواني أنه دون القلتين، فينجس إذا غمس يديه

---

(١) هو عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّة بْن عبد شمس، أمير المؤمنين، أَبُو عمرو، وأبو عبد الله، القُرَشيّ الأمويّ [المتوفى: ٣٥هـ]. انظر في ترجمته معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ٥٨)، والاستيعاب (٣/ ١٠٣٧)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٢٥٧)، والوافي بالوفيات (٢٠/ ٢٨).

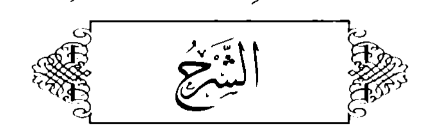
(٢) أخرجه أبو داود (٦٣)، والترمذي(٦٧)، وابن ماجه (٥١٧)، وأحمد (٢/ ١٢) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهو قائم من نوم الليل قبل غسلهما ثلاثًا؛ لأنهما مظنة النجاسة، وفي الحديث أيضًا الاحتياط، العمل بالاحتياط؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»؛ يعني: محل شك، لا يدري أين باتت يده، يحتمل أنها وقعت على فرجه وهو نائم، أو أنه حك جسمه، فخرج دم وهو نائم، أو أنه عَلَقَ بيده شيء من النجاسة، وهو لا يدري من جسمه أو من دبره أو من قبله؛ لأنه نائم، ولا يدري؛ ففيه العمل بالاحتياط؛ لأنه لما صار احتمال نجاسة، أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغسل الكفين منها، فهذا ما يدل عليه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

❁❁❁

**٥** **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَنَّ رَسُول اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَال: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الذِي لا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»**(١).

وَلِمُسْلمٍ: **«لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»**(٢).



الحديث فيه روايتان، يدل على أن الماء الدائم -والماء الدائم فسره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالذي لا يجري، الماء الراكد الذي لا يجري- أنه يتأثر بشيئين؛ يتأثر بالبول فيه، ويتأثر أيضًا بالاغتسال فيه من الجنابة.

**أما المسألة الأولى**، وهي: **«لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ»**، هذا فيه النهي عن البول في الماء الدائم؛ يعني: الذي لا يجري؛ لأنه يقذره، وينجسه، وجاء الحديث الثاني في النهي عن أن يبول في الموارد؛ يعني: عند الماء الذي يورد، تشرب منه الدواب، ويشرب منه الناس، فلا يقضِ حاجته عنده؛ لأن ذلك يؤثر، ويلوث الناس والدواب، وجعل من فعل ذلك ملعونا، البراز في الموارد هذا من الملاعن الثلاث(٣)، فلا يبول فيه، ولا يبول عنده أيضًا، بل يبتعد، يبتعد عنه، والحديث عام في القليل والكثير، ما دام أنه دائم -يعني:

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢)؛ من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٣)؛ من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨): عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قال: قال رسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اتَّقُوا المَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي المَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ»**.

راكد-، فلا يجوز البول فيه، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد، ذهب إلى أن البول ينجس الماء، ولو كان كثيرًا، إلا إذا كان يشق نزحه، إذا كان يشق نزحه، فإنه لا يؤثر فيه[١]؛ كمصانع طريق مكة، وهي البركات التي عملت بالحجارة والجص، فصارت تختزن الماء للحاج في طريقهم، وهي براك كبيرة، وهذه يشق نزحها، فإذا كان يشق نزحه، فإنه لا يتنجس ببول الإنسان.

ومثله -من باب أولى- العذرة، لا يتغوط فيه، لا يتغوط في الماء الدائم، وهو الماء الراكد، فإن فعل، فإنه ينجس؛ لظاهر الحديث، سواء كان قليلًا أو كثيرًا، هذا قول الإمام أحمد، الجمهور يقولون: إن كان قليلًا، فنعم، أما إن كان كثيرًا، فإنه لا يؤثر فيه البول، بدليل قوله ﷺ: «**إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**»[٢]؛ يعني: لم تؤثر فيه النجاسة، ولكن ظاهر الحديث العموم، يشهد لقول الإمام أحمد، لعموم الحديث، ولم يقل: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم القليل، بل عمم ﷺ عن البول في الماء الدائم، ويدل بمفهومه على أن الماء الجاري أنه لا يتنجس بالبول، الماء الجاري لا يتنجس بالبول؛ لأنه يدفع النجاسة بجريه، الذي وقع عليه البول من الجاريات يذهب، ويأتي جاريات جديدة لم يحصل فيها بول، فالماء الذي يجري لا يؤثر فيه بول الآدميين أو عذرتهم، وإن كان هذا منهيا عنه؛ لأنه يكرهه على الناس، ويلوثه، لكن الكلام في النجاسة، لا ينجس، الماء الجاري لا ينجس بالبول، ولا بما هو أشد منه كالعذرة، فهذا مفهوم الحديث.

---

(١) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٧١-٧٢).
(٢) سبق تخريجه قريبًا.

والمسألة الثانية: قالوا: فيه نكتة عن الظاهرية، الظاهرية يقولون بالظاهر، ولا يعتبرون العلل، ولا يعتبرون علل الأحكام وأسرار الأحكام، يقولون: الرسول نهى عن البول في الماء الدائم، أنه يباشر البول فيه، أما لو بال في إناء، أو تغوط في إناء، حتى لو كان كثيرًا، لو جمع البول الكثير، وصبه لا يؤثر فيه. يقولون: هذا جمود، جمود على الظاهر[1]؛ إذ من المعلوم أن المقصود أن البول يؤثر في الماء، سواء تبول فيه مباشرة، أو تبول خارجه، وتسرب البول إلى الماء، أو تبول في إناء، وصبه فيه، المعنى واحد، فهذا مما عابوه على الظاهرية في جمودهم على الظاهر، وعدم اعتبار العلل والأسرار ومقاصد الشريعة، وهذا مما فوت عليهم كثيرًا من الفقه.

أما المسألة الثانية: وهي قوله: «**لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**»، «**لَا يَغْتَسِلْ**»، هذا نهي، والفعل مجزوم بلا الناهية، وعلامة جزمه السكون.

«**لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**»، الجنب من أصابته الجنابة، وهي خروج المني منه دفقًا بلذة، خروج المني دفقًا بلذة، هذا هو الجنب، سواء في جماع أو في غيره، أو بمباشرة، أو باحتلام في النوم، فالجنابة

---

(١) قال ابن دقيق العيد رحمه الله: «مِمَّا يُعْلَمُ بُطْلَانُهُ قَطْعًا: مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ الظَّاهِرِيَّةُ الْجَامِدَةُ: مِنْ أَنَّ الْحُكْمَ مَخْصُوصٌ بِالْبَوْلِ فِي الْمَاءِ حَتَّى لَوْ بَالَ فِي كُوزٍ وَصَبَّهُ فِي الْمَاءِ: لَمْ يَضُرَّ عِنْدَهُمْ. أَوْ لَوْ بَالَ خَارِجَ الْمَاءِ فَجَرَى الْبَوْلُ إِلَى الْمَاءِ: لَمْ يَضُرَّ عِنْدَهُمْ أَيْضًا. وَالْعِلْمُ الْقَطْعِيُّ حَاصِلٌ بِبُطْلَانِ قَوْلِهِمْ». انظر: إحكام الأحكام (١/ ٧٣).

هي خروج المني من الإنسان دفقا بلذة[1]، أما لو خرج بدون لذة؛ كالمريض الذي ينساب منه، والمصاب الذي لا يمسك، ذكره لا يمسك، يخرج منه بدون لذة، هذا لا يسمى جنبًا، هذا ينقض الوضوء فقط، ولا يوجب الإجناب، ولا يجب عليه اغتسال، هذا معنى الجنب، سمي جنبًا؛ لأنه من المجانبة؛ لأن الماء باعد محله، وجانبه، فسمي جنبًا، والجنب يعبر به عن حصول الجماع، فهذا فيه النهي لمن كان عليه جنابة أن يغتسل في الماء الدائم؛ يعني: ينغمس فيه ناويا رفع الحدث؛ فإن ذلك يؤثر في الماء، ويجعله مستعملًا، لا تصح الطهارة منه؛ لأنه صار مستعملا في رفع حدث أكبر، هذا ظاهر الحديث، وبعض العلماء يقول: هذا للكراهة، وليس هو للتحريم، ولا يسلب الماء الطهورية، لكنه مكروه الاستعمال، ولكن ظاهر الحديث أنه يسلبه؛ لأنه مع فائدة الحديث، ودل الحديث بمفهومه -كما سبق- على أن الماء الجاري لا بأس أن ينغمس فيه، ويغتسل في الماء الجاري، ولا يؤثر هذا فيه، إنما الكلام في الماء الدائم الذي لا يجري.



(١) انظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٧)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٤٢)، والزاد (١/ ٣٢)، وكشاف القناع (١/ ١٣٩).

٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «إذَا شَرِبَ الكَلبُ فِي إنَاءِ أَحَدِكُمْ فَليَغْسِلهُ سَبْعًا»[1].

وَلِمُسْلمٍ: «أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[2].

٧ وَلهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ[3]: أَنَّ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «إذَا وَلغَ الكَلبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»[4].



هذا الحديث في مسألة ولوغ الكلب في الماء، شرب أو ولغ، والولوغ هو اللغة العربية، يقال: ولغ الكلب، إذا شرب بطرف لسانه، هذا هو الولوغ[5]، وفي بعض الحديث الآخر، أو رواية أخرى: «إِذَا وَلَغ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ»[6]، وقوله: «إِذَا شَرِبَ» يدل على أن فيه ماء شرب منه الكلب، فيدل على أن سؤره نجس؛ يعني: الباقي بعده نجس، وأما رواية «وَلَغَ»، فلو

(١) أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٩٠) (٢٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٩١) (٢٧٩).

(٣) هو عَبْد اللهِ بن مُغَفَّل بْن عَبْد نُهْم بْن عفيف المُزَنِيّ، أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ، وَيُقَالُ: أَبُو سَعِيد، وَيُقَالُ: أَبُو زياد. صحابي مشهور، شهد بيعة الشجرة، ونزل المدينة، ثُمَّ سكن الْبَصْرَةَ. [الوفاة: ٥١ - ٦٠ هـ]. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ١٧٨٠)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٥١٨)، وإكمال تهذيب الكمال (٨/ ٢١٨)، والإصابة (٤/ ٢٠٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٠).

(٥) قَالَ اللَّيْث: الْوَلْغُ: شُربُ السِّباع بألْسِنتها. انظر مادة (ولغ) في: العين (٤/ ٤٥٠)، وتهذيب اللغة (٨/ ١٧٣)، والصحاح (٤/ ١٣٢٩)، ولسان العرب (٨/ ٤٦٠).

(٦) أخرجه مسلم (٢٨٩).

لم يكن في الإناء ماء، لو أنه لعق الإناء، فكذلك مثلما لو شرب، فهذا معنى «**وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ**».

قوله: «**فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»[1]، وفي رواية: «**إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»[2]، وفي رواية «**أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»[3]، وفي رواية: «**وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**»[4]، فدل هذا الحديث على مسائل:

**المسألة الأولى**: أن الكلب نجس نجاسة مغلظة؛ لأن النجاسات على ثلاثة أقسام:

* نجاسة مغلظة، وهي نجاسة الكلب والخنزير وما في معناهما.

* ونجاسة مخففة، وهي نجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام -وهذا يأتي-، هذه مخففة، يكفي فيها الرش والنضح، وكذلك نجاسة المذي، هذا نجس، لكن نجاسته مخففة، يكفي فيها النضح، إذا أصاب الثوب أو البدن يكفي فيه النضح، أما المني، فهو طاهر، المني طاهر، إنما المذي -وهو غير المني- هذا نجس، لكن نجاسته مخففة.

* النوع الثالث: نجاسة متوسطة، وهي بقية النجاسات؛ كنجاسة البول والغائط والدم، هذه نجاسة متوسطة، تغسل حتى تزول بدون تحديد بعدد.

---

(١) أخرجه النسائي (٣٣٨، ٣٣٩).

(٢) أخرجه النسائي (٣٣٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٩١) بلفظ: «أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

(٤) أخرجه النسائي (٦٧)، وابن ماجه (٣٦٥)، وأصله في مسلم (٢٨٠) بلفظ: «**وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ**».

هذه أنواع النجاسات، والتي معنا الآن النجاسة المغلظة، وهي نجاسة الكلب وما في معناه كالخنزير، والحديث يدل على نجاسة الكلب، وأنها نجاسة مغلظة؛ لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر فيها بأمرين:

**الأمر الأول:** أن تغسل سبعًا.

**الأمر الثاني:** أن تعفر بالتراب.

هذا دليل على غلظ النجاسة، فلو غسله دون السابع، لم يجزئ؛ لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالسبع، فلو غسله دون السابع، لم يجزئ؛ لأنه لم يعمل بقول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ودل الحديث على استعمال التراب في تطهير الإناء بعد الكلب، والتراب المراد به التراب الطهور، فيستعمل في غسل الإناء بعد الكلب، لكن هل يكون التراب في الغسلة الأولى -كما جاء في الرواية-، أو يكون في الأخيرة -كما جاء في رواية أخرى-، أو يكون في إحدى الغسلات -الأولى، أو الثانية، أو الوسط-؟ الظاهر -والله أعلم- أن المقصود وجود التراب، سواء استعمله في الغسلة الأولى، أو استعمله في الغسلة الأخيرة، أو استعمله في الوسط، المقصود وجود التراب في غسل الإناء بعد الكلب، ففي أي غسلة جُعل التراب، أجزأ؛ لأن هذه الروايات جاءت بهذا وهذا، هذا هو الصحيح أن المقصود استعمال التراب في أي غسلة من الغسلات، وما كيفية استعمال التراب؟ على قولين:

**القول الأول:** أنه يذر التراب في الإناء، ويغسله، يذر التراب في الإناء، ثم يغسله.

**والقول الثاني**: أنه يذر التراب في الماء، ثم يغسل به الإناء.

وعلى كل حال الأمر واسع في هذا، المهم وجود التراب، سواء ذره في الإناء، أو ذره في الماء، وهل يجزئ عن التراب بقية المواد المنظفة كالأشنان والصابون والمزيل -المواد المنظفة المعروفة الآن-؟ المذهب: نعم، يجوز عند الحنابلة؛ قال في متن الزاد: (ويُجْزِئ عن التُّراب أشنانٌ ونحوه)[(١)]، لكن الصحيح أنه لا يجزئ غير التراب[(٢)]؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نص على التراب، فلا يقوم غيره مقامه، ولأن التراب أحد الطهورين، الله أمر باستعمال الماء في الطهارة، فمن لم يجد، يتيمم صعيدًا طيبًا، التراب أحد الطهورين، وليس ذلك في الصابون والأشنان، لا يتطهر بالصابون ولا بالأشنان إذا عدم الماء، التراب له خاصية أنه أحد الطهورين، فلا يعدل عنه، وأيضًا من الناحية الطبية؛ لأن بعض الباحثين من الأطباء ذكروا أن ريق الكلب فيه مادة ضارة لا يقطعها إلا التراب، يقولون: مادة ضارة مؤثرة لا يقطعها إلا التراب، التراب فيه خاصية، وهذا من معجزاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث إنه نص على شيء أدرك الأطباء فيما بعد أنه لا ينفع غيره في هذا الشيء، فيكون هذا من الإعجاز في الحديث، على كل حال التعليل بأن التراب أحد الطهورين هذا أقوى بلا شك، وأن الرسول نص عليه، فلا نتعدى المنصوص.

ويؤخذ من هذا الحديث تحريم اقتناء الكلاب، وقد جاءت الأحاديث بالنهي عن اقتنائها، وأن من اقتنى كلبًا إلا لماشية أو زرع أو صيد أنه ينقص من

---

(١) انظر: زاد المستقنع (١/ ٣٤).

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٦٠-١٦١)، والمغني (١/ ٤٠)، والشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٢٨٦-٢٨٧)، وإحكام الأحكام (١/ ٧٩).

أجره كل يوم قيراطان[١]، وجاء في الحديث -أيضًا- أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب ولا صورة[٢]، فهل المسلم يرضى أن تمتنع ملائكة الرحمة من دخول بيته؟ لا يرضى بهذا مسلم، ففي هذا رد على الذين يقتنون الكلاب لغير ما رخص فيه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقتنونها هواية، أو تقليدا للكفار؛ لأن الكفار مغرمون بتربية الكلاب ومخالطتها في بيوتهم، بل إن بعضهم يوصي لها بعد موته، يوصي للكلب، ويجعل له مسكنًا في بيته، بل يقتني كلابًا مثل الغنم عنده، هؤلاء كفار، يمكن الكلاب أحسن منهم، نعم الكلاب أحسن منهم: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان:٤٤]؛ لأن الكلاب ليس عليها تكليف ولا مسؤولية؛ فهي أحسن منهم، فلا غرابة إذا اقتنوها؛ لأنهم أخس من الكلاب، عندهم الكفر، لكن الغرابة من المسلم الذي يقتني كلبًا في بيته أو في سيارته، يركبه معه بالسيارة، لا لشيء، إلا تقليدًا للكفار، ويتركه يلغ في أوانيه وفي أمتعته، ولا يغسلها، ولا يتنبه لها.

❁ ❁ ❁

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٤٨٠، ٥٤٨١، ٥٤٨٢)، ومسلم (١٥٧٤): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِيًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٣٢٢، ٤٠٠٢، ٥٤٨٢)، ومسلم (٢١٠٦): عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ**».

**٨ عَنْ حُمْرَانَ[١] مَوْلى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلى يَدَيْهِ مِنْ إنَائِهِ، فَغسَلهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَل يَمِينَهُ فِي الوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَل وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَل كِلتَا رِجْليْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ قَال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا وَقَال: «مَنْ تَوضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلى رَكْعَتَيْنِ، لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٢].**



## الشَّرْحُ

هذا حديث حمران مولى عثمان، حِمران أو حُمران مولى عثمان، والمولى معناه العتيق، لأن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ملكه ثم أعتقه، وهو من سبي العراق، من سبي عين التمر في العراق قريبًا من الكوفة، أعطاه عمر لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم إن عثمان أعتقه، فصار مولى له، فالمولى هو العتيق، وعثمان هو عثمان بن عفان ابن أبي العاص الأموي من بني عبد شمس، من قريش من أشراف قريش، وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام، وأسلم على يده عدد كثير من فضلاء الصحابة، وهاجر الهجرتين -الهجرة إلى الحبشة، والهجرة إلى المدينة-، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو ثالث الخلفاء الراشدين، وهو زوج بنتي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تزوج بنت الرسول رقية، ثم ماتت، ثم تزوج أم كلثوم،

---

(١) هو حُمْرَانُ بْنُ أَبَانٍ مِنْ سَبْيِ عَيْنِ التَّمْرِ، كَانَ لِلْمُسَيَّبِ بْنِ نَجَبَةَ، فَابْتَاعَهُ مِنْهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَعْتَقَهُ. [الوفاة: ٧١-٨٠هـ]. انظر في ترجمته: تهذيب الكمال (٧/ ٣٠١)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٨٠٩)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ١٨٢)، والوافي بالوفيات (١٣/ ١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣)، ومسلم (٢٢٦).

ثم ماتت، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لو كان عندي ثالثة لزوجتك منها[١]، هذا يدل على فضله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولذلك يسمى بذي النورين؛ لأنه تزوج بنتي الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفضله معلوم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقتل شهيدا، قتله الخوارج[٢] قبحهم الله، وبقتله حصل على المسلمين نكبات بسبب قتله لا تزال بالمسلمين إلى الآن، فأول ما حصل من الخوارج قتل عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وحصل بقتله على المسلمين نكبات وحروب وفتن، كله بسبب قتل عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

«أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ»: الوَضوء بالفتح الماء، وأما الوُضوء بالضم، فهو المصدر، مصدر توضأ وضوءًا[٣]، والوضوء مأخوذ من الوضاءة، وهي الحسن؛ لأن أهل الوضوء يكتسبون حسنًا وآثارًا من الوضوء، يأتون يوم القيامة غرا محجلين، يعني في أعضائهم النور، في وجوههم وفي أعضائهم النور يوم القيامة، من آثار الوضوء[٤].

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ١٨٤): عَنْ عِصْمَةَ قَالَ: لَمَّا مَاتَتْ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي تَحْتَ عُثْمَانَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**زَوِّجُوا عُثْمَانَ لَوْ كَانَ لِي ثَالِثَةٌ لَزَوَّجْتُهُ، وَمَا زَوَّجْتُهُ إِلَّا بِالْوَحْيِ مِنَ اللهِ** عَزَّ وَجَلَّ».

(٢) هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حين جرى أمر المحكمين، واجتمعوا بحروراء من ناحية الكوفة، وفيهم قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَحْقِرُ أحدكم صَلَاتَهُ مع صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مع صِيَامِهِمْ يَمْرُقُونَ من الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ**». أخرجه البخاري (٢٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وكل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيًّا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان. انظر: مقالات الإسلاميين (ص٤، ٨٦)، والفرق بين الفرق (ص٥٤)، والملل والنحل (١/ ١١٤).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٧٠)، والصحاح (١/ ٨٠-٨١)، ولسان العرب (١/ ١٩٥).

(٤) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦): عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، =

الوضوء فيه فضل عظيم، وهو عبادة عظيمة، فعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد أن يبين للناس صفة وضوء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا من تبليغ العلم والتعليم بالفعل، ما جلس عثمان يتكلم عن صفة الوضوء، بل إنه توضأ أمامهم، ففيه التعليم بالفعل؛ لأنه أبلغ، فإذا أردت أن تعلم أحدًا الوضوء، فإنك تريه، تتوضأ أمامه، تريه الوضوء فعلا لا قولا فقط.

«فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ»، هذا فيه دليل على مشروعية غسل الكفين قبل الوضوء، وهو لغير القائم من نوم الليل سنة، غسل الكفين لغير القائم من نوم الليل سنة، أما للقائم من نوم الليل، فهو واجب -كما سبق-.

«ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ»، المضمضة إدخال الماء إلى الفم، وإدارته في الفم، ثم مجه؛ يعني: إخراجه، لا يبتلعه، بل يمجه، بمعنى أنه يخرجه من فمه بعدما يديره فيه، بعدما يديره في جميع الفم؛ ليطهر داخل الفم؛ لأن داخل الفم في حكم الظاهر، وهو من الوجه، داخل في قوله -تعالى-: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، هذا المضمضة، خضخضة الماء في الفم، ثم إخراجه بالمج.

«وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ»، هذا سبق لنا، الاستنشاق معناه: جذب الماء إلى داخل الأنف بنفس، ثم يستنثر بمعنى: أنه يخرج الماء من أنفه بنفس أيضًا،

---

=أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**».

هذا الاستنثار، مأخوذ من النثرة، وهي طرف الأنف[١]، فهذا فيه دليل على أن المضمضة والاستنشاق داخلان في الوضوء، وأنه لو توضأ، ولم يتمضمض، ولم يستنشق، لم يصح وضوؤه؛ لأنه لم يتوضأ وضوء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الذي رواه عنه الخليفة الراشد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه غيره -كما يأتي-، وقال: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً إِلَّا بِهِ**»[٢]، فدل على أنه لو لم يتمضمض، ولا يستنشق، لم تقبل صلاته، وهذا دليل على وجوب المضمضة والاستنشاق؛ ردا على من يقول: إنهما مستحبان؛ لأنهما لم يذكرا في الآية. نقول: الآية مجملة، بينتها السنة، وفسرتها السنة، ولاحظوا أنه لا يجوز أخذ طرف من الأدلة وترك الطرف الثاني، بل لابد من الجمع بين الأدلة؛ لأن الأدلة يفسر بعضها بعضًا، ويوضح بعضها بعضًا، فلا نأخذ بطرف ونترك الطرف الثاني.

«ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا»، الوجه: ما تحصل به المواجهة[٣]، قد حدده العلماء بأنه من منابت شعر الرأس المعتاد طولا، إلى ما انحدر من الذقن واللحيين، (طولًا) يعني: بطول الوجه، يبدأ من منابت شعر الرأس المعتاد، فلا عبرة بالأجلح ولا بالأفرع، بل المعتاد، الأجلح: الذي ليس في ناصيته شعر[٤]، لا عبرة بالأجلح ولا بالأفرع، الأفرع: الذي ينبت الشعر في

(١) عَن ابنْ الأعْرابيّ أَنه قَالَ: النَّثْرَةُ: طَرَف الأنْف؛ وَمِنْه قولُ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الطَّهارة: اسْتَنْثِرْ. انظر: العين (٨/ ٢١٩)، وتهذيب اللغة (١٥/ ٥٥)، والصحاح (٢/ ٨٢٢)، ولسان العرب (٥/ ١٩٢).

(٢) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (١/ ٩٦، ٣٩٣)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٢٣٤)، والدارقطني في سننه (١/ ١٣٤).

(٣) انظر: إحكام الأحكام (١/ ٧٩).

(٤) انظر مادة (جلح) في: العين (٣/ ٨٠)، وتهذيب اللغة (٤/ ٩٠)، والصحاح (١/ ٣٥٩)، ومقاييس اللغة (١/ ٤٧٠)، ولسان العرب (٢/ ٤٢٤).

جبهته، هذا الأفرع[1]، فالمراد المعتاد، منابت شعر الرأس المعتاد، هذا من الجهة العليا. ومن الجهة السفلى: ما انحدر من اللحيين؛ لأن في جانب الوجه عظمان يسميان باللحيين، يجتمعان في الذقن، وينبت عليهما شعر اللحية، هذا كله الوجه طولًا، وأما عرضًا، فمن الأذن إلى الأذن، هذا تحديد الوجه عرضًا، كل هذا يجب غسله في الوضوء، ولو ترك شيئًا منه، لم يصح وضوؤه.

وقوله: «**ثَلاثًا**»، الواجب مرة، والثلاث سنة، لو غسله مرتين، أو ثلاثًا، فهذا سنة ومستحب، وإن اقتصر على واحدة، أجزأت.

«**وَيَدَيْهِ إلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا**»، غسل يديه إلى المرفقين ثلاثًا؛ كما في الآية: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]، والمرفق هو مفصل الذراع من العضد، هذا هو المرفق، وأما مفصل الذراع من الكف، فهذا يسمى بالكوع، ومفصل العضد من الكتف، هذا يسمى بالكتف، فاليد فيها ثلاثة مفاصل: مفصل من الكتف، ومفصل من المرفق، ومفصل من الكف، والمطلوب غسل الأيدي إلى المرافق، ولابد من غسل المرفق مع الذراع؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما توضأ، أدار الماء على مرفقيه، فدل على أنهما داخلان في المغسول، فعلى هذا تكون إلى بمعنى مع، ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾؛ يعني: مع المرافق؛ لأن (إلى) تأتي بمعنى مع، (إلى) لانتهاء الغاية، قالوا: فإن كان ما بعدها مخالفًا لما قبلها، فإن ما بعدها لا يدخل؛ مثل: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فالليل ليس بجنس النهار، أما إذا كان ما بعدها لا يخالف ما قبلها، فإن ما بعدها

---

(١) انظر مادة (فرع) في: العين (٢/ ١٢٦)، وتهذيب اللغة (٢/ ٢١٦)، والصحاح (٣/ ١٢٥٨)، ومقاييس اللغة (٤/ ٤٩١-٤٩٢)، ولسان العرب (٨/ ٢٤٩).

يدخل، ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾؛ لأن كلها تسمى يد، ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾؛ يعني: مع المرافق.

«ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ»؛ لقوله -تعالى-: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦]، والرأس إذا أطلق يعم جميع الرأس، فيمسح جميع رأسه، ولا يكتفي بمسح بعضه، وصفة مسح الرأس -كما يأتي- أنه وضع يديه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ناصيته، ثم أمرهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، هذا مسح الرأس، والمسح غير الغسل، المسح أن تضع يديك مبلولتين بالماء على رأسك، وتمرهما عليه، هذا هو المسح، وأما الغسل، فلابد من إفاضة الماء على العضو.

«ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلاثًا»، ثم غسل كلتا رجليه مع الكعبين ثلاثًا، ما يقال في المرفقين يقال في الكعبين، والكعبان هما العظمان الناتئان في أسفل الساق، هؤلاء هما الكعبان، ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]، والكعبان داخلان في الغسل، فيغسل رجليه مع الكعبين ثلاثًا، هذا سنة، وواحدة هذا هو الواجب.

ثم قال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: **«مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**، هذا فيه وجوب الاقتداء برسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الوضوء وغيره: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١].

«**ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**»، هذا فيه استحباب الصلاة بعد الوضوء، يسميان بركعتي الوضوء، فيستحب لمن توضأ أن يصلي ركعتين سنة الوضوء، وفيهما من الفضل أن من «**لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ**»؛ يعني: من لم يحصل عنده وساوس وهواجس فيهما، بل أحضر قلبه فيهما، «**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»؛ يعني أن هاتين الركعتين يكفر الله بهما ما تقدم من ذنوبه، وهل التكفير عام في الكبائر والصغائر أو هو خاص بالصغائر؟ الراجح أنه خاص بالصغائر؛ لقوله -تعالى-: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء:٣١]، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، كفارة لما بينهن إذا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ**»[1]، بشرط أن تجتنب الكبائر.

**فهذا الحديث فيه فوائد عظيمة:**

**الفائدة الأولى**: مشروعية غسل الكفين، ولابد من النية؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[2]، ويشرع أيضًا أن يسمي؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**»[3]، وهل هي واجبة أو سنة؟ الإمام أحمد عنده أنها واجبة، والجمهور على أن التسمية سنة.

**الفائدة الثانية**: فيه وجوب المضمضة والاستنشاق؛ لأن هذه صفة وضوء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا فعل فعلًا يفسر به القرآن، ففعله يكون واجبًا، وفعله هذا يفسر قوله -تعالى-: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا

---

(١) أخرجه مسلم بنحوه (٢٣٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) سبق تخريجه أول الكتاب.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٢)، والترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٨).

ﵟٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِﵞ [المائدة:٦].

**الفائدة الثالثة:** أن التثليث في غسل الأعضاء سنة، مستحب.

**الفائدة الرابعة:** في الحديث وجوب الترتيب بين الأعضاء؛ كما أمر الله بذلك، ورتبها، وقال ﷺ: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»(١)، ففيه الترتيب بين الأعضاء، وأن هذا من شروط، أو من فروض صحة الوضوء.

**الفائدة الخامسة:** الحديث دليل على وجوب الموالاة بين غسل الأعضاء، فلو أخر غسل العضو حتى ييبس الذي قبله، فإنها تفوت الموالاة، ولأن عثمان رضي الله عنه توضأ مواليا، وقال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا».

**الفائدة السادسة:** فيه فضيلة ركعتي الوضوء، أنه يستحب لمن توضأ أن يصلي ركعتين، وقوله: «**لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ**»؛ يعني: الخشوع في الصلاة، وعدم الخروج بقلبه عن الصلاة بالهواجس، وإذا عرض له شيء، فعليه أن يبادر بالرجوع إلى صلاته، ولا يستمر مع حديث النفس، بل يبادر بالرجوع إلى صلاته، ولا يضره ذلك -إن شاء الله-، أما إذا استمر بالهواجس حتى فرغ، فإنه لا يكتب له أجر لا في الفريضة ولا في النافلة، لا يكتب له من صلاته إلا ما عقل منها؛ كما جاء في الحديث(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مواضع عدة من «الفتاوى»، انظر: (٧/ ٣١)، (١٥/ ٢٣٦)، (٢٢/ ٦)، (٢٢/ ٢٥)، وغيرها. وروى أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ٦١)، عن سفيان الثوري: أنه قال: «يُكْتَبُ لِلرَّجُلِ مِنْ صَلَاتِهِ مَا عَقِلَ مِنْهَا».

٩ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ[١] عَنْ أَبِيهِ[٢] قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ[٣] سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ[٤] عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ رَسُول اللهِ ﷺ فَأَكْفَأَ عَلى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا بِثَلاثِ غَرْفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلى المِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ[٥].

وَفِي رِوَايَةٍ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلى المَكَانِ الذِي بَدَأَ مِنْهُ[٦].

---

(١) هو عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ الأَنْصَارِيُّ المَازِنِيُّ [الوفاة: ١٣١ - ١٤٠ هـ]. انظر في ترجمته: الثقات لابن حبان (٧/ ٢١٥)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٥)، وتاريخ الإسلام (٣/ ٧١٨)، وتهذيب التهذيب (٨/ ١١٨).

(٢) هو يحيى بن عمارة بْنِ أَبِي حَسَنٍ الأَنْصَارِيُّ المَازِنِيُّ المَدَنِيُّ [الوفاة: ٩١ - ١٠٠هـ]. انظر في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٥٥)، وتهذيب الكمال (٣١/ ٤٧٤)، وتاريخ الإسلام (٢/ ١١٨٦)، وتهذيب التهذيب (١١/ ٢٥٩).

(٣) هو عمرو بن أبي حسن عم يحيى، وقيل له: جد عمرو بن يحيى تجوزا؛ لأن العم صنو الأب. انظر في ترجمته: أسد الغابة (٤/ ٢٠٣)، والإصابة (٤/ ٥١٢)، وتهذيب التهذيب (٨/ ١١٩).

(٤) هو عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ النَّجَّارِيُّ المَازِنِيُّ المَدَنِيُّ، [الوفاة: ٦١-٧٠هـ]. انظر في ترجمته: الثقات لابن حبان (٣/ ٢٢٣)، والاستيعاب (٣/ ٩١٣)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٦٥٧)، والوافي بالوفيات (٧/ ٩٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥) وزاد: «إلى الكعبين».

(٦) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (١/ ٢١١).

**وَفِي رِوَايَةٍ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجْنَا لهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ**(١).

**التَّوْرُ: شِبْهُ الطَّسْتِ.**



في هذا الحديث أن جماعة من الصحابة سألوا عن كيفية وضوء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ليقتدوا به في ذلك؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو القدوة؛ كما قال -تعالى-: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب:٢١]؛ أي قدوة، ففي جميع العبادات في الوضوء وغيره يقتدى بالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كيفية فعلها؛ حتى تكون موافقة للسنة، سليمة من المخالفة والبدعة، وفي هذا وجوب الرجوع إلى سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العبادات وغيرها، فأجابهم المسؤول، والصحابي الذي أجابهم بالفعل، علمهم وضوء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالفعل؛ ففي هذا التعليم بالفعل؛ لأنه أبلغ من التعليم بالقول، فهذا معنى قوله: «فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ أي: وضوءًا يشبه وضوء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أتوا له بتور فيه ماء، والتور -بالتاء-: إناء، يقول المؤلف: يشبه الطست. وفي قول آخر: إنه هو الطست(٢)، فهو إناء

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧).

(٢) التَّوْرُ: إناء مِنْ صُفْرٍ أَو حِجَارَةٍ كالإِجَّانَةِ وَقَدْ يتوضأُ مِنْهُ. انظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٢٢١)، والصحاح (٢/ ٦٠٢)، والمغرب (١/ ٦٣)، ولسان العرب (٤/ ٩٦). وذكر ابن دقيق العيد رحمه الله أنه الطست. انظر: إحكام الأحكام (١/ ٨٧).

يجعل فيه الماء، يكون من صفر -وهو المعدن المعروف-، ويكون من خشب، هذا هو التور.

«فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا»، هذا فيه استحباب غسل الكفين في بداية الوضوء، وكما سبق إن كان قائما من نوم الليل، فغسلهما واجب، وإن كان غير قائم من نوم الليل، فإنه يستحب غسلهما قبل الوضوء.

وقوله: «أَكْفَأَ»؛ يعني: أمال، أمال الإناء، فغسلهما خارجه، خارج الإناء، ولا يغسلهما داخل الإناء ثلاث مرات، غسل كفيه (تثنية كف)، والكف هو: ما كان من مفصل الكوع، الكوع هو المفصل الذي يجمع بين الكف والذراع، هذا هو الكوع[1]، فالكف يراد به اليد، وهي هذا العضو الذي يأخذ الإنسان به ويعطي ويقبض، هذا هو الكف.

«فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا بِثَلاثِ غَرْفَاتٍ»، سبق لنا معنى المضمضة ومعنى الاستنشاق، وفي هذا الحديث أنه يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات، وهل المراد ثلاث غرفات للمضمضة، وثلاث غرفات للاستنشاق، فيكون المجموع ست غرفات؟ قال بهذا بعض أهل العلم، وقال بعضهم: معنى بثلاث غرفات أنه يقسم كل غرفة بين فمه وأنفه، يأخذ ماء بكفه فيتمضمض منه، ويستنشق منه، ثم يأخذ ثانية، ثم يتمضمض ويستنشق منه، ثم يأخذ الثالثة، فيتمضمض منها

---

(١) قَالَ ابْن السّكيت: الكوعُ والكاع: طَرَف الزَنْد الَّذِي يَلِي أصل الْإِبْهَام. يُقَال: أَحمَق يمتخط بكوعه. وَقَالَ غَيره الكرسوع: طرف الزند الَّذِي يَلِي الْخِنْصر. انظر: تهذيب اللغة (٣/ ٢٨)، والصحاح (٣/ ١٢٧٨)، والمغرب (١/ ٤١٨)، ولسان العرب (٨/ ٣١٦).

ويستنشق، هذه ثلاث مرات في ثلاث غرفات، يقسم كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق، وهذه أحسن الصفات[١].

«ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»؛ كما سبق هذا فيه استحباب التثليث في غسل الأعضاء، غسل وجهه ثلاثًا -كما سبق-، ثم غسل يديه إلى المرفقين ثلاثًا، هذا فيه استحباب التثليث في الوضوء ثلاثًا ثلاثًا.

وفيه أن غسل اليدين والرجلين إلى الحد الذي ذكره الله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]، والمرافق داخلة في المغسول، والكعبان داخلان في المغسول؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غسلهما، فالغاية داخلة في المغيا -كما سبق-، ثم غسل رجليه مرتين إلى الكعبين، هذا فيه أنه لا بأس أن يفاوت بين عدد الغسلات، فيغسل بعض أعضائه ثلاثًا، ويغسل بعضها مرتين، لا بأس بالتفاوت بين عدد الغسلات في الأعضاء. فإن غسلها كلها ثلاثًا ثلاثًا، فهذه صفة واردة، وإن غسل بعضها ثلاثًا وبعضها مرتين، فهذه صفة -أيضًا- واردة؛ كما في هذا الحديث، وإن اقتصر على مرة واحدة، كفى، وهذا هو الفرض، وقد ورد أو ثبت أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غسل أعضاءه مرة مرة[٢]؛ ليبين الجواز، وأن هذا يكفي، وما زاد عليه، فهو مستحب، فالمرة الواحدة فرض، والمرتين فضيلة،

(١) انظر: إحكام الأحكام (١/ ٨٧).
(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٥٧): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً».

والثلاث سنة، وما زاد على الثلاث، فهو بدعة؛ لأنه من الزيادة في العبادة، والزيادة في العبادة تكون بدعة.

قال: «فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً»، هذا عملا بقوله -تعالى-: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦]، وهذا قبل غسل الرجلين، بعد غسل اليدين وقبل غسل الرجلين، وصفة مسح الرأس وردت بها روايات:

**الرواية الأولى:** أنه يضع يديه مبلولتين بالماء، بماء جديد غير بقية الماء الذي غسل به يديه، بل يأخذ ماء جديدًا، بأن يبل يديه بالماء، ثم يضعهما على مقدم رأسه، ثم يمرهما إلى قفاه، ثم يعيدهما إلى المكان الذي بدأ منه مرة واحدة، هذه صفة مسح الرأس(١).

**الرواية الثانية:** العكس؛ أنه يضعهما على مؤخر رأسه، ثم يمرهما إلى مقدم رأسه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه.

والحكمة في كونه يدبر بهما ويقبل، قالوا: لأجل أن يمسح الشعر ظاهرا وباطنا؛ لأنه إذا أدبر بهما، الشعر يكون مُسح ظهره دون باطنه، فإذا ردهما مُسح باطنه الذي كان في الأول منبسطا ولم يمسحه، فيكون مسح الشعر من جميع جوانبه، هذه هي الحكمة في الإقبال والإدبار، وهو عبارة عن مسحة واحدة لظاهر الشعر وباطنه(٢).

---

(١) الرواية الأولى هي الحديث الذي يشرحه معالي الشيخ -حفظه الله-.

(٢) الرواية الثانية وردت عند أبي داود في سننه (١٢٨): عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ، مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ كُلِّ نَاحِيَةٍ، لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ، لَا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ».

الرواية الثالثة: أنه وضع يديه على الناصية على مقدم الرأس، أو على وسط الرأس، ثم أقبل بهما إلى مقدم الرأس، ثم ذهب بهما إلى القفا، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، وهو وسط الرأس، يضع يديه على وسط الرأس، ثم يمرهما إلى المقدمة، ثم يردهما إلى القفا، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، وهو متوسط الرأس، هذه صفة أيضًا[١].

وإذا كان الإنسان له رأس طويل، وقد ضفره، أو المرأة لها رأس طويل، وجعلته ضفائر، فلا ينقض، لا ينقض، وإنما يمسح على ظاهره فقط، ولاينقض، ولا يمسح النازل، الشعر النازل لا يمسحه، وإنما من هذا المقدار من القفا إلى المقدمة، وما نزل، فإنه لا يمسح، وما استرسل من الرأس.

«ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»، هذه الصفة من الصفات الواردة في مسح الرأس.

وَفِي رِوَايَةٍ «أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ»، هذه الرواية تدل على أن الذي توضأ هو الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بينما

(١) الرواية الثالثة وردت عند أبي داود في سننه (١٢٤): أَنَّ مُعَاوِيَةَ، تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا «رَأَى رسُول الله صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ غَرَفَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ حَتَّى وضعها عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ، أَوْ كَادَ يَقْطُرُ، ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ، ومِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدَّمِهِ».

الرواية الأولى في أصل الحديث أن الذي توضأ صحابي، يعلمهم صفة وضوء النبي ﷺ.

(التَّوْرُ: شِبْهُ الطَّسْتِ)، التور إناء يصنع من الخشب، أو من الصفر، أو من أي مادة، ويوضع فيه الماء، ماء الوضوء.

فهذا الحديث -كما سبق- فيه:

**أولًا**: السؤال عن سنة الرسول ﷺ في الوضوء، والعمل بها، والاقتداء بالنبي ﷺ.

**ثانيًا**: فيه التعليم بالفعل، وهذا أبلغ.

**ثالثًا**: فيه استحباب تكرار غسل الأعضاء، تكرار المضمضة، تكرار الاستنشاق، تكرار غسل الوجه، تكرار غسل اليدين، تكرار غسل الرجلين.

**رابعًا**: فيه الترتيب بين الأعضاء؛ بأن يبدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم مسح الرأس، ثم الرجلين، على هذا النمط، فلو خالف الترتيب، لم يصح؛ لأنه مخالف لوضوء النبي ﷺ، فلو غسل رجليه قبل أن يمسح رأسه -مثلا-، لم يصح، أو غسل يديه قبل أن يغسل وجهه، لم يصح، لابد من هذا الترتيب الذي وردت به الأحاديث في صفة وضوء النبي ﷺ، وهو موافق لنظام الآية الكريمة: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]، هكذا بالآية وقد بين النبي ﷺ الآية بفعله، ومشى على نظامها في الوضوء، فدل على أن الترتيب واجب.

**خامسًا**: فيه -أيضًا- الموالاة بين غسل الأعضاء، فلا يؤخر غسل عضو حتى ييبس الذي قبله، بل يوالي؛ بحيث إذا فرغ من غسل عضو يغسل الذي بعده، ولا يتأخر حتى ييبس العضو الذي قبله، وإن عرض له عارض أثناء الوضوء شغله عن الاستمرار، فإن كان هذا العارض طويلًا بحيث يبست الأعضاء التي غسلها، فإنه يستأنف، وإن كان العارض يسيرًا، ولا تزال الأعضاء رطبة، فإنه يكمل، فإنه إذا زال العارض، يكمل، فرضنا أنه بدأ يتوضأ، ثم توقف الماء، راح يجيب ماء، يطلب ماء؛ لأن الماء نفد الذي معه، فالموالاة ضابطها: ألا ينشف العضو الذي قبل، فإن نشف العضو الذي قبل، فاتت الموالاة، فلابد من الاستئناف.

**سادسًا**: في الحديث -أيضًا- استحباب تكرار غسل الكفين ثلاثًا، والمضمضة التثليث، فيه التثليث، استحباب التثليث في هذه الأمور.

**سابعًا**: في الحديث -أيضًا- أنه لا يلزم أن يستعمل التثليث في كل الأعضاء؛ لأنه غسل رجليه مرتين، بينما مضمضته واستنشاقه وغسل يديه ثلاثًا ثلاثًا، وغسل الرجلين مرتين، فدل على أنه لا يلزم التثليث في كل الأعضاء، فلو غسل بعضها ثلاثًا، وبعضها مرتين، وبعضها مرة واحدة، أجزأ ذلك، فإنه يجزئ ذلك.

**ثامنًا**: فيه أن مسح الرأس مرة واحدة، أن مسح الرأس تكون مرة واحدة على الصفة التي ذكرها في الحديث.

**تاسعًا**: فيه أنه لابد من مسح جميع الرأس؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذه الصفة عمم رأسه، ووضع يديه مبلولة بالماء، وأمرهما على رأسه، هذا يدل على أنه يجب مسح جميع الرأس، فلو مسح بعضه، لم يجزئ؛ خلافا لمن أجاز ذلك، وإذا كان على الرأس عمامة ثابتة يشق نزعها، فإنه يمسح على العمامة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالمسح على العمائم -كما يأتي في باب المسح على الخفين-، وذلك تيسيرا على الناس. قالوا: ومثله المرأة إذا لبست الخمار، وثبتته على رأسها، وأدارته من تحت الحنك، وثبتته، وصار يشق نزعه، فإنها تمسح عليه بدل المسح على الرأس؛ تيسيرا على الأمة، أما العمامة التي لا تثبت والخمار الذي لا يثبت، فهذا ينزع، ويمسح الرأس مباشرة.

❁ ❁ ❁

**١٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[١].**



## الشَّرح

حديث عائشة هذا ساقه المصنف؛ ليبين أنه يستحب التيامن في الوضوء، فيغسل يده اليمنى قبل يده اليسرى، ورجله اليمنى قبل رجله اليسرى. فالتيامن هو: البداءة بالميامن، وكذلك في الاغتسال يبدأ بشقه الأيمن قبل الأيسر، التيامن بالطهارة -أي: البداءة بالميامن- هذا سنة، وليس واجبا، والحديث فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعجبه التيامن؛ أي: يستحب التيامن، والتيامن هو: تقديم الميامن؛ تقديم الرجل اليمنى أو اليد اليمنى.

«فِي تَنَعُّلِهِ»؛ أي: لبسه للنعلين، إذا أراد أن يلبس النعلين أو الخفين، فإنه يلبس الرجل اليمني أولًا، ثم اليسرى، وأما الخلع، إذا أراد أن يخلع النعلين، فإنه يبدأ بالرجل اليسرى، فيخلع اليسرى أولًا، ثم يخلع اليمنى.

«وَتَرَجُّلِهِ»؛ الترجل هو: تسريح شعر الرأس، وكان له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأس، كان يغذي رأسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان يعتني به، ولا يتركه شعثًا، بل كان يرجله -أي يسرحه-، ويفرقه، فله عناية به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان رأسه إلى كتفيه، له لمة إلى الكتفين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢]، فاتخاذ الرأس على الصفة الواردة في

---

(١) أخرجه البخاري -واللفظ له- (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٣٣٧): عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعْرُهُ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ».

الحديث سنة، إذا كان الإنسان يتخذه اقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويعتني به، وينظفه، ويسرحه، فهو سنة، أما إن كان يتخذه على الصفة التي عليها أهل الفسق أو الكفار، هذا لا يجوز، «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[1]، فالمدار على النيات والمقاصد، فمن غذى رأسه يتشبه -على ما يقولون- بالخنافس، أو بالفساق، أو الكفرة، فإنه يأثم بذلك؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»، أما من يغذي رأسه اقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولابد أن يعرف السنة حتى يتبعها في تغذية الرأس، لابد أن يعرف السنة الواردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك، فيمتثلها، ويتمشى عليها، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعجبه التيامن في ترجله -يعني: في تسريح شعره-، فيبدأ بالجانب الأيمن من رأسه، ويسرحه، ثم بعد ذلك الجانب الأيسر، هذا في ترجله.

«وَطُهُورِهِ»، وهذا محل الشاهد، طُهوره بضم الطاء أي: في تطهره مصدر، بضم الطاء مصدر؛ أي: في تطهره، فكان يقدم الميامن من أعضائه على المياسر، والأيمن من جسمه على الأيسر في الاغتسال، هذا معنى التيامن في طُهوره، أما الطَّهور بفتح الطاء، فهو الماء: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨]؛ أي: مطهرا، الطهور هو الماء، وأما الطُهور بالضم، فهو مصدر: تطهر يتطهر طهورًا، ومثله الوُقود والوَقود، الوَقود الحطب: ﴿وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [البقرة:٢٤]، وأما الوُقود، فهو مصدر الاشتعال، وكذلك ما كان من هذا الباب الفتح أو الضم، فَعول أو فُعول[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣١).

(٢) انظر: العين (٧/ ٧٦)، والصحاح (١/ ٨١)، ولسان العرب (١/ ١٩٤).

«يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»؛ يعجبه التيامن، فعند الدخول في المسجد يقدم رجله اليمنى، وعند الخروج من المنزل يقدم رجله اليسرى، فما كان من شأنه التجمل، فإنه يقدم اليمنى فيه، دخوله وخروجه، وأخذه وإعطاؤه، يأخذ باليمنى، ويعطي الناس باليمنى، ويسلم باليمنى، كل ما كان من شأنه التجمل والفعل الطيب، فإنه يقدم اليمين، وما كان من شأنه إزالة الأذى، فإنه يقدم اليسرى لإزالة الأذى، فإذا أراد أن يدخل الحمام أو الحش، يقدم رجله اليسرى، وإذا أراد أن يخرج، قدم رجله اليمنى، على العكس، هذا المراد منه إزالة الأذى، مستقذر، كذلك الامتخاط، إذا أراد أن يمتخط -يخرج من أنفه الإفرازات-، فإنه يستعمل اليسرى لإزالة الأذى، ولا يستعمل يده اليمنى، وكذلك في الاستنجاء، يستنجي بيده اليسرى، فما كان من شأنه النظافة والتجمل والفعل الطيب يقدم رجله اليمنى، أو يده اليمنى، وما كان من شأنه إزالة الأذى، فإنه يقدم اليسرى، هذه سنة الرسول ﷺ، ففي قولها: «وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» ليس على إطلاقه، وإنما مما الشأن فيه التجمل والتطيب، وأما ما كان من شأنه إزالة الأذى، فإنه يقدم فيه اليسرى من اليد أو الرجل، هذا الأدب الشرعي في هذه الأمور، والشاهد هو «وَطُهُورِهِ»، أنه كان يعجبه التيامن في طهوره.

فهذا فيه من ناحية الوضوء البداءة بالميامن من الأعضاء، يضاف إلى الأحاديث السابقة.

❊ ❊ ❊

(١١) عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ. فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»(٢).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»(٣).




هذا حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برواياته الثلاث؛ أن هذه الأمة يوم القيامة يدعون غرا محجلين من آثار الوضوء، وأن الحلية التي يحلون بها يوم القيامة تبلغ مبلغ الوضوء، فهذا الحديث فيه فضل الوضوء -وهو عبادة عظيمة وطهارة عظيمة-، وأن آثاره يوم القيامة تكون نورا يعرف به أهل الوضوء من بين الخلق.

قوله: (عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ)، المجمر قالوا: لأنه كان يجمر المسجد، بمعنى أنه يبخر المسجد، فسمي المجمر من أجل هذا، وكان أبوه قبله يفعل ذلك، فالمجمر معناه: الذي يجمر المسجد بالبخور.

---

(١) هو نُعَيم بْن عَبْد الله المجْمِر، [الوفاة: ١١١-١٢٠هـ]. انظر في ترجمته: الثقات لابن حبان (٥/ ٤٧٦)، وتهذيب الكمال (٢٩/ ٤٨٧)، وتاريخ الإسلام (٣/ ٣٣١)، والوافي بالوفيات (٢٧/ ٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٦).

وهذا الحديث فيه فضل الوضوء -كما ذكرنا-، وأن آثاره تكون نورا يوم القيامة على المسلم.

والغرة هي البياض الذي يكون في جبهة الفرس، والتحجيل هو البياض الذي يكون في أقدام الفرس، فالغرة والتحجيل البياض هذا في الدنيا، البياض الذي يكون في جبهة الفرس وفي قوائمها، المؤمنون يوم القيامة يتميزون، الذين يتوضؤون في الدنيا للصلاة ويتطهرون، تصير آثار هذا الوضوء نورًا يوم القيامة، يعرفون به، ويتميزون به عن غيرهم، فهذا فيه فضل الوضوء، وأنه في يوم القيامة تكون آثاره على المتوضئين نورًا يتلألأ وجمالا يتميزون به لآثار الطاعة والعبادة(١). فأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما روى هذا الحديث، أو سمع هذا الحديث من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بلغه للناس؛ ليستبشروا به، وليفرحوا به، وليعتنوا بالوضوء؛ حتى يحصلوا على هذه الفضيلة.

وأما قوله: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ»، وكان أبو هريرة يغسل حتى يشرع في العضد في اليدين، ويغسل الرجلين حتى يشرع في الساق، هل المقصود في الحديث أنه يزيد على المرفقين، ويغسل العضد، ويزيد على الكعبين، ويغسل الساق أو بعض الساق، هل هذا هو المقصود؟ أو هذا فهم فهمه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ على قولين: من العلماء من يقول: هذا مرفوع، قوله: «**فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ**»، هذا مرفوع إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو من الحديث، فيستحب أن يزيد الإنسان في غسل وجهه، فيغسل شيئًا من رأسه، يغسل الناصية مع

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ١٣٥).

الوجه، ويزيد في غسل اليدين، فيغسل العضد أو بعض العضد، ويزيد في غسل الرجلين، فيغسل من الساق، ويرفع الغسل فوق الكعبين؛ بناء على أن هذا من قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَمَنْ اسْتَطَاعَ**»، وذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يزاد عن الحد المفروض، فلا يزاد في غسل الوجه عن الحد المشروع، ولا يزاد في غسل اليدين والرجلين عن المرافق والكعبين؛ لأن هذا هو التحديد الذي جاء في الآية، فلا يزاد عليه وأما قوله: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ»، فهذا من كلام أبي هريرة، مدرج في الحديث، والمدرج هو: ما كان من كلام الصحابي، من كلام الراوي، المدرج عند علماء الحديث وفي الاصطلاح أو المصطلح هو: ما كان من كلام الراوي[1]، فيكون قوله: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ...» هذا من كلام الراوي أبي هريرة، فيكون مدرجا في الحديث، وعلى فرض أنه من كلام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ**»، على فرض أن هذا من كلام الرسول، فليس المراد به الزيادة في الغسل، وإنما المراد به المداومة على الوضوء والطهارة، وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[2] وابن القيم[3] وجماعة، وذهب إليه الإمام

(١) انظر: الباعث الحثيث (ص٧٣)، والمقنع في علوم الحديث (١/ ٢٢٧)، وأثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء (١/ ٢٩٤).

(٢) هو أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيم بْنِ عَبْدِ السَّلام بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ تَيْمِيَةَ الإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْحَرَّانِيُّ. كَانَتْ وَفَاتُهُ فِي الْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَسَبْعِ مِائَةٍ. انظر: معجم الشيوخ للذهبي (١/ ٥٦)، والوافي بالوفيات (٧/ ١١)، والدرر الكامنة (١/ ١٦٨).

(٣) هو مُحَمَّد بن أبي بكر بن أَيُّوب بن سعد بن حريز الزرعي الدِّمَشْقِي شمس الدّين ابْن قيم الجوزية الْحَنْبَلِيّ ولد سنة ٦٩١هـ. وَمَات فِي ثَالِث عشر شهر رَجَب سنة ٧٥١ هـ. انظر: أعيان العصر (٤/ ٣٦٦)، والوافي بالوفيات (٢/ ١٩٥)، والدرر الكامنة (٥/ ١٣٧).

مالك[١] وأحمد[٢]، وذهب إليه جماعة من المحققين؛ أنه لا يزاد في غسل الوجه عن حدود الوجه، ولا يزاد في غسل اليدين والرجلين عن المرفقين والكعبين، وأما «**فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ**»، فهو من كلام أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أو أن المراد به المداومة على الوضوء؛ حتى يحصل المسلم على هذه الميزة العظيمة، وهذا هو الراجح، الراجح أنه لا يزاد، وأن هذا مدرج من كلام أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ كما ذكره المحققون من أهل العلم[٣].

ثم يبقى البحث: هل الوضوء من خصائص هذه الأمة أو أنه مشروع للأمم السابقة؟ على قولين: القول الأول: أنه من خصائص هذه الأمة؛ لأنه جعله ميزة لها يوم القيامة، والقول الثاني: أن الوضوء عام لجميع الأنبياء وجميع المسلمين في كل عصر، ولكن الخاص بهذه الأمة هو الغرة والتحجيل فقط، وأما الوضوء، فهو مشروع لجميع المسلمين في كل وقت.

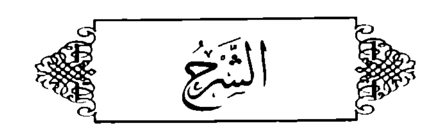
---

(١) هو مالك بن أنس بن مالك بن عامر بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيلان بن حشد بن عمر بن الحارث، وهو ذو أصبح الحميري أبو عبد الله المدني إمام دار الهجرة في زمانه، ولد سنة أربع وتسعين، وتوفي في الرابع عشر ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة. انظر: العبر للذهبي (١/ ٢٧٢)، والبداية والنهاية (١٠/ ١٧٤)، وشذرات الذهب (١/ ٢٨٩).

(٢) هو إمام المحدثين، والناصر للدين، والمناضل عن السنة، والصابر في المحنة، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، ولد ببغداد سنة أربع وستين ومائة، وتوفي في شهر ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين. انظر: سيرة الإمام أحمد بن حنبل لأبي الفضل صالح بن أحمد بن حنبل (ص٢٩ وما بعدها)، وتاريخ دمشق (٥/ ٢٥٢)، وسير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٨)، والبداية والنهاية (١٠/ ٣٢٥)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٢٧).

(٣) انظر: إغاثة اللهفان (١/ ١٨١-١٨٢)، والإنصاف للمرداوي (١/ ١٦٨)، وشرح الزُّرقاني على مختصر خليل (١/ ١٣٣).

**١٢** **وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: سَمِعْتُ خَلِيلِي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ»**[١].



أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «سَمِعْتُ خَلِيلِي»، والخليل مأخوذ من الخلة، وهي المحبة، مأخوذ من الخلة، وهي أعلى درجات المحبة؛ لأن المحبة لها درجات عشر، أعلاها الخلة[٢]، والله جَلَّ وَعَلَا اتخذ إبراهيم خليلاً، واتخذ محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خليلًا، فلم يحصل على هذه المرتبة من محبة الله إلا إبراهيم ومحمد -عليهما الصلاة والسلام-، وأما بقية الأنبياء والمرسلين والمؤمنين، فإن الله يحبهم؛ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، ويحب المحسنين، لكن لم يبلغوا في المحبة إلى درجة الخلة، إنما حصل عليها هذان الخليلان إبراهيم ومحمد -عليهما الصلاة والسلام-؛ ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء:١٢٥]؛ أي: محبوبا له -تعالى-، بلغ أعلى درجات المحبة. والخلة لا تقبل الاشتراك، الخلة ما تتخذ خليلين، ما يكون إلا خليل واحد فقط، ما يتخذ خليلين أو ثلاثة أخلة أو أربعة، ما تقبل اشتراك، ولهذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا، وَلَكِنْ صَاحِبُكُمْ خَلِيلُ اللهِ**»[٣]، فلا يقبل الاشتراك، ولهذا لما ولد لإبراهيم الولد على الكبر، وأخذ شعبة من قلبه بالمحبة، ابتلاه الله بذبحه،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٠).

(٢) انظر في مراتب المحبة: مدارج السالكين (٣/ ٢٩-٣٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٨٣).

ابتلاه الله بأن أمره بذبحه، فأراد أن ينفذ؛ لأنه أراد أن يمتحنه ويختبره، فأمره بذبحه، فلما أقدم على ذبحه، دل على خالص محبته لله عَزَّوَجَلَّ، وأنه قدم محبة الله على محبة الولد، فنجح في الامتحان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصار خليل الله، ولهذا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلا**»، ما الذي منعه؟ «**وَلَكِنْ صَاحِبُكُمْ خَلِيلُ اللهِ**»، الذي منعه أن محمدا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خليل الله؛ فلا يتخذ خليلا آخر، وأما أن أبا هريرة أو غيره من الصحابة يقول: خليلي رسول الله. فلا مانع من ذلك، لكن الرسول ليس له خليل من الخلق، ليس له خليل إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، الرسول لا يتخذ خليلا إلا الله، وأما الصحابة وأما المؤمنون، فيتخذون الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خليلًا لهم، بمعنى أنهم يحبونه أشد المحبة وأعلى المحبة، هذا معنى (سَمِعْتُ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ...**»)، هذه فائدة ثانية من فوائد الوضوء، أن المتوضئين يحلون يوم القيامة، وتكون حلاهم أو يكون حليهم بقدر مواضع الوضوء من أعضائهم، فدل هذا على فضل الوضوء، وأهل الجنة يحلون يوم القيامة، يلبسون الحلي والأساور، ويلبسون الثياب الخضر، هذا في الجنة، يحلون فيها من أساور من فضة، ويحلون بالذهب أيضًا، إنما التحلي بالذهب للرجال ممنوع في الدنيا، وأما في الآخرة، فيلبسون الذهب، يحلون به، وأما في الدنيا، فالرجال لا يلبسون الذهب، من لبس الذهب في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة، يحرم منه يوم القيامة، فهذا فيه فائدة ثانية، وهي أن الوضوء يكون آثاره يوم القيامة حليًّا يتحلون به، ويعرفون به.

❁❁❁

# بابُ دخولِ الخلاءِ والاستطابةِ



قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بابُ دخولِ الخلاءِ والاستطابةِ)؛ أي: بيان الأحكام التي تتعلق بهاتين المسألتين: دخول الخلاء، والاستطابة.

والخلاء هو: المكان المعد لقضاء الحاجة، سمي خلاء لخلوه من الناس؛ لأن الإنسان يخلو فيه، فهو موضع قضاء الحاجة، سواء كان في مكان معد، أو في فضاء من الأرض، يسمى بالخلاء.

والاستطابة معناها: إزالة أثر الخارج من السبيلين، بماء أو باستجمار، سمي استطابة من الطيب، وهو ضد الخبيث، فإزالة أثر الخارج هذا طلب للطيب، فسمي استطابة؛ لأن الخارج خبيث، وإزالة أثره إطابة للمكان، وإزالة للخبث، وهذا مما يدل على شمول هذا الدين وكماله؛ حيث لم يترك شيئًا إلا وبين أحكامه، فبين صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحكام قضاء الحاجة وما يتبع ذلك من إزالة أثرها، فهذا من كمال هذه الشريعة، التي ما تركت شيئًا إلا وبينته، حتى ولو كان مما يستقذره الناس، فإن الشرع يبين حكمه، فهذا فيه رد على الذين يتنقصون العلم والعلماء الذين يبحثون هذه المسائل، ويقولون: إنهم علماء حيض أو علماء نفاس، أو يتنقصون رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه هو الذي بين هذه الأحكام ووضحها، فهم بالحقيقة يتنقصون الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن العلماء إنما ينقلون ما قاله الرسول أو فعله الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهم

يبلغون الناس ما صدر عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهم ورثة الأنبياء، فالذي يتنقصهم معناه أنه يتنقص الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فينبغي حفظ اللسان عن مثل هذا الكلام؛ لأنه قد يفضي إلى الردة -والعياذ بالله-، إذا وصل الأمر إلى تنقص الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو تنقص الأحكام الشرعية، إذا وصل الأمر إلى هذا، فهذا ردة، فعلى المسلم أن يحفظ لسانه من هذه الأمور.



**١٣ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ قَالَ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»**(٢).




هذا فيه بيان آداب دخول الخلاء، وهو المكان الذي يقضي الإنسان فيه حاجته من بول أو غائط، فإذا أراد دخوله لهذا الغرض، فإنه يقول كما قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»**.

(إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ) معناه: إذا أراد الدخول، وليس معناه أنه يقول بعد ما يدخل، وإن كان ظاهر اللفظ يقتضي ذلك، وقاله بعض العلماء أنه يقوله بعدما يدخل، ولكن الظاهر -والله أعلم- أن المراد: إذا أراد الدخول؛ مثل قوله -تعالى-: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ [النحل:٩٨]؛ أي: إذا أردت القراءة.

(إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللهِ»)، العياذ هو اللياذ بالله عَزَّ وَجَلَّ، والاعتصام به، والالتجاء إليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والاستعاذة نوع من أنواع العبادة،

---

(١) هو أنس بْن مَالك بْن النَّضر بْن ضَمْضَم بْن زيد بْن حرَام، كنيته أَبُو حَمْزَة خَادِم الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قدم رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَة وَهُوَ ابن عشر سِنِين، وَتُوفِّي رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابن عشْرين سنة، وانتقل إِلَى الْبَصْرَة، وَتُوفِّي بهَا سنة إِحْدَى وَتِسْعين، وَقيل: سنة ثَلَاث وَتِسْعين، وَكَانَ يصفر لحيته بالورس. انظر: الثقات لابن حبان (٣/ ٤)، والاستيعاب (١/ ١٠٩)، وأسد الغابة (١/ ٢٩٤)، وتاريخ الإسلام (٢/ ١٠٥٧)، والإصابة (١/ ٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢، ٦٣٢٢)، ومسلم (٣٧٥).

لا يجوز أن تقول لشخص: أعوذ بك، أو أعوذ بفلان. وإنما تقول: أعوذ بالله. فالاستعاذة نوع من أنواع العبادة لا تكون إلا بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، «أَعُوذُ»؛ أي: أعتصم وألتجئ وألوذ بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

«مِنْ الْخُبُثِ»، بضم الخاء والباء جمع خبيث، وهو الشيطان، والخُبُث: الشياطين جمع خبيث، «وَالْخَبَائِثِ» جمع خبيثة، وهي المؤنثة من الشياطين، فهو استعاذ من ذكران الجن ومن إناثهم، والمناسبة في كونه استعاذ بالله من الخبث والخبائث -يعني من شياطين الجن ذكرانهم وإناثهم-، المناسبة أن الحشوش هذه محلات قضاء الحاجة هي مساكن الشياطين، هي مأوى الشياطين؛ لأن الشيطان إنما يأوي إلى المحلات القذرة والوسخة؛ لأنه خبيث، ولا يناسبه إلا الخبائث، فالشياطين تسكن وتوجد في الحشوش محلات قضاء الحاجة، فناسب أن يستعيذ بالله من شرهم عند الدخول؛ لئلا يضروه، فلجأ إلى الله أن يحميه منهم؛ لأن هذا مكان وجودهم، فإذا قال المسلم هذا الكلام الذي قاله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند دخول محل قضاء الحاجة، حماه الله من الشياطين الموجودين في هذا المكان، وإذا لم يقل هذا، فحري أن يضروه، إما أن يضروه في عقله، وإما أن يضروه في جسده، فهو محل خطر، ينبغي للإنسان أن يتنبه له عند الدخول، فيتحصن بالله قبل أن يدخل فيه بهذا الذكر العظيم.

فالحديث فيه دليل على أن الإنسان إذا أراد أن يقضي حاجته في مكان، سواء كان معدًا لذلك أو في فضاء، أنه عند ذلك يقول هذا الكلام، إن كان في مكان معد عند الدخول، وإن كان في فضاء، فإذا أراد الجلوس للقضاء ورفع ثوبه، يقول هذا الذكر: «**أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**»، وهذا شيء لا يكلفه تعبًا ومشقة، كلمتان يقولهما، فيعصمه الله جَلَّ وَعَلَا من أمر خطير.

(١٤) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الكَعْبَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ»[٢].

(١٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ[٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ[٤]، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامَ، مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةَ[٥].

وَفِي رِوَايَةٍ: «مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ»[٦].

---

(١) هو أَبُو أَيْوب الْأَنْصَارِيّ اسمه خَالِد بن زيد بن كُلَيْب بن ثعلبة بن عَبْد عوف بن غَنْم ابن مالك بن النّجار، الخزرجي، النجاري، المالكي، المدَنِيّ. [الوفاة: ٥١ - ٦٠ هـ]. انظر في ترجمته: الاستيعاب (٢/ ٤٢٤)، ومعرفة الصحابة لابن منده (١/ ٤٥٣)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٥٥٢)، والإصابة (٢/ ١٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٣) هو عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ رِيَاحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطِ بْنِ رَزَاحِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرٍ. مَاتَ سنة ثَلَاث وَسبعين بِمَكَّة، وَهُوَ ابن سبع وَثَمَانِينَ سنة. انظر: الطبقات الكبرى (٤/ ١٠٥)، ومعجم الصحابة للبغوي (٣/ ٤٦٨)، والثقات لابن حبان (٣/ ٢٠٩)، والإصابة (٤/ ١٥٥).

(٤) هي حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ العَدَوِيَّةُ أُمُّ المُؤْمِنِيْنَ. انظر في ترجمتها: الطبقات الكبرى (٨/ ٦٥)، ومعرفة الصحابة لابن منده (١/ ٩٤٧)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٢١٣)، والاستيعاب (٤/ ١٨١١).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٦٢) (٢٦٦) وعندهما: «القبلة» بدل: «الكعبة».

(٦) أخرجه البخاري (١٤٥)، ومسلم (٦١) (٢٦٦).



الشرح

هذان الحديثان في جلوس الإنسان لقضاء حاجته من بول أو غائط، كيف يجلس لقضاء حاجته؟ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في الحديث الأول: «**إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ**»، والغائط هو المكان المنخفض من الأرض، الغائط في اللغة هو: المكان المنخفض من الأرض(١)، والمراد به هنا: ما يخرج من الإنسان، سمي غائطًا من باب الكناية؛ لأن الشارع الحكيم يتجنب الألفاظ المكروهة والمستقذرة، ويكني عنها كناية، هذا من الأدب في الكلام والخطاب، أنه لا يذكر الأشياء المستقذرة بلفظها، وإنما يكني عنها كناية، فالغائط في الأصل المكان المنخفض، ويطلق على الخارج من الإنسان؛ لأن الإنسان إذا أراد أن يقضي حاجته، يذهب إلى مكان منخفض؛ ليستتر عن الناس بذلك، فهذه الحال سميت غائطًا: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة:٦]؛ يعني: جاءه أو عرض له قضاء حاجته والاستفراغ من هذا الخبث، سمي غائطا؛ لأنه لا يكون إلا في مكان منخفض، فعبر باسم المكان من باب التنزه عن ذكر الألفاظ المستقذرة.

«**إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ**»؛ أي: أردتم قضاء حاجتكم، «**فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ**»، وهي الكعبة المشرفة، لا تستقبلوها، أي: لا تجلسوا مقابلين لها في هذه الحالة «**بغائطٍ ولا بَوْلٍ**»؛ بغائط: أي في حال التغوط، أوببول: أي بحال التبول، «**ولا تستدْبِرُوها**»، لا تجعلوها خلف ظهوركم في هذه الحالة؛ توقيرًا للكعبة

(١) انظر مادة (غوط) في: العين (٤/ ٤٣٥)، وتهذيب اللغة (٨/ ١٥٢)، والصحاح (٣/ ١١٤٧)، ولسان العرب (٧/ ٣٦٤-٣٦٥).

المشرفة، واحترامًا لها، ولما كان لابد للإنسان أن يكون له جهة حال جلوسه، بين الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البديل الذي لا حرج فيه، قال: «**وَلَكِنْ شَرِّقُوا**»؛ أي: اتجهوا جهة الشرق، «**أَوْ غَرِّبُوا**»؛ أي: اتجهوا جهة الغرب، وهذا في المدينة النبوية؛ لأنها تقع شمالي الكعبة، فإذا شرق الإنسان، أو غرب، صارت على جنبه، صارت الكعبة على جنبه حين تكون مواجهة له، وكذلك مثل المدينة، كل ما كان شمالي الكعبة في جميع أقطار الأرض، فمن كان شمالي الكعبة، فإنه يتجه إلى الشرق أو الغرب حال قضاء حاجته، وكذلك من كان في الجنوب، من كان جنوب الكعبة، فإنه أيضًا يشرق أو يغرب؛ لتكون الكعبة المشرفة إلى جنبه، أما من كان في الشرق، أو كان في الغرب، فإنه إن كان في الشرق، يكون إلى الجنوب، أو إلى الشمال؛ لتكون الكعبة إلى جنبه، وكذلك من كان في الغرب -غرب الكعبة-، فإنه يتجه إلى الشمال أو إلى الجنوب؛ لتكون الكعبة إلى جنبه، ولا تكون مقابلة له.

ثم إن أبا أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ»، الشام البلد المعروف، يطلق الشام على كل ما كان شمالي الكعبة؛ على سوريا، وعلى فلسطين، كل من كان شمالي الكعبة، إلا أنه خصص الشام الآن بسوريا، خصص بسوريا، وإلا فاسم الشام عام لكل البلاد التي تقع شمال الكعبة؛ كما أن اليمن سمي يمنًا؛ لوقوعه أيمن الكعبة، قال: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ»، لما فتحوا الشام، واستوطنها المسلمون، وجدوا مراحيض، والمراحيض جمع مرحاض، وهو موضع قضاء الحاجة، المكان المعد لقضاء الحاجة يسمى بالمرحاض، ويسمى بالكنيف، ويسمى بالحش.

«فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ»؛ لأن الذين بنوها غير مسلمين، ولا يعرفون.

قال: «فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ»، إذا أرادوا أن يقضوا حوائجهم في هذه الأمكنة، التي تقابل الكعبة -تستدبرها أو تستقبلها-، ينحرفون عن توجه الكعبة، ويستغفرون الله؛ لئلا يكونوا وقعوا في شيء من الخطأ. فدل هذا الحديث على تحريم استقبال الكعبة ببول أو غائط وأن الواجب على المسلم أن ينحرف عنها، ويجعلها على جنبه، وأنه لو دخل في حمام متوجه إلى الكعبة أو مستدبر لها، فإنه ينحرف، ينحرف عن اتجاه الكعبة؛ كما ذكر أبو أيوب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهذا عام في الصحراء وفي البنيان، في حديث أبي أيوب أنه لا يجوز استقبال الكعبة ولا استدبارها ببول أو غائط سواء كان في بنيان أو في صحراء.

حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ» أخته؛ لأن حفصة بنت عمر شقيقة عبد الله بن عمر، وكانت زوجا للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فكان يزورها في بيت النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقدر أنه صعد على السطح، فرأى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهو يقضي حاجته مصادفة، ولم يقصد هذا، لم يقصد الاطلاع على الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في هذه الحالة.

«يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامَ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةَ»، فهذا يخالف حديث أبي أيوب في أنهم في البنيان ينحرفون، الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان في بنيان، وكان يقضي حاجته مستدبر الكعبة، مستقبل بيت المقدس، مستقبل الشام، فهو يدل على أن البنيان يختلف عن الصحراء، وأن النهي عن استقبال الكعبة

أو استدبارها حال قضاء الحاجة إنما هو في الصحراء، أما إذا كان في بنيان، فلا حرج بدليل فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي وصفه لنا عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فالعلماء اختلفوا في هذه المسألة في استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة: هل يحرم مطلقًا في الصحراء والبنيان؛ كما هو ظاهر حديث أبي أيوب، أو أنه إنما يحرم في الصحراء، وأما في البنيان، فلا بأس؛ كما هو صريح حديث ابن عمر؟ على قولين، أو على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها في حال قضاء الحاجة مطلقًا، سواء كان في صحراء أو في بنيان؛ لحديث أبي أيوب.

**والقول الثاني**: أنه لا بأس باستقبال القبلة أو استدبارها مطلقًا، سواء كان فضاء أو في بنيان، واستدلوا بحديث ورد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخر حياته كان لا يمتنع من استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة[1]، قالوا: هذا ناسخ لما كان من قبل؛ لأنه آخر الأمرين منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالنهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة نسخ، وبقي الجواز، هذا قول طائفة من أهل العلم.

**القول الثالث**: الجمع بين الحديثين، وهو أنه في الصحراء يحرم استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة، أما في البنيان، فيجوز بدليل حديث ابن عمر؛ جمعًا بين الحديثين، والنسخ لا يصار إليه، إلا إذا تعذر الجمع، هذا

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١٣)، والترمذي (٩)، وابن ماجه (٣٢٥): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «نَهَى نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا».

هو القول الثالث، ففيه العمل بالحديثين، واحد يستعمل في الفضاء، وواحد يستعمل في البنيان، ومهما أمكن الجمع، فلا يصار إلى النسخ، وهذا قول وجيه؛ لأن فيه الجمع، لكن القول بأنه محرم مطلقًا عملًا بحديث أبي أيوب هذا قول قوي، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، يقول: يحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء وفي البنيان؛ عملًا بحديث أبي أيوب. قالوا: ولأنه لا يخلو إذا كان في البر لا يخلو أن يكون بينه وبين الكعبة جبال، وبينه وبين الكعبة مرتفعات، لا يخلو هذا، فدل على العموم على أنه لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها مطلقًا، لا في صحراء ولا في بنيان.

هذا حاصل الخلاف في هذه المسألة، والذي يقوى ويترجح هو الجمع بين الحديثين؛ أنه يحرم في الصحراء، ويجوز في البنيان؛ لزوال المحظور؛ لأنه إذا كان في البنيان، كان مستترًا عن الكعبة[1].



---

(١) انظر: إحكام الأحكام (١/ ٩٦)، والعدة في شرح العمدة (١/ ١١٩-١٢٠)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (١/ ٤٤٦-٤٥٠).

**(١٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الخَلاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ»(١).**

**العَنَزَةُ: الحَرْبَةُ الصَغِيرَةُ. والإِدَاوةُ: إِناءٌ صغيرٌ منْ جلدٍ.**



هذا حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الاستنجاء، الاستنجاء بالماء، وهو الاستطابة، وأنس بن مالك هو خادم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنس بن مالك بن النضر خدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منذ قدم المدينة إلى أن توفي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خدمه عشر سنين، وكان صغير السن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جاءت به أمه إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: هذا أنس يخدمك، فقبله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتشرف بخدمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتعلم من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العلم الغزير، ودعا له الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطول العمر، وكثرة الأولاد، والجنة، واستجاب الله لرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأعطى أنسًا عمرًا طويلًا في طاعة الله والعبادة زاد على المائة، وأعطاه من الأولاد العدد الكثير، حتى أنهم قالوا: بلغوا مائة وثمانين مولودًا له، كلهم يعبدون الله، ويذكرون الله ببركة دعوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الخَلاءَ»؛ أي: موضع قضاء الحاجة، والظاهر أن هذا في البر، وقلنا: إن موضع قضاء الحاجة يسمى خلاء، سواء كان في البر أو في البنيان.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ٥٠٠) بألفاظ متقاربة، ومسلم بلفظه (٢٧١).

«فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً»؛ الغلام يعني: الصغير، الغالب أنه يراد به الصغير، وإن كان يطلق، ويراد به الكبير القوي، «أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي»؛ يعني: في السن.

العنزة والإداوة، والعنزة بينها الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنها عصا قصيرة محدبة الرأس، يستعملها صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة، فتركز أمامه، فتكون سترة يصلي إليها، وأيضًا هي سلاح، سلاح خفيف يستعمله عند الحاجة، فهم يحملون العنزة لهذا الغرض؛ لأنها ربما الرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي بعد الوضوء، فتركز له العنزة، وأيضًا هي سلاح لو عرض شيء، والإداوة كما بينها الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها إناء صغير من جلد، يكون فيه الماء، فيحملونه للرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ليستنجي به، فكان صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا فرغ من حاجته، استنجى بالماء.

**فهذا الحديث فيه مسائل:**

**أولًا**: فيه مشروعية خدمة أهل الفضل وأهل العلم؛ فإن أنسًا وهذا الغلام كانا يخدمان النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قالوا: وفيه جواز استخدام الأحرار، أما أن المماليك يخدمونه هذا لا إشكال فيه، لكن حتى الأحرار إذا تقدموا يخدمون أهل العلم، ويخدمون أهل الفضل، هذا جائز، وليس على المخدومين حرج في ذلك، ويكون للخدام أجر في ذلك، ويستفيدون أيضًا من أهل الفضل وأهل العلم بصحبتهم.

**المسألة الثانية**: فيه أنه لابد من إزالة أثر الخارج من السبيلين؛ لأنه نجاسة، فلابد من إزالته، وإزالته إما بالماء وإما بالأحجار، بمسحه بالأحجار، المعروف عند العرب والكثير أنهم يستعملون الأحجار، ولا يستعملون

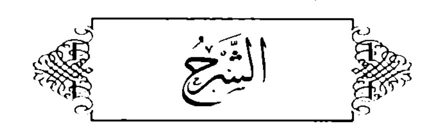
الماء، لكن هذا الحديث دليل على استعمال الماء، واستعمال الماء لا شك أنه أبلغ في إزالة أثر الخارج؛ لأنه يزيل الأثر نهائيا، ويطهر المكان، فهو أبلغ من الأحجار، وإذا استعمل الأحجار، كفت بالإجماع، تكفي بإجماع أهل العلم، إذا استجمر بالأحجار المنقية، فهذا يكفي، فالحديث ساقه المصنف ليستدل به على أن الرسول كان يستنجي بالماء تارة، وكان يستعمل الأحجار تارة -كما يأتي، وكما سبق-، فيجوز هذا وهذا، وإن جمع بينهما، فهو أبلغ، إذا جمع بين الاستنجاء بالماء والاستجمار بالأحجار، كان هذا أبلغ، فيستعمل الاستجمار أولا، ثم يغسل المكان بالماء، حتى لا يبقى أثر نهائيا، هذا أبلغ إذا جمع بينهما، وقد روي في تفسير قوله -تعالى- في مسجد قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة:١٠٨]، سألهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: إن الله أثنى عليكم، قالوا: إنا كنا نتبع الحجارة بالماء[1]، هذا يدل على فضل الجمع بينهما، وإن اقتصر على واحد منهما، أجزأ والحمد لله، إلا أن استعمال الماء إذا اقتصر، فكونه يستعمل الماء أفضل من الاستجمار، فالأحوال ثلاثة: الحالة الكاملة: أن يجمع بينهما، الحالة الثانية: أن يستعمل الماء، الحالة الثالثة: أن يستجمر بالأحجار فقط. أن يستعمل الماء فقط، أو يستجمر بالأحجار فقط، ثلاث حالات، كلها -ولله الحمد- كافية ومجزئة.

❁❁❁

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٤٨-٤٩)، وفيه: فَسَأَلَ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَهْلَ قُبَاءٍ عَنْ طَهُورِهِمْ، وَكَأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحْيُونَ أَنْ يُحَدِّثُوهُ، فَقَالُوا: طَهُورُنَا طَهُورُ النَّاسِ فَقَالَ: «**إِنَّ لَكُمْ طَهُورًا**»، فَقَالُوا: إِنَّ لَنَا خَبَرًا، إِنَّا نَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ بَعْدَ الْحِجارةِ، أَوْ بعْدَ الدَّرَارِي قَالَ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ رَضِيَ طَهُورَكُمْ يَا أَهْلَ قُبَاءٍ**».

**١٧** **عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ**[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: «لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلا يَتَمَسَّحْ مِنْ الخَلاءِ بِيَمِينِهِ، وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ»**[٢].



الشَّرْح

وهذا أيضًا من آداب قضاء الحاجة ودخول الخلاء؛ أن الإنسان لا يمسك ذكره بيمينه بيده اليمنى وهو يبول؛ لأن اليمنى -كما سبق- تستعمل للأشياء المستطابة: «يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِهِ»[٣]، فاليمين تقدم للأشياء الطيبة، واليسار تقدم لإزالة الأذى ونحو ذلك من الأشياء المستكرهة، فلهذا نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مس الذكر باليمنى؛ لأن هذا فيه سوء أدب وامتهان لليمنى، امتهان لليد اليمنى، فلا يمسك ذكره، إذا أراد أن يمسك ذكره للبول خشية الرشاش أو غير ذلك، فليمسكه باليد اليسرى؛ لأن اليسرى تقدم لمثل هذا للتنظيف، أما أنه يمسكه باليد اليمني وهو يبول، فهذا نهى عنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«**وَلا يَتَمَسَّحْ مِنْ الْخَلاءِ بِيَمِينِهِ**»؛ يعني: لا يستعمل اليد اليمنى لغسل الخارج، أو لمسح الخارج بالحجارة، ما يستعمل اليمنى للاستطابة، فلا يغسل

---

(١) هو أبو قتادة الأنصاري السلمي فَارِسُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اسمه عَلَى الصحيح الحارث ابن ربعي، وقيل: النعمان، وقيل: عمرو. [الوفاة: ٥١-٦٠هـ]. انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٦/ ٩٤)، ومعجم الصحابة للبغوي (٢/ ٣٢)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٥٥٧)، والإصابة (٧/ ٢٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣، ١٥٤)، ومسلم (٢٦٧).

(٣) سبق تخريجه (ص٦٥).

باليمنى، ولا يستجمر باليد اليمنى، ولا يمسك الحجر باليد اليمنى؛ لأنها مكرمة عن هذا الشيء، بل يستعمل اليد اليسرى لإزالة النجاسة؛ للاستنجاء أو للاستجمار، لإزالتها بالاستجمار يستعمل اليد اليسرى؛ بناء على القاعدة الشرعية أن اليمنى لما يستطاب، واليسرى لما يستكره من الأمور، هذا القاعدة المطردة الشرعية.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ).

وهو من أفاضل الصحابة وهو الفارس المشهور رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلا يَتَمَسَّحْ مِنْ الخَلاءِ بِيَمِينِهِ».

**«وَلا يَتَمَسَّحْ مِنْ الخَلاءِ بِيَمِينِهِ»**؛ يعني: لا يستنجي بها، ولا يستجمر بها، والخلاء المراد به البول أو الغائط، عبر عنه بالخلاء من باب الكناية؛ لأن القاعدة في الشرع أنه لا يذكر الألفاظ المستقذرة، وإنما يعبر عنها بالكناية، هذا من أدب الخطاب.

**«وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ»**؛ ثلاث مسائل:

**الأولى**: لا يمسك ذكره بيمينه، وهو يبول، بل إنهم قالوا: لا يمسك ذكره بيمينه مطلقًا، في حالة البول وغيره، لا يمسك ذكره بيمينه مطلقًا، ولكن لما كان الغالب على الناس أنهم يمسكون الذكر حالة التبول، نهاه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك باليمين، وإلا فإنه منهي عن أن يمسك ذكره بيمينه مطلقًا، هذه مسألة.

**المسألة الثانية**: ولا يتمسح من الخلاء؛ يعني: من الخارج باستنجاء أو باستجمار بيمينه، وإنما يزيل أثر الخارج بيده اليسرى؛ لأن اليمين تكرم عن هذه الأشياء؛ لأنه يأخذ بها، ويعطي، ويأكل بها، اليمين يأكل بها الإنسان، ويأخذ، ويعطي؛ فلا يستعملها في هذه الأشياء.

«**وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ**»، هذه المسألة الثالثة، وهي من آداب الشرب، هذه من آداب الشرب، فبابها في الأطعمة والأشربة، ولكن لما كانت من ألفاظ الحديث، جاء بها هنا، فالمسلم إذا شرب لبنًا، أو ماء، أو مرقًا، أو غير ذلك من المشروبات، وأراد أن يتنفس، فإنه لا يتنفس في الإناء؛ لأن ذلك يكرهه على الآخرين، ولأنه قد يخرج مع نفسه شيء من الأشياء المستقذرة، أو من شيء من المرض، فيؤثر في الإناء، ويؤثر في الشراب، بل يتنفس خارج الإناء، هذا من آداب الشرب. حتى قالوا: إنه أيضًا ما ينفخ في الطعام، وإنما يبرد الطعام بوسائل غير النفخ؛ لأن هذا مثل الشرب إذا نفخ فيه، يقذره على الناس، فيبرده بالأشياء غير النفخ فيه. واستثنوا الشيء الحار، إذا أردت أن تشرب شايًا، أو قهوة حارة، استثنوا هذا، أنه لا بأس أن ينفخ فيه للحاجة، ينفخ فيه للحاجة؛ لأنه حار تريد أن تبرده، أما الشيء الذي ما يحتاج إلى تبريد، هو بارد من أصله، فلا تتنفس فيه، ولا تنفخ فيه.

❁ ❁ ❁

**١٨ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ**[(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَال: مَرَّ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِقَبْرَيْنِ، فَقَال:** «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**»، **فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُل قَبْرٍ وَاحِدَةً فَقَالُوا: يَا رَسُول اللهِ، لِمَ فَعَلتَ هَذَا؟ قَال:** «**لَعَلَهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**»[(٢)].



الشرح

هذا الحديث أيضًا له علاقة بقضاء الحاجة.

(مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ، فَقَال: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ**»)، علم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسمع أصوات الميتين، وهذا من خصائصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن معجزاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حيث أطلعه الله على عذاب القبر؛ لأجل أن يبين لأمته، فهذا معجزة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإلا نحن نمر على القبور، هل هم في عذاب أو في نعيم، من عالم البرزخ الذي لا يعلمه إلا الله؟ بل لو كان على ظهر الأرض، ما دفن، لو كانت الجنازة على ظهر الأرض، ما دفنت، فأنت لا تدري، ربما تكون في عذاب، أو في حر وسموم، وأنت ما تدري، أو تكون في نعيم، وفي روضة من رياض الجنة، وأنت لا تدري عنها؛ لأن هذا من علم

---

(١) هو الصحابي الجليل عَبْد اللهِ بْن عَبَّاس بْن عَبْدِ المُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ، الحَبْرُ البَحْرُ أَبُو العَبَّاسِ، [الوفاة: ٦١ - ٧٠ هـ]. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٦٩٩)، وأسد الغابة (٣/ ٢٩١)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٦٥٨)، والوافي بالوفيات (١٧/ ١٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٨، ١٣٦١، ٦٠٥٢)، ومسلم (١١١)(٢٩٢).

الغيب، الذي لا يعلمه إلا الله، فما بعد الموت هذا لا يعلمه إلا الله، أو من أطلعه الله عَزَّوَجَلَّ على شيء منه.

(فَقَال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ»)، هذا من معجزاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم قال: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، وفي رواية «وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ»[١].

«وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»؛ الغيبة والنميمة، هل النميمة ليست كبيرة؟ وعدم الاستنجاء من البول هو كبيرة، لكن يقولون: معناه: ليس كبيرًا عليهما درؤه والابتعاد عنه، أو إنه ليس من أكبر الكبائر؛ لأن الكبائر تتفاوت، بعضها أكبر من بعض، الشرك بالله هو أكبر الكبائر، والزنى أكبر الكبائر، وشهادة الزور أكبر الكبائر، والتولي يوم الزحف، أكل مال اليتيم، السحر، هذه من أكبر الكبائر، فالغيبة والنميمة وعدم الاستنزاه من البول كبيرتان، لكنهما ليستا من أكبر الكبائر، أو إنه ليس بكبير عليهما اجتنابهما. «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»؛ يعني: كبير عليهما اجتنابه، لو أنهم فعلوا ذلك، الله أعلم.

«أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ»[٢] هذا محل الشاهد.

وفي رواية «لَا يَسْتَنْزِهُ»[٣] وفي رواية «لا يَسْتَتِرُ مِنْ الْبَوْلِ»[٤] هذا محل الشاهد من الحديث؛ أنه ما كان يستنجي ولا يستجمر، وإنما يتبول، ويمشي، فدل على أن ترك الاستجمار وترك الاستنجاء، وعدم استبراء المكان من أثر الخارج، أن هذا كبيرة من كبائر الذنوب، ويوجب عذاب القبر يوم القيامة.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٥).

(٢) أخرجه النسائي (٢٠٦٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٢).

(٤) هذه رواية المتن، وقد سبق تخريجها.

«**أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ**»؛ يعني: لا يقطع أثر البول بالاستنجاء أو بالاستجمار، أو يغسل البول إذا أصابه في ثوبه أو في بدنه، ما يغسله، يتساهل فيه.

«**وَأَمَّا الآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**»، النميمة هي الوشاية بين الناس على وجه الإفساد، بأن يذهب إلى شخص، ويقول له: إن فلانا يسبك، فلان يتكلم فيك، يتنقصك، يقول فيك كذا وكذا، ثم يذهب إلى الآخر، ويقول مثل ما قال للأول؛ من أجل أن يفسد بينهما، ويوقع العداوة بينهما، هذا هو النمام، من النم، وهو النقل، ونمى الكلام يعني: نقله، نمى كذا يعني: نقله، هذا هو النمام[1] وقد جاء في الحديث أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ**»[2] أو قتات[3] القتات هو النمام، وجاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم:١٠-١١]، هذه النميمة، فالله جَلَّ وَعَلَا نهانا عن إطاعة النمامين وتصديق النمامين، وأن الواجب تكذيبهم وعدم التأثر بقولهم، وما أكثر النميمة اليوم بين الناس! خصوصا بين طلبة العلم، مع الأسف تجد النمامين بين طلبة العلم كثيرين، يتكلمون في أعراض الناس، وينقلون الوشاية بينهم؛ فلان قال فيك: كذا، وفلان كذا. هذا ينتظرهم جزاؤهم في القبر عذاب القبر -والعياذ بالله-. فعلى المسلم أن يطهر لسانه من النميمة.

---

(١) انظر: العين (٨/ ٣٧٣)، وتهذيب اللغة (١٥/ ٣٣٨)، والصحاح (٥/ ٢٠٤٥)، والمحكم (١٠/ ٤٤٦)، والمخصص (١/ ٢٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٨) (١٠٥).

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٦٩) (١٠٥): «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ**».

**فدل هذا الحديث على مسائل:**

**المسألة الأولى:** فيه معجزة من معجزاته ﷺ؛ حيث إن الله أطلعه على أحوال الموتى في قبورهم، وأخبر عن ذلك ﷺ.

**المسألة الثانية:** فيه دليل على وجوب التحرز من البول والتطهر منه، وعدم التساهل في شيء منه، سواء كان بول الإنسان نفسه، أو بول غيره، جميع الأبوال، إلا ما استثني؛ مثل: بول الإبل؛ هذا طاهر، بول ما يؤكل لحمه من الإبل والبقر والغنم هذا طاهر، وأما ما لا يؤكل لحمه، فإنه نجسه، بول ما لا يؤكل لحمه هذا نجس، إذا كان فوق الهر خلقة، أما ما كان من الهر فأقل خلقة، فهذا طاهر أيضًا؛ لأن النبي ﷺ أخبر عن الهرة بأنها من الطوافين، فهي ليست نجسة، قال: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**»[1]، فلعابها وبولها طاهر، كذلك كل ما كان في خلقتها أو أقل منها. فالبول نجس، الأصل فيه النجاسة، إلا ما استثني بالأدلة. «لَا يَسْتَنْزِهُ مِنْ الْبَوْلِ»، هذا عام في جميع الأبوال، لو نظرنا إلى الحديث، لوجدناه عاما في جميع الأبوال، لكن يستثنى منها ما دل الدليل على أنه ليس بنجس، «**لَا يَسْتَنْزِهُ مِنْ الْبَوْلِ**»، سواء من بوله، أو بول غيره، ولكن بوله الأخص، إذا تبول، فإنه يجب عليه أن يتنزه، فيقطع أثر الخارج؛ إما باستنجاء بالماء، وإما باستجمار بالأحجار.

**المسألة الثالثة:** فيه تحريم النميمة، وهذا في كتاب الله: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾، وفي أحاديث كثيرة تحريم النميمة؛ لما فيها من الإفساد بين

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨، ٣٤٠)، وابن ماجه (٣٦٧).

الناس، لقد قالوا: «النَّمَّامُ يُفْسِدُ فِي سَاعَةٍ مَا لَا يُفْسِدُ السَّاحِرُ فِي شَهْرٍ»[1]، فالنمام يفسد، أكثر فسادًا من الساحر -على قبح السحر-، النمام يفسد أكثر، يفسد في ساعة ما يفسده الساحر في سنة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ؟**» يعني: السحر، قال: «**هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ**»[2]، وسميت النميمة سحرًا؛ لأنها تعمل عمل السحر في الإفساد بين الناس، فهي حرفة خطيرة، كثير من الناس يتساهل بها، ولا يلقي لها بالا، وهي بهذه الفظاعة.

وأما كونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ جريدة رطبة، فشقها، ووضعها على القبرين، (قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»)، فهذا من خصائصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بدليل أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يعملوا هذا، الصحابة ما كانوا يعملون هذا، ولا يحضرون جريدًا أو خوصًا، ويصفونه على القبر، أو يغرسون شجرًا على القبر، ما كان الصحابة يعملون هذا، فلو كان هذا مشروعا، لفعله الصحابة، ولم يفعله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا مرة، وأيضًا نحن كيف نعرف أن الميت يعذب؟ هذا من خصائص الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يجوز وضع الجرايد أو الخوص أو الأشياء الخضراء على القبر -كما يفعله المبتدعة-؛ لأن هذا لم يفعله صحابة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بعده، ولو كان مشروعا، لفعلوه، دل هذا على أنه من خصائصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) رواه البيهقي في الآداب (١/ ٤٤)، وفي شعب الإيمان (١٣/ ٤٤٧) عن يحيى بن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٢) (٢٦٠٦).

وفي الحديث دليل على مسألة مهمة من مسائل العقائد، وهي إثبات عذاب القبر، إثبات عذاب القبر، والأحاديث في إثبات عذاب القبر متواترة، وإثباته والإيمان به هو مذهب أهل السنة والجماعة، ولا ينكر عذاب القبر إلا المبتدعة أو الملاحدة.



## بَابُ السِّوَاكِ

### الشَّرْح

لما كان من مقدمات الصلاة السواك، ذكره المصنف هنا، والسِّواك بكسر السين، والسُّواك بضمها بمعنى واحد، يراد به أحد أمرين، الأمر الأول: أن يراد به الآلة التي يستاك بها، العود الذي يستاك به يسمى سواكًا، ومسواكًا، والأمر الثاني: أن يراد به الفعل، فعل التسوك، فهو مصدر، هذا من حيث اللغة[١].

وأما من حيث المعنى الشرعي، فالسواك هو إزالة رائحة الفم وما يكون على الأسنان واللثة واللسان من المخلفات، التي يكون لها رائحة كريهة، فالسواك هو إزالة رائحة الفم؛ لأنه مطلوب من المسلم أن تكون رائحته طيبة، وأن يزيل عنه الروائح الكريهة عند الصلاة، وعند الكلام، وعند القراءة، هذا مطلوب من المسلم، والسواك سنة نبوية ثابتة بقول الرسول ﷺ وفعله، فمن أقواله في السواك ما يأتي في هذا الباب، قد ورد في السواك أحاديث كثيرة في الحث عليه والترغيب فيه، قال بعضهم: تصل إلى مائة حديث أو أكثر؛ كما ذكره الإمام الصنعاني في شرحه على البلوغ (سبل

---

(١) قال اللّيْث: السَّوْكُ: فِعْلُكَ بالسِّوَاكِ، والمِسْوَاكِ. انظر: العين (٥/ ٣٩٢)، وتهذيب اللغة (١٠/ ١٧٣)، والصحاح (٤/ ١٥٩٣)، والمخصص (٣/ ٢٦١)، ولسان العرب (١٠/ ٤٤٦).

السلام)[١]، فهو سنة ثابتة، ومن فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه كان يستعمل السواك، السواك فيه فوائد صحية عظيمة، من ناحية أنه يزيل الأذى عن الأسنان الذي قد يؤثر فيها، ويسهل التنفس، حتى قالوا: إنه يساعد على تهضيم الطعام، فهذه فوائد صحية. وفيه فوائد تعبدية؛ لأنه عبادة، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»**[٢]، فينبغي للمسلم أن يحرص على استعمال السواك، ويتأكد استعماله في مواضع:

* منها إذا قام من النوم -كما يأتي-؛ لأنه يتغير رائحة الفم بالنوم.

* ومنها إذا أراد الوضوء.

* ومنها إذا أراد الصلاة.

* ومنها إذا أراد قراءة القرآن.

* ومنها إذا أراد أن يجالس الناس، فإنه -أيضًا- يستعمل السواك لإزالة رائحة فمه؛ لئلا تحصل منه رائحة كريهة تؤذي الجلساء، إلى غير ذلك.

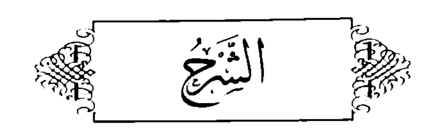
❁ ❁ ❁

---

(١) ذكر ذلك الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ نقلًا عن البدر المنير. انظر: سبل السلام (١/ ٥٧)، وانظر: البدر المنير (٢/ ٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٣١).

(١٩) **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عَنْ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَال: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُل صَلاةٍ»**[1].




هذا الحديث الأول أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلى أُمَّتي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُل صَلاةٍ»**، **«لَوْلا»** حرف امتناع لوجود، امتنع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأمر بالصلاة لوجود المشقة في كثرته.

**«لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتي»**، والمشقة: التعب، المراد بها التعب، والمراد بأمته أمة الإجابة من المسلمين.

**«لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ»**؛ أي: بالتسوك عند كل صلاة، أي: عندما يريدون الصلاة، فهذا الحديث فيه مسائل عظيمة:

**المسألة الأولى**: فيه ما كان عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الرفق بأمته؛ فإنه يراعي المشقة، فيتجنبها، فهذا فيه رفقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأمته، وأنه يريد لهم اليسر والسهولة، ويجنبهم ما يشق عليهم.

**المسألة الثانية**: فيه المسألة الأصولية: المشقة تجلب التيسير.

**المسألة الثالثة**: فيه أن الأمر يقتضي الوجوب، وهذه قاعدة أصولية؛ لقوله: **«لوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلى أُمَّتي لأَمَرْتُهُمْ»**، فدل على أن الأمر للوجوب، فامتنع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأمر الذي فيه إلزام ووجوب، إلى السنة والاستحباب،

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

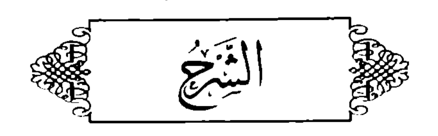
الذي فيه سهولة، فهو لم يأمر به، لكنه شرعه لأمته من باب الاستحباب، لا من باب الوجوب بقوله: «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ**»، هذا دليل على استحبابه صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه يحب هذا الشيء لأمته، فدل على استحباب السواك.

«**عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ**»، هذا فيه موضع من المواضع التي يستحب فيها السواك، وهو عندما يقوم المسلم للصلاة، وقوله: «**عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ**» يشمل صلاة الفريضة، ويشمل صلاة النافلة، ويشمل صلاة الفرد، وصلاة الجماعة.

«**عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ**»، والحكمة في استعمال السواك عند الصلاة ليطيب رائحة فمه لقراءة القرآن وحضور الملائكة الكرام؛ لأن الملائكة تحضر عند تلاوة القرآن، واستدلوا به على استحباب السواك للصائم؛ لأن قوله «**عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ**» يشمل الصائم والمفطر، فهذا ما يستفاد منه، أو بعض ما يستفاد من هذا الحديث.

❁ ❁ ❁

٢٠ عَنْ حُذَيْفَةَ[١] بْنِ اليَمَانِ[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنْ الليْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»[٣].



حذيفة بن اليمان الصحابي الجليل صاحب سر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والذي كان يسأل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثيرًا عن الفتن خشية أن تصيبه، قال: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي»[٤]، فهو حريص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على معرفة الفتن في الدين من أجل أن يتجنبها إذا حدثت، فكان كثير السؤال عنها.

وهو وأبوه صحابيان، حذيفة صحابي، وأبوه اليمان صحابي، واسمه حسيل، اليمان اسمه حسيل، وقد قتله المسلمون خطأ؛ يظنونه من الكفار، يعني: اليمان الذي هو والد حذيفة قتل في وقعة أحد خطأ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (كان) هذا يفيد الاستمرار، أن هذه عادته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) هو حُذَيْفَةُ بنُ اليَمَانِ بنِ جَابِرٍ العَبْسِيُّ مِنْ نُجَبَاءِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَاحِبُ السِّرِّ، توفي بالمدائن سنة ٣٦ هـ. انظر: تاريخ دمشق (١٢/ ٢٥٩)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٢٧٧)، وإكمال تهذيب الكمال (٤/ ١٦).

(٢) الْيَمان وَالِد حُذَيْفَة اسْمه حِسْلٌ -ويقال: حُسَيْلٌ على التصغير- بن جابر بن أُسَيْد، وقيل: ابن عَمْرو، اسْتشْهد بِأحد. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٦٨٦)، وأسد الغابة (١/ ٧٠٦)، ونزهة الألباب في الألقاب (٢/ ٢٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٥، ١١٣٦)، ومسلم (٤٦، ٤٧) (٢٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٠٦، ٧٠٨٤)، ومسلم (١٨٤٧).

«إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»، (يَشُوصُ) يعني: يمسح فاه بالسواك، والشوص معناه: الغسل، فمعنى (يَشُوصُ) يعني: يزيل رائحة النوم من فمه بالسواك؛ أي بالاستياك أو بالمسواك، الذي هو الآلة[1].

«يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»، و«فَاهُ» يقولون: هذا من الأسماء الخمسة، التي ترفع بالواو، وتجر بالياء، وتنصب بالألف، الأسماء الخمسة التي ترفع بالواو بدل الضمة، وتجر بالياء بدل الكسرة، وتنصب بالألف بدل الفتحة، و«فَاهُ» مفعول به منصوب، وعلامة نصبه الألف نيابة عن الفتحة.

«يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»، فهذا الحديث فيه بيان موضع من المواضع التي يستحب فيها استعمال السواك، وهو عند الاستيقاظ من النوم؛ لأن الفم يصير فيه رائحة كريهة من الأبخرة التي تتصاعد من المعدة وقت النوم، فكان ﷺ حينما يستيقظ يبادر بإزالة رائحة فمه من أثر النوم بالسواك، فيستحب للمسلم أن يفعل ذلك، أنه إذا استيقظ من نومه يستاك، سواء كان يريد أن يصلي، أو لا يريد، سواء كان يريد الصلاة، أو لا يريد الصلاة، هذا من السنن.

❁ ❁ ❁

---

(١) قال أبو عبيد: الشَّوْصُ: الغَسْل. انظر: العين (٦/ ٢٧٣)، وتهذيب اللغة (١١/ ٢٦٤)، ومقاييس اللغة (٣/ ٢٢٧)، ولسان العرب (٧/ ٥٠).

(٢١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصَرَهُ. فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ، فَقَضَمْتُهُ، فطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَفَعَ يَدَهُ -أَوْ إِصْبَعَهُ- ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلى» -ثَلاثًا-، ثُمَّ قَضَى. وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي[٢].

وَفِي لفْظٍ: فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِليهِ، وَعَرَفْتُ: أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخُذُهُ لكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ. هَذَا لفْظُ البُخَارِيِّ[٣] وَلِمُسْلمٍ نَحْوُهُ[٤].



## الشرح

هذا الحديث في قصة وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وماذا عمل عند الموت، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما مرض، استأذن أزواجه أن يمرض في بيت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهذا من فضائلها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فأذِنَّ له بذلك، فنقل إلى بيت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ومرض فيه، فلما حضرته الوفاة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جعلته عائشة في

(١) هو عبد الرَّحمن بن أبي بكرِ الصِّدِّيقِ، عَبْدِ اللهِ بْنُ عُثْمان، أَبُو محمد التيمي، وَيُقَالُ: أَبُو عُثْمان، [الوفاة: ٥١ - ٦٠ هـ]. انظر: تاريخ دمشق (٣٥/ ٢٤)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٥٢٠)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٤٩).

(٤) لم أجده.

حجرها، جعلت رأسه في حجرها؛ تلطفا به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخدمة له، جعلت رأسه في حجرها، بين حاقنتها وذاقنتها، وفي رواية بين سحرها ونحرها[1]، وتوفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو في هذا المكان من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قالت: «دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ» أخوها، وهو أكبر أولاد أبي بكر الصديق، وهو شقيق لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

«وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ»، معه سواك أخضر.

«فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصَرَهُ»؛ يعني: ينظر إليه، ويطيل النظر إليه، لكنه لا يستطيع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتكلم، ففهمت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رغبة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا السواك، فأخذته من أخيها، ثم هيأته، وطيبته؛ يعني: أصلحته، طيبته يعني: أصلحته.

«فَقَضَمْتُهُ»؛ أزالت القشرة التي عليه، وهيأته للاستعمال، وأعطته لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاستاك به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم «رَفَعَ يَدَهُ - أَوْ إِصْبَعَهُ - ثُمَّ قَالَ: «**فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى**» -ثَلاثًا-، ثُمَّ قَضَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ يعني: خرجت روحه، والرفيق الأعلى هم الذين ذكرهم الله في قوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾ [النساء:٦٩]، هؤلاء هم الرفيق الأعلى، طلب من ربه أن يجعله مع الرفيق الأعلى، ثم قضى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٤٤٥١): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي...».

**فهذا الحديث فيه فوائد عظيمة:**

**الفائدة الأولى:** فيه فضيلة عظيمة لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ حيث إن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرِّضَ في بيتها، وتوفي ورأسه في حجرها، وأنها قامت بخدمته في هذه الحال، وفهمت ما يريد، فهيأت له المسواك، ودفعته إليه، فاستعمله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذه كلها من فضائل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

**الفائدة الثانية:** فيه مشروعية السواك، واستحباب السواك؛ حيث إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخر حياته استعمله، وطلبه، فدل على فضيلة السواك.

**الفائدة الثالثة:** فيه جواز استعمال المسواك الرطب، لا يتعين أن يكون المسواك يابسا، بل ولو كان رطبا؛ لأنه يحصل به ما يحصل بالعود اليابس.

**الفائدة الرابعة:** فيه خدمة أهل العلم والفضل، خدمة الزوجة لزوجها؛ فإن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خدمت الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه الحالة.

**الفائدة الخامسة:** فيه أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشر، يجري عليه ما يجري على البشر، فيمرض، يموت، فمرض صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما يمرض الناس، ومات كما يموت بنو آدم، قال سبحانه: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِين مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ﴾ [آل عمران:١٤٤]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر:٣٠-٣١]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ ۖ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَـٰلِدُونَ﴾ [الأنبياء:٣٤]، ففيه أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرض، أصابه المرض، وأصابته سكرات الموت، ومات صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي

هذا رد على المخرفين، الذين يقولون: إن الرسول لم يمت، وإنه لا يزال حيًّا، وإنه يأتي إلى الناس، ويحضر مجالس الصوفية، ويحضر في احتفال المولد المبتدع. هذا كله من الأكاذيب والخرافات، الرسول ﷺ توفي كغيره من البشر، وانتقل إلى الرفيق الأعلى، وترك الدنيا ﷺ، هذه مسألة عظيمة في العقيدة، وأن الرسول ﷺ كغيره، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، وترك فينا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولما أكمل الله به الدين، وأتم به النعمة، توفاه الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، وما عاش ﷺ بعد نزول هذه الآية إلا بضعة وثمانين يوما، ثم توفي ﷺ، وقد أعطاه الله أمارة (علامة)، إذا رآها، فإنها دليل على قرب أجله ﷺ، أنزل الله عليه قوله -تعالى-: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا﴾ [النصر:١-٣]، هذه علامة، جعلها الله في أمة محمد ﷺ، تدل على قرب أجله، فكان يستغفر الله في الركوع بعدما نزلت عليه هذه الآية يتأول القرآن؛ كما تقول عائشة؛ يعني: يفسر القرآن بذل[1].

**الفائدة السادسة:** فيه العمل بالإشارة، في الحديث العمل بالإشارة؛ فإن الرسول ﷺ لم يتكلم، ولكنه يعطي إشارة إلى ما يريد، ففهمت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذه الإشارة، فعملت بها.

---

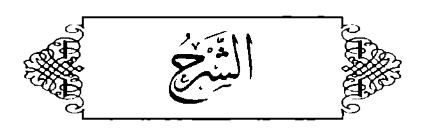
(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٨١٧، ٤٩٦٨)، ومسلم (٤٨٤): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: **«سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي»** يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ».

(«وَفِي لفْظٍ: فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إليْهِ، وَعَرَفْتُ: أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ فَقُلتُ: آخُذُهُ لكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعمْ». هَذَا لفْظُ البُخَارِيِّ وَلِمُسْلمٍ نَحْوُهُ).

هو ما تكلم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكنه كان ينظر إلى السواك، فلما أطال نظره إليه، قالت عائشة: «آخُذُهُ لكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ»، فأخذته وهيأته له صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ففيه العمل بالإشارة المفهومة إذا فهمت، وأنها تقوم مقام اللفظ، ومنه قوله -تعالى-: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران:٤١]؛ يعني: إشارة، زكريا عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ خرج على قومه من المحراب: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم:١١]، ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ﴾؛ يعني: أشار إليهم؛ لأنه امتنع من الكلام من غير خرس، وإنما هذه علامة جعلها الله له: ﴿قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّىٓ ءَايَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾، وفي الآية الأخرى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّىٓ ءَايَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم:١٠]؛ يعني: ليس بك مرض، أو مانع يمنع من الكلام.

❁ ❁ ❁

(٢٢) عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ[(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ»، قَالَ: «وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: أُعْ، أُعْ، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ»[(٢)].



الشَّرْح

هذا الحديث فيه أيضًا التسوك بالعود الرطب، وأنه مثل اليابس، وفيه التسوك على اللسان، التسوك إذًا يكون على الأسنان، ويكون على اللثة، ويكون على اللسان، هذه الثلاثة يمسحها بالمسواك؛ ليزيل ما عليها من مخلفات ومن رائحة كريهة، والمسواك أحسن ما يستعمل فيه عود الآراك، ويجوز بغيره من كل ما يحصل به المقصود، يجوز بسائر الأشياء التي يحصل بها المقصود؛ مثل: العرجون -عرجون النخلة-، أو أي عود لين يزيل رائحة الفم يستعمل، حتى قالوا: حتى بالخرقة أيضًا، وبالأصبع، ولكن الأفضل أن يكون بالمسواك، وأفضل أنواع المسواك الآراك؛ لأنه طيب الرائحة، ولأنه لين، ولأنه يبقى مع الاستعمال، هذا فيه خواص.

---

(١) هو عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ حَلِيفُ آلِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ أَسْلَمَ بِمَكَّةَ، وَهَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ، ذُو الْهِجْرَتَيْنِ، هِجْرَةِ الْحَبَشَةِ وَالْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ بِالْحَبَشَةِ مَعَ جَعْفَرِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ حَتَّى قَدِمَ مَعَهُ زَمَنَ خَيْبَرَ. [الوفاة: ٤١-٥٠هـ]. انظر: الطبقات الكبرى (٤/ ٧٨)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ١٧٤٩)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٤٥١)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٣٨٠)، والإصابة (٧/ ٣٢٢).

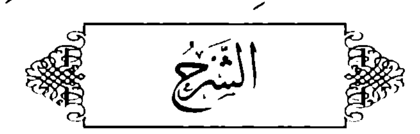
(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤) -والسياق له- ومسلم (٢٥٤).

وقوله: «وَهُوَ يَقُولُ: أُعْ، أُعْ»؛ يعني: أنه يستعمل السواك، حتى أنه يكاد يتقيأ، «أُعْ، أُعْ»؛ يعني: يكاد يتقيأ من استعمال السواك، فيه المبالغة في استعمال السواك، حتى ينظف الفم، وتطيب رائحته، ما يكفي أنه يدخل السواك في فمه، لا، التسوك صفته أن يستاك عرضا، يقبض المسواك بيده اليسرى؛ لأنه من إزالة الأذى، واليسرى تستعمل لإزالة الأذى -كما سبق-، فيقبض المسواك بيده اليسرى، ثم يبدأ من الجانب الأيمن من أسنانه، ويمره إلى الجانب الأيسر عرضًا، يستاك عرضًا، وأما اللسان، فيستاك طولًا على طول اللسان، ويبالغ، حتى إن الرسول يقول: «أُعْ، أُعْ»؛ يعني: يدخل إلى أقصى اللسان؛ لأجل إزالة ما عليه من الرائحة، يستاك عرضًا على الأسنان وعلى اللثة، ويمسك المسواك بيده اليسرى، ويبدأ من اليمين إلى اليسار؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان «يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ»[1]، وهذا من الطهور، فيبدأ بأيمن الفم، هذه صفة التسوك.



(١) سبق تخريجه (ص٦٥).

# باب المسح على الخفين



## الشرح

الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لما ذكر صفة الوضوء في قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]؛ أي: واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين، فقوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ معطوف على وجوهكم، ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، وأيديكم منصوب، ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ معطوف على ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾، والمعطوف على المنصوب منصوب، فأمر بغسل الرجلين إلى الكعبين، وهذا من فروض الوضوء، إلا إذا كان على الرجلين حائل ثابت عليهما من خف، والخف هو: ما يصنع من الجلد، يلبس على الرجلين، أو ما يقوم مقام الخف من سائر الملبوسات على الرجلين من الجلود وغيرها، ويكون ساترا لمحل الفرض، بحيث يكون ساترا للكعبين وما تحتهما، ويكون ثابتًا على الرجل، يشق نزعه. الله جَلَّ وَعَلَا في هذه الحالة أمر بالمسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين؛ لما في نزعهما من المشقة، وهذا من تيسير الله عَزَّ وَجَلَّ، وهذا يسمى رخصة، هذا يسمى من باب الرخصة، والرخصة: ما ثبت على خلاف الدليل لمعارض راجح[1].

الدليل: غسل الرجلين، هذا الدليل. والمسح على الخفين هذا معارض، لكنه راجح، فيكون رخصة من باب الرخصة، وغسل الرجلين من باب العزيمة،

(١) انظر: شَرحُ مشكِل الوَسِيطِ (٢/ ٣٠)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٩).

و«إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»[١]، فلا تقل: أنا أغسل رجلي وأخلع خفافي من باب التدين. هذا تكلف لا ينبغي؛ العمل بالرخصة هنا أفضل من غسل الرجلين؛ تسهيلًا على الناس، فالمسح على الخفين رخصة ثابتة، أجمع عليه أهل السنة، ولم يخالف فيه إلا الرافضة والمبتدعة، ولا عبرة بخلافهم، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَيْسَ فِي قَلْبِي مِنْ الْمَسْحِ شَيْءٌ، فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٢]، أربعون حديث متواتر إذًا، المسح على الخفين متواتر ثابت بالسنة المتواترة، وروى المسح على الخفين سبعون صحابيًّا من صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا ينكر المسح على الخفين إلا مبتدع، ولذلك من العلماء من يذكر المسح على الخفين في كتب العقائد؛ ردًّا على المبتدعة، مع أن المسح على الخفين من مسائل الفقه، لكنهم يذكرونه في العقائد؛ ردا على المبتدعة، واستنكارا لما هم عليه من مخالفة السنة، فالمسح على الخفين رخصة ثابتة فيها أربعون حديثا، ورواها سبعون صحابيًّا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فهو متواتر، والمسح عليهما أفضل من خلعهما وغسل الرجلين، لكن يقولون: لا يسن أن يلبس من أجل أن يمسح، ما يقول: ألبس لكي أمسح، وإنما يلبس لأجل حاجته إلى اللبس، فإذا أراد أن

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٠/ ١٠٧، ١١٢)، والبزار في مسنده (١٢/ ٢٥٠)، والروياني في مسنده (٢/ ٤٢١)؛ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٠٦)، والشرح الكبير على متن المقنع (١/ ١٤٨)، وتنقيح التحقيق (١/ ٣٢٤، ٥/ ٣٤٠)، وشرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (١/ ٦٢٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٣٧٨).

يتوضأ، يمسح، وله شروط، المسح على الخفين له شروط -يأتي بعضها، أو أهمها-، المهم أن المسح على الخفين لا ينكره إلا مبتدع.

**والمسح معناه**: أن يضع يديه مبلولتين بالماء على رؤوس أصابع رجليه، ويمرهما إلى ساقيه، من أعلى الخف، لا من جوانبه، ولا من أسفله، وإنما من أعلاه، يضع يديه مفرقة الأصابع؛ اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى، من رؤوس أصابع رجليه، ويمرها إلى ساقه، هذه صفة المسح على الخفين. والخفان تثنية خف، وهو ما يلبس على الرجل من الجلود ونحوها، مما يصنع للرجلين. فكل ما يستر الرجلين، ويصنع لهما، فإنه يمسح عليه.



٢٣ عَنْ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَال: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»[(٢)].




المغيرة بن شعبة الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان من دهاة العرب، يعد من دهاة العرب، وهو صحابي جليل، أسلم عام الخندق، وحضر كثيرًا من الغزوات مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان يسافر معه.

والحديث أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ للصلاة، قال المغيرة: «فَأَهْوَيْتُ»؛ يعني: مددت يدي، (أهوى) إذا مد يده، وهوى إذا نزل إلى الأرض، فمعنى (أهويت)؛ أي: مددت يدي.

«لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ من أجل أن يغسل رجليه، ظن أن الرسول سيغسل رجليه، فأراد أن يخدمه، ويتشرف بخدمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «دَعْهُمَا»؛ أي: اتركهما، لا تخلعهما، «فَإِنِّي أَدْخَلتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»؛ يعني: على

---

(١) هو المُغِيرَة بْن شُعْبَة بْن أبي عَامر بْن مَسْعُود بْن معتب بْن مَالك بْن كَعْب بْن عَمْرو بْن سعد ابْن عَوْف بْن ثَقِيف، من قيس عيلان الثَّقَفِيّ، كنيته أَبُو عَبْد الله، وَيُقَال: أَبُو عِيسَى. مَاتَ سنة خمسين فِي الطَّاعُون فِي الْكُوفَة فِي شعْبَان وَهُوَ وال على الْكُوفَة، وَهُوَ ابن سبعين سنة. انظر: معجم الصحابة للبغوي (٥/ ٣٩٨)، والثقات لابن حبان (٣/ ٣٧٢)، وتاريخ دمشق (٦٠/ ١٣)، وأسد الغابة (٥/ ٢٣٨)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٤٣٩)، والإصابة (٦/ ١٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٧٩) (٢٧٤).

طهارة، لبستهما على طهارة، فهذا فيه دليل على أنه يشترط للمسح على الخفين أن يلبسهما بعد كمال الطهارة، يتوضأ وضوءًا كاملًا، ثم يلبس الخفين، فإذا توفر هذا الشرط، فإنه يمسح عليهما عندما يتوضأ مرة ثانية، ولا يخلعهما، قال: «**دَعْهُمَا**»، هذا دليل على أنه لا يخلع الخفين، إذا لبسهما على طهارة، لا يخلعهما من أجل غسل رجليه، هذا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكمل الخلق إيمانا وعبادة لله، ما قال: إن الغسل أفضل من المسح، بل قال: «**دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**».

**فهذا الحديث فيه مسائل:**

**المسألة الأولى:** فيه فضيلة للمغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أنه تشرف بخدمة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

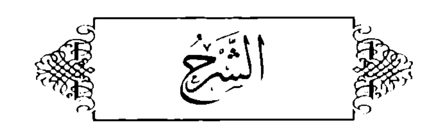
**المسألة الثانية:** فيه خدمة أهل الفضل وأهل العلم.

**المسألة الثالثة:** فيه شرط الطهارة للمسح على الخفين، فإن لبسهما وهو على غير طهارة، فإنه لا يمسح عليهما، إذا لبسهما وهو غير متوضئ، فلا يمسح عليهما، بل يجب عليه أن يخلعهما، وأن يغسل رجليه، هذا مفاد قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»، وقوله: «**فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا**»، هذا تعليل لقوله: «دَعْهُمَا»؛ أي: اتركهما، فدل على أنه يشترط للمسح على الخفين أن يلبسهما على طهارة كاملة، واستدلوا به أيضًا على أنه لابد أن يلبسهما بعد نهاية الوضوء؛ لقوله: «**أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»، فلو أنه غسل الرجل اليمنى -مثلًا-،

ثم لبس الخف، ثم غسل الرجل اليسرى، ثم لبس، لا يمسح عليهما؛ لأنه لم يدخلهما طاهرتين، بل أدخل واحدة، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»، فقالوا: هذا يدل على أنه لو غسل رجلًا، وأدخلها في الخف، أنه لا يمسح عليهما؛ لأنه لم يدخلهما طاهرتين.

❁ ❁ ❁

(٢٤) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَالَ، وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»(١).




عن حذيفة بن اليمان وعن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأن كلاهما صحابي، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كان في سفر فَبَال، وَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ)، هذا يدل على ما دلت عليه الأحاديث السابقة من مشروعية المسح على الخفين، وفيه زيادة أنه يمسح عليهما من الحدث الأصغر فقط، يمسح عليهما من الحدث الأصغر، إذا لبسهما على طهارة كاملة، ثم بال أو تغوط، أو حصل منه حدث أصغر، فإنه يمسح على الخفين، أما إذا حصل منه حدث أكبر -كالجنابة، والحيض للنساء، وما أشبه ذلك-، فإنه لا يمسح عليهما من الحدث الأكبر، وفي حديث صفوان بن عسال(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»(٣)، فهذا دليل على أنه لا يمسح على الخفين إلا في الطهارة الصغرى، وهي الطهارة من الحدث الأصغر، وأما الحدث الأكبر، فلابد من خلع الخفين وغسل الرجلين.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٣) (٢٧٣)، وقد اختصره المؤلف. كما أن الحديث عند البخاري (٢٢٤)، ولكن ليس فيه محل الشاهد.

(٢) هو صَفْوان بْن عَسّال المُرادِيّ. غَزا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عشرة غزوة. [الوفاة: ٣٥-٤٠هـ]. انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٦/ ١٠٣)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٣٧٧)، وإكمال تهذيب الكمال (٦/ ٣٨٤)، والإصابة (٣/ ٣٥٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٦)، وابن ماجه (٤٧٨).

حذيفة كان مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة. «فَبَالَ» صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصفة ذلك أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ»؛ يعني: محل إلقاء الزبالة، «فَبَالَ قَائِمًا» صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمر حذيفة أن يتنحى، أمره أن يتنحى، ثم بال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما فرغ من بوله، «تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»، والبول قائمًا يجوز في أحوال: إذا كان مريضًا، فلا يستطيع الجلوس، أو كان المكان الذي يبول فيه وسخًا، وإذا جلس يتوسخ، فلا بأس أن يبول قائمًا للحاجة، أما في غير الحاجة، فيبول جالسًا. وأنا ذكرت لكم القصة أن حذيفة بن اليمان كان مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المدينة، ثم إن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصابه البول، فأتى إلى سباطة قوم -يعني: محل إلقاء الزبالة-، فبال وهو قائم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم لما فرغ، توضأ، ثم مسح على خفيه، فدل على أن المسح على الخفين إنما يكون من الحدث الأصغر، وكما في حديث صفوان بن عسال -الذي ذكرته لكم- من الحدث الأصغر، قال: «إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»، الجنابة يخلع، ولا يمسح.

❁ ❁ ❁

# بَابٌ فِي الْمَذْيِ وَغَيْرِهِ



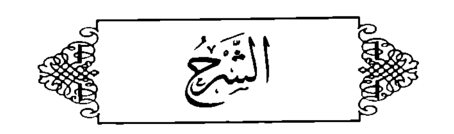
المذي هو: الماء الرقيق الذي يخرج بسبب النظر، أو بسبب الملاعبة -ملاعبة الزوجة-، أو بسبب التفكير، ماء رقيق يخرج، ليس من البول، وليس من مخرج البول، فهو ماء رقيق أبيض، وليس منيًّا، ليس بولًا ولا منيًّا، وإنما هو شيء بينهما، هذا لا يوجب الغسل، وإنما يوجب الوضوء، ناقض للوضوء، وهو نجس، المذي نجس، بخلاف المني؛ فإنه طاهر، المذي نجس، يغسل ويتوضأ منه، يستنجي ويتوضأ منه.



٢٥ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ[٢] فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ»[٣].

وَلِلْبُخَارِيِّ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ»[٤].

وَلِمُسْلِمٍ: «تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ»[٥].



## الشَّرْحُ

هذا الحديث برواياته فيه أن المذي لا يوجب الغسل، وإنما يوجب الوضوء؛ فهو ناقض من نواقض الوضوء، وقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً»؛ أي: كثير المذي، «مَذَّاءً» هذه مبالغة؛ يعني: كثير المذي؛ لأنه شاب وقوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكان كثير المذي. استحى أن يسأل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن فاطمة بنت الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوجة علي، فاستحى أن يسأل مباشرة،

---

(١) هو عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيٍّ وَيُكْنَى أَبَا الْحَسَنِ، قَتَلَهُ عَدُوُّ اللهِ ابْنِ مُلْجَمٍ الْمُرَادِيُّ غِيلَةً صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ لِسَبْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَدُفِنَ بِالْكُوفَةِ عِنْدَ مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ فِي قَصْرِ الْإِمَارَةِ.. انظر: الطبقات الكبرى (٦/ ١٢)، والتاريخ الكبير (٦/ ٢٥٩)، ومعرفة الصحابة (٤/ ١٩٦٨)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة (٤/ ٨٧).

(٢) هو المِقْداد بْن الأسود الكِنْدي البَهْراني. كان من السّابقين الأوَّلين، شهِدَ بدْرًا. [المتوفى: ٣٣ هـ]. انظر: معرفة الصحابة (٥/ ٢٥٥٢)، والاستيعاب (٤/ ١٤٨٠)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٢٢٥)، وإكمال تهذيب الكمال (١١/ ٣٤٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٧) (٣٠٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٩) بلفظ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ».

(٥) أخرجه مسلم (١٩) (٣٠٣).

فوكل المقداد بن الأسود الصحابي الجليل، وكله أن يسأل له، فقال النبي ﷺ: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ**»، في رواية: «**تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ**»، هذا دليل على مسائل:

**المسألة الأولى**: فيه أن الحياء لا يمنع من سؤال أهل العلم عما أشكل، فإما أن يسأل مباشرة، وإما أن يوكل، علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما استحى، وكّل، ولم يسكت ويمنعه الحياء من السؤال؛ لأن هذه عبادة ودين، ولا يجب أن يمنع الحياء الإنسان من أن يسأل عن أمور دينه، لكن إذا كان لا يقدر على مواجهة العالم، فإنه يوكل من يسأل له. ففيه التوكيل في السؤال، وأن الموكل يعمل بقول الوكيل.

**المسألة الثانية**: هذا فيه دليل على قبول خبر الواحد، عكس ما تقوله المعتزلة وأصحاب البدع من أن خبر الواحد لا يعتمد عليه.

«فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ»، هذا دليل على أن المذي يوجب الوضوء، ولا يوجب الغسل، وأنه نجس، يغسل المخرج من باب الاستنجاء، ويغسل الذكر أيضًا، يغسل القصبة كلها، وفي رواية: «**يَغْسِلُ أُنْثَيَيْهِ** -يعني: الخصيتين- **وَذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**»[1]، يغسل الخصيتين وقصبة الذكر والمخرج، ينضحه بالماء، فدل على أن المذي نجس أيضًا، أولًا: أنه ينقض الوضوء، وثانيًا: أنه نجس يغسل، ولكن نجاسته مخففة، يكفي فيها النضح والرش، فيغسل ما أصابه المذي من بدن أو ثوب بالنضح فقط، فهو نجاسة مخففة، وأما غسله الذكر والأنثيين،

---

(١) أخرجه أبو عوانة في مستخرجه (١/ ٢٢٩).

قالوا: هذا لأجل التبريد؛ لأنه يبرد الذكر والخصيتان، فيخف خروج المذي، يخف عليه خروج المذي، وفي الحديث دليل على التوكيل في السؤال إذا كان الإنسان يستحي من المباشرة به، فيوكل من يسأل عنه، ويعمل بخبر الوكيل، هذا ما يدل عليه الحديث، يدل على:

**أولًا**: أن المذي ناقض للوضوء.

**ثانيًا**: أنه لا يوجب للغسل، وإنما يوجب الوضوء.

**ثالثًا**: أنه لا يكفي فيه الاستجمار، مثل البول والغائط -كما سبق-، ما يكفي فيه الاستجمار، وإنما يغسل، لابد من الغسل؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بغسل الذكر، فلا يكفي فيه الاستجمار.

**رابعًا**: فيه أن المذي نجس، يغسل ما أصابه.

**خامسًا**: أن نجاسته مخففة، يكفي فيها الرش والنضح.

**سادسًا**: فيه التوكيل في السؤال وطلب الفتيا.

❁❁❁

**٢٦ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ[1] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ المَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شُكِيَ إِلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ: أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: «لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[2].**



هذا الحديث عن عباد بن تميم التابعي؛ عن عبد الله بن زيد المازني الصحابي؛ أنه «شُكِيَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، «شُكِيَ» هذا مبني للمجهول، لم يسم من الشاكي، ولا يترتب على هذا نقص؛ لأنه لم يذكر الشاكي، لا يترتب عليه نقص.

«شُكِيَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ: أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ»؛ يعني: شيء ينقض الوضوء، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَنْصَرِفُ»؛ يعني: لا ينصرف من الصلاة «حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»، حتى يسمع صوتا للخارج، أو يجد ريحا؛ يعني: يتحقق من خروج الشيء بوجود إحدى هاتين العلامتين، هذا حديث عظيم فيه فوائد للمسلمين، ويحل مشاكل كثيرة عن المسلمين، فقوله: «شُكِيَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» هذا فيه الرجوع إلى أهل العلم فيما أشكل من مسائل الدين، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو المبلغ عن الله، وهو

---

(١) هو عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ المَازِنِيُّ الأَنْصَارِيُّ المَدَنِيُّ. [الوفاة: ٩١-١٠٠هـ]. انظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٦٠)، والتاريخ الكبير (٦/ ٣٥)، وتاريخ الإسلام (٢/ ١١٢٠)، وإكمال تهذيب الكمال (٧/ ١٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

الذي يُسأل، ومن بعده يُسأل أهل العلم، ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ﴾؛ يعني: أهل العلم، والعلماء ورثة الأنبياء[1]، يرجع إليهم بعد الأنبياء فيما أشكل عليهم من أمور الدين.

شكي إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، أن الرجل إذا قام في الصلاة يحصل عنده وساوس: هل انتقض وضوؤه أو لا؟ ذلك أن الشيطان حريص على أن يشوش على المسلم، ويشغله عن صلاته، ويصرفه عنها ما استطاع إلى ذلك سبيلا، فهو يخيل إلى الإنسان أنه أحدث، خرج منه شيء، النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ سد عليه الطريق، وأفتى بأن الإنسان يستمر في صلاته، ولا ينصرف منها حتى يتحقق حصول الناقض للوضوء؛ لأن الأصل الطهارة، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بيقين، الطهارة متيقنة، وحصول الناقض مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك، هذه قاعدة عند أهل العلم، وهي مأخوذة من هذا الحديث؛ أن اليقين لا يزول بالشك، فمن تيقن أنه على طهارة، وشك: هل انتقض وضوؤه؟ فإنه يبني على الأصل، وهو الطهارة، ما لم يتحقق حصول ما ينقض الطهارة، وكذلك العكس لو تيقن أنه على غير وضوء، وشك هل توضأ أو لا؟ فإن الأصل بقاء الحدث، فلابد أن يتوضأ؛ لأنه متيقن أنه على غير طهارة، وحصل عنده شك: هل ارتفع حدثه بالوضوء أو لا، أو بالاغتسال؟ فهذا يجب عليه أن يتطهر؛ لأن اليقين لا يزول بالشك، فهذا أراح الموسوسين الذين يحصل عندهم وساوس في صلاتهم، وما أكثرهم! ما أكثر الموسوسين الذين

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، وفيه: «... وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ...».

يأتيهم الشيطان، فيوقع فيهم الشك! النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراحهم بهذه القاعدة العظيمة -والحمد لله- بأنه يبقى على طهارته وعلى صلاته، وأنه لا يلتفت إلى الشك؛ فإنه من الشيطان، وقد جاء أن الشيطان ينفخ في مقعدة الإنسان وهو يصلي[1]، أو يحرك شيئًا من شعر دبره، فيخيل إليه أنه أحدث، يوجد عنده شيئًا من الحركة، أو النفخ، أو شيئًا من ذلك[2]، فلا يلتفت الإنسان إليه، ما لم يجد إحدى هاتين العلامتين؛ سماع صوت الحدث، أو وجود رائحته، فحينئذ زال اليقين، ووجد الحدث، فينصرف من صلاته، ولا يستمر، فهذا الحديث فيه هذه القاعدة العظيمة، وفيه أن من تيقن الحدث وهو في الصلاة، لا يجوز له أن يستمر فيها؛ لأن بعض الناس قد يكون قائمًا يصلي مع الناس ومع الجماعة، ويتيقن أن وضوءه انتقض، أو يتيقن أنه لم يتوضأ من الأصل، لكنه يستمر في الصلاة؛ لأنه يستحي أن يخرج، فهذا لا يجوز له أن يستمر، «لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ»، فدل على أنه إذا تيقن، ينصرف، ولا يجوز له الاستمرار في صلاته، وهذا أجمع عليه أهل العلم؛ أنه ما دام أنه متيقن للطهارة، فإنها باقية، ولا تزول بالشك، واتخذوا منه قاعدة عامة لجميع الأشياء في جميع الأحكام؛ أن اليقين لا يزول بالشك، لكن بعض العلماء يقول: هذا مطلق. اليقين لا يزول بالشك

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٥٠): عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفُخُ فِي دُبُرِ الرَّجُلِ، إِذَا أَحَسَّ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٤٩): عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَأْخُذُ بِشَعْرَةٍ مِنْ دُبُرِهِ، فَيَرَى أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**».

قبل الصلاة، أو وهو في الصلاة، ما دام أنه توضأ يقينًا، وشك في الحدث، فإنه لا يلتفت إلى الشك، سواء قبل الصلاة، أو وهو في الصلاة، وبعضهم يقول: هذا إذا كان في الصلاة، إذا شك وهو في الصلاة، فلا ينصرف حتى يتيقن، والراجح الأول أنه عام، سواء حصل الشك قبل الصلاة، أو حصل وهو في أثناء الصلاة، فإنه لا ينصرف منها، بينما بعض العلماء يقول: إذا شك في الحدث، فإنها بطلت طهارته، وهذا خلاف الحديث، قالوا: لأن الأصل بقاء الصلاة في ذمته، نظروا إلى أن الأصل بقاء الصلاة في ذمته، وأنه لا تبرأ ذمته من الصلاة إلا بيقين الطهارة، وهذا عنده شك، فرجعوا إلى أن الأصل شغل الذمة للصلاة، وأن ذمته لا تبرأ، إلا إذا تيقن أنه أداها على وجه صحيح لا لبس فيه ولا شك، وهذا عنده شك، فثلاثة أقوال في المسألة:

**القول الأول**: ظاهر الحديث أنه لا يلتفت إلى الشك مع وجود اليقين، سواء في الصلاة أو خارج الصلاة.

**القول الثاني**: أنه إذا كان في الصلاة، لا ينصرف، وإن شك قبل دخوله في الصلاة، فإنه يتوضأ.

**القول الثالث**: أنه يتوضأ مطلقًا، شك في الصلاة أو خارج الصلاة، وهذا القول الأخير خلاف الحديث، فلا يعول عليه، والصحيح هو الرأي الأول، والحمد لله.

❀ ❀ ❀

**٢٧ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةِ**[١]: **«أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ»**[٢].

**٢٨ وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ»**[٣].

**وَلِمُسْلِمٍ: «فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ»**[٤].




هذان الحديثان في بول الصبي الغلام الذكر، الذي لم يأكل الطعام، وماذا يعمل به، ففي حديث أم قيس بنت محصن، وهي أخت عكاشة بن محصن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أنها أتت النبي ﷺ بابن لها، كان من عادتهم إذا ولد المولود أنهم يأتون به إلى النبي ﷺ؛ ليحنكه، ويدعو له، ويبرِّك عليه، كانت هذه عادتهم بالمواليد، يأتون به إلى النبي ﷺ، فمن جملتهم هذه المرأة، جاءت بابن لها صغير لا يأكل الطعام، فوضعه النبي ﷺ في حجره، هذا من شفقته ﷺ وتواضعه، فهو أفضل الخلق، ويضع

---

(١) هي أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنِ بْن حرثان الأسدية. أُخْتُ عُكَاشَةَ، كَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ. [الوفاة: ٥١ - ٦٠ هـ]. انظر: الطبقات الكبرى (٨/ ١٩٢)، والاستيعاب (٤/ ١٩٥١)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٥٥٨)، والإصابة (٨/ ٤٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٢).

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٦).

الصبي في حجره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيه تواضعه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبال الغلام، بال الغلام في حجر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا بماء، فصبه، أو رشه على محل البول، ولم يغسله؛ يعني: لم يفركه ويعصره، بل اكتفى بنضحه بالماء، هذا في الحديثين؛ حديث عائشة وحديث أم قيس فيهما أنه صب الماء على موضع البول من ثوبه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يغسله؛ يعني: لم يفركه ولم يعصره؛ كما هي العادة في غسل النجاسات.

**فدل هذا الحديث على مسائل:**

**المسألة الأولى:** ما كانوا يفعلونه مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إتيانه بالمواليد؛ يدعو لهم، ويحنكهم، ويدعو لهم بالبركة، وهذا خاص بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يشرع مع غيره بأن يؤتى بالمواليد إلى العلماء، أو إلى أهل الفضل؛ لأن الصحابة ما كانوا يفعلونه، إلا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**المسألة الثانية:** وفيه التبرك بريقه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه يمضغ تمرة، ثم يضعها في فم الطفل، هذا ما يسمى بالتحنيك، ففيه التبرك بريقه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه مبارك صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيتبرك بآثاره المنفصلة من جسده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ من الريق، والعرق، والشعر، والثياب التي يلبسها، يتبرك بها؛ لأن فيها بركة من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا في حياته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما بعد أن مات، انقطعت آثاره البدنية، انقطعت هذه الآثار من الريق، والعرق، والشعر، والثوب، وإن كانت بعض آثاره كثيابه وشعره بقيت مدة عند بعض الصحابة، لكن انقرضت على طول الزمان، وليس لها وجود الآن؛ فلا يجوز التبرك بالمواضع التي جلس فيها، والمواضع التي صلى فيها، لا يجوز هذا، إلا ما ورد به الدليل

خاصة، التبرك بآثاره في الأرض؛ من جلوسه، ومصلاه، ومكانه لا يتبرك به، إلا ما ورد به الدليل خاصة، هذا خاص بما انفصل من جسده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا يرد به على الخرافيين، الذين يحاولون الآن إحياء الآثار، ويسمونها الآثار النبوية وآثار الصالحين، ويقولون: دار المولد، وغار حراء، وغار ثور، والأمكنة التي جلس فيها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. هذا مبتدَع، ما كان الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله، ما كان يفعل إلى غار ثور ولا إلى غار حراء بعد بعثته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلا أنه ذهب إلى غار ثور يوم الهجرة من أجل الاختفاء فيه، وليس لأجل البركة في هذا المكان، ولكن لأجل الاختفاء فيه وتعمية الخبر على قريش، ولم يكن الصحابة يذهبون إلى هذه الأماكن، ولم يكونوا يعتنون بها، إلا بالمساجد، التي هي بيوت الله عَزَّ وَجَلَّ، وأما هذه الآثار التي يسمونها آثار الصالحين، وآثار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يجوز التعلق بها؛ لأن هذا وسيلة إلى الشرك، والتبرك بها واعتقاد أنها يحصل بزيارتها والدعاء عندها يحصل بذلك الإجابة، ويحصل بذلك المطلوب، فيؤول هذا إلى الشرك؛ كما حصل في قوم نوح، لما غلوا في الصالحين، وتبركوا بآثارهم، وقع فيهم الشرك، فالواجب قطع هذه الوسيلة، وأما احتجاجهم بالتبرك بريقه وما انفصل من جسده، نعم، هذا صحيح، هذا سنة، وفعله الصحابة، وأقرهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن هذا انتهى بموته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يلبس على الناس مثل هذا الأمر؛ فرق بين هذا وهذا، وفرق بين المصليات التي قصدها للصلاة فيها، والمصليات التي صلى فيها مصادفة، ولم يقصدها، مثل الأمكنة التي صلى فيها في طريقه لما حضرته الصلاة، لم يقصدها، وإنما صلى بها مصادفة لما حضرته الصلاة،

أما الأمكنة التي قصدها من أجل الصلاة فيها، ومن أجل أن يصلى فيها من بعده؛ كما حصل في بيت عتبان بن مالك[١ ٢]، وأم سليم[٣ ٤]، فهذه قصدها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأشخاص معينين، ولم تبق بعد ذلك مزارات، ما كان الصحابة يروحون لبيت أم سليم، ولا يذهبون لبيت عتبان بن مالك، وإنما هذا خاص بأصحاب هذه البيوت؛ لأجل أن يصلوا فيها بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو خاص بهم، بدليل أن الصحابة ما كانوا يذهبون إلى هذه المصليات في بيت أم سليم، أو بيت عتبان بن مالك، وما أشبه ذلك. يوقف عند الدليل وعند النص، ويقتدى بفعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأنهم أعلم الأمة بما يشرع وما لا يشرع.

---

(١) هو عِتْبان بن مالك بن عمرو بن العَجْلان الْأَنْصَارِيّ الخزرجي. [الوفاة: ٥١-٦٠هـ]. انظر: الطبقات الكبرى (٣/ ٤١٥)، والاستيعاب (٣/ ١٢٣٦)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٥٥٢)، والإصابة (٤/ ٣٥٨).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري واللفظ له (٤٢٤، ٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٤٠، ١١٨٥، ٥٤٠١)، ومسلم (٥٤): عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

(٣) هي أُمُّ سُلَيْمٍ الغُمَيْصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ الأَنْصَارِيَّةُ. وَيُقَالُ: الرُّمَيْصَاءُ. وَيُقَالُ: سَهْلَةُ. وَيُقَالُ: أُنَيْفَةُ. وَيُقَالُ: رُمَيْثَة. بِنْتُ مِلْحَانَ بنِ خَالِدِ بنِ زَيْدِ بنِ حَرَامِ بنِ جُنْدُبِ بنِ عَامِرِ بنِ غَنْمِ بنِ عَدِيِّ بنِ النَّجَّارِ الأَنْصَارِيَّةُ، الخَزْرَجِيَّةُ، أُمُّ خَادِمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ. انظر: الطبقات الكبرى (٨/ ٣١٢)، والاستيعاب (٤/ ١٩٤٠)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٣٠٤)، والإصابة (٨/ ٤٠٨).

(٤) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري واللفظ له (٣٨٠، ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١)، ومسلم (٦٥٨، ٦٦٠): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا».

نرجع إلى أصل المسألة، وهو أن الصحابة كانوا يأتون إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأبنائهم يحنكهم، ويدعو لهم بالبركة، ومن ذلك هذا الغلام، بال في حجره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالماء، وصبه عليه، هذا دليل على نجاسة بول الآدمي كبيرا كان أو صغيرا، وهو إجماع من العلماء أن بول الإنسان نجس، سواء كان صغيرا أو كبيرا، ذكرا أو أنثى.

**ثالثًا**: في الحديث دليل على أن نجاسة بول الغلام، الذي لا يأكل الطعام، أنها نجاسة مخففة، يكفي فيها النضح؛ مثل: نجاسة المذي -كما سبق- نجاسة مخففة، يكفي نضحها بالماء، ولا تحتاج إلى غسل، وأما الجارية -يعني: الأنثى-، فإن بولها نجس مثل الكبيرة، ولو كانت لا تأكل الطعام، ولو كانت طفلة، الجارية -يعني: الأنثى الصغيرة- بولها نجس، ولو لم تأكل الطعام، وفي الحديث الآخر: «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ**»[1]، هذا خاص بالذكر، وقد اختلف العلماء في الحكمة في الفرق بين الذكر والأنثى، في كون الذكر يكفي نضح بوله بالماء، والأنثى لابد من غسله كالكبيرة، ما الفرق بينهما مع أن كل منهما صغير، كل منهما لم يأكل الطعام؟ الحكمة في هذا خفية -والله أعلم-، لكن منهم من يقول: لأن الغلام يكثر حمله للشفقة عليه ومحبته، ويحصل منه تبول، فيسر الله على المسلمين في أن يكتفوا بنضح بوله؛ دفعًا للمشقة للتخفيف، من باب التخفيف؛ لأن الشيء إذا كثر وشق على الناس، فإنه ييسر، فلما كان الغلام له محبة في قلوب الناس، ويكثرون من حمله، خفف الله فيه في أنه ينضح من بوله فقط، بشرط أن

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤)، وابن ماجه (٥٢٦).

يكتفي باللبن، ولا يأكل الطعام، فإن أكل الطعام فإنه مثل الكبير يغسل من بوله، لأن الأصل في البول النجاسة، وأنه يغسل، واستثني منه بول الغلام، هذا الذي يرضع اللبن، ولا يأكل الطعام، فيقتصر على موضع الدليل؛ لأنه استثناء من الأصل، تخصيص من الأصل، فيوقف عنده، وأما الأنثى، قالوا: لأن الناس ما يميلون إليها، ولا يشفقون عليها، ولا يكثر حملها، فبقيت على الأصل، بقيت على الأصل أن بولها نجس نجاسة مغلظة، وأنه يغسل كغيره من الأبوال، هذا قيل في الفرق. وقيل: لأن الغلام الذكر مخلوق أصله من التراب؛ لأن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ أصله من تراب، والتراب طاهر، وأما الأنثى، فأصلها من حواء، مخلوقة من آدم، من لحم ودم، ففيه فرق بين أصل خلقة الذكر وأصل خلقة الأنثى، ففرق بينهما في الحكم، والله أعلم.

❁❁❁

**٢٩ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَال: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَال فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ»**(١).



## الشرح

في هذا الحديث أن أعرابيا، الأعرابي واحد الأعراب، وهم سكان البادية، يقال لهم: الأعراب، وأما سكان الحاضرة، فيقال لهم: الحضر، أهل الحضر، والغالب على البادية الجفاء والجهل بأحكام الشرع، وأما الغالب على أهل القرى وأهل المدن أنهم يتعلمون أحكام الشرع من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن العلماء، فهذا الأعرابي جاء من البادية، لا يعرف شيئًا من أحكام المساجد، فصلى ركعتين، ثم قال: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: **«لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعًا»**(٢)، ثم لم يلبث أن بال في طائفة المسجد -يعني: في ناحية مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وهذا لا شك أمر منكر، البول في المساجد أمر منكر، ولذلك بادر الصحابة بزجره؛ لأنه فعل منكرًا، ففي هذا إنكار المنكر، في هذا إنكار المنكر إذا حصل، وفيه أنه يشترط طهارة المساجد من النجاسة، يشترط تطهير المساجد من النجاسة، فلا تجوز الصلاة في مكان نجس، لا في المساجد ولا في غيرها، يشترط طهارة البقعة التي يصلى فيها. فهذا الأعرابي خالف الحكم الشرعي، وبال في المسجد

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٠).

الذي يصلي به الناس، بل وفي أفضل المساجد بعد المسجد الحرام، وهو مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلذلك أنكر عليه الصحابة، ولكن نظرًا لكونه جاهلًا رفق به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا فيه الرفق بالجاهل إذا فعل منكرًا وهو جاهل، فإنه يرفق به، ويبين له الحكم الشرعي برفق لا بغلظة وقسوة، فنهاهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال لهم: «دَعُوهُ»؛ أي: دعوه يكمل بوله، فتركوه حتى أكمل بوله. قالوا: لأنه لو قام وقطع بوله، حصل مضرتان، المضرة الأولى: أنه يتضرر صحيا؛ لأن حبس البول يضر بصحة الإنسان، وثانيا: لو قام وهو يبول، لانتشرت النجاسة في المسجد، وتتقاطر النجاسة في أكثر من موضع، فإذا ترك، انحصرت النجاسة في مكان واحد، فهذا فيه قاعدة ارتكاب أخف الضررين بدفع أعلاهما، قاعدة عظيمة في أصول الفقه، ارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما، أو ارتكاب أخف المفسدتين، هذا أخذوا منه هذه القاعدة العظيمة، ارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما، فلو أنه أقيم وهو يبول، لانتشر البول في أكثر من موضع، فإذا ترك، انحصر البول في موضع واحد، وهذا أخف، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بارتكاب أخف الضررين؛ لدفع أعلاهما، وهي قاعدة عظيمة. فلما فرغ من بوله، أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذنوب بفتح الذال، وهو الدلو المملوء بالماء، فإن كان دلوا، وليس فيه ماء، لا يقال له: ذنوب، وإنما يقال له: الدلو، والذنوب اسم مشترك يطلق على الدلو المملوء بالماء، ويطلق على النصيب[1]؛ كما قال -تعالى-: ﴿فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذَنُوبًا مِّثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَابِهِمْ﴾ [الذاريات:٥٩]؛ أي لهم نصيب من العذاب مثل نصيب

---

(١) انظر: العين (٨/ ١٩٠)، وتهذيب اللغة (١٤/ ٣١٥)، والصحاح (١/ ١٢٨-١٢٩)، والمخصص (٢/ ٤٦٤)، ولسان العرب (١/ ٣٩٢).

أصحابهم من الكفرة، فيطلق الذنوب، ويراد به النصيب، والمراد به المعنى الأول، المراد به هنا المعنى الأول، وهو الدلو المملوء بالماء، فأمر به فأهريق، أصله أريق (بالهمزة)، فزيدت الهاء، وهذه لهجة عربية فصيحة، تقول أريق، وتقول: أهريق، أهريق يعني: صب البول على موضع الماء، فهذا يؤخذ منه وجوب طهارة المساجد والمصليات من النجاسة، ويؤخذ منه كيفية تطهير الأرض المتنجسة بأنها يصب عليها الماء، ويكفي هذا، يصب عليها ماء يغمر ما فيها من البول ويكفي هذا، ولا تحفر، ولا ينقل ترابها، ولا تحوط، وإنما يصب على طبيعة الأرض، يصب على المحل الذي أصابه البول، يصب عليه الماء، ويطهر بذلك، وهذا من تيسير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكتفى بأن صب على مكان البول ماء.

وفيه مكارم أخلاقه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حيث رفق بهذا الأعرابي، ولما فرغ دعاه، وقال: «**إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ** عَزَّوَجَلَّ، **وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**»[1]، ففيه حسن تعليمه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورفقه بالجهال، وحسن خلقه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهكذا ينبغي لطلبة العلم والدعاة إلى الله عَزَّوَجَلَّ والمحتسبين، الذين يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، أن يستعملوا مع الجهال الطريقة اللينة اللبقة، التي لا تجرح شعورهم؛ لأنهم لم يفعلوا هذا عن تعمد، وإنما فعلوه عن جهل، فيرفق بهم. فليت الدعاة، وليت الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر يمشون على هذه القاعدة العظيمة النبوية في دعوتهم، وفي أمرهم بالمعروف

---

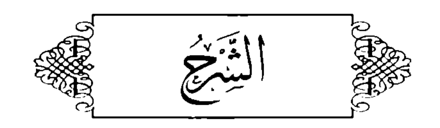
(١) أخرجه مسلم (٢٨٥).

ونهيهم عن المنكر، فهذا حديث عظيم، والشاهد منه أنه يشترط طهارة البقعة للصلاة، وأن كيفية تطهيرها إذا أصابتها النجاسة -نجاسة البول- أنه يصب عليها الماء، ويكفي، يصب عليها كمية من الماء، وتكفي، أما إن كان النجاسة لها جرم -كالغائط-، فهذا لابد من إزالة عين النجاسة، ثم يغسل أثرها، يزال أولًا عين النجاسة، ثم يصب الماء على مكانها.



## سُنَنُ الْفِطْرَةِ

(٣٠) **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَال: سَمِعْتُ رَسُول اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَقُولُ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ»**[١].




في هذا الحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ»**، الفطرة تطلق ويراد بها: الخلق؛ كما قال -تعالى-: ﴿فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الشورى:١١]؛ أي: خالق السماوات والأرض. وتطلق ويراد بها: الجبلة، فيقال: فلان مفطور على كذا؛ يعني: مجبول على كذا، وتطلق ويراد بها: السنة، والدين، والإسلام[٢]، وهذا هو المراد الآن في هذا الحديث، الفطرة يعني: السنة، والدين، والإسلام، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم:٣٠]، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ»**؛ يعني: على الإسلام، **«فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ»**؛ يعني: إن حصل عنده ضلال وانحراف، فهو بسبب أبويه، بسبب التربية السيئة، **«فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ،**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).

(٢) انظر: العين (٧/ ٤١٨)، وتهذيب اللغة (١٣/ ٢٢٢-٢٢٣)، والصحاح (٢/ ٧٨١)، ولسان العرب (٥/ ٥٥-٥٧).

**أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**»(١)، ولو ترك على فطرته، لتقبل الخير، ونبت الخير في فطرته وفي نفسه؛ لأنه تربة صالحة في الأصل، فإذا أفسدت هذه التربة، تغيرت، تغير الفطر إنما هو بسبب دعاة السوء ودعاة الضلالة من شياطين الإنس والجن، ومن الأبوين الفاسدين، فالمراد بقوله: «**مِنَ الفِطْرَةِ**»(٢)؛ يعني: من السنة التي فطر الله الناس عليها، قوله: «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ**» ظاهره أن الفطرة محصورة في هذه الخمس، ولكن الأمر ليس كذلك، فهناك خصال من الفطرة لم تذكر في هذا الحديث(٣)، فليس المراد الحصر، وإنما المراد أن هذه الخمس هي أهم خصال الفطرة، فالحصر هنا إضافي، وليس حقيقيًّا؛ كما لو قلت: العالم زيد. ليس معنى هذا أنه ليس هناك علماء، لكن هو أكثر العلماء تحصيلًا، وقوله: «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ**»؛ أي: أهم خصال الفطرة خمس، وفي حديث آخر: «**خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ**»(٤)، فدل على أن هذه الخمس ليست هي كل الفطرة، وإنما هي بعضها وأهمها، ومعنى الفطرة: السنة، فهذه الخمس أو هذه الخصال من سنن الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-.

---

(١) أخرجه البخاري بلفظه (١٣٨٥)، ومسلم بنحوه (٢٦٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٠)، ومسلم (٢٥٧).

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٦١): عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ**» قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ زَادَ قُتَيْبَةُ، قَالَ وَكِيعٌ: «انْتِقَاصُ الْمَاءِ: يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ».

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).

**الأولى: «الخِتَانُ»**، والختان هو: إزالة القلفة من الذكر، التي تغطي الحشفة، قطعها حتى تبرز الحشفة من الذكر، وفي ذلك مصلحة؛ لأن هذه القلفة لو بقيت، لتراكمت عليها النجاسات والأوساخ، فإذا أزيلت، زال أثرها، هذا من الطهارة، إزالة القلفة هذا من كمال الطهارة؛ لأنها لو بقيت، لتنجس ما تحتها، ولا يمكن إزالة هذه النجاسة، فيصلي الإنسان في نجاسة، وأيضًا هي من الناحية الصحية أيضًا إزالتها؛ لأنها لو بقيت، لحصل تحتها من الأوساخ ما يسبب شيئًا من الأمراض، وما يسمونها الآن بالجراثيم، والأشياء التي تتلبد تحتها، فإذا أزيلت، زال هذا المحظور، والختان من سنة الأنبياء، وأول من اختتن إبراهيم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما الجارية -يعني: الأنثى-، فتختتن أيضًا، وهو ما يسمى بالخفاض، لكن ختان الذكر واجب، وختان الأنثى سنة، وليس بواجب هذا الختان، ولهذا عده النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الفطرة، فيختن الصبي في صغره؛ لأنه أسهل وأيسر عليه، فيستحب التبكير في ختانه، فإذا وصل البلوغ، وجب الختان، قبل البلوغ الختان سنة، فإذا وصل البلوغ، وجب الختان، ما لم يخف ضررا على نفسه، أما إذا لم يخف ضررا على نفسه بالختان، فإنه يجب عليه الختان، حتى من أسلم وهو غير مختتن، فإنه يشرع له أن يختتن بعد إسلامه، وهذا مشروط بعدم الضرر على حياته أو على صحته، فإذا وجد الضرر، فإنه يترك، ولا يختن، والآن -والحمد لله- الأمر متيسر في المستشفيات، وفي وجود الأدوية والمطهرات فلا يشق الختان لا على الكبير ولا على الصغير؛ جراحة يسيرة، تعالج بأسهل شيء، ويحصل بها فائدة عظيمة، هذا هو الختان.

**الثانية:** «قَصُّ الشَّارِبِ»، وهو ما ينبت على الشفة العليا، الشارب ما ينبت من الشعر على الشفة العليا، ولا يجوز أن يترك يطول؛ لأن في هذا محظورين؛ المحظور الأول: التشبه بالكفار، الذين يغذون شواربهم، ويطيلونها من المجوس وغيرهم، ويفتلونها، ويفتخرون بها. والمحظور الثاني: أن هذه الشوارب إذا طالت، يحصل بها تلويث الشراب، إذا شرب من شراب وشاربه طويل، فإن شاربه ينغمس في الشراب، فيكرهه على غيره، ولما فيه من تشويه الصورة، تجد من شاربه طويل، تجد صورته مشوهة، تجد الذي يقص شاربه، تجد صورته حسنة، ففيه مخالفة للكفار، في قصه مخالفة للكفار، وفيه جمال للوجه، وفيه سلامة من الأذى إذا شرب في ماء أو لبن أو مرق أو غير ذلك، فإنه يدنسه على غيره، ويكرهه على غيره، ويتلوث، هو أيضًا يتلوث، وجاء في الحديث «قَصُّ الشَّارِبِ»، وفي حديث آخر جز الشارب[1]، وفي حديث ثالث إحفاء الشوارب[2]، والمقصود أنها لا تترك تطول، أنها لا تترك الشوارب تطول، ولاحظوا أن الرسول قال: «قَصُّ»، وقال: «جُزُّوا»، وقال: «أَحْفُوا»، ولم يقل: (حلق الشارب)، فيكره حلقه؛ لأنه يشوه الوجه، يكره حلق الشارب، قالوا: يحلق رأس الشفة فقط، إطار الشفة يحلق، وما فوقه يجز، ويقص، هذا أجمل شيء وأحسن شيء، فلا يترك يطول، ولا يحلق، وإنما يحفى بهذه الصفة الجميلة الحسنة، فالرسول

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٦٠): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٥٩): عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ: «أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ».

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بإحفاء الشوارب، وأمر بإعفاء اللحى، وترك اللحى، فأبى أهل الفسق وأهل النذالة، إلا أن يخالفوا سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيحلقون لحاهم، ويوفرون شواربهم، هذا خلاف سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مع ما في ذلك من التشويه والمخالفة للسنة والتشبه بالنساء، تشبه بالكفار، لكن كل هذه تغيب عن أذهانهم، وكما قال الشاعر(١):

يُقْضَى عَلَى المَرْءِ فِي أَيَّامِ مِحْنَتِهِ ... حَتَّى يَرَى حَسَنًا مَا لَيْسَ بِالحَسَنِ

إذا كانوا لا يريدون اللحى، فليختصوا؛ لأن الخصي لا ينبت له لحية، فيقطعون الخصية، ولا ينبت لحية، ويسلمون منها؛ لأنهم أصبحوا ليسوا رجالا، وإنما هم أشباه النساء، فالحقيقة أن حلق اللحى تشويه، ومخالفة للسنة، وتشبه بالنساء، وتشبه بالكفار، وعادة قبيحة، لكن ما تقول في إناس يستحسنون هذا، ويعتبرونه رجولة، ويعتبرونه تقدما وحضارة، وغير ذلك، ويستهزؤون باللحية؟! وإذا بلغ الأمر إلى الاستهزاء، هذه ردة عن الإسلام، إذا استهزؤوا بسنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل بسنة الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-، هارون عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول لأخيه موسى: ﴿لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ﴾ [طه:٩٤]، دل على أن هذا من سنن الأنبياء إعفاء اللحى، وأن حلق اللحى من سنن الكفار أعداء الرسل وأعداء الأنبياء، فكون المسلم ينحاز إلى أعداء الرسل، ويتصف بصفاتهم، ويترك سنة الأنبياء، هذا من الحرمان -والعياذ بالله-، ومن الانتكاس، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) البيت للأمير يحيى بن علي باشا الأحسائي المدني الحنفي. انظر: سمط النجوم العوالي (٤/ ٥٥٣)، وخلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٤/ ٤٧٦).

**الثالثة**: «**تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ**»؛ أظافر اليدين، وأظافر الرجلين، قالوا: لا يترك الظفر يطول على اللحم، بل يكون محاذيا للحم، ولا يتركه يطول؛ لما في ذلك من تشويه الصورة والتشبه بالحيوانات، فلا يترك أظفاره تطول طولا ظاهرا، بل يتعاهدها، يقصها في كل أسبوع، في كل ثلاثين يوم، في كل أربعين يوم، وقد جاء في الحديث الصحيح في صحيح مسلم: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»(١)، لا يزيد تركها على أربعين يوم، وكونه يتعاهدها في كل أسبوع، أو في كل عشرة أيام هذا أحسن، فيقص أظافره، هذا من خصال الفطرة، وتركها مخالف لخصال الفطرة، وقد خالف هذه السنة بعض المسلمين، خصوصا النساء، فتجد النساء يطلن الأظفار -أظفار أيديهن-، كأنهن السباع، لا لشيء، إلا لأن الكافرات يعملن هذا، وهن يعتبرن الكافرات متقدمات، فيقلدنهن، هذا لا يجوز، فقص الأظافر سنة للرجال وللنساء من المسلمين.

**الرابعة**: «**نَتْفُ الإِبِطِ**»، الآباط ينبت فيها شعر، وإذا ترك، تلبد عليه العرق والأوساخ، فصار له رائحة كريهة من العرق المتلبد على شعر الآباط، فيزيل شعر الآباط، والأفضل أن يزيل ذلك بالنتف؛ لأن النتف أخف من الحلق بالموس، والحلق بالموس يجوز، لكن يقولون: إذا حلقه، فإنه يقوى الشعر، تقوى أصوله، فإذا نتفه، لم يقو بعد ذلك، يصير سهلًا، أو يزيله بما يزيل الشعر من المزيلات؛ من النورة، أو من المراهم التي تزيل الشعر،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨).

فالمقصود إزالة شعر الإبط، لكن الأفضل إزالته بالنتف إذا تسير، وإن أزاله بغير النتف، فلا بأس بذلك، ولا يترك شعر آباطه يطول.

**الخامسة: «حَلْقُ الْعَانَةِ»**، وهو ما يسمى بالاستحداد ؛ لأنه يستعمل فيه الحديد، وهو الموس، العانة تحلق، والعانة هي: ما ينبت حول الفرج قبلًا كان أو دبرًا، هذه هي العانة، فيحلقها، ولا يتركها تطول؛ لأن في ذلك محاذير كثيرة؛ توسخ، ومن خبث الرائحة، ومن تلطخها بالبول، وتلوثها بالبول والغائط، فيحصل بذلك محاذير كثيرة، فيبادر بحلقها، أو إزالتها بالمواد المزيلة؛ كالنورة ونحوها، هذه من خصال الفطرة ومن سنن الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-، لكن وجد من البشر، وهم من يسمون بالهيبيين، أنهم يتركون هذه الشعور كلها والأظفار، يتركون شعور شواربهم، ويتركون آباطهم، ويتركون العانة، ويتركون الأظفار، حتى يصبحوا كالبهائم، يسمونهم بالهيبيين، وقد يقلدهم أناس من شباب المسلمين، والتقليد هذا أمر مشكل، مسألة التقليد والتشبه يعشقه كثير من الناس، ويخالفون السنة من أجل تقليد الكفار؛ لأنهم يعتبرون الكفار كمل، يعتبرونهم متقدمين وحضاريين، فيقلدونهم، يعتبرون العمل بالسنة تأخرا ورجعية، وما أشبه ذلك من الألقاب المنفرة، ولا حول ولا قوة إلا بالله. الشيطان يزين هذه الأمور: ﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًاۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۖ ﴾ [فاطر:٨]. وقال الشاعر:

يُقْضى على المَرْءِ في أيَّامِ مِحْنَتِهِ ... حَتَّى يَرَى حَسَنًا مَا لَيْسَ بِالحَسَنِ[1]

---

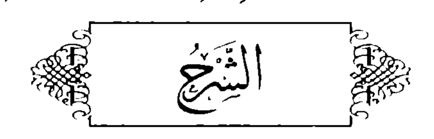
(١) سبق (ص١٣٩).

فعلى المسلم أن يتأدب بآداب الإسلام؛ لما فيها من الجمال، لما فيها من الفضل، لما فيها من الشهامة، لما فيها من الخير الكثير، وأن يبتعد عن سمات الكفار وعادات الكفار؛ لما فيها من الشر، ولما فيها من التشبه، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[1]، ولا حول ولا قوة إلا بالله.



(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣١).

# بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ



الشرح

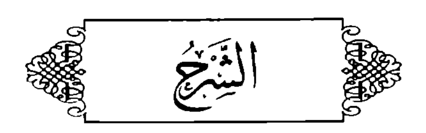
لما فرغ المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ذكر الأحاديث الواردة في الوضوء، وهو الطهارة الصغرى، انتقل إلى ذكر الأحاديث الواردة في الغسل من الحدث الأكبر؛ لأنه يشترط للصلاة طهارة من الحدثين الأصغر والأكبر. والغُسل بضم الغين مصدر غسل يغسل غُسلًا، وهو استعمال الماء، وأما الغَسل، فهو -أيضًا- مصدر استعمال الماء، لكن غلب الغُسل على ما يستعمل لرفع الحدث، وأما الغُسل، فيعم الغُسل لرفع الحدث والغسل لرفع الجنابة؛ يعني: يشمل الغسل للوضوء والغسل لرفع الحدث الأكبر، الغسل لإزالة النجاسة، والغسل للتنظيف، كل هذا يشمله الغسل، وأما الغِسل بكسر الغين، فالمراد به المادة المنظفة، التي تستعمل كالصابون والأشنان وغير ذلك من السدر، ما يسمى بالغِسل[1]، والجنابة المراد بها الحدث الأكبر، وذلك بإنزال المني، أو بخروج الحيض من المرأة، لكن الجنابة تختص بالجماع، أو ما نتج عن الجماع من الإنزال، يسمى جنابة؛ لأن الماء قد جانب محله، الماء الذي هو المني قد جانب محله، وخرج، فتسمى جنابة.

❁❁❁

---

(١) قَالَ اللَّيْث: الغُسْلُ: تمامُ غَسْلِ الجِلْد كُله والمصدر: الغَسْلُ والغِسْل: الخِطميُّ. انظر: العين (٤/ ٣٧٧)، وتهذيب اللغة (٨/ ٦٨)، والصحاح (٥/ ١٧٨١)، ولسان العرب (١١/ ٤٩٤).

**٣١ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسُكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ»[١].**




هذا الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه لقي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض طرقات المدينة، فانخنس عنه؛ يعني: تأخر عنه أبو هريرة، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأله عن سبب تأخره عن مصاحبته، مع أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان حريصًا على ملازمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**كُنْتُ جُنُبًا**»؛ يعني: سبب تأخري عنك أنني كنت على جنابة، فكره أن يصاحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو على هذه الحال؛ تعظيما للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتأدبا معه، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سُبْحَانَ اللهِ!**»، هذا من باب التعجب، «**سُبْحَانَ اللهِ!**» معناها: تنزيه الله جَلَّ وَعَلَا عن العيوب والنقائص، كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا تعجب من شيء، سبَّح، أو كبَّر، وإذا كره شيئًا -أيضًا-، كبَّر، أو سبَّح، هذه عادته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو تعجب من فعل أبي هريرة، وقال: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ**»، وفي رواية: «**الْمُسْلِمَ**»[٢]، هذا فيه دليل على أن الجنابة لا تكون مانعة للإنسان من أن يجالس أهل العلم، وأن يعمل أعماله المعتادة من الأخذ والإعطاء، والأكل والشرب،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٢).

وغير ذلك، لا تمنعه جنابة من ذلك، إنما الجنابة تمنعه من الصلاة؛ لأنها حدث أكبر، وتمنع من تلاوة القرآن؛ يعني: تمنع من بعض العبادات، وأما التصرفات -طلب العلم، والسؤال، ومجالسة أهل العلم-، فإنها لا تمنع منها الجنابة، وكذلك الجنابة تمنع من اللبث في المسجد، وأما حضور الدروس في غير المسجد والتصرفات العادية، لا تمنع منها الجنابة، والتعليل أن المؤمن أو المسلم لا ينجس، المؤمن طاهر، بل الآدمي طاهر، الآدمي -حتى ولو كان كافرا- طاهر في بدنه، فعرقه وريقه هذا طاهر، عرقه وريقه طاهر؛ لأن بدنه طاهر، هذا الآدمي مسلما كان أو كافرا، ولكن المسلم أولى، والمؤمن أولى بهذا الوصف، وأما قوله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]، المراد النجاسة المعنوية، وهي نجاسة الشرك، لا النجاسة الحسية، فهذا فيه دليل على أن جسم الإنسان ليس بنجس، وأن ما انفصل منه من عرق أو ريق أو شعر، أنه طاهر؛ لأنه منفصل عن شيء طاهر، وكذلك ما تبقى منه من الطعام والشراب، وهو ما يسمى بالسؤر، هذا أيضًا طاهر، فيؤخذ من هذا الحديث مسائل:

**المسألة الأولى**: فيه احترام أهل العلم والتأدب معهم؛ فإن أبا هريرة رضي الله عنه وقَّر الرسول صلى الله عليه وسلم، وتأخر عنه بسبب أنه كان جنبا، وإن كان هذا لا يمنع، ولكن يؤخذ منه الأصل، وهو توقير أهل العلم واحترامهم.

**المسألة الثانية**: ويؤخذ منه سؤال المعلم للطالب إذا رأى منه شيئًا يستغربه، فإنه يسأله عن هذا الشيء الذي حصل منه، ثم يجيبه بعد ذلك؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم استفصل من أبي هريرة بسبب تأخره عن ملازمته، فلما

أخبره بالسبب، بين له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن هذا لا يمنع، وأن الجنابة لا تمنع من التصرفات المعتادة.

**المسألة الثالثة:** وفي الحديث -أيضًا- دليل على طهارة الآدمي، وأن ما انفصل منه من عرق أو ريق أو شعر، وما بقي منه من سؤر من شراب أو طعام، أنه طاهر.

**المسألة الرابعة:** وفيه -أيضًا- التسبيح عند التعجب.



**٣٢** **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»**(١).

**٣٣** **وَكَانَتْ تَقُولُ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا»**(٢).



## الشَّرْحُ

هذا الحديث في بيان صفة الاغتسال من الجنابة، فهذه عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تذكر صفة اغتسال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه كان يبدأ بالوضوء أولًا؛ لأن الجنب يكون عليه حدثان؛ حدث أكبر، وحدث أصغر، الحدث الأصغر يجب له الوضوء، الحدث الأكبر يجب له الاغتسال، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجمع بين الطهارتين الصغرى والكبرى، فيبدأ بالصغرى، فيتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأتي بالاغتسال بعد ذلك، هذا هو السنة، أن الجنب يبدأ أولا بالوضوء، ثم بعد الوضوء يغتسل لجميع بدنه. ففي هذا مسائل:

**المسألة الأولى**: فيه استحباب الاغتسال ثلاث مرات عن الجسم، أنه يعمم الجسم ثلاث مرات بالماء، هذا أفضل، وأما لو اقتصر على مرة واحدة،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣)، ومسلم (٣٢١).

يعمم جسمه بها، كفى هذا، والزيادة على الواحدة سنة، الزيادة على الواحدة سنة.

**المسألة الثانية:** وفيه أنه لا بأس أن يغتسل الزوجان من إناء واحد، وفي مكان واحد؛ لأن الله أباح ما بينهما من نظر بعضهما إلى بعض، فلا حرج في ذلك.

**المسألة الثالثة:** وفيه أنه لا بأس أن يتوضأ الرجل من فضل طهور المرأة؛ لأن النبي ﷺ كان يغترف من الماء، وتغترف منه عائشة، ولا شك أنهما يتعاقبان في ذلك؛ بأن يغترف أحدهما أولًا، ثم يغترف الثاني بعده، وهكذا، فدل هذا على أنه لا بأس أن يغتسل الرجل أو يتوضأ بالماء المتبقي بعد طهارة المرأة من الحدثين الأكبر والأصغر، وأما نهي النبي ﷺ عن وضوء الرجل بفضل المرأة[١]، قالوا: هذا حديث ضعيف[٢]، سنده ضعيف، وإن صح، فإنه محمول على بيان كراهة التنزيه، لا على التحريم، فالنبي ﷺ فعل هذا لبيان الجواز، والنهي عن وضوء الرجل بفضل المرأة، أو تطهر الرجل بفضل طهور المرأة يكون لكراهة التنزيه، لا للتحريم.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤): عَنْ الحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الغِفَارِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ -أَوْ قَالَ: بِسُؤْرِهَا-».

(٢) الحديث الضعيف هو: كُلُّ حديثٍ لَمْ يَجتمعْ فيهِ صفاتُ الحديثِ الصحيحِ، ولا صفاتُ الحديثِ الحسَنِ. انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١١٢)، والمنهل الروي (ص٣٨)، والنكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١/ ٣٨٩)، والديباج المُذَهَّب في مصطلح الحديث (ص٢٥).

**المسألة الرابعة:** وفيه كمال خلقه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه كان يتبسط مع أهله، ويعاشرهم، ولا يتكبر، ففيه كمال خلقه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحسن معاشرته مع أهله.

«غَسَلَ يَدَيْهِ»، غسل اليدين -كما سبق- في الوضوء أنه سنة، غسل الكفين قبل الوضوء سنة، وكذلك غسل الكفين قبل الاغتسال سنة.

«ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ»، وهذا فيه دليل على أنه يشرع للمغتسل أن يخلل الشعر، بمعنى يدخل أصابعه بين الشعر من أجل أن يرويه، ويبلغ الماء.

«حَتَّى إِذَا ظَنَّ»، قيل: معناه: إذا تيقن؛ لأن الظن يطلق ويراد به اليقين؛ كما في قوله -تعالى-: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَـٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَـٰقُوا۟ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة:٤٥-٤٦]؛ يعني: يتيقنون؛ لأن الإيمان باليوم الآخر هذا ركن من أركان الإيمان، لا يحصل فيه شك أو ظن، فيكون معنى (ظن) أي: تيقن، وكما في قوله -تعالى-: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَـٰقُوا۟ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٤٩]؛ يعني: يتيقنون، فالظن يطلق ويراد به اليقين، وقيل: إن الظن هنا على بابه، وهو ما ترجح عند الإنسان، يكون عند الإنسان احتمالان، أحدهما أرجح من الآخر، فالمترجح هو الظن، فيكون على بابه؛ يعني: (ظن) يعني: ترجح عنده أنه قد أروى، «حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ»، «أَرْوَى بَشَرَتَهُ»؛ يعني: بلغها الماء، والبشرة المراد بها الجلد؛ لأنه لابد أن يجري الماء على الجلد، ويوصل الماء إلى الجلد.

«أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ»، أفاض الماء يعني: صبه على جسمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث مرات، يعمم جسمه في كل مرة، ففيه استحباب التثليث في الاغتسال.

«ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، وَكَانَتْ تَقُولُ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا»، هذا -كما سبق- أنه لا بأس أن يغتسل الرجل وزوجته في مكان واحد، وأن ينظر بعضهما إلى بعض؛ لأن الله أباح ما بينهما، فلا بأس أن يغتسلا متعريين في المكان؛ لأن الله أباح أحدهما للآخر.

❁❁❁

**٣٤ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ**[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **-زَوْجِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **- أَنَّهَا قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَضُوءَ الجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ -أَوْ ثَلاثًا-، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، أَوْ الحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ -أَوْ ثَلاثًا-، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ، فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدِهِ»**[٢].



الشرح

هذا حديث ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، هذا فيه تفصيل أكثر من حديث عائشة الذي قبله، فيه تفصيل أكثر، ففيه أنها أعدت الوَضوء -يعني: الماء- لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا فيه خدمة أهل الفضل وإعداد الماء لهم للوضوء أو للاغتسال، وفيه صفة اغتسال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الجنابة، أنه أول شيء يكفئ الإناء -يعني: الإناء الصغير-، يكفئه بيده اليسرى على يده اليمنى، ولا يغترف منه، بل يكفئ؛ يعني: يميل الإناء؛ حتى يصب على يده، ثم يغسل كفيه ثلاثًا، أو مرة واحدة، أو مرتين، هذا سنة مستحب، البداءة بغسل الكفين مستحب في الوضوء وفي الاغتسال، ثم غسل فرجه، هذا الاستنجاء، ثم غسل فرجه بعد الخارج، وهذا ما يسمى بالاستنجاء، ففيه البداءة

---

(١) هي مَيْمُوْنَةُ أُمُّ المُؤْمِنِيْنَ بِنْتُ الحَارِثِ بن حَزْنٍ الهِلاَلِيَّةُ. تزوجها رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنَة سبع. [الوفاة: ٥١-٦٠هـ]. انظر: الطبقات الكبرى (٨/ ١٠٤)، والاستيعاب (٤/ ١٩١٤)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٢٣٨)، والإصابة (٨/ ٣٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧).

بالاستنجاء أولًا، وغسل الفرج -القبل والدبر-، وإزالة أثر الخارج، ثم إنه ضرب بيده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأرض أو الجدار، هذا لإزالة الرائحة؛ لأنه لما غسل فرجه يبقى في كفه شيء من الرائحة، فيزيلها بالتراب، أو بالجدار، يمسح يده بالجدار؛ حتى يزيل هذه الرائحة العالقة بيده من أثر غسل الفرج، وهذا من باب الاستحباب، ليس واجبا، ثم إنه تمضمض واستنشق، بعد الاستنجاء تمضمض بفمه، أدخل الماء إلى فمه، ثم مجه ثلاث مرات، ثم استنشق في أنفه، أدخل الماء إلى أنفه، ثم نثره ثلاث مرات، فهذا فيه البداءة بالمضمضة والاستنشاق في الاغتسال؛ كما هو في الوضوء؛ لأن المضمضة والاستنشاق داخلان في الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر؛ لأجل أن يزيل الحدث عن داخل فمه وعن داخل أنفه، وهل هذا للوجوب أو هو للاستحباب؟ مجرد الفعل من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يدل على الوجوب، ولذلك ذهب كثير من العلماء إلى أنه مستحب، وليس واجبا، ولكن جاء الحديث -كما سبق- في الوضوء أنه أمر بالمضمضة والاستنشاق، وقال: «**بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[1]، فالأقرب -والله أعلم- وعليه جمع من العلماء أن المضمضة والاستنشاق واجبان، وأنه لو لم يتمضمض، ولا يستنشق، لا يصح وضوءه، ولا يصح اغتساله؛ لأنه ترك شيئًا من جسمه لم يغسله من الحدث؛ لأن الأنف والفم في حكم الظاهر، وهما من الوجه، والله أمر بغسل الوجه، ومنه المضمضة والاستنشاق؛ لأنهما من الوجه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧).

ثم إنه توضأ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضوءه للصلاة، ثم أفاض الماء على جسمه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناويًا الاغتسال ثلاث مرات، «ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ» في مكان آخر، هذا فيه أنه يؤخر غسل الرجلين بعد الاغتسال، وفي الأحاديث الأخرى أن يتوضأ وضوءا كاملا، بما في ذلك غسل الرجلين قبل الاغتسال، فالمسألة فيها تخيير -والله أعلم-، إن شاء غسل رجليه مع الوضوء وإن شاء أخر غسلهما بعد الفراغ من الاغتسال، إنه بالخيار، وبعض العلماء يقول: إن كان في مكان نظيف -كالمكان المبلط والمقير، الذي لا يلوث الرجلين-، فإنه يغسلهما مع الوضوء، وإن كان المكان ترابًا، أو طينًا، أو ملوثًا، فإنه يؤخر غسل الرجلين إلى ما بعد الفراغ من الاغتسال، فيكون آخر شيء، فصَّل بعضهم هذا التفصيل، والظاهر -والله أعلم- أنه مخير بين أن يقدم غسل الرجلين مع الوضوء، أو يؤخر بعد الاغتسال، هذا من باب التخيير، وفي آخر الحديث أنها جاءت إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمنديل؛ يعني: خرقة، أو منشفة ليتنشف بها بعد الاغتسال، «فَلَمْ يُرِدْهَا»؛ يعني: ردها، ولم يقبلها، فدل على عدم مشروعية التنشيف؛ لأجل أن يبقى أثر الماء على جسمه؛ لأنه عبادة، فيبقى أثرها على جسمه، فلا ينبغي التنشيف بعد الطهارة بالوضوء أو بالاغتسال، الأولى ترك الماء على أعضائه، وإن تنشف، فلا بأس، لا سيما في شدة البرد، فلا بأس، لكن الأولى ألا يتنشف، وإن تنشف، جاز؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل ينفض يديه؛ يعني: ليتساقط الماء، وهذا بمعنى التنشيف.

«عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ»، وميمونة بنت الحارث الهلالية هي أخت أم الفضل بن العباس، فهي خالة لعبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، خالة له.

«وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَ الجَنَابَةِ»، (وَضوء الجنابة)؛ يعني: ماء الاغتسال. «فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلاثًا - ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ»؛ يعني: الأول غسل الكفين، ثم غسل الفرج، وهو الاستنجاء.

«ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، أَوْ الْحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلاثًا -»؛ يعني: لإزالة الرائحة.

«ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ»؛ أركان الوضوء يعني: أكمل وضوءه.

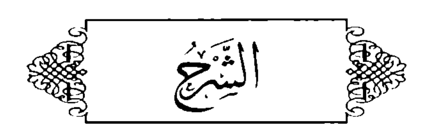
«ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ» أول شيء يبدأ برأسه، يفيض الماء عليه حتى يروى، ويتبلغ، ثم يفيض الماء على بقية جسده.

«ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»، هذا ما ذكرنا في غسل الرجلين، هل هو يكون مع الوضوء قبل الاغتسال أو يكون بعد الاغتسال؟ ورد هذا وهذا؛ فهو بالخيار.

قالت: «فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ»، لم يقبل التنشيف، فدل على أن الأولى عدم التنشيف، وإن تنشف، فلا بأس؛ لأنه جعل ينفض يديه، وهذا بمعنى التنشيف.

❁❁❁

**٣٥ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُول اللهِ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ»**[١].




هذا في مسألة: هل ينام الإنسان، وهو على جنابة؟ لا بأس بذلك؛ أن ينام وهو على جنابة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ينام أحيانا من غير أن يمس ماء، فدل على جواز النوم والإنسان على جنابة، ولكن يتوضأ؛ ليخفف الحدث، يتوضأ قبل النوم هذا أفضل وأحسن؛ ليخفف عنه الحدث، ثم ينام، فهذا من آداب النوم، أن ينام الإنسان على وضوء، لا سيما إذا كان جنبًا، فإنه يتوضأ من أجل أن يخفف عنه الحدث، وإن ترك الوضوء، فلا بأس؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ينام من غير أن يمس ماء[٢].

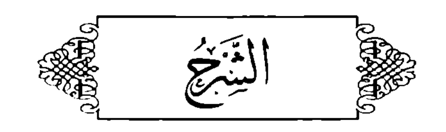
❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦) واللفظ للبخاري. وزاد: «وَهُوَ جُنُبٌ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود واللفظ له (٢٢٨)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٢١٢)، وابن ماجه (٥٨٢، ٥٨٣): عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يمسّ مَاءً».

(٣٦) عَنْ أُمِّ سَلمَةَ[(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلحَةَ[(٢)]- إلى رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالتْ: يَا رَسُول اللهِ، إنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنْ الحَقِّ، فَهَل عَلى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إذَا هِيَ احْتَلمَتْ؟ فَقَال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، إذَا رَأَتْ المَاءَ»[(٣)].



## الشرح

هذا حديث أم سليم بنت مَلحان -أو مِلحان-، وهي أم أنس بن مالك خادم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانت تحت أبي طلحة الأنصاري، تزوجها بعد أن مات عنها زوجها الأول؛ لأن مالك بن النضر والد أنس كره الإسلام، وفر إلى الشام، ومات هناك كافرًا، فتزوجها أبو طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان عندها أنس صبي صغير، فجاءت به إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقالت: هذا أنس يخدمك، فقبله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبقي عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أن مات، خدمه عشر سنين، كان في ذلك البركة عليه وعلى ذريته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جاءت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه المرأة الكريمة، جاءت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) هي أمّ سَلَمَةَ أُمُّ المُؤمِنِينَ هندَ بنتَ أَبِي أُمَيّة بْن المُغِيرة بْن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُوم المَخْزُومِيّةُ، [الوفاة: ٦١-٧٠هـ]. انظر: الطبقات الكبرى (٨/ ٦٩)، والاستيعاب (٤/ ١٩٢٠)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٧٤١)، والإصابة (٨/ ٤٠٤).

(٢) هو أَبُو طَلْحة الأنصاريّ واسمه زَيْدُ بنُ سَهْلِ بنِ الأَسْوَدِ، صَاحِبُ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ بَنِي أَخْوَالِهِ، وَأَحَدُ أَعْيَانِ البَدْرِيِّيْنَ، وَأَحَدُ النُّقَبَاءِ الاثْنَيْ عَشَرَ لَيْلَةَ العَقَبَةِ. [المتوفى: ٣٤هـ]. انظر: معرفة الصحابة (٣/ ١١٤٤)، والاستيعاب (٢/ ٥٥٣)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٢٧)، وإكمال تهذيب الكمال (٥/ ١٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣).

تسأله عن دينها، فقالت: «يَا رَسُول اللهِ، إنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنْ الحَقِّ، فَهَل عَلى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟»، والاحتلام هو أن يرى الإنسان أنه يجامع وهو نائم، يرى الإنسان -يعني: في الرؤيا- أنه يجامع، فيخرج منه المني، يخرج منه المني بالاحتلام، وهذا يحصل للرجل، ويحصل للمرأة، المرأة ترى ما يراه الرجل، ولذلك جاءت تسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: «يَا رَسُول اللهِ، إنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنْ الحَقِّ»، هذا كقوله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة:٢٦]، والحياء من صفات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، يوصف أنه حيي كريم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ، أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»(١)، فالله يوصف بالحياء على ما يليق بجلاله، وهو ليس مثل حياء المخلوق، وإنما هو حياء يليق بالله عَزَّ وَجَلَّ، وأما الذين حاصوا وماصوا حول هذه الكلمة من شراح الحديث بالتأويل، فلا داعي إلى هذا التكلف، نحن نثبت هذا لله عَزَّ وَجَلَّ؛ كما أثبته له رسوله، فقال: «إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ، أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»، ولكنه سبحانه لا يستحيي من الحق، الله لا يستحيي من الحق، فلا ينبغي للمؤمن أيضًا أن يستحيي من الحق، إنما الحياء يكون من الشيء المكروه والشيء المذموم، فالإنسان يستحي من الأشياء المذمومة ومن الأخلاق السيئة، يستحي منها، وهذا الحياء لا يأتي إلا بخير؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»(٢)، وقال: «الْحَيَاءُ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦١١٧)، ومسلم (٣٧).

**شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»**[١]، هذا الحياء، الأمور المكروهة الإنسان يستحي منها، وأما الأمور الواجبة وأمور الدين، فلا يستحي الإنسان منها، فإن استحى، فهذا ليس حياء محمودا، وإنما هو خجل وضعف، وليس حياء، قد يكون الإنسان عنده خجل، يخجل أن يسأل، هذا مذموم أن يخجل الإنسان، ولا يسأل عن أمور دينه، ولا يأمر بالمعروف، ولا ينهى عن المنكر، هذا حياء مذموم، وخجل وضعف، وخور، إنما الحياء الممدوح هو الذي يكف صاحبه عما لا يليق، هذا هو الحياء الممدوح والمطلوب، وهو شعبة من الإيمان، فالله جَلَّ وَعَلَا يوصف بأنه يستحيي الحياء الذي يليق بجلاله جَلَّ وَعَلَا، وهذه صفة كمال، لكنه لا يستحي من الحق، يبين الحق لعباده: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا مَّا بَعُوضَةٗ فَمَا فَوۡقَهَا**﴾، وأم سليم تقول هذا، تقول: «إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنْ الحَقِّ»، وكذلك المؤمن لا يستحيي من الحق، فسألت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أمر تستحي منه غالب النساء من باب الضعف والخور.

«فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ»؛ يعني: رأت في نومها أنها تجامع، هل عليها غسل؟ قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَعَمْ**»؛ أي: عليها غسل، متى؟ «**إذا رَأَت المَاءَ**»؛ يعني: إذا خرج منها الماء، الذي هو الشهوة والمني، المرأة لها ماء، ولها مني مثل الرجل، والمولود يخلق من الماءين، ﴿**مِن نُّطۡفَةٍ أَمۡشَاجٖ**﴾ [الإنسان:٢]؛ يعني: مختلطة من ماء الرجل وماء المرأة بقدرة قادر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فلذلك إذا احتلمت، يخرج منها ما يخرج من الرجل، فإذا رأت ذلك، تغتسل، وكذلك الرجل إذا احتلم، ورأى الماء، يغتسل، وإذا رأى الماء

---

(١) أخرجه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥).

-ولو لم يذكر احتلامًا-، إذا رأى الماء بعد نومه -رجلًا كان أو امرأة-، ولو لم يذكر احتلامًا، فإنه يجب عليه الاغتسال، فإن هذا الماء ما يكون إلا عن احتلام، وقد لا يشعر به، قد يحتلم الإنسان وهو لا يشعر، بسبب ثقل النوم عليه، فإذا وجد الماء، وجب عليه الاغتسال، سواء كان ذكر الاحتلام أو لم يذكره، فالعبرة بوجود الماء، وجود أثر المني على جسمه أو على ثوبه، سواء كان رجلًا أو امرأة، ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»(١)، «**الْمَاءُ**» يعني: الاغتسال، «**مِنَ الْمَاءِ**» الذي هو المني، هذا في الاحتلام، أما إذا احتلم، ولم يخرج منه شيء، فليس عليه اغتسال، إذا احتلم، ولم يخرج منه شيء، فهذا ليس عليه اغتسال رجلًا كان أو امرأة.



---

(١) أخرجه مسلم (٣٤٣).

(٣٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْت أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَخْرُجُ إلى الصَّلاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثَوْبِهِ»(١).

وَفِي لفْظٍ لمُسْلم: «لقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْكًا، فَيُصَلي فِيهِ»(٢).



الشرح

هذا الحديث في بيان حكم المني، ويسمى بالجنابة، «كُنْت أَغْسِلُ الجَنَابَةَ»؛ يعني: المني، سمي المني جنابة من المجانبة؛ لأن المني جانب محله، وخرج من محله، فهذا الحديث يدل على مسائل:

**المسألة الأولى**: فيه بيان خدمة أهل الفضل، ولاسيما الزوجة لزوجها؛ فإن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تخدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن ذلك أنها كانت تزيل أثر المني عن ثوبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**المسألة الثانية**: في الحديث دليل على أن المني طاهر، أنه طاهر؛ لأنه في الرواية الثانية اكتفت بفركه، ولو كان نجسا، كان لابد من غسله. والاكتفاء بفركه إذا كان يابسًا يدل على طهارته، فهو مثل البساط والمخاط، يكتفى بفركه وإزالته، وأما غسلها إياها، فهذا إذا كان رطبًا، وهو من باب النظافة، لا من باب غسل النجاسة، فالمني طاهر، لكن إن كان رطبًا، فإنه يغسل من باب التنظيف؛ لأنه لا يمكن فركه، وإن كان يابسًا، فإنه يكتفى بفركه، وهذا من باب النظافة، ولو صلى الإنسان على ثوبه شيء من المني، صلاته صحيحة.

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٨).

**٣٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»**[١].

**وَفِي لَفْظٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»**[٢].



الشرح

هذا الحديث فيه بيان ما يوجب الغسل، بيان ما يوجب الغسل في عمل الرجل مع امرأته، قال: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ**»، إذا جلس الزوج بين شعب زوجته الأربع، والأربع اختلف في تفسيرها، وأقرب الأقوال أن المراد: يداها ورجلاها، هذه أربعة أعضاء، فإذا جلس الزوج بين أعضائها الأربعة، «**ثُمَّ جَهَدَهَا**»؛ يعني: أولج ذكره فيها، فإنه يجب الغسل، وفي الحديث الآخر: «**إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ**» أي ختان الرجل وختان المرأة: «**فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»[٣]، والفقهاء يقولون: يجب الغسل إذا غيب الحشفة، ولو لم يحصل إنزال؛ لأن هذا جماع، يسمى جماعا، يوجب الغسل، ولو لم يحصل منه إنزال، فهذا من موجبات الغسل التقاء الختانين، أو الإيلاج، إيلاج الحشفة في فرج زوجته، فإنه حينئذ يجب عليه الغسل، وعليها أيضًا -على الاثنين-، عليه وعليها، هذا معنى جهدها، يعني جامعها بالإيلاج، أما إذا لم يحصل إيلاج؛ يعني: استمتع بها بدون إيلاج، ولم يحصل إنزال، فلا غسل حينئذ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

(٢) هذا اللفظ لمسلم في الحديث السابق (١/ ٢٧١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٦٠٨).

وفي الحديث بيان الأحكام الشرعية، وأنه لا يُستحى من ذكر الأحكام الشرعية، فإن الله -سبحانه- لا يستحيي من الحق، والرسول ﷺ في هذا الحديث بيَّن ما يوجب الغسل على الزوجين في الجماع بينهما، والغسل معروف، هو استعمال الماء على جميع البدن -كما سبق-، وهو الطهارة الكبرى.



**٣٩** عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ[١] بْنِ عَلِيِّ[٢] بْنِ الْحُسَيْنِ[٣] بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[٤]، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنْ الغُسْلِ؟ فَقَالَ: «صَاعٌ يَكْفِيكَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: «مَا يَكْفِينِي»، فَقَالَ جَابِرٌ: «كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْك شَعْرًا، وَخَيْرًا مِنْكَ -يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-»، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ[٥].

وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْرِغُ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا»[٦].

---

(١) هو مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب الْهَاشِمِيُّ الْعَلَوِيُّ، أَبُو جَعْفَر الباقر، [الوفاة: ١١١-١٢٠هـ]. انظر: الثقات لابن حبان (٥/ ٣٤٨)، وطبقات الفقهاء (١/ ٦٤)، وتاريخ الإسلام (٣/ ٣٠٨)، وإكمال تهذيب الكمال (١٠/ ٢٨٠).

(٢) هو عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ ابْنِ الإِمَامِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ الهَاشِمِيُّ ابْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ بنِ هَاشِمِ ابنِ عَبْدِ مَنَافٍ، السَّيِّدُ، الإِمَامُ، زَيْنُ العَابِدِيْنَ الهَاشِمِيُّ، العَلَوِيُّ، المَدَنِيُّ. [الوفاة: ٩٤هـ]. انظر: الطبقات الكبرى (٥/ ١٦٢)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٣٨٦)، وإكمال تهذيب الكمال (٩/ ٢٩٦)، والأعلام للزركلي (٤/ ٢٧٧).

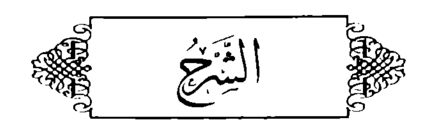
(٣) هو الْحُسَيْنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الْهَاشِمِيُّ، رَيْحَانَةُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وابن بِنْتِهِ فَاطِمَةَ، السَّعِيدُ الشَّهِيدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [الوفاة: ٦١-٧٠هـ]. انظر: معرفة الصحابة (٢/ ٦٦١)، والاستيعاب (١/ ٣٩٢)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٢٨٠)، والأعلام للزركلي (٢/ ٢٤٣).

(٤) هو جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ حَرَامِ بْنِ كَعْبِ بْنِ غَنْمِ بْنِ كَعْبِ ابْنِ سَلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ السُّلَمِيُّ أَبُو عَبْدِ اللهِ، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، [الوفاة: ٧١-٨٠هـ]. انظر: التاريخ الكبير (٢/ ٢٠٧)، والاستيعاب (١/ ٢٢٠)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ١٨٩)، وإكمال تهذيب الكمال (٣/ ١٣١).

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٢).

(٦) أخرجه البخاري (٢٥٥).

قال المصنف: الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ: «مَا يَكْفِينِي» هُوَ الحَسَنُ[1] بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، أَبُوهُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ[2].



هذا الحديث عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، ومحمد بن الحسين يكنى أبا جعفر، ويلقب بالباقر، أبو جعفر الباقر؛ لأنه تمكن في العلم وبقره، فسمي بالباقر؛ لقوة علمه وذاكرته رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، وهو من أهل بيت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ، محمد بن علي بن الحسين زين العابدين، والحسين هو ابن علي بن أبي طالب، ابن فاطمة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا؛ أنهم كانوا عند جابر بن عبد الله الأنصاري الصحابي المشهور رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، «فَسَأَلُوهُ عَنْ الْغُسْلِ»؛ يعني: عن مقدار الماء الذي يغتسل به الجنب، فقال: «صَاعٌ يَكْفِيكَ»، والصاع النبوي أربعة أمداد، والمد: ما يملأ الكفين مجموعتين، ممدودتين، يسمى بالحفنة، الحفنة ملء الكفين مجموعتين ممدودتين، الصاع أربع حفنات، هذا هو الصاع النبوي، كل حفنة تسمى مدا، فالصاع النبوي أربعة أمداد؛ أي: أربع حفنات، فقال الرجل الذي اعترض على جابر لما قال: «صَاعٌ يَكْفِيكَ»، قال: هذا الرجل «مَا يَكْفِينِي»، وهو الحسن بن محمد بن علي

---

(١) هو الحسن بن محمد ابن الْحَنَفِيَّةِ أَبُو مُحَمَّدٍ، [الوفاة: ٩١-١٠٠هـ]. انظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٢٥٢)، وتاريخ الإسلام (٢/ ١٠٨١)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ١٣٠)، والأعلام للزركلي (٢/ ٢١٢).

(٢) هو مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَبُو الْقَاسِمِ الْهَاشِمِيُّ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ، [الوفاة: ٨١-٩٠هـ]. انظر: الثقات لابن حبان (٥/ ٣٤٧)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٩٩٤)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ١١٠)، والأعلام للزركلي (٦/ ٢٧٠).

ابن أبي طالب، أبناء عم وعلي بن الحسين، أبوه يسمى محمد بن الحنفية، لأن أمه من بني حنيفة، أم محمد من بني حنيفة، فسمي ابن الحنفية؛ فرقا بينه وبين إخوته أبناء فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهذا ابنه اعترض، كان مع الحاضرين، اعترض، وقال: «مَا يَكْفِينِي»، فرد عليه جابر برد فيه قسوة، لكن لأن هذا الرجل أساء الأدب، فقال: «مَا يَكْفِينِي»، هذا اعتراض على السنة، اعتراض على سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فقال له: «كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْك شَعَرًا، وَخَيْرًا مِنْكَ -يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-»، فهذا الحديث فيه مقدار الماء الذي يغتسل به، وأنه مقدار الصاع، هذا مقدار ما يغتسل به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس لتحديد الماء في الجنابة حد مقدر، ولكن كلما قلل من الماء، وأسبغ الوضوء، فهو أحسن، كلما قلل من الماء، وأسبغ الوضوء، كان أحسن، وهكذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان يقلل الماء، ولا يسرف في صبه، وكان يسبغ الاغتسال، ولذلك ذكر الراوي أنه يغسل رأسه ثلاثًا من هذا الصاع، ويفيض على جسمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيكفيه، والماء إذا دبر ورفق به، يكفي، وأما إذا لم يدبر، ولم يقتصد فيه، فإن الكثير لا يكفي، ولهذا يقول الإمام الشافعي[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَدْ يُرْفِقُ بِالْمَاءِ الْقَلِيلِ فَيَكْفِي وَيَخْرِقُ بِالْكَثِيرِ فَلَا يَكْفِي»[(٢)]، فالمدار على حسن الاستعمال، لا على كثرة الماء، فهذا الحديث يدل على مسائل:

---

(١) هو محمد بْن إدريس بْن العبّاس بْن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ هاشِم بْن المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافَ بْنِ قُصَيٍّ، الْإِمَام العَلَم أبو عَبْد الله الشّافعيّ المَكِّيّ المطَّلبيّ الفقيه. [الوفاة: ٢٠١-٢١٠هـ]. انظر: الثقات لابن حبان (٩/ ٣٠)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٤٤)، ووفيات الأعيان (٤/ ١٦٣)، وتاريخ الإسلام (٥/ ١٤٦).

(٢) انظر: الأم (١/ ٤٤).

**المسألة الأولى:** يدل على أنه ينبغي التقليل من الماء في الاغتسال، مع إسباغ الاغتسال، وإيفائه، وأن هذا أفضل من كثرة صب الماء، وقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الإسراف في الماء[١]، فالسنة أن الإنسان لا يستهلك كمية كبيرة من الماء، وهذا في جميع العبادات؛ أن الإنسان يعتدل فيها، ولا يغلو ويتشدد فيها، بل يتوسط في جميع العبادات، ومنها الاغتسال من الجنابة، فينبغي أن الإنسان ما يزيد ويغلو ويتشدد ويكثر من الماء؛ مثلما يفعل بعض الموسوسين، أو بعض المسرفين، فالعبادة لا يجوز فيها الإسراف والغلو، وإنما العبادة تكون بالاقتصاد والاعتدال من غير إخلال ومن غير زيادة؛ يعني: لا إفراط ولا تفريط في كل العبادات، هذا المنهج السليم، من غير إفراط وكثرة، ومن غير تفريط وإضاعة، هذا في جميع العبادات، والماء بالذات إذا أسرف فيه الإنسان، ارتكب محظورين؛ المحظور الأول أنه غلا في العبادة، وزاد فيها، المحظور الثاني: أنه ضيع الماء، قد يكون لا يحصل عليه إلا بتعب وبأثمان كثيرة وتكاليف؛ كما هو الحال الآن، تعلمون الماء كم يستهلك من الدولة من النفقات، فلا ينبغي الإسراف فيه وإضاعته؛ لأنه إهدار لثروة عظيمة، إهدار لثروة عظيمة من غير فائدة، فينبغي الاقتصاد في الماء، وعدم إضاعته في الغسيل في الاغتسال، في سقي الأشجار والحدائق، وغير ذلك من الأمور، أو تضييعه في الشوارع وغسل البيت، يغسلون البيت كله بالماء، ويسيح الماء في الأسواق، ويؤذي المارة، كل هذا أمر لا يجوز، فينبغي الاحتفاظ بالماء، وعدم إضاعته؛ لأنه ثروة، ما جاءت إلا بنفقات وتكاليف

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٤٢٤): عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «لَا تُسْرِفْ، لَا تُسْرِفْ».

عظيمة، تعلمون أن العالم الآن، العالم كله الآن يشكو من شح المياه، تعقد مؤتمرات لأجل النظر في صرفية الماء، وهذه البلاد كما ترون من شح الأمطار وقلة المياه، فلا ينبغي هذا الإسراف في المياه وإضاعتها من غير فائدة، وفي العبادات يكون الأمر أشد؛ لأن الإسراف يكون إسرافا في العبادة، وغلوا، وتشددا في العبادة منهي عنه، بعض الناس يفتح الصنبور، أو يفتح صراف الماء، ويتركه يضيع، إذا أراد أن يغسل يده، يضيع كمية كبيرة، فقط تغسيل كفه، ويفتح الماء، ويتركه يضيع، يغسل يده أو أي شيء، يضيع مياهًا كثيرة. سيسأل عن هذا يوم القيامة، ويحاسب؛ لأنه أضاع ثروة عظيمة، وأسرف، وإذا كان هذا في العبادة والطهارة، فإن هذا محرم، الإسراف في الماء محرم، فينبغي التنبه لهذه المسألة، والشارع الحكيم -كما ترون- أرشد إلى هذا، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وهو أكمل الناس خوفا من الله، وأكمل الناس في عبادة ربه- في طهارة وغيرها يكفيه الصاع أربعة أمداد، يكفي جسمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كله، ومع هذا يغسل رأسه ثلاث مرات من هذا الصاع؛ لأنه رفق به، ودبره تدبيرا حسنا، فكفى، بعض الناس يظن أنه إذا أكثر صب الماء، يكون هذا أفضل وأتم شيء، وقد يكثر صب الماء، ولا يرتفع حدثه؛ لأنه لم يغتسل اغتسالا صحيحا، يطلع ما اغتسل؛ لأنه ما أجرى الماء على كل بدنه، يصب الماء بدون تقدير وبدون شيء، ويظن أن هذا له يكفي، ينبغي التفطن عند هذا الأمر؛ عند الوضوء، عند الاغتسال، عند استعمال الماء، في أي شيء يستعمل الرفق، يستعمل الاقتصاد، ولا يصرف من الماء إلا بقدر الحاجة، وقد ورد في حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ، قَالَ: «**نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى**

نَهرٍ جَارٍ»(١). لا تسرف ولو كنت على نهر جار، فهذه مسألة ينبغي التفطن لها وتنبيه الناس عليها.

**المسألة الثانية:** في الحديث دليل على الاقتداء به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإن جابرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذكر لهؤلاء الأخيار الذين جلسوا عنده من قرابة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذكر لهم مقدار ما كان يغتسل به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأجل الاقتداء، وليس بلازم أن يتقيد الإنسان بالصاع، لكن هذا مبدأ في الاقتصاد، أن الإنسان يحرص على تقليل الماء، يحرص على تقليل الماء كلما أمكن ذلك، كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد (ربع الصاع)، الوضوء بمد (ربع الصاع)(٢)، وجاء في حديث إنه بثلثي مد توضأ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٣)، هذا مقدار طهوره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الوضوء مد أو ثلثي مد، والاغتسال بالصاع، صاع من الماء، فينبغي الاقتداء به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تقليل الماء، والمدار على إسباغ الطهارة، سواء اغتسل بأقل من الصاع، أو بمقدار الصاع، أو بأكثر من الصاع بقليل، المدار على الإسباغ، إسباغ الماء على العضو أو على الجسم هذا هو المطلوب، إسباغ الطهارة أي: إتمامها على محل التطهير، بحيث لا يبقى شيء لا يمر عليه الماء، هذا هو المقصود.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٤٢٥)، وأحمد (١١/ ٦٣٦).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه: أبو داود (٩٢)، والنسائي (٣٤٧)، وابن ماجه (٢٦٨): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه: أبو داود (٩٤)، والنسائي (٧٤): عَنْ حَبِيبٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ جَدَّتِهِ وَهِيَ أُمُّ عُمَارَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ ثُلُثَيِ الْمُدِّ».

**المسألة الثالثة:** في الحديث دليل على الإنكار على من أساء الأدب مع حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن هذا الرجل لما قال له جابر: إن الصاع يكفي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «مَا يَكْفِينِي»، حكى أنه ما يكفيه ما يكفي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا لا شك أنه إساءة أدب، ولهذا قال: «كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْك شَعَرًا، وَخَيْرًا مِنْكَ»؛ يعني: رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففيه أن العالم إذا أساء أحد عنده الأدب في مسألة من مسائل العلم أنه يعنف عليه بالكلام بما يردعه عن ذلك؛ لأنه يجب احترام سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واحترام مسائل العلم واحترام العلماء، وأن طالب العلم يحسن الأدب، ولا يأتي مثل هذا اللفظ.

**المسألة الرابعة:** فيه دليل -كما سبق- على أنه يستحب أن يغسل رأسه ثلاث مرات، يعمم رأسه بالماء، ويبلغه ثلاث مرات، هذا سنة، والواجب مرة واحدة، بحيث لا يترك من شعره ومن بشرته شيئًا ما يمر عليه الماء، فإذا عممه بمرة واحدة، هذا هو الواجب والمجزئ، وإذا زاد إلى ثلاث، فهذا هو السنة من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁❁❁

# بَابُ التَّيمم

## الشرح

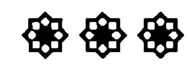
التيمم بدل الطهارة بالماء عند فقده أو العجز عن استعماله، وهذا من تيسير الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ على هذه الأمة، التيمم من خصائص هذه الأمة؛ لأنها إذا عدمت الماء، أو عجزت عن استعماله لمرض، أو لقلة الماء، الذي لا يكفي لحاجته وطهارته، فإنه يوفره لحاجته، ويعدل إلى التيمم، قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة:٦]، وسبب نزول هذه الآية أن النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان هو وأصحابه في سفر في غزوة بني المصطلق، فنزلوا منزلًا، وفقدت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا عقدها -شيء من الحلي-، ففقدته، فأقاموا في هذا المكان يلتمسون هذا العقد، والله أجرى ذلك لحكمة عظيمة، وكانوا على غير ماء، فلما حضرت الصلاة، أنزل الله هذه الآية، فكان هذا من بركات عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا؛ أنها كانت سببًا في هذا

التيسير على المسلمين، ونزول القرآن في هذه القضية(١)، ولما حركوا البعير، وجدوا العقد تحته، وجدوا العقد تحت البعير، وغزوة بني المصطلق قيل: إنها في السنة الرابعة للهجرة، وقيل: الخامسة، وقيل: السادسة، والراجح هو الأخير؛ أنها كانت في السنة السادسة من الهجرة، وقال -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء:٤٣]، فذكر التيمم جاء في سورة النساء، وجاء في سورة المائدة، فهو ثابت بالكتاب، وبسنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبإجماع المسلمين، وهو رخصة من الله عَزَّ وَجَلَّ لعباده، وتخفيف عنهم، وتيسير لهم في أن التراب يقوم مقام الماء عند عدمه، أو العجز عن

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٣٤، ٣٦٧٢، ٤٦٠٧)، ومسلم (٣٦٧): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ»، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ «وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ»، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي، وقال ما شاء اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، «فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مكانُ رسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ ماءٍ، فأنْزل اللهُ آية التَّيمُّم فتيمَّموا» فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، فقالتْ عائِشةُ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ.

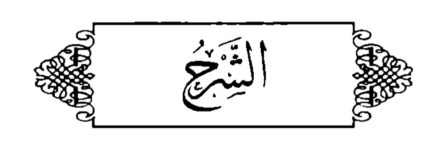
استعماله، والتيمم في اللغة هو: القصد، يقال: تيمم كذا، إذا قصده[1]. وفي الشرع هو استعمال التراب الطهور بدلًا عن الماء في الطهارتين الصغرى والكبرى عند عدم الماء أو العجز عن استعماله، على صفة مخصوصة[2]، هذا هو التيمم، وهو من خصائص هذه الأمة، التي سيأتي ذكرها.



(١) أمَّ فلانٌ أمرًا، أي: قصد. والتّيمّم: يجري مجرى التّوخّي، يقال: تَيَمَّمْ أمرًا حَسَنًا، وتَيَمَّمْ أطيبَ ما عندك فأَطعِمناه. انظر: العين (٨/ ٤٣٠)، وتهذيب اللغة (١٥/ ٤٥٩)، والصحاح (٥/ ٢٠٦٤)، ولسان العرب (١٢/ ٢٣).

(٢) انظر: ابن عابدين (١/ ٢٢٩)، ومغني المحتاج (١/ ٢٤٥)، وكشاف القناع (١/ ١٦٠).

(٤٠) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»[٢].




هذا الحديث عن عمران بن حصين بن عبيد الصحابي الجليل، الذي كانت تسلم عليه الملائكة؛ لفضله وكرمه على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، هذا هو عمران بن حصين، وكان من أجِلَّة صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واختلف في أبيه: هل هو صحابي أو لا؟ وهو حصين بن عبيد، اختلف في كونه صحابيًّا أو لا، فهو صحابي جليل، وهو ممن سكنوا العراق، يعلمون الناس، ويفقهونهم في دين الله، حتى قال الحسن البصري ومحمد بن سيرين رَحِمَهُمَا اللَّهُ: لم يأتنا أفضل من عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣].

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ،

---

(١) هو عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنِ بنِ عُبَيْدِ بنِ خَلَفٍ الخُزَاعِيُّ، القُدْوَةُ، الإِمَامُ، صَاحِبُ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو نُجَيْدٍ الخُزَاعِيُّ. [الوفاة: ٥١ - ٦٠ هـ]. انظر: الطبقات الكبرى (٤/ ٢١٥)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢١٠٨)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٥٠٨)، والإصابة (٤/ ٥٨٤).

(٢) أخرجه البخاري بلفظه (٣٤٨)، ومسلم بنحوه (٦٨٢).

(٣) انظر: الاستيعاب (٤/ ١٥٣١)، وأسد الغابة (٦/ ٣٥)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٩٨)، والوافي بالوفيات (٢٧/ ١٠٢).

وَلا مَاءَ، فَقَال: «**عَليْك بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيَكَ**»)، فهذا الحديث فيه أن هذا الرجل اعتزل، ولم يصل مع الناس، ولم يجلس عند المصلين، وهذا من حسن أدبه؛ أنه لم يجلس عند المصلين، ولكنه اعتزل في ناحية، فسأله النبي ﷺ: لماذا؟ هذا فيه أن العالم يستفصل من الإنسان الذي يرى عليه ملاحظة قبل أن ينكر عليه، يستفسر منه؛ لعل له عذر، النبي ﷺ استفسر منه: («مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَليَ فِي القَوْمِ؟» فَقَال: يَا رَسُول اللهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ)؛ إما باحتلام أو غيره، ومعلوم أن الجنب يجب عليه الاغتسال، ولكن لا ماء، المكان الذي هم فيه ليس فيه ماء، فهذا الرجل إما لم يعلم بمشروعية التيمم، وإما أنه علم، وظن أن التيمم إنما هو عن الوضوء فقط، ولا يستعمل عن الجنابة؛ لأن هناك من يرى أن التيمم لا يكفي في الجنابة، منهم عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، يرون أن التيمم لا يكفي عن الجنابة، وإنما هو في الوضوء فقط، ويروى أنهما رجعا بعد ذلك، ولكن المشهور أنهم لا يرون ذلك، لا يرون أن التيمم يكفي، فربما أن هذا الرجل على هذا المذهب، يرى أن الاغتسال من الجنابة لابد منه، فإذا لم يوجد ماء، فإن الإنسان لا يصلي، النبي ﷺ أزال عنه هذا الإشكال، وقال له: «**عَليْك بِالصَّعِيدِ**»، (عليك) هذه كلمة حث: عليك بكذا؛ أي: أحثك على كذا، وهي بمعنى اسم فعل الأمر: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾ [المائدة:١٠٥]؛ أي: الزموا أنفسكم، فهي كلمة حث وإغراء، عليك بالتراب؛ أي: استعمله في التيمم؛ «فَإِنَّهُ يَكْفِيَكَ»؛ أي: يكفيك عن الماء؛ لأن الرجل قال: «وَلا مَاءَ»، فدل على أنه إذا لم يوجد ماء، فإنه يعدل إلى التيمم، وهذا كما في الآية: ﴿فَلَمۡ

﴿تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦]، والصعيد هو التراب، الصعيد: ما علا على وجه الأرض من تراب أو غبار، فيتيمم به من لا يجد الماء.

**فهذا الحديث فيه مسائل:**

**المسألة الأولى:** فيه وجوب صلاة الجماعة، فإن الرسول ﷺ استنكر على هذا الرجل اعتزاله عن الجماعة، وهو لا يستنكر إلا على من ترك واجبا، فدل على أن صلاة الجماعة واجبة، ولا يجوز للإنسان أن ينفرد، وهو من جملة أدلة وجوب صلاة الجماعة.

**المسألة الثانية:** في الحديث أن العالم يستفصل ممن يرى عليه ملاحظة، يستفصل منه ليعرف عذره، ثم يبين له الحكم الشرعي، ولا يستعجل بالإنكار عليه، بل يرفق به، ويسأله، ويستفصل منه، هكذا كان النبي ﷺ يفعل مع أصحابه ومع من يريد أن يعلمه ومع الجهال، ما كان يعنف عليهم ويقسو عليهم؛ لأنهم جهال، والجاهل معذور، لم يترك الحق عنادا؛ حتى يعنف عليه، وإنما تركه عن جهل، فمثل هذا يرفق به، ولا يعنف عليه، ففيه الرفق في التعليم، والرفق في إنكار المنكر، والرفق في الفتوى والاستفصال؛ حتى يكون التعليم واقعا موقعه، ويكون أيضًا أطيب للنفوس.

**المسألة الثالثة:** في الحديث دليل على أن التيمم يكون في الجنابة؛ كما يكون عن الحدث الأصغر، على أن التيمم يكون عن الحدث الأكبر؛ كما يكون عن الحدث الأصغر، يرفع الحدثين؛ الأكبر والأصغر، والحمد لله.

**المسألة الرابعة:** في قوله: «**يَكْفِيَكَ**» دليل على أن التيمم يقوم مقام الوضوء، ويقوم مقام الاغتسال في كل أحكامه، وأنه لا ينتقض إلا بنواقض الوضوء أو نواقض الاغتسال، خلاف من يرى أنه إنما يتيمم عند دخول الصلاة، وإذا تيمم لصلاة، لا يصلي بذلك التيمم صلاة أخرى، وأنه إذا خرج الوقت، يبطل التيمم، هذا قالوه، لكن ليس عليه أدلة، وحديث «يَكْفِيَكَ» هذا دليل على أنه يكفي عن الماء في كل أحكامه، ومن هنا يقولون: إن التيمم الصحيح رافع للحدث، لا مبيح للعبادة، بعضهم يقول: إنه مبيح للعبادة، وليس رافعًا للحدث، والصحيح الأول؛ أنه رافع للحدث، ويعمل به مثلما يعمل بالطهارة بالماء تمامًا، ولا يبطله إلا ما يبطل الطهارة بالماء، هذا هو الصحيح.

❁ ❁ ❁

**٤١ عَنْ عَمَّارِ[(١)] بْنِ يَاسِرٍ[(٢)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَال: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدْ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ، كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَال: إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُول بِيَدَيْكَ: هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَال عَلَى اليَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ»[(٣)].**



## الشرح

هذا عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصحابي الجليل، هو وأبوه وأمه[(٤)] صحابة، أسلموا في مكة، وعذبوا عذابا شديدا، وقتلت أمه سمية صابرة محتسبة في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ، وعمار بن ياسر هذا من السابقين الأولين إلى الإسلام، وهاجر الهجرتين؛ الهجرة إلى الحبشة، والهجرة إلى المدينة، وحضر المشاهد كلها مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفضائله كثيرة، واستشهد في الحرب التي

---

(١) هو عمّار بْن ياسر بن عامر بْن مالك بْن كِنانة بْن قيس بْن الحُصين المَذْحِجيّ العَنْسِيّ أَبُو اليقظان [المتوفى: ٣٧هـ]. انظر: الطبقات الكبرى (٣/ ١٨٦)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢٠٧٠)، وسير أعلام النبلاء (١/ ٤٠٦)، والإصابة (٤/ ٤٧٣).

(٢) هو يَاسِرُ بْنُ عَامِرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ الْحُصَيْنِ بْنِ الْوَذِيمِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَوْفِ ابْنِ حَارِثَةَ بْنِ عَامِرِ الْأَكْبَرِ بْنِ يَامِ بْنِ عَنْسٍ. انظر: الطبقات الكبرى (٤/ ١٠١)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٨١٢)، والاستيعاب (٤/ ١٥٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

(٤) هي سُمَيَّةُ بِنْتُ خُبَّاطٍ أُمُّ عَمَّارَ بْنِ يَاسِرٍ، مَوْلَاةُ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومٍ، كَانَتْ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ فِي اللهِ، وَأَوَّلَ شَهِيدَةٍ اسْتُشْهِدَتْ فِي الْإِسْلَامِ. انظر: الطبقات الكبرى (٨/ ٢٠٨)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٣٦١)، والاستيعاب (٤/ ١٨٦٣)، والوافي بالوفيات (١٥/ ٢٧٩).

وقعت بين علي ومعاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في صفين، استشهد في صفين، وكان في جيش علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

يقول: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ»؛ يعني: أرسلني رسول الله «فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ»، فحضرت الصلاة، ولم يكن عنده ماء، وهو يعلم أن التيمم يكفي عن الماء في الحدث الأكبر، يعلم هذا، قال: «فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ، كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ»، هو يعلم أن التيمم يقوم مقام الماء، لكنه لا يعرف كيفية التيمم، فتمرغ في الصعيد؛ كما تتمرغ الدابة، قاس التيمم بالتراب على الطهارة بالماء، فكما أن الطهارة بالماء يعمم بها البدن من الجنابة، فكذلك قاس التيمم، وعمم بدنه بالتراب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، تمرغ كما تتمرغ الدابة، قالوا: وهذا فيه دليل على استعمال القياس، هذا من أدلة استعمال القياس، وأن القياس موجود في عهد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وفيه أيضًا جواز الاجتهاد في عهد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، إذا لم يكن عند الإنسان من يسأله ولا من يعلمه، فإنه يجتهد بحسب استطاعته، ويفعل العبادة، فهذا عمار اجتهد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقاس طهارة التراب على طهارة الماء، فعمم بدنه بالتراب.

قال له: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»؛ أي: أن تفعل، القول يطلق على الفعل، أن تقول: أن تفعل هكذا.

«ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ»، فهذا الحديث فيه مسائل:

**المسألة الأولى**: فيه أن التيمم يرفع الجنابة؛ كما يرفع الحدث الأصغر.

**المسألة الثانية**: أن التيمم يستعمل في الطهارتين الكبرى والصغرى.

**المسألة الثالثة**: فيه مسألة أصولية، وهي العمل بالقياس؛ فإن عمارًا قاس طهارة التراب على طهارة الماء، لذلك تمرغ في التراب.

**المسألة الرابعة**: فيه الرجوع إلى أهل العلم؛ فإن عمارًا لم يسكت عن فعله هذا، بل سأل النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بين له الحكم الشرعي، فدل على أن كيفية التيمم للجنابة مثل كيفية التيمم للوضوء؛ أنه يضرب بيديه الأرض، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه.

**المسألة الخامسة**: وفيه أن التيمم لابد أن يكون بالضرب، فلو وضع يده على الأرض، ومسح، لم يكف هذا، لابد أن يضرب الأرض بيديه؛ لأن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ضرب الأرض بيديه.

**المسألة السادسة**: فيه بيان فروض التيمم، وأنهما فرضان: الوجه والكفان، والكف يراد به اليد من مفصل الكوع، الذي هو المفصل الذي يجمع بين الذراع وبين اليد، هذا الكوع يسمى، أما الذي يجمع بين الذراع والعضد، فهذا يسمى بالمرفق، ففرق بين المرفق وبين الكوع، فهذا هو الكف، فدل الحديث على أنه لا يشرع مسح الذراع، مثلما يغسل في الوضوء، وإنما يمسح الكف فقط، وهو ما كان من مفصل الكوع من حد الذراع، وهذا مذهب الجمهور؛ أنه يمسح بكفيه فقط.

**المسألة السابعة**: فيه دليل على أن التيمم يكفي فيه ضربة واحدة، ضربة واحدة يقسمها بين وجهه وكفيه، فيمسح وجهه بطول أصابعه، ويمسح كفيه براحتيه، ظاهرهما وباطنهما، هذه كيفية التيمم، ولو تيمم بضربتين؛ ضربة

لوجهه، وضربة لكفيه، فلا بأس، لكن الصفة الأولى آكد وأصح؛ أنه بضربة واحدة؛ كما فعل النبي ﷺ في هذا الحديث.

المسألة الثامنة: في الحديث تعليم الجاهل.

المسألة التاسعة: فيه أن من اجتهد حسب استطاعته، وأدى العبادة أنه لا يؤمر بإعادتها، فالرسول ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة؛ لأنه اجتهد حسب استطاعته، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، والرسول ﷺ يقول: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[١]، فإذا اجتهد الإنسان، وأدى العبادة، ثم علم بعد ذلك الحكم الشرعي، فإنه لا يعيد العبادة التي أداها بالاجتهاد؛ لأن الرسول ﷺ لم يأمره بالإعادة.



(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٤٢) **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا، لمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ، فَلْيُصَل، وَأُحِلتْ لي المَغَانِمُ، وَلمْ تَحِل لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إلى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إلى النَّاسِ عَامَّةً»**[١].




هذا الحديث يتحدث فيه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنعمة الله، وما خصه به دون غيره من الأنبياء، الله جَلَّ وَعَلَا خصه بخصائص دون غيره من الأنبياء؛ لأنه هو أفضل الأنبياء صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو خاتم النبيين، الله أعطاه هذه الخصائص، وهي كثيرة، الخصائص النبوية كثيرة، فذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث منها خمسًا، وللإمام السيوطي كتاب سماه (كتاب الخصائص النبوية)[٢]، يبلغ مجلدين ضخمين، فهذا الحديث فيه ذكر هذه الخمس.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أُعْطِيتُ خَمْسًا»**؛ أي: أعطاني الله جَلَّ وَعَلَا **«خَمْسًا»**؛ أي: خمس خصال، **«لمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»**، الأولى: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث إلى الناس كافة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، أما بعثة هذا النبي، فهي عامة لجميع أهل الأرض، عربهم وعجمهم، وباقية إلى أن تقوم الساعة، لا يأتي بعده نبي، هذا من خصائصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بعضهم استشكل أن نوحًا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٢) الكتاب مطبوع ومنشور باسم (الخصائص الكبرى)، طبعته دار الكتب العلمية بلبنان.

عَلَيْهِ السَّلَامُ بعد الغرق صار نبيًّا لمن بقي من أهل الأرض، والجواب عن هذا أن أصل نبوة نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ خاصة، وإنما صار نبيًّا لمن بقي بعد الغرق، هذا ليس في أصل النبوة، وإنما هو بعد الغرق فقط، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخر نبوته عامة، فلا يتعارض هذا مع هذا. بعث إلى الناس كافة، وهذا في القرآن: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبأ:٢٨]، ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف:١٥٨]، بل هو رسول إلى الجن والإنس: ﴿ وَإِذۡ صَرَفۡنَآ إِلَيۡكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلۡجِنِّ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ ﴾ [الأحقاف:٢٩]، ﴿ قُلۡ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسۡتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلۡجِنِّ ﴾ [الجن:١]، فدل على أن بعثته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للثقلين الجن والإنس.

«**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»، هذا هو محل الشاهد من الحديث للباب، «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا**»؛ يعني: صالحة للصلاة فيها، كلها تصلح للصلاة فيها، بينما كان الأمم السابقة يصلون في أمكنة خاصة؛ في بيعهم وكنائسهم، أما هذه الأمة، فإن الله وسع عليها، فجعل الأرض كلها لها صالحة للصلاة، «**مَسْجِدًا**»؛ يعني: مكانًا للصلاة، «**وَطَهُورًا**»؛ أي: ترابها طهور، فأيما عبد أدركته الصلاة، فعنده مسجده وطهوره، هذا محل الشاهد من الحديث «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»، وذلك بالتيمم لمن لم يجد الماء، وقوله: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ**» يدل على أنه يصح التيمم على جميع الأرض، سواء التراب، أو الرمل، أو أي شيء من وجوه الأرض، فيتيمم على الأرض أيا كان نوع هذه البقعة، وبعض العلماء يقول: إنه لا يصح التيمم إلا بالتراب الذي له غبار، ولكن الصحيح أنه يجوز التيمم على جميع الأرض الطاهرة،

سواء كان عليها غبار، أو لم يكن عليها غبار، وكذلك يصح التيمم على ما كان عليه غبار طاهر من الجدران والفرش والبلاط، والكيس -كيس الطعام، أو كيس الشعير-، أو الأكياس المملوءة إذا كان عليها غبار، فيضرب عليها، ويمسح على وجهه وكفه، فالتيمم يكون في التراب، ويكون على وجه الأرض الطاهرة، ويكون بالغبار الطاهر أيضًا، المسألة عامة -ولله الحمد- ونافعة.

«**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ**»؛ يعني: كل الأرض «**طَهُورًا**»، وأنه لا يشترط التراب أو الغبار، بل كل ما كان من الأرض يصح التيمم عليه لهذا الحديث، وإذا لم يكن عنده شيء من الأرض، أو الأرض التي عنده نجسة، فلا بأس أن يتيمم على الجدار الذي عليه غبار، أو على الفرش التي عليها غبار، أو اللبد التي عليها غبار، وهي الوسائد مثلًا، فإذا وجد الغبار الطهور، فإنه يكفي عن التراب، ويكفي عن الأرض، وهذا من تيسير الله، أما الشيء الذي ما عليه غبار، ولا هو من الأرض؛ كالخشب ليس من الأرض، ولا عليه غبار، فهذا لا يتيمم عليه؛ لأنه ليس من الأرض، وليس عليه غبار؛ مثل: الخشب، والصوف، ونحو ذلك مما ليس عليه غبار.

«**نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ**»؛ أي: أن الله يلقي الرعب في قلوب الكفار من مسافة شهر من المكان الذي فيه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا من خصائصه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد يوجد الرعب للكفار من المسلمين، لكن لا يبلغ هذه المسافة، تكون دون هذه المسافة، فقد يوجد الرعب في الكفار من المسلمين، لكن لا يكون من هذه المسافة، هذا خاص بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك لأن الله يذلهم بالكفر، ويلقي في قلوبهم الرعب، قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿ **سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ**

﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا﴾ [آل عمران: ١٥١]، فالكافر ذليل ومرعوب من المسلمين إذا كان بالمسلمين قوة وإيمان، إذا صار عندهم إيمان، وصار عندهم قوة، فإن أهل الأرض يخافونهم؛ كما كان للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فإنهم بلغوا المشارق والمغارب في الجهاد، وخافهم الناس؛ لأن الله ألقى الرعب في قلوب الكفار، أما إذا كان المسلمون فيهم ضعف -ضعف إيمان، وضعف قوة-، فإن الأمر ينعكس، يصير الذل على المسلمين والرعب من الكفار، ولا حول ولا قوة إلا بالله، تنزع المهابة من قلوب أعدائكم، وتلقى في قلوبكم، هذا متى؟ «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**»(١)، فإذا ترك المسلمون دينهم، وضعفوا فيه، فإن الأمر ينعكس، يكون المسلمون هم المرعوبين، ويكون الكفار يخوفونهم، قال: «**وَلَيَنْزَعَنَّ اللهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ**»، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: «**حُبُّ الدُّنْيَا، وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ**»(٢)، إذا ضعف إيمانهم، وضعف تمسكهم بدينهم، فإن الله يسلط عليهم عدوهم، فلا يوجد هذا الرعب من المسلمين وهذا الخوف في الكفار، إلا إذا كان بالمسلمين قوة إيمان وقوة سلاح؛ قوتان: قوة الإيمان، وقوة السلاح.

«**وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي**»، الغنائم هي: ما يؤخذ من أموال الكفار في الجهاد، ما يستولي عليه المسلمون من أموال الكفار في الجهاد، هذه

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٩٧).

هي المغانم، وهذا موجود في الأمم السابقة؛ أنهم يجاهدون الكفار، ويسبون أموالهم، ولكن لا تحل لهم، بل تنزل نار من السماء، فتحرقها، فلما بعث هذا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أحل الله له الغنائم، قال -تعالى-: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ [الأنفال:١]، ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [الأنفال:٤١]، إلى آخر الآيات، الله أحل الغنائم بالقرآن وبهذا الحديث وغيره للمسلمين، وأطيب المآكل ما كان من المغانم؛ لقوله -تعالى-: ﴿ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾، أطيب الكسب هو المغانم في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ.

«وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ»: الشفاعة العظمى في الموقف، إذا حشر الناس، وطال عليهم الوقوف، طلبوا الشفاعة من الأنبياء؛ من أولي العزم -إبراهيم، وموسى، وعيسى-، ثم ينتهون إلى محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالأنبياء يعتذرون، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا انتهت إليه، يقبلها، يذهبون إلى آدم، ثم يذهبون إلى نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثم إلى موسى، ثم إلى عيسى، ثم يأتون إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو الذي يقبل، ويشفع عند ربه؛ حتى يفصل بين الناس، ويريحهم من الموقف[1]، ويكون هذا هو المقام المحمود، الذي وعده الله -تعالى- به في قوله

---

(١) كما في حديث الشفاعة الطويل الذي أخرجه البخاري (٤٤٧٦)، ومسلم (١٩٣)، وفيه: «فَيَأْتُونَ نُوحًا صلى الله عليه وسلم، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ صلى الله عليه وسلم الَّذِي اتَّخَذَهُ اللهُ خَلِيلًا، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ صلى الله عليه وسلم، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى صلى الله عليه وسلم، الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ، قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، =

-تعالى-: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء:٧٩]، هذا خاص به صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سمي بالمقام المحمود؛ لأنه يحمده عليه الأولون والآخرون صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١)، فهذه هي الخمس: «**نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**»، هذه الخصائص الخمس، والشاهد منها قوله: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»، هذا فيه التيمم، التيمم على الأرض، التيمم على وجه الأرض، وأنه يكفي عن الماء، وفيه أن الأرض كلها صالحة للصلاة فيها إلا ما استثني من الحمام والحش -سبعة مواطن ينهى عن الصلاة فيها-(٢)، ومعاطن الإبل، وقارعة الطريق، هذه المواطن تخصص، وما عداها، فكل الأرض صالحة للصلاة فيها.

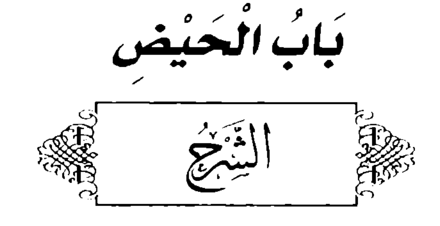
---

=فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى رُوحَ اللهِ وَكَلِمَتَهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى رُوحَ اللهِ وَكَلِمَتَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَيَأْتُونِي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي**».

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٤٧١٨): عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ جُثًا، كُلُّ أُمَّةٍ تَتْبَعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ: يَا فُلَانُ اشْفَعْ، يا فُلَانُ اشْفَعْ، حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللهُ المَقَامَ المَحْمُودَ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه ابن ماجه (٧٤٦): عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ».

# بَابُ الْحَيْضِ



قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: باب الحيض، الحيض يطلق على عدة معان في اللغة، أشهرها أنه السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال، ويطلق على معان كثيرة، ذكروا أنها تصل إلى تسعة معان أو أكثر[١] وأما الحيض في الشرع، فهو دم طبيعة وجبلة، ترخيها الرحم من عرق في أقصى الرحم في أوقات معلومة منتظمة، خلقه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لحكمة غذاء الجنين في بطن أمه، وقولهم: دم طبيعة وجبلة، يخرج الدم الذي يكون من أثر مرض أو إصابة أو جراحة، فهذا غير طبيعي، ولا يسمى حيضا، الذي يخرج بسبب نزيف، أو بسبب جراحة أو غير ذلك هذا يسمى دمًا، ويسمى استحاضة، أو يسمى نزيفًا، ولا يسمى حيضًا[٢].

ولما كان الحيض تتعلق به أحكام شرعية، صار المؤلفون يعقدون له هذا الباب، فالمحدثون يعقدون له بابا، ويوردون فيه الأحاديث الواردة في شأنه عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والفقهاء يعقدون له بابا، ويذكرون الأحكام الفقهية المتعلقة به، والأحكام المتعلقة به كثيرة:

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٥/ ١٠٣-١٠٤)، والصحاح (٣/ ١٠٧٣-١٠٧٤)، ومقاييس اللغة (٢/ ١٢٤)، والمغرب (١/ ١٣٥)، ولسان العرب (٧/ ١٤٢-١٤٣).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٢٣)، وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٥١-٥٢)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (١/ ٤٩٧)، وخلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام (١/ ٤١).

* منها أن الحائض تترك الصلاة، ولا يجوز لها أن تصلي في فترة الحيض.
* ومنها أن الحائض تترك الصيام، ولا يجوز لها أن تصوم في فترة الحيض.
* ومنها أن الحائض يحرم جماعها، يحرم على زوجها أن يجامعها.
* ومنها أن الحائض يحرم طلاقها في فترة الحيض.
* ومنها أن الحيض يحصل به البلوغ للصغيرة.
* ومنها أن الحيض تحصل به العدة من الطلاق. إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية.

فلذلك تجب دراسته ومعرفة أحكامه والعناية بها، أما من يستهزئ بدراسة أحكام الحيض، ويقول عن العلماء: إنهم علماء حيض ونفاس، فهذا من السخرية بأحكام الشرع، الحيض وردت فيه آيات من القرآن، ووردت فيه أحاديث صحيحة عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تتعلق به أحكام عظيمة، فالذين يسخرون منه هؤلاء يسخرون من أحكام الشرع، ويسخرون من الآيات والأحاديث التي وردت فيه، فمن كان كذلك، فإنه يكون مرتدًّا عن دين الإسلام، إذا كان قصدهم هذا أنهم يسخرون من الأحكام الشرعية ومن الآيات ومن الأحاديث الواردة فيه، وإن كانوا يحتقرون العلماء، فهذا محرم، ويخشى على صاحبه من الردة؛ ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦]، فهذا كلام خطير ومزلق وبيل، ويجب على هؤلاء أن يتوبوا إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من هذا الكلام القبيح.

❁ ❁ ❁

**٤٣ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ[(١)]: سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَ: «لا إنَّ ذَلكَ عِرْقٌ، وَلكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ التي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلي وَصَلي»[(٢)].**

**وَفِي رِوَايَةٍ: «وَليْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلتْ الحَيْضَةُ: فَاتْرُكِي الصَّلاةَ فِيهَا، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلي عَنْك الدَّمَ وَصَلي»[(٣)].**




هذه فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقالت: (إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قَال: «لا إنَّ ذَلكَ عِرْقٌ»)، فهي قد علمت أن الحائض لا تصلي، وإنما أشكل عليها أمر الاستحاضة: هل هي مثل الحيض؟ الحيض عرفنا تعريفه فيما سبق، أما الاستحاضة، فهي خروج الدم في غير أوانه، سواء بصفة مستمرة، أو بصفة غير مستمرة، لكنها تزيد على فترة الحيض، والفرق بين الحيض والاستحاضة من ناحية الدم أن دم الحيض له علامات يعرف بها؛ أنه ثخين، أنه أسود، أنه منتن، وأما دم الاستحاضة، فإنه أحمر وخفيف، ليس ثخينا، وليس فيه رائحة، أن الحيض يخرج من

---

(١) هي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى الْأَسَدِيَّةُ. انظر: الطبقات الكبرى (٨/ ١٩٣)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٤١٣)، والاستيعاب (٤/ ١٨٩٢)، وتهذيب الكمال (٣٥/ ٢٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٥).

(٣) أخرجه البخاري بلفظه (٣٠٦)، ومسلم بنحوه (٣٣٣).

قعر الرحم، وأما الاستحاضة، فهي تخرج من أدنى الرحم، وهي نزيف، الحيض دم طبيعة وجبلة، وأما الاستحاضة، فهي نزيف، وليست دم طبيعة ولا جبلة، فحكم المستحاضة حكم الطاهرات؛ لأنها تصلي وتصوم، ويجوز لزوجها أن يطأها عند الضرورة، فالمستحاضة تختلف عن الحائض، فلذلك فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هل الاستحاضة مثل الحيض؟)، وهذا فيه سؤال أهل العلم والرجوع إليهم عند المشكلات، وهذا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفتي في الحيض والاستحاضة، فهل يكون من جملة من يسخر به هؤلاء الذين يسخرون من دراسة أحكام الحيض، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُسأل عنه، ويفتي فيه، فعلى هذا يكون هؤلاء يتنقصون الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وفي الحديث أن المرأة تسأل الرجل، وأنه لا بأس بسماع صوتها عند الرجل إذا سألته عن مسائل العلم، وإنما صوتها يحرم إذا كان فيه فتنة، ومن غير حاجة، هذا لا يجوز لها أن تُسمع الرجال صوتها؛ لما فيه من الفتنة، ولأنه لغير حاجة، أما إذا كان لحاجة، فإنها تسأل الرجال عن حاجتها، وتسأل أهل العلم عما أشكل عليها، ولا بأس أن يسمعوا صوتها؛ لأجل الحاجة التي تقتضي هذا.

فهي سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها كانت تستحاض -يعني: يصيبها دم خارج عن دم الحيض-، أفتدع الصلاة -يعني: مثل الحائض-؟ «قَالَ: لا»؛ يعني: لا تدعي الصلاة. فهذا من الفروق بين المستحاضة والحائض.

(لا تدعي الصلاة، «**إِنَّ ذَلِك عِرْقٌ**»)، بين لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن دم الاستحاضة يخرج من نزيف عرق ينفجر من أدنى الرحم، وليس هو الحيض،

فلا تترتب عليه أحكام الحيض، «إِنَّ ذَلكَ عِرْقٌ»، فإذا أصابتها الاستحاضة، فإنها تجلس عادتها التي كانت تعرفها قبل أن تصاب بالاستحاضة؛ أي: الأيام التي كانت تحيض فيها يوم أن كانت سليمة، تجلسها، وتعتبرها هي الحيض، فإذا تمت الأيام التي كانت تحيضها يوم أن كانت سليمة، فإنها تغتسل عن الحيض، وتصلي. هذا فيه دليل على الرجوع إلى العادة، إلى أن المستحاضة ترجع إلى عادتها، إذا كانت لها عادة معروفة، ترجع إليها، وتجلس مقدارها، ثم إذا انتهت، تغتسل مثلما تغتسل الحائض التي انقطع حيضها، وتصلي، ففيه العمل بالعادة المعروفة عند المرأة، وفيه وجوب الاغتسال من الحيض؛ لأنه حدث أكبر، ويجب الاغتسال عند انقطاعه، فإذا لم يكن للمرأة عادة معروفة، أو لها عادة، لكن نسيتها، فإنها ترجع إلى التمييز، وهو لون الدم، فالدم الذي فيه علامات الحيض تجلسه، والدم الذي ليس فيه علامات الحيض تغتسل، وتصلي فيه، وكما أسلفنا لكم أن علامات دم الحيض: أنه ثخين -يعني: غليظ-، وأنه له رائحة، وأن لونه أسود، هذه إحدى علامات الحيض، فإذا لم يكن لها عادة، أو لها عادة ونسيتها، فإنها ترجع إلى التمييز، فما كان يحمل إحدى هذه العلامات -الثخونة، أو السواد، أو الرائحة-، فإنها تجلسه، وتعتبره حيضًا، وما خلا من هذه العلامات، فإنه يعتبر طهرًا، تغتسل وتصلي فيه، وإذا لم يكن لها عادة ولا تمييز، هذه تسمى المتحيرة، ليس لها عادة ترجع إليها، والدم كله واحد، ما يتميز بعضه عن بعض، فهذه تسمى بالمتحيرة، وحكمها أنها ترجع إلى غالب الحيض عند النساء، غالب الحيض عند النساء أنه ستة أيام أو سبعة أيام، فتجلس ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر، وما

عداها تغتسل وتصوم وتصلي، فهذه الأمور التي ترجع إليها المستحاضة: إما إلى أيام العادة، وإما إلى التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة، وإما إلى غالب الحيض عند النساء، والأحاديث كلها تدور على هذه الأمور الثلاثة، وفيها حل لمشكلة هؤلاء المستحاضات، خصوصا في هذا الزمان؛ فإنه كثرت الإصابة بالاستحاضة، والتبس الأمر على النساء التباسًا كثيرًا بسبب الأمراض، وبسبب ما تتناوله النساء من الحبوب، وبسبب الراحة وعدم الحركة، وأسباب كثيرة، وبسبب أنهن يركبن لوالب في أرحامهن، وما يسمى بالربط، هذا كله سبب لهن هذه المشاكل.

«**وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ**»؛ يعني: أن هذا الدم ليس هو الحيض، وإنما هو استحاضة.

«**فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ: فَاتْرُكِي الصَّلاةَ فِيهَا. فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»، هذه الرواية توضح التي قبلها؛ أنها تجلس أيام العادة، إذا كانت تعرفها، فإنها تجلس أيام العادة، وما زاد عنها، فإنها تغتسل وتصلي، تغتسل غسل الحيض وتصلي.

وأما قوله: «**فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»، فظاهره أنها لا تغتسل، وأنها تكتفي بغسل الدم، ولكن الروايات الأخر تفسر هذا الحديث، وفيها زيادة أنها تغتسل، ولا تقتصر على غسل الدم فقط، فالعمل عليها.

وفي قوله: «**فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ**» فائدة، وهي أن الدم نجس، يحتاج إلى غسل، فيها فائدة زيادة على ما سبق، وهي أن الدم نجس، دم الحيض والاستحاضة نجس، وسائر الدماء نجسة، يجب غسلها؛ لأجل الصلاة.

(٤٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ[١] اُسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ[٢].



الشَّرْحُ

أم حبيبة أو أم حبيب هي أم حبيبة بنت جحش، أخت زينب بنت جحش زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن بنات جحش ثلاث: أم حبيبة هذه، وزينب زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحمنة بنت جحش، أم حبيبة هذه كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وحمنة كانت تحت طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأما زينب، فهي زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وزينب لم تصب بالاستحاضة، إنما التي أصيبت أختاها -أم حبيبة، وحمنة-، والثالثة فاطمة بنت أبي حبيش، التي في الحديث الأول، وقد ذكر العلماء أن اللاتي أصبن بالاستحاضة كثيرات، وصل عددهن إلى تسع.

(اُسْتُحِيضَتْ)؛ يعني: أصابتها الاستحاضة، وهي مرض ونزيف يخرج من فرجها، وهو ليس بالحيض.

---

(١) هي حَبِيبَةُ وهي أم حبيب، بِنْت جحش بْن رئاب بْن يعمر بْن صبرة بن مرة بن كبير بن غنم بن دودان بن أسد. وأمها أميمة بِنْت عَبْد المُطَّلِب بْن هاشم بن عبد مناف. وحبيبة وهي المستحاضة وبعض أصحاب الحديث يقلب اسمها، فيقول: أم حبيبة. وإنما هي أم حبيب، واسمها حبيبة. انظر: الطبقات الكبرى (٨/ ١٩١)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٤٨٤)، وأسد الغابة (٧/ ٣٠٢)، والإصابة (٨/ ٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤).

(سَبْعَ سِنِينَ)؛ يعني: طال عليها وقته.

(فَسَأَلَتْ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِل)، كذلك هذا فيه الرجوع إلى أهل العلم، وفيه أن المرأة لا تستحي من أمور الدين، بل تسأل العلماء، وأنه لا بأس بأن يسمعوا صوتها بالسؤال؛ لأن هذا للحاجة، (فَسَأَلَتْ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِل)، هذا كالحديث الأول فيه وجوب الاغتسال على الحائض وعلى المستحاضة إذا انتهت عادتها.

(فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ»)، هذا كالحديث الأول أن الاستحاضة ليست مثل الحيض، إنما سببها عرق ينفجر ونزيف يحصل، وهي نتيجة مرض.

(فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لكُل صَلاةٍ)، الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرها أن تغتسل عند نهاية مدة الحيض، هذا الذي أمر به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا واجب، ولابد منه، أما أنها تغتسل لكل صلاة، فهذا من فعلها هي، واجتهادها هي، ولا يلزم هذا المستحاضة؛ أنها تغتسل كل صلاة، بل يلزمها أن تتوضأ لكل صلاة؛ لأن حدثها دائم، فتتوضأ عندما تريد أن تصلي، وتضع شيئًا على المخرج يربطه؛ لئلا يخرج منه شيء؛ تستثفر بثوب أو بغيره، ثم تتوضأ، وتصلي، وتعمل هذا عند كل صلاة؛ الاستنجاء والوضوء عند كل صلاة، وأما الاغتسال، فهذا ليس بلازم عند كل صلاة؛ لما في ذلك من المشقة، ولأن هذا شيء لم يأمر به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما فعلته هذه الصحابية اجتهادا منها، وبعض العلماء يقول: يستحب لها أن تغتسل لكل صلاة، وليس ذلك بواجب، وإنما هو من باب الاستحباب؛ لأنه ورد في بعض الروايات أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرها

أن تغتسل لكل صلاة[1]، فيحمل على الاستحباب، وليس على الوجوب، الحدث الأكبر يرتفع بالاغتسال الأول، فاغتسالها لكل صلاة هذا من باب الاستحباب والاحتياط، فإن فعلته، فلا بأس، وإن تركته، فلا حرج عليها.

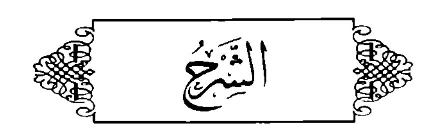


(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٩٢): عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتُحِيضَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ قال: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا وَهْمٌ مِنْ عَبْدِ الصَّمَدِ، وَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ: أَبِي الْوَلِيدِ.

**٤٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلانَا جُنُبٌ»[١].**

**٤٦ «وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»[٢].**

**٤٧ «وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»[٣].**



هذا الحديث فيه أحكام، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أنها كانت تغتسل هي والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إناء واحد)[٤]، وهذا سبق في باب الاغتسال، ففيه أن الزوجين يجوز لهما أن يغتسلا من إناء واحد، وينظر كل واحد منهما إلى الآخر؛ لأن الله أباح ذلك فيما بينهما، وهذا سبق الكلام عليه في باب الغسل، (كانت تغتسل هي والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إناء واحد، وكان يأمرها فتتزر)؛ يعني: تضع الإزار ما بين سرتها إلى ركبتها، ثم يباشرها، فهذا فيه جواز الاستمتاع ببدن الحائض، وأن زوجها يستمتع بها وهي حائض، يضاجعها في المنام، ويقبلها ويلمسها، ويباشرها، وإنما المحرم هو الجماع في الفرج؛ لقوله -تعالى-: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢]؛ يعني: مخرج الحيض، وهو الفرج، فدل على

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩) -واللفظ له-، ومسلم (٣٢١).
(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠) -واللفظ له-، ومسلم (٢٩٣).
(٣) أخرجه البخاري (٣٠١)، ومسلم (٢٩٧).
(٤) سبق تخريجه (ص١٤٧).

أنه يجوز الاستمتاع بالحائض لزوجها ما عدا الجماع في الفرج، لكن قولها: «يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ»، هل يباح للزوج أن يباشر ما تحت الإزار، ولا يحرم عليه إلا الفرج فقط، أو لا يباح له إلا ما هو خارج الإزار ما تحت الرقبة وفوق السرة؟ خلاف بين العلماء، الحاصل أن الاستمتاع بالحائض فيما عدا ما تحت الإزار هذا مجمع عليه، وأن جماع الحائض في الفرج هذا مجمع على تحريمه، وإنما الخلاف في الاستمتاع فيما تحت الإزار في غير الفرج، هذا محل الخلاف، على قولين: القول الأول: أنه لا يحل له إلا ما كان خارج الإزار، ما كان خارج منطقة ما بين السرة إلى الركبة، بناء على هذا الحديث: «يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ»، لكن قالوا: هذا فعل من فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والفعل لا يدل على التحريم ولا على الإيجاب، وإنما يدل على الكراهة أو الاستحباب فقط. والقول الثاني: أنه يجوز للزوج أن يستمتع بكل بدن زوجته ما عدا المحيض، الذي هو مخرج المحيض؛ لقوله -تعالى-: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾، فدل على أن ما عداه يجوز للرجل ألا يعتزله، وأن يستمتع بها. هذا حاصل الخلاف في هذه المسألة، وعلى كل حال تجنب هذا الشيء، وأن يكفيه ما هو خارج الإزار هذا أحوط، وأبعد له عن الخلاف.

«يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي»، ودل هذا على طهارة بدن الحائض، وطهارة عرقها وريقها وبدنها، الحائض طاهرة البدن، لا كما تقوله اليهود: إن المرأة إذا حاضت يعتزلونها، ولا يباشرونها، ولا يأكلون مما طبخت ولا مما عملت. هذا من تشددات اليهود، فأنزل الله -تعالى-: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾، فلم يحرم إلا المحيض -يعني: مخرج

الحيض-، فدل على أن بدنها طاهر، وأنها يجوز مباشرتها، ويجوز الاستمتاع بها لزوجها، وأن عرقها طاهر، وريقها طاهر، ولا يؤثر عليها الحيض في هذه الأمور، وأن ما طبخته طاهر، وما غسلته طاهر، وهذا من رفع الحرج عن هذه الأمة تيسير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ثم قالت: «وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»، هذا فيه أيضًا أن المعتكف يجوز له أن يخرج بعض بدنه من المعتكف، ولا يخل هذا بالاعتكاف، أن خروج بعض البدن من مكان الاعتكاف لا يخل بالاعتكاف؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخرج رأسه إلى عائشة وهي في حجرتها؛ لأن حجرة عائشة بجانب المسجد، فكان يخرجه من نافذة إليها، فترجله، وتصلحه، فدل هذا على طهارة بدن الحائض، ودل على أنه لا يضر إخراج المعتكف بعض بدنه من المعتكف، وفيه خدمة المرأة لزوجها، وكان يقرأ القرآن في حجرها وهي حائض، هذا -أيضًا- دليل على أن للزوج أن يضع رأسه في حجر امرأته الحائض، وأن يقرأ القرآن في حجر الحائض، ولا يمنع من ذلك أنها حائض، استنبط منه بعض العلماء أن الحائض لا تقرأ القرآن؛ لأن عائشة ما قالت هذا، إلا لأن عندها أن الحائض لا تقرأ القرآن، ولو كانت الحائض تقرأ القرآن، ما أشكل عليها أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يضعُ رأْسهُ فِي حِجْرِهَا، وَهِيَ حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ»[1]، فدل على أن قراءة غيرها في حجرها ليست كقراءتها هي، قراءتها ممنوعة؛ لأن عليها حدثا أكبر مثل الجنب. وكونها قالت: إنه يضع رأسه في حجرها، ويقرأ القرآن وهي

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٧، ٧٥٤٩)، ومسلم (٣٠١)، وأحمد -واللفظ له- (٤٠/ ٤٩٤).

حائض، هذا دليل على أن الحائض لا تقرأ القرآن؛ لأنها لو كانت تقرأ القرآن، ما حصل فائدة في قولها: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ»، وقراءة الحائض للقرآن مسألة مختلف فيها، والراجح -والله أعلم؛ كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية- أنها إن كانت تخشى أن تنسى ما تحفظه من القرآن، فلها أن تراجعه وهي حائض لئلا يضيع عليها، إذا كانت تخشى أن تنسى ما حفظته من القرآن، فلها أن تراجعه وهي حائض، وأما إذا كانت لا تخشى ذلك، فإنها تمسك عن قراءة القرآن حتى تطهر وتغتسل، حتى تطهر من الحيض وتغتسل.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلانَا جُنُبٌ»، هذه مسألة.

«وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»، هذه مسألة ثانية. «وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»، وهذه مسألة ثالثة.

❁ ❁ ❁

(٤٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَأَنَا حَائِضٌ»[1].



هذه المسألة الرابعة، وكلها تدل على أن بدن الحائض طاهر، وأن لزوجها أن يباشرها، وأن ينام في حجرها، وأن يقرأ القرآن في حجرها، كل ذلك لا بأس به.



(١) سبق تخريجه قريبًا.

**(٤٩) عَنْ مُعَاذَةَ[١] قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلكِنِّي أَسْأَلُ. فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ»[٢].**



هذه معاذة بنت عبد الله؛ أنها سألت عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقالت: «مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ؟»، هذا دليل على أنه كان متقررًا عندهم أن الحائض تقضي الصيام، ولا تقضي الصلاة، فمعاذة استشكلت هذا؛ لأن الخوارج يرون أنها تقضي الصلاة، يرون أن الحائض تقضي الصلاة، فلما سألت معاذة عائشة عن ذلك، ظنت أنها من الخوارج؛ لأنهم هم الذين يسألون عن مثل هذا السؤال.

«أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟»؛ يعني: هل أنت من الخوارج؟ سمي الخوارج بالحرورية نسبة إلى مكان يقال له: (حروراء) بأرض العراق، قريبا من الكوفة، اجتمعوا فيه لما خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لما خرجوا عليه، اجتمعوا في هذا المكان، الذي يسمى حروراء، فنُسبوا إليه، وقيل له: الحرورية، وتوسع في هذا اللقب في كل خارجي، وإن لم يكن

(١) هي مُعَاذَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ أُمُّ الصَّهْبَاءِ الْعَدَوِيَّةُ، الْعَابِدَةُ الْبَصْرِيَّةُ. [الوفاة: ٨١-٩٠هـ]. انظر: الطبقات الكبرى (٨/ ٢٧٢)، والاستيعاب (٤/ ١٩١٣)، وأسد الغابة (٧/ ٢٥٧)، وتاريخ الإسلام (٢/ ١٠٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٦٩) (٣٣٥)، واللفظ لمسلم.

من أهل حروراء، صار سمة للخوارج، والخوارج هم الذين يخرجون عن طاعة ولي الأمر، ويشقون العصا، ويعتقدون كفر مرتكب الكبيرة التي دون الشرك، يكفرون المسلمين العصاة، وهذا من الغلو والتطرف في دين الله، ولعدم فقههم في دين الله عَزَّوَجَلَّ، فوقعوا فيما وقعوا فيه بسبب التشدد والغلو، وبسبب عدم الفقه في دين الله، وعدم الرجوع إلى أهل العلم؛ لأنهم يتهمون أهل العلم بالتقصير والمداهنة والتساهل، فلا يرجعون إليهم، هذه صفتهم في كل زمان، صفة الخوارج أنهم يتشددون، ويتنطعون في دين الله، أنهم ليس عندهم علم ولا فقه، ولا يرجعون إلى أهل العلم، بل يحتقرون أهل العلم، أنهم يكفرون المسلمين الذين ارتكبوا شيئًا من الكبائر التي دون الشرك، أنهم لا يرون طاعة ولي أمر المسلمين، هذه مسائلهم التي خالفوا فيها المسلمين، واختلف العلماء فيهم: هل هم كفار أو هم ليسوا كفارًا، وإنما هم فساق؟ على قولين لأهل العلم: من العلماء من يكفرهم؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لما وصفهم، قال: «**يَمْرُقُونَ من الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ**»[1]، ثم لا يعودون إليه، والقول الثاني: أنهم ليسوا كفارا، وإنما يُضَلَّلُون، ولا يُفَسَّقُون، ولا يصلون إلى حد الكفر؛ لأنهم يتأولون تأويلًا فاسدًا، ظنوا أنه صحيح، فَيُدْرَأُ عنهم الكفر؛ لأنهم من أكثر الناس صلاة وعبادة وتلاوة للقرآن، يصومون النهار، ويصلون الليل، ويكثرون من تلاوة القرآن ومن ذكر الله، ولكنهم ابتلوا بهذا الشذوذ وهذه المصائب، اجتمعوا في هذا المكان، وكانوا عددًا كثيرًا، فأرسل إليهم أمير المؤمنين عليا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عبد الله بن عباس حبر

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الأمة وترجمان القرآن، أرسله إليهم ليتفاهم معهم، ذهب إليهم، وجلس معهم، واستمع إلى شبهاتهم، وأجاب عنها، فرجع منهم ستة آلاف، رجعوا إلى الصواب، وتابوا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، والبقية تعنتوا، وأصروا على ما هم عليه، فقاتلهم أمير المؤمنين علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ومن معه من الصحابة والمؤمنين في وقعة النهروان، وقتل منهم مذبحة عظيمة، وكان هذا من مناقب علي ابن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ لأن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أخبر أن في قتلهم خير لمن قتلهم، فكان هذا من مناقب علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وتحققت فيه بشارة الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في من يقتل الخوارج، فقتلهم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأراح المسلمين من شرهم، إلا أنهم لا يزال يخرج منهم فئات، وتفرقوا أيضًا في البلاد، وصار لهم محلات معروفة، ولا زال هذا المذهب يخرج شيئًا فشيئًا على المسلمين؛ فهو مذهب متوارث -نسأل الله العافية-، فيجب على المسلم أن يعرف هذه المذاهب الباطلة من أجل أن يتجنبها، ولا يقع فيها، ولا تروج عليه؛ لأن عندهم شبهات، إذا لم يكن عند الإنسان معرفة وبصيرة، قد تنطلي عليه، فيجب على المسلم أن يتعلم أمور العقيدة، ويتعلم أمور الفرق الضالة وشبهاتها والرد عليها؛ حتى يكون على بصيرة، هؤلاء هم الخوارج.

فعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا لما سمعت هذا السؤال، قالت: «أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟»؛ لأن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا فهمت أنها تعترض بهذا السؤال، وتقول لماذا؟ يعني: لماذا الله جعل الحائض تقضي الصيام، ولم يجعلها تقضي الصلاة؟ مع أن كلا منهما ركن من أركان الإسلام، والصلاة آكد من الصيام، فلماذا؟ كأنها تعترض على الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وهذا شأن الخوارج أنهم يعترضون على أحكام الله عَزَّوَجَلَّ،

فعائشة فهمت أنها تسأل سؤال استنكار، بينما هي تسأل سؤال تفقه، وليست تسأل سؤال استنكار، ولذلك قالت: «لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلكِنِّي أَسْأَلُ»؛ يعني: لست أرى رأي الخوارج، ولكني أسأل من باب التفقه في دين الله عَزَّوَجَلَّ، فأجابتها عائشة بالحديث، أجابتها بسنة الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وقالت: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلكَ، فَنُؤَمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤَمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ»، فالمسألة مسألة اتباع، المسألة ليست مسألة فكر وعقل، وإنما هي مسألة اتباع، وهكذا كان الأمر على عهد النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «فَنُؤَمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤَمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ»، واستدلوا بهذا على أن الصحابي إذا قال: كنا نفعل كذا على عهد النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أو كنا نترك كذا على عهد النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أن هذا له حكم المرفوع للرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهذه قاعدة أصولية، إذا قال الصحابي: كنا نفعل كذا على عهد النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أو كنا لا نفعل كذا على عهد النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أن هذا له حكم الرفع؛ لأن هذا من باب التقرير؛ لأن السنة إما قول، وإما فعل، وإما تقرير، فهذا من التقرير؛ يعني: أن الله أقر النساء على ذلك، ولو كان يجب عليهن قضاء الصلاة، ما أمرهن بذلك، فعائشة أجابتها بالدليل، ولم تقل لها: لأن الصلاة كذا وكذا، فلم يؤمر بقضائها، وإنما أجابتها بالدليل، وهذا أقطع للخصم، إذا أجبت بالدليل، فإنك سددت على الخصم أن يعترض، أما إذا أجبت برأي، فربما يعارضك الخصم برأي آخر، فإذا ذكرت الدليل، انسد الباب، وليس لأحد أن يعترض، فهذا من فقه عائشة رَضِيَاللَّهُعَنْهَا، قد ذكر العلماء أن الحكمة في كون الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة، أن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات، بخلاف الصيام، فإنه

لا يتكرر، ولو أمرت بقضاء الصلاة، لشق ذلك عليها، بينما الصيام لا يشق عليها؛ لأنه لا يتكرر، فهذه هي الحكمة في كون الحائض تؤمر بقضاء الصيام ولا تؤمر بقضاء الصلاة، فهذا الحديث فيه مسائل:

**المسألة الأولى**: فيه أن من سأل سؤال تعنت، فإنه يعنف عليه، أن من سأل سؤال تعنت، لا سؤال تفقه، فإنه يعنف عليه؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عنفت عليها، قالت لها: «أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ » هذا من باب التعنيف.

**المسألة الثانية**: فيه أن الحائض تقضي الصيام فقط، ولا تقضي الصلاة، وفي هذا رد على الخوارج الذين يرون أنها تقضي الصلاة مع الصيام، وفيه دليل على أن الصحابي إذا قال: كنا نفعل كذا على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن هذا له حكم المرفوع إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويحتج به على أنه حديث عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**المسألة الثالثة**: في الحديث دليل على التنفير عن مذهب الخوارج والتحذير منهم، فإن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت لها: «أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟»، هذا من باب الاستنكار لمذهب الخوارج، والتنفير منه، وكذلك كل مذهب باطل، فإنه يجب التحذير منه والتنفير عنه، وهذا من باب النصيحة للمسلمين، ولا يقال: حرية الرأي -مثلما يقال الآن-، وسماع الرأي الآخر -كما يقولون-، لا، نحن لا نسمع إلا لكلام الله وكلام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما نسمع للرأي الآخر، الدين ليس بالرأي، الدين إنما هو تلق واتباع، وليس للآراء فيه دخل،

وإذا اختلف الناس في الأحكام، فإننا نأخذ ما يقوم عليه الدليل، ولا نأخذ بما يقول فلان، يقولون: لا، ما ميزة هذا العالم تأخذ برأيه، وهذا ما تأخذ برأيه؟ نقول: الميزة الدليل، من كان معه الدليل، أخذنا بقوله دون تحيز لأحد، وإنما نأخذ بمن معه الدليل، وليست المسألة حرية رأي، أو رأي آخر؛ كما يقال. لماذا تأخذون بقول العالم الفلاني، وتتركون العالم الفلاني، وكلهم علماء؟ فنقول: نحن لسنا بمكلفين بأخذ أقوال العلماء، وإنما نحن مكلفون بالأخذ بالدليل من غير تحيز لأحد، وإنما غرضنا الدليل والاتباع، من غير أننا نميل مع من نحبه أو من نهواه، أو من يوافق رأيه رغبتنا؛ لأن بعضهم يريد أن يأخذ ما يوافق هواه ورغبته، ويقول: هو ما قاله فلان يكفي؟! هل فلان رسول؟ هل الله أمرك بهذا؟ الله أمرك أن تتبع رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا ظهر الدليل، فلا قول لأحد، حتى أكابر الأئمة يقولون: إذا صح الحديث، يقول الشافعي: (إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي)(١)، ويقول: (إذا خالف قولي قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاضربوا بقولي عرض الحائط)(٢)، ويقول رَحِمَهُ اللَّهُ: (أجمع المُسلمُونَ على أَن من استبانت لَهُ سنة رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يحل لَهُ أَن يَدعهَا لقَوْل أحد)(٣)، ويقول الإمام مالك: (أوكُلَّمَا جَاءَنَا رَجُلٌ أَجْدَلُ مِنْ رَجُلٍ تَرَكْنَا مَا نَزَلَ بِهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَدَلِهِ)(٤)،

---

(١) انظر: نهاية المطلب (المقدمة/ ١٦٥)، والتهذيب (١/ ٦٧)، والمجموع (١/ ٩٢).

(٢) انظر: قانون التأويل (١/ ٣٤)، والذخيرة للقرافي (١/ ١٥٤)، وكفاية النبيه (٢/ ٤٤٣).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٦، ٢/ ٢٠١)، والاتباع لابن أبي العز (١/ ٢٤).

(٤) انظر: تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٢/ ٦٧٠)، والإبانة الكبرى لابن بطة (٢/ ٥٠٧)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٦٣)، والحلية لأبي نعيم (٦/ ٣٢٤).

ويقول رَحِمَهُٱللَّهُ: (كلنا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر)، ويقول الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ: (عَجبًا لِقَوْمٍ عَرَفُوا الإِسْنَادَ وَصِحَّتَهُ، يَدعُونَهُ وَيَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ وَغَيْرِهِ)[1]، والله -تعالى- يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣]، الإمام أبو حنيفة، وهو أول وأقدم الأئمة الأربعة يقول: (إذا جاء الحديث عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فعلى الرأس والعين، وإذا جاء الحديث عن صحابة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فعلى الرأس والعين، وإذا جاء الحديث عن التابعين، فنحن رجال وهم رجال)[2]. الأئمة الأربعة وغيرهم من العلماء المحققين يقدرون سنة الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولا يأخذون بما يخالفها مهما كان القائل به، ولا يتبعون أهواءهم ورغباتهم، وإنما يتبعون الدليل، ولو خالف الأهـواء: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون:٧١]، فالمسألة مسألة اتباع، وهذه عائشة أم المؤمنين تقول: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ»، من الذي يأمرهم؟ الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فالصحابي إذا قال: كنا نؤمر بكذا، أو نُنهى عن كذا. فهذا له حكم الرفع، «فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ»، أجابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا بالدليل، ولم تجب بالرأي، ما أجابت بالرأي، وإنما

---

(١) انظر: الفروع (١١/ ١٠٧)، والتحبير شرح التحرير (٨/ ٤١١١)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٩٠).

(٢) انظر: ربيع الأبرار (٤/ ٢٠)، ومختصر المؤمل (١/ ٦٢)، وإجمال الإصابة في أقوال الصحابة (١/ ٨٠).

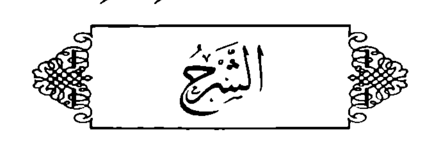
أجابت بالدليل، هكذا يجب على العلماء، فهذا حديث عظيم، وفيه فوائد عظيمة يجب على المسلم أن يتأملها هي وغيرها من الأحاديث الصحيحة عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسيجد فيها من الفقه العجب العجاب، وكل يؤتيه الله من الفقه والعلم ما يشاء سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

❁ ❁ ❁



# كِتَابُ الصَّلَاةِ

## بَابُ الْمَوَاقِيتِ



### الشَّرح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كِتَابُ الصَّلَاةِ)، لما فرغ من الطهارة والأحاديث الواردة في الطهارة، انتقل إلى الصلاة، ووجه تقديم الطهارة على كتاب الصلاة؛ لأن الطهارة شرط في صحة الصلاة، والشرط يتقدم على المشروط.

(الصلاة) في اللغة: الدعاء[1]، قال -تعالى-: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣]؛ أي: ادع لهم، ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾؛ أي: ادع لهم، هذه هي الصلاة، والأعشى وهو شاعر من شعراء الجاهلية، وأدرك الإسلام، ولكنه لم يسلم، وهو شاعر فصيح يقول[2]:

تَقول بِنْتِي وَقد قَرَّبْتُ مُرْتَحِلا ... يَا رَبَّ جَنِّبْ أَبِي الأوصابَ والوجعَا

عليكِ مثلُ الَّذِي صَليتِ فَاغْتَمِضِي ... نومًا فَإِن لِجَنْبِ المرءِ مُضْطَجِعَا

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ١٦٥)، ومقاييس اللغة (٣/ ٣٠٠)، والمحكم (٨/ ٣٧٢)، وطلبة الطلبة (١/ ٤)، ولسان العرب (١٤/ ٤٦٤-٤٦٥).

(٢) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ١٧٩)، والزاهر (١/ ٤٥)، وتهذيب اللغة (١٢/ ١٦٥).

الشاهد قوله: (عليكِ مثلُ الَّذِي صَليتِ)؛ يعني: دعوتِ؛ لأنها قالت: (يا رَبَّ جَنِّبْ أَبِي الأوصابَ والوجعَا).

وأما الصلاة في الشرع، فهي: العبادة المشتملة على الأقوال والأفعال المبدوءة بالتكبير والمختتمة بالتسليم، هذه هي الصلاة في الشرع، وهي المقصود هنا، المقصود هنا الصلاة في الشرع.

والمواقيت جمع ميقات، وهو زمان الشيء أو مكانه، زمان العبادة أو مكانها، فزمان العبادة يسمى ميقاتًا زمانيًا: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩]، مواقيت زمانية، ومواقيت مكانية، ومنها مواقيت الإحرام الخمسة أو الستة، فالمراد بالمواقيت هنا: المواقيت الزمانية، التي حددها الله ورسوله، مواقيت للصلاة، قال -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]؛ أي: مفروضة في أوقات معينة، وقد ذكر الله في قوله -تعالى-: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨]، قوله: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ يعني: زوال الشمس وسط النهار. فيدخل في هذا صلاة الظهر وصلاة العصر، ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ يدخل فيه صلاة المغرب وصلاة العشاء، ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ يدخل فيه صلاة الفجر، هذه خمس صلوات بيّن الله مواقيتها إجمالًا، وبينتها السنة تفصيلًا، بينتها سنة الرسول ﷺ على التفصيل، الصلاة لا تصح إلا في وقتها، لا يجوز تقديمها على وقتها، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها، إلا في حالة العذر، حالة العذر كالنوم، أو النسيان، أو من أراد الجمع، من أراد جمع الصلاة مع التي بعدها، وهو

ممن يسوغ له الجمع، فإن وقت الصلاتين يكون وقتًا واحدًا، ويؤخر الأولى للثانية، ويكون الوقت للثنتين وقتًا واحدًا، أما من يتعمد إخراج الصلاة عن وقتها، فإنها لا تصح منه، ولا تقبل؛ لأنه صلى غير الصلاة التي أمره الله بها، إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا، من أخرجها عن وقتها من غير عذر، فإنه لم يصل الصلاة التي أمر الله بها، فتكون باطلة غير مقبولة، وهذا أمر مهم جدًّا، يتغافل عنه بعض الناس، يتساهلون في الصلاة في وقتها، عنده أن المهم أنه يصلي في أي وقت شاء، وليس كذلك، ما هو بالمهم أنه يصلي، المهم أنه يصلي كما أمره الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فإن أخرجها عن وقتها، فقد ضيعها، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ [مريم:٥٩]، ومعنى ﴿أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي: أخرجوها عن وقتها، ولو كان المراد أنهم تركوا الصلاة، لقال: تركوا الصلاة، فإضاعة الصلاة تأخيرها عن وقتها، ولو صلاها، قال -تعالى-: ﴿فَوَيۡلٌ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٤-٥]، ﴿عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾ هذا في الذي يخرجها عن وقتها، سماهم الله مصلين: ﴿فَوَيۡلٌ لِّلۡمُصَلِّينَ﴾، ثم قال: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾؛ أي: الذين يؤخرونها، يصلونها في غير وقتها من غير عذر، توعدهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أما الذي لا يصلي أصلا، فهذا كافر، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»[1]، الذي يتركها متعمدا هذا كافر، على خلاف بين العلماء: هل هو كافر الكفر الأكبر المخرج من الملة أو الكفر الأصغر؟ والصحيح أنه الكفر الأكبر المخرج من الملة، فأمر

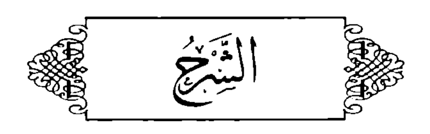
(١) أخرجه مسلم بنحوه (٨٢)، وأبو داود (٤٦٧٨)، وابن ماجه (١٠٧٨) بلفظه، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الصلاة عظيم؛ لأنها الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين، ولأنها أول ما فرض على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من العبادات، فرضت في مكة قبل الهجرة ليلة المعراج، فرضت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في السماء، بخلاف بقية الشرائع؛ فإنها تنزل عليه وهو في الأرض صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بواسطة جبريل، أما الصلاة، فإنها فرضت عليه، وكلمه الله بها تكليمًا بدون واسطة جبريل، هذا لأهميتها وعظم مكانتها عند الله جَلَّ وَعَلَا، وأمر أن تبنى لها المساجد، وأن يرتب لها الأئمة والمؤذنون، وأمر بالاجتماع لها، كل هذا يدل على تعظيم قدر الصلاة، وهي آخر وصية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمته عند الموت، كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في سكرات الموت يقول: «**الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**»(١)، وما زال يكررها حتى ثقل بها لسانه، آخر وصية للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند خروجه من الدنيا الصلاة، أوصى بها، فالصلاة قدرها عظيم عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ويجب على المسلمين أن يهتموا بها، وأن يقيموها: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥]، ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة:٤٥].

❁❁❁

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٢٥) بنحوه، وأحمد بلفظه (٤٤/ ٨٤، ٢٦١، ٢٨٢)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥٠) عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ[(١)] -قَال: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلى دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ[(٢)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَال: «سَأَلتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلى اللهِ؟ قَال: «الصَّلاةُ على وَقْتِهَا». قُلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَال: «بِرُّ الوَالدَيْنِ»، قُلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَال: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، قَال: «حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلوْ اسْتَزَدْتُهُ لزَادَنِي»[(٣)].



هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل من السابقين الأولين إلى الإسلام، وهو العالم المشهور، والمقرئ المشهور، فمكانته عظيمة في الإسلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، من أجل صحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عبد الله بن مسعود بن غافل الهزلي، يروي عنه الراوي، فيقول: (حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلى دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-)، قالوا: وهذا دليل على أن الإشارة تكفي عن التعيين، لما أشار إلى الدار، عرف صاحبها، وهو ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

---

(١) هو أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ، سَعْد بْن إِيَاسٍ الْكُوفِيِّ، [الوفاة: ٩١-١٠٠هـ]. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٢٩١)، والاستيعاب (٢/ ٥٨٣)، وتهذيب الكمال (٣٤/ ١٣٤)، وتاريخ الإسلام (٢/ ١٢٠٧).

(٢) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل بْن حبيب، أَبُو عبد الرحمن الْهُذَلِيّ، [المتوفى: ٣٢هـ]. انظر في ترجمته: الثقات لابن حبان (٣/ ٢٠٨)، وأسد الغابة (٣/ ٣٨١)، وتهذيب الكمال (١٦/ ١٢١)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٢٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (١٣٩)(٨٥).

(قَال: «سَأَلتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ العَمَل أَحَبُّ إلى اللهِ؟ قَال: «**الصَّلاةُ عَلى وَقْتِهَا**»)، هذا أفضل الأعمال؛ بمعنى الصلاة في أول وقتها، وليس المعنى أن الصلاة في وقتها أفضل من الصلاة خارج الوقت، معناه الصلاة لوقتها أو على وقتها؛ أي: في أول وقتها، المبادرة إليها في أول الوقت، هذا أفضل الأعمال، الصلاة على وقتها، وفي رواية الصلاة لوقتها، والمعنى في أول وقتها، وهذا فيه دليل على أن الأعمال تتفاضل، بعضها أفضل من بعض، وذكر في هذا أن أفضل الأعمال الصلاة، الصلاة المفروضة إذا وقعت في أول وقتها، فهي أفضل الأعمال، بينما هناك أحاديث تذكر أعمالا أخرى؛ الجهاد، أو بر الوالدين، أو طلب العلم. قالوا: هذا يتفاوت بتفاوت الناس، فبعض الناس يكون الأفضل في حقه الجهاد؛ لأنه عنده القوة، وعنده معرفة في الحرب، هذا أفضل الأعمال في حقه الجهاد، بعض الناس عنده نهمة في طلب العلم، ورغبة في طلب العلم، هذا الأفضل في حقه أن يطلب العلم، بعض الناس عنده نهمة في العبادة وصلاة الليل، هذا الأفضل في حقه الصلاة، صلاة النوافل والإكثار منها، فالناس يتفاوتون في استعدادهم، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجاب كل واحد بما هو الأليق به، (أَيُّ العَمَل أَحَبُّ إلى اللهِ؟ قَال: «الصَّلاةُ عَلى وَقْتِهَا»)، هذا فيه فضيلة تقديم الصلاة في أول الوقت، ويأتي تفصيل هذا في الأحاديث التي بعده، متى تصلى الظهر، ومتى تصلى العصر، ومتى تصلى المغرب، ومتى تصلى العشاء، ومتى تصلى الفجر؟ هذا يأتي تفصيله.

(قُلتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَال: «**بِرُّ الوَالدَيْنِ**»)؛ لأن حق الوالدين يأتي بعد حق الله -تعالى-: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان:١٤]، ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا

تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ﴾ [الإسراء:٢٣]، ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا ﴾ [النساء:٣٦]، فيأتي حق الوالدين بعد حق الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، والبر بهما يشمل البر بالقول والبر بالفعل، والبر بالنفقة عليهما، يشمل كل هذا، الإحسان: ﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ ﴾ [الأحقاف:١٥]، ﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنٗاۖ ﴾ [العنكبوت:٨]، الإحسان إليهما يشمل جميع وجوه الإحسان من قول أو فعل؛ لأن حقهما عليك عظيم، يأتي بعد حق الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وعقوقهما من أكبر الكبائر -والعياذ بالله-.

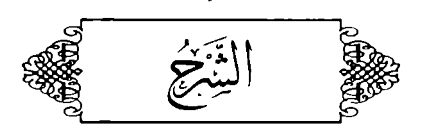
(قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»)، الجهاد في سبيل الله لقتال الكفار، لإعلاء كلمة الله، ونشر هذا الدين، هذا فيه فضل عظيم الجهاد في سبيل الله، وقدم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بر الوالدين على الجهاد في سبيل الله، دل على أن بر الوالدين أفضل من الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا في الجهاد المستحب، أما الجهاد الواجب، فلا يشترط له إذن الوالدين؛ مثل: جهاد الدفع، دفع الكفار عن البلد، عن بلد المسلمين إذا حوصر وخشي على المسلمين من شر الكفار، فإن هذا يتعين على كل من يستطيع فرض عين، ولا يشترط له إذن الوالدين، هذا إذا حوصر بلده الذي هو ساكن فيه، فإنه يدفع عن نفسه وعن إخوانه المسلمين المقيمين في هذا البلد، ولا ينتظر الإذن من أحد؛ لأن هذه مسألة ضرورة، أما الجهاد الغزو، الجهاد الذي هو الغزو، أو الجهاد الذي فيه مساعدة للبلدان الأخرى من بلدان المسلمين، هذا مستحب، ويشترط فيه إذن الوالدين؛ لأن حقهما مقدم، وجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ،

قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»[١]، فقدم بر الوالدين على الغزو في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، فهذا الحديث فيه فضل الصلاة في أول وقتها، وهو الشاهد للباب، ثم قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ)؛ أي: طلبت من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزيادة، (لَزَادَنِي)، فهذا فيه أنه لا ينبغي كثرة الأسئلة والإثقال على العالم، أن يثقل عليه، وأن يكثر عليه الأسئلة، وإنما يسأله أسئلة لا تحرجه وتشق عليه، ولا يستزيد من الأسئلة، فيحرج أو يثقل العالم.



(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).

**٥١** **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُصَلِي الفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، مُتَلفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إلى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ، مِنْ الغَلسِ»**[1].



## الشرح

هذا فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي الفجر بأصحابه **«فَيَشْهَدُ مَعَهُ»**؛ يعني: يحضر الصلاة معه **«نِسَاءٌ»** من نساء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، **«مُتَلفِّعَاتٍ»**؛ أي: متلففات، بعض الروايات **«مُتَلَفِّفَاتٍ»**[2]، **«بِمُرُوطِهِنَّ»**، مروط جمع مرط، وهو كساء من الصوف، متلففات أو ملتحفات بمروطهن، فهذا فيه دليل على أنه لا بأس أن تشهد المرأة الصلاة في المسجد، لكن بشرط أن تكون متسترة ومحتشمة، ومتجنبة للفتنة، للطيب، أو غيره، أو للحلي، أو غير ذلك من أسباب الفتنة، تكون ساترة لجميع جسمها عن الرجال، بالجلباب أو بالعباءة، أو بالجلال الكبير، الذي يضفى على بدنها، هكذا كانت الصحابيات يفعلن في خروجهن للصلاة مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا شك أن صلاة المرأة في بيتها أفضل، ولكن إذا أرادت أن تصلي مع المسلمين، فلا تمنع؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»**[3]، **«وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»**[4]،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٢)، ومسلم (٦٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٢) (٦٤٥)، والترمذي (١٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢)؛ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٦٧): عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»**.

«وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ»[(١)]؛ يعني: غير متزينات، وغير متطيبات، لا يلفتن النظر إليهن؛ لأنها ما خرجت لزينة، خرجت لعبادة، تريد الأجر، ولا تريد الإثم، فعلى المرأة المسلمة أن تعرف هذا.

«ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ»؛ يعني: من شدة الظلام، «مَا يَعْرِفُهُنَّ»؛ أي: لا يميز بينهن وبين الرجال، يرى أشباحا، ولا يميز هل هي امرأة أو رجل من شدة الظلام، فدل على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبكر بصلاة الفجر في أول وقتها، وهذا قول جمهور أهل العلم، أن صلاة الفجر الأفضل أن يبكر بها، بل سيأتي أن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصليها بغلس؛ يعني: يبكر بها، إذا طلع الفجر يبادر بصلاة الفجر. إلا إذا كان هناك من تفوته الصلاة، فإنه يعطي للناس فرصة؛ بحيث يتوضؤون، ويحضرون للصلاة، أما إذا كانوا كلهم حاضرين، فإنه يبادر بالصلاة، إذا كان الجماعة كلهم حاضرين في المسجد، فإنه يبادر بالصلاة في أول وقتها، أما إذا لم يحضروا، فإنه ينتظر؛ حتى يلحق من اشتغل بالطهارة أو بالوضوء، ولا ينتظر الكسالى، إنما ينتظر الذين عندهم الرغبة في الصلاة، ولكن يحتاجون إلى طهارة، ويحتاجون إلى فرصة، أما الكسلان هذا ما عليه حد، كلما تؤخر، تأخر، كلما يؤخر، هو يتأخر، أما الراغب في الصلاة، هذا ما يتأخر، إلا من عذر، فأنت تعطيه فرصة من أجل عذره ليلحق بالصلاة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٦٥)، وأحمد واللفظ له (١٥/ ٤٠٥، ١٦/ ١٣٣، ٤٨٧): عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ».

«**لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ**»، الغلس هو اختلاط ظلام الليل بضوء النهار، يصير غلسًا، غبش غبس (بالسين) كله بمعنى واحد[1]، فالشاهد من الحديث المبادرة لصلاة الفجر في أول وقتها، وهذا مذهب جمهور أهل العلم، وخالف الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فرأى أنه يسفر بالفجر؛ لأنه جاء في حديث: «**أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ**»[2]، لكن الجواب عن هذا أن المراد بالإسفار بالفجر التأكد من طلوع الفجر، ليس المراد بالإسفار التأخير بعد طلوع الفجر، وإنما المراد بالإسفار التأكد من طلوع الفجر، حتى يرى ضوء النهار بعد الفجر الثاني، هذا هو الجواب عما استدل به أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

«لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ»، (من الغلس) يعني: من الظلام، فدل على التبكير بالفجر.

❁ ❁ ❁

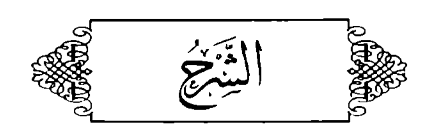
---

(١) قال الأزهري: الغَلَسُ: أوَّلُ الصُّبْح الصادقِ المُنْتَشِرِ في الآفَاق، وَكَذَلِكَ الغَبَسُ، وهما سوادٌ يخالطهُ بياضٌ يضربُ إِلَى الحُمْرة قَلِيلا، وَكَذَلِكَ الصُّبْحُ. انظر: تهذيب اللغة (٨/ ٦٩)، والصحاح (٣/ ٩٥٦)، ولسان العرب (٦/ ١٥٦).

(٢) أخرجه الترمذي بلفظه (١٥٤)، والنسائي (٥٤٨) بلفظ: «**أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ**» فقط، وأخرجه أبو داود (٤٢٤)، وابن ماجه (٦٧٢) بلفظ: «**أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ أَوْ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ**».

(٥٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ. وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ»(١).

قال: الْهَاجِرَةُ: هِيَ شِدَّةُ الْحَرِّ بَعْدَ الزَّوَالِ.



هذا الحديث فيه تفصيل لما أجمل في الحديث الأول، فقوله: «يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ»؛ يعني: في شدة الحر إذا زالت الشمس، فدل على أنه يبادر بها في أول وقتها، والهجير هو الحر، لكن جاء في حديث: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»(٢)، وهذا سيأتي، فالأصل أنه يبادر بالصلاة، هذا هو الأصل أن يبادر بالصلاة، لكن إذا اشتد الحر، فإنه يبرد بالصلاة؛ بحيث لا يشق على الناس، هذا الظهر.

العصر كان يصليها «وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ»؛ يعني: بيضاء، لم يغشها الاصفرار؛ لأنها بعد العصر إذا طال الوقت تصفر، وفي أول الوقت تكون بيضاء، فدل على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصليها وقت بياض الشمس قبل أن تصفر، دل على أنه يبادر بالعصر، يصليها في أول وقتها.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ»، الشمس إذا سقطت في المغيب، «إِذَا وَجَبَتْ»؛ يعني: سقطت، إذا سقطت في الأفق، وغاب قرصها، هذا دخول وقت المغرب، إذا غابت الشمس؛ يعني: إذا سقطت في الأفق، وغاب قرصها، يبدأ وقت المغرب، ولكن هذا لمن يشاهد الأفق بأن يكون في مكان يشاهد الأفق، أما إذا كان في مبان أو عند جبال، فإن مغيبها عنه لا يدل على الغروب، تكون غربت في هذا المرتفع، ولم تغرب في الأفق، فحينئذ لا يعتبر هذا غروبا للشمس، إذا كان دون الأفق شيء مرتفع، واختفت من ورائه، هذا ليس هو الغروب، الغروب هو أن تسقط في الأفق، ولهذا قال ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[(١)]، العلامة على غروب الشمس إذا كنت في مكان لا ترى الأفق، العلامة أن ترى الليل أقبل من المشرق، فإذا رأيت ظلمة الليل أقبلت، فاعلم أن الشمس قد غابت.

«إِذَا وَجَبَتْ»، ودل هذا على أنه يبادر بالمغرب، وأنه لا يصلى قبلها نافلة، ولكن ورد في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «صَلُّوا قَبْلَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ»، قَالَ: «فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً»[(٢)]، كان الصحابة رضي الله عنهم يتبادرون السواري، إذا غربت الشمس يتبادرون السواري، يصلون ركعتين، فدل هذا على أنه يصلي، إذا غربت الشمس، يصلي ركعتين، ثم تصلى المغرب[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٣، ٧٣٦٨)، من حديث عبد الله المزني رضي الله عنهما.

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٠٣، ٦٢٥)، ومسلم (٨٣٧): عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ»، وزاد شُعْبَةُ، عنْ عمْرٍو، عَنْ أَنَسٍ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ.

«وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا»، العشاء أول وقتها بمغيب الشفق الأحمر، وآخره المختار إلى نصف الليل، وما بعد نصف الليل إلى الفجر هذا وقت الضرورة، لا يجوز تأخيرها عن وقتها المختار، والمختار إلى ثلث الليل، أو إلى نصف الليل، هذا هو المختار، وكان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب أن يؤخرها -كما يأتي-، ولكن رفقا بأصحابه؛ «إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّل. وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ»، فدل على أن الإمام يراعي حال المؤمنين، ولا يشق عليهم، خصوصا مثل وقت العشاء، كلما تؤخر الصلاة، فهو أفضل، فيجتمع مصلحتان: مصلحة حضور المأمومين، ومصلحة فضيلة الوقت، إذا أخرها، اجتمعت مصلحتان، وإذا قدمها مصلحة واحدة، وهي مراعاة المأمومين، عدم المشقة عليهم.

«وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَليهَا بِغَلسٍ»، يعني: يبادر بها بغلس، والغلس هو اختلاط ضوء النهار بظلمة الليل، دل على أنه يبادر بها، يبادر بصلاة الفجر، لكن -كما أسلفنا- إذا كان الجماعة حاضرين، يبادر بها، إذا كان الجماعة متفرقين في البيوت، ويحتاجون إلى مهلة، فيتوسط، يعطيهم مهلة متوسطة، بحيث يحضر الحريص على الصلاة، أما المتكاسل، فهذا لا يراعيه الإمام؛ لأنه كلما راعاه، زاد كسله.

❀❀❀

٥٣ عَنْ أَبِي المِنْهَال سَيَّارِ بْنِ سَلامَةَ[١] قَال: «دَخَلتُ أَنَا وَأَبِي عَلى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلمِيِّ[٢]، فَقَالَ لهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلي المَكْتُوبَةَ؟ فَقَال: كَانَ يُصَلي الهَجِيرَ -التِي تَدْعُونَهَا الأُولى- حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إلى رَحْلهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. وَنَسِيتُ مَا قَال فِي المَغْرِبِ. وَكَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنْ العِشَاءِ التِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ. وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا. وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُل جَليسَهُ. وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إلى المِائَةِ»[٣].




وهذا أيضًا فيه التفصيل في مواقيت الصلاة، فهذا أبو برزة الأسلمي الصحابي الجليل يصف صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان «يُصَلي الهَجِيرَ»؛ يعني: صلاة الظهر، والهجير شدة الحر، الهجير والهاجرة: شدة الحر[٤]، «يُصَلي الهَجِيرَ»؛ يعني: صلاة الظهر «التِي تَدْعُونَهَا الأُولى»؛ أي: الصلاة الأولى، «الأُولى» وصف لموصوف محذوف؛ أي: التي تسمونها الصلاة

(١) هو سَيَّارُ بْنُ سلامة، أَبُو المِنْهَالِ الرِّيَاحِيُّ الْبَصْرِيُّ. [الوفاة: ١١١-١٢٠هـ]. انظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٤/ ١٦٠)، ومشاهير علماء الأمصار (ص١٥٦)، وتهذيب الكمال (٣٤/ ٣٢٣)، وتاريخ الإسلام (٣/ ٢٤٦).

(٢) هو صَاحِبُ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَرْزَةَ الأسلمي اسمه نضلة بن عُبَيْد، [الوفاة: ٥١-٦٠هـ]. انظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٨/ ١١٨)، والاستيعاب (٤/ ١٦١٠)، وتهذيب الكمال (٢٩/ ٤٠٧)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٥٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

(٤) انظر: العين (٣/ ٣٨٧)، وتهذيب اللغة (٦/ ٣٠)، والصحاح (٢/ ٨٥١)، ولسان العرب (٥/ ٢٥٤).

الأولى، لماذا تسمى صلاة الظهر الصلاة الأولى؟ لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ، فإن جبريل نزل يصلي بالنبي ﷺ، فأول صلاة صلاها به صلاة الظهر، فسميت بالصلاة الأولى[1]، كان يصليها في أول وقتها -كما سبق-، وكان يصلي العصر، يقول أبو برزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إلى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ»؛ لرحالنا يعني: منازلنا، «وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ»؛ يعني: بيضاء، دل على أنه يقدم العصر؛ لأنهم يصلون مع النبي ﷺ، ويذهبون إلى رحالهم في أقصى المدينة والشمس حية، دل على أنه يقدم العصر، ويصليها في أول وقتها.

قال الراوي: وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ»، هذا سبق بيانه في الأحاديث أنه يصليها إذا غربت الشمس.

«وَكَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنْ العِشَاءِ»، فدل على أن تأخير العشاء إذا لم يترتب عليه مضرة أنه أفضل، أما إذا ترتب عليه مضرة بالناس وانتظاره، فإنه يقدم؛ كما في الحديث الذي سبق، أنه إذا رآهم اجتمعوا، عجل؛ رفقا بهم، وإذا رآهم تأخروا، أخر، هذا في صلاة العشاء.

وأما الفجر، فكان يصليها، وينصرف منها «حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُل جَليسَهُ»، دل على أنه عند الدخول في الصلاة لا يعرف الرجل من بجانبه لشدة الظلام، وإنما يعرفه بعدما يسلم.

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (١٤٩): عن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ...».

«وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إلى المِائَةِ»؛ ستين آية، كان يقرأ بالستين إلى مائة آية، يعني: يطيل القراءة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقراءة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مترسلة مرتلة: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل:٤]، إذا كان يقرأ بالستين آية يرتلها، أو بمائة آية يرتلها، وينصرف حين يعرف الرجل جليسه، هذا دليل على أنه يدخل فيها مبكرا، بعد طلوع الفجر مباشرة، وفيه دليل على إطالة القراءة في صلاة الفجر؛ عملا بقوله -تعالى-: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء:٧٨]، سمى صلاة الفجر قرآنا؛ لأنها تطول فيها القراءة، فهذا يدل على أن صلاة الفجر يبكر بها من حيث أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينصرف منها حين يعرف الرجل جليسه، فدل على أنه حين الدخول في الصلاة لا يعرفه من الظلام؛ لأن مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان فيه سرج ولا أنوار، ما كان يضيئونه، وإنما كان فيه ظلام الليل، وإنما كانوا يأتون إليه في ظلام، ويصلون الفجر، يدخلون فيها والجو مظلم، وإذا انتهت الصلاة، عرف الرجل جليسه، دل على أنه في الأول ما يعرفه من الظلام، هذا يدل على تقديم صلاة الفجر في أول وقتها، وعلى تطويل القراءة فيها، يقرأ بالستين إلى المائة.

❁ ❁ ❁

(٥٤) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال يَوْمَ الخَنْدَقِ: «مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ»(١).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِم: «شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الوُسْطَى -صَلاةِ العَصْرِ- ثُمَّ صَلاهَا بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ»(٢).

(٥٥) وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَال: حَبَسَ المُشْرِكُونَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ العَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتْ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ، فَقَال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الوُسْطَى -صَلاةِ العَصْرِ- مَلأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، أَوْ حَشَا اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»(٣).



## الشرح

هذا الحديث فيه ما حصل للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة الخندق، وغزوة الخندق هي غزوة الأحزاب، فإن الأحزاب تجمعوا من القبائل وممن حولهم، تجمعوا، وغزوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة، يريدون القضاء على الإسلام والمسلمين، فلما علم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقدومهم، أشار عليه سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٤) أن يحفر خندقًا حول المدينة؛ ليمنع خيول المشركين من اقتحام

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٥) (٦٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (٦٢٨).

(٤) هو صاحبُ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سلمان الفارسي، أَبُو عبد الله الرامَهُرْمُزِيّ، وقيل: الأصبهانيّ. [المتوفى: ٣٦هـ]. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة (٣/ ١٣٢٧)، والاستيعاب (٢/ ٦٣٤)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٢٨٦).

البلد، فأخذ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمشورة سلمان، وحفر الخندق حول المدينة، فنفع الله بهذا الخندق، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشارك أصحابه في حفر الخندق، حتى أكملوه، فسميت غزوة الخندق، وكانت بعد غزوة أحد، ذكر الله قصتها في صورة الأحزاب، حصل على المسلمين شدة؛ كما ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذلك: ﴿إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب:١٠]، فالمشركون من خارج المدينة، واليهود من داخل المدينة والمنافقون، أحاطوا بالمسلمين، فحصل على المسلمين شدة عظيمة، ثم فرج الله عنهم، وهزم عدوهم: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾ وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُم﴾ [الأحزاب:٢٥-٢٦]، من هم الذين ظاهروهم؟ اليهود، ﴿وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن صَيَاصِيهِمْ﴾: من قصورهم وحصونهم التي تحصنوا فيها، ﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ من اليهود، ﴿وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٢٦﴾ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [الأحزاب:٢٦-٢٧]، هؤلاء بنو قريظة إحدى قبائل اليهود، هذه نهاية غزوة الخندق النصر للمسلمين على المشركين وعلى اليهود، وأما المنافقون، فالله دحرهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ورد كيدهم في نحورهم، الشاهد منها: قوله: «**ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا**»، هذا دعاء من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يدعو على المشركين، وفي رواية: «**ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارًا**»، هذا دعاء عليهم، فدل هذا على جواز الدعاء على الكفار، إذا اعتدوا على المسلمين.

«**شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَى -صَلاةِ الْعَصْرِ-**»، هذا فيه دليل على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، قال -تعالى-: ﴿**حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ**﴾ [البقرة:٢٣٨]، ما الصلاة الوسطى؟ هذا الحديث يدل على أنها صلاة العصر، وهناك من يقول: الصلاة الوسطى: صلاة الفجر. والصحيح أنها صلاة العصر؛ لهذا الحديث وأمثاله. لماذا لم يصل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الخوف؟ لأنها لم تنزل، صلاة الخوف إنما نزلت بعد هذا الوقت، في غزوة ذات الرقاع، فلم يصل صلاة الخوف؛ لأنها لم تشرع في هذا الوقت، إنما شرعت فيما بعد، ثم صلاها بين المغرب والعشاء، هذا دليل على أن الصلاة إذا فاتت، فإنها تقضى، إذا فاتت في شُغْل -شَغَلَ عنها-، أو لنوم، أو لنسيان، فإنها تقضى في أي وقت: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»[(١)]، ومعناها: صلاها بين المغرب والعشاء؛ أي: صلاها بعد دخول المغرب قبل صلاة المغرب؛ لأنه لابد من الترتيب بين الصلاة الماضية والصلاة الحاضرة، فهو صلاها قبل أن يصلي المغرب، فيكون قوله: «صَلاهَا بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ»؛ أي: بعد دخول المغرب صلاها، ثم صلى صلاة المغرب؛ لأن الترتيب بين الصلوات واجب، هذا ما يدل عليه هذا الحديث. وسبق لنا في الحديث في صلاة العشاء أنه قال: «**التي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ**»، فقوله: «**تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ**» هذا يدل على كراهة هذا الاسم، أنها لا تسمى بالعتمة، وإنما تسمى العشاء؛ كما سماها الله في القرآن: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ**

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٤).

مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ ﴾ [النور:٥٨]، فيكره أن تسمى بالعتمة؛ لأن هذا من أسماء الجاهلية، كانوا يسمونها العتمة، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن هذا الاسم، وقال في هذا الحديث: «التي تَدْعُونَهَا»، دل على أنه غير راض عن هذا.



**٥٦ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالعِشَاءِ. فَخَرَجَ عُمَرُ، فَقَالَ: الصَّلاةَ، يَا رَسُولَ اللهِ. رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي -أَوْ عَلَى النَّاسِ- لأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلاةِ هَذِهِ السَّاعَةِ»**[1].



## الشَّرْحُ

هذا حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعتم في صلاة العشاء، تقدم أن وقت صلاة العشاء يبدأ من مغيب الشفق، ويستمر إلى طلوع الفجر، ولكنه ينقسم إلى قسمين: وقت الاختيار -وهذا إلى ثلث الليل، أو إلى نصف الليل على قول آخر-، ووقت الضرورة إلى طلوع الفجر، وفي هذا الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَعْتَمَ بِالعِشَاءِ»، العشاء يعني: صلاة العشاء، ومعنى أعتم: العتمة الظلمة، وأعتم معناه: أظلم؛ مثل: أمسى وأصبح، أصبح دخل في الصباح، وأمسى دخل في المساء، وأعتم دخل في العتمة، وهي الظلمة، والعتمة إلى ثلث الليل، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث أخر صلاة العشاء إلى العتمة، أو إلى آخر العتمة؛ ليبين للناس الحكم الشرعي، فتأخر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والناس ينتظرون في المسجد، فهذا فيه دليل على أن الإمام يُنتظر، إلا إذا أذِن لأحد أن يصلي عنه، أو تعذر حضوره، أو تعذرت مراجعته، وقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الصَّلاةَ، يَا رَسُولَ اللهِ» هذا فيه أن الإمام يراجع إن تأخر، «الصَّلاةَ» منصوب على فعل محذوف؛ أي: صل الصلاة يا رسول الله، فهو منصوب على أنه مفعول لفعل محذوف، وهذا فيه دليل

---

(١) أخرجه البخاري -واللفظ له- (٧٢٣٩)، ومسلم (٦٤٢).

على أن الأكابر ينبهون؛ لأنهم ربما يكونون ناسين، أو يكون هذا من باب الاستفادة إذا كان هذا التأخير له فائدة، وقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الصَّلاةَ، يَا رَسُول اللهِ» فيه تنبيه الأكابر من أجل إن كانوا ناسين، يتذكروا، وإن كانوا قاصدين التأخير، فلأجل أن يبينوا فائدة هذا التأخير.

وقوله: «رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ»، هذا تعليل لقول عمر: «الصَّلاةَ، يَا رَسُول اللهِ»؛ أي: إن العلة في هذا التنبيه هو حصول الرقاد من النساء والصبيان من طول الانتظار، وهذا فيه أن النساء يحضرن الصلاة في المساجد مع الجماعة، ولا يمنعن من ذلك، بشرط أن يلزمن الحجاب والأدب الشرعي، وفيه دليل أيضًا على أن الصبيان يحضرون الصلاة مع آبائهم والبنات مع أمهاتهم، هذا إذا كان المراد «رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ» الحاضرون في المسجد، وقيل: إن المراد النساء والصبيان الذين في البيوت ينتظرون رجوع آبائهم وأمهاتهم، فالكلام يحتمل معنيين: المراد الذين حضروا، أو المراد الذين في البيوت، وينتظرون آباءهم الذين خرجوا للصلاة. وعلى كل حال هذا فيه دفع للمشقة عن الضعفاء، فخرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الصلاة «وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ»؛ أي: شعر رأسه يقطر من الماء، قالوا: هذا فيه دليل على أن المتطهر لا يتنشف من ماء الطهارة، بل يتركه، وهذا -كما سبق- أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما توضأ، أُتي بمنديل، فلم يُرِدْهُ؛ كما سبق البحث في هذا.

ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلى أُمَّتي لأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلاةِ هذه السّاعة**»، هذا فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرفق بأمته، ويراعي أحوالهم، وكذلك ينبغي لكل من ولي من أمر المسلمين شيئًا في الصلاة أو في غيرها أن

يراعي أحوال من تحت يده، ولا يشق عليهم، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك أمرهم بالصلاة في هذا الوقت مع أنه أفضل، ويحب أن يصلي فيه؛ دفعا للمشقة عن الضعفة.

«**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلاةِ هَذِهِ السَّاعَةِ**»، هذا فيه دليل على أن الأمر للوجوب، وهو الأصل فيه.

«**هَذِهِ السَّاعَةِ**»؛ يعني: الساعة التي خرج فيها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي ثلث الليل، فهذا الحديث فيه هذه الفوائد العظيمة:

**أولًا**: فيه حضور الصبيان والنساء للمساجد لحضور الصلاة.

**ثانيًا**: فيه تنبيه الإمام.

**ثالثًا**: فيه أنه لا يصلى قبل حضور الإمام، وأنه ينبه ويراجع إذا تأخر.

**رابعًا**: فيه تنبيه الأكابر إذا حصل منهم تأخر، تنبيههم من أجل أن يتبين السبب الذي من أجله تأخروا.

**خامسًا**: فيه رفق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأمته، ومراعاته لدفع الضرر عنهم والمشقة، وأن دفع المشقة عن المأمومين يقدم على الفضيلة دفعا للمشقة، وقد جاء في الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كما سبق عن العشاء- «إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ. وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ»، فيراعي أحوالهم.

**سادسًا**: في الحديث ما ساق المصنف الحديث من أجله، وهو أن صلاة العشاء في ثلث الليل الأول أفضل من الصلاة في أول الوقت، إذا لم يترتب على هذا مشقة للمأمومين.

❁ ❁ ❁

**٥٧** **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ، وَحَضَرَ العَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ»**[1].

**وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **نَحْوُهُ**[2].



الشرح

وهذا أيضًا كالحديث الذي قبله فيه الرفق بالناس ودفع المشقة عنهم، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إذَا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ، وَحَضَرَ العَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ»**.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَحَضَرَ العَشَاءُ»**، هذا معناه أنه إذا لم يكن هذا عادة، وإنما حضر بدون أن يقصد حضوره في هذا الوقت، أما الذين يرتبون الوجبات مع حضور الصلاة، فهؤلاء مخطئون، وإنما الحديث وارد فيما إذا صادف بعض الأحيان حضور العشاء وحضور الصلاة، فإنه يبدأ بالعشاء؛ دفعا للمشقة؛ لأن الناس قد يكونون جائعين ومشتاقين إلى تناول العشاء، فيقدمون العَشاء، هذا فيه مراعاة أحوال المصلين، وفي الحديث أيضًا أن الخشوع في الصلاة أو طلب الخشوع في الصلاة مقدم على فضيلة أول الوقت، الخشوع في الصلاة مقدم على فضيلة أول الوقت، فإذا كان إذا صلى في أول الوقت تكون أقل خشوعا، فإنه يؤخر حتى يمكن حصول الخشوع في الصلاة؛ لأن الخشوع هو لب الصلاة وروحها، قال -تعالى-: ﴿قَدْ أَفْلَحَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٦٥)، ومسلم (٥٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩)، ولفظه: **«إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ وَلاَ يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ»**.

﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون:١-٢]، والخشوع هو حضور القلب واستحضار عظمة الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ والخشوع للرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وقال -تعالى-: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ۝٤٥ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة:٤٥-٤٦]، الصلاة كبيرة على من ليس في قلبه خشوع، وأما الذي في قلبه خشوع، فإنها تكون سهلة عليه، ويرتاح فيها؛ كما كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»[1]، وكان إذا حزبه أمر، قال: «**يَا بِلَالُ أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرِحْنَا بِهَا**»[2]، وهذا مأخوذ من قوله -تعالى-: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾، الصلاة تعين على تحمل المشاق ومواجهة الصعاب، تعين على ذلك على حل المشاكل، فالخشوع مطلوب، وهو تحصيله مقدم على تحصيل فضيلة أول الوقت؛ لأنه لو دخل في الصلاة وقلبه متعلق بالطعام، فإنه لا يحصل عنده خشوع، بل يكون مشغول القلب بالطعام، فلذلك شرع له أن يأخذ رغبته من الطعام؛ حتى يدخل في الصلاة وهو مرتاح النفس، لا يفكر بشيء، فهذا فيه دليل على أن تحصيل الخشوع مقدم على فضيلة أول الوقت وعلى صلاة الجماعة، مع أن صلاة الجماعة واجبة، ولكن تحصيل الخشوع مقدم على تحصيل الجماعة؛ لأنه لو صلى مع الجماعة وهو مشغول القلب، فإنه لا يكون خاشعًا في صلاته.

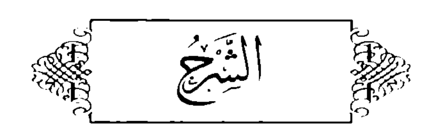
❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه النسائي (٣٩٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٨٥).

٥٨ وَلِمُسْلمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»(١).



الشَّرْحُ

وهذا الحديث مثل الحديث الذي قبله، ويزيد عليه بأنه لا يدخل في الصلاة «وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»، والأخبثان هما: البول والغائط؛ تثنية أخبث، وهما البول والغائط.

وقوله: «لَا صَلاةَ»؛ أي: لا تشرع الصلاة، أو لا يشرع الدخول في الصلاة بحضرة طعام، وهذا -كما قلنا- إذا صادف حضور الطعام من غير قصد، أما أن يرتب الطعام، أو حضور الطعام يرتب مع الصلاة، فهذا لا يجوز، لكن لو صادف، وحصل أنه حضر الطعام، فإنه يقدم الطعام؛ كما سبق في الحديث الذي قبل هذا.

ويزيد هذا الحديث على أنه لا يدخل في الصلاة، وهو حاقن للبول، أو وهو حامل للغائط؛ لأن ذلك يشغله عن صلاته، وقد يخل بصلاته؛ لأن حبس البول وحبس الغائط مضر بالإنسان، فقد لا يأتي بالصلاة على الوجه المطلوب، فيتفرغ من هذا الشاغل، ويتوضأ، ويصلي، إن أدرك الجماعة أو بعضها، فالحمد لله، وإلا فإنه يصلي ولو فاتته صلاة الجماعة، ولا يدخل فيها وهو على هذه الحالة، ويقول: أنا أدرك صلاة الجماعة. لأنه ليس المقصود

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٠).

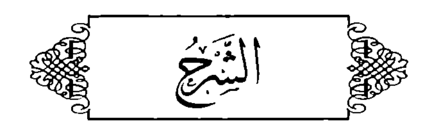
أنك تصلي، أو أنك تدرك الجماعة، ولكن المقصود أن تصلي بخشوع (حضور قلب)؛ لأن هذا هو روح الصلاة.

وقوله: «**لَا صَلاةَ**» هل المراد حقيقة الصلاة، أو نفي كمال الصلاة؟ احتمالان، قال العلماء: إن كان دخوله في الصلاة وهو مشغول بالأخبثين يفوت عليه ركنًا من أركان الصلاة، أو شرطًا من شروطها، أو واجبًا من واجباتها، فإنه لا تصح صلاته، بل يعيدها؛ لأنه ترك ركنًا أو شرطًا أو واجبًا، فيعيد الصلاة، أما إن كان دخوله للصلاة وهو بهذه الحالة لا يفوت عليه ركنًا ولا شرطًا ولا واجبًا، فإن صلاته صحيحة، لكن مع الكراهة، ويكون النفي للكمال، أما إن كان يفوت ركنًا أو شرطًا أو واجبًا، فالنفي يكون للحقيقة، بمعنى أن صلاته غير صحيحة، فيطلب منه الإعادة.

❁ ❁ ❁

# بَابُ أَوْقَاتِ النَّهْيِ

(٥٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَال: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ -وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي: عُمَرُ- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ»(١).



هذا الحديث في أوقات النهي؛ يعني: هناك أوقات ينهى عن الصلاة فيها، وهي مذكورة في أحاديث، منها هذا الحديث الذي هو في الصحيحين.

قوله: «شَهِدَ عِنْدِي»؛ يعني: أخبرني، الشهادة المراد بها هنا الإخبار، وليس المراد بها الشهادة التي تكون عند القاضي، «شَهِدَ عِنْدِي» يعني: أخبرني.

«رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ -وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي: عُمَرُ-»، وهذا شيء معروف أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو أفضل الصحابة بعد أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أفضل الصحابة على الإطلاق أبو بكر الصديق، ثم بعده عمر، ثم بعده عثمان، ثم بعده علي، ثم بقية العشرة على التفصيل المذكور في فضل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. قالوا: وفي هذا رد على الشيعة الذين يفضلون عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أبي بكر وعمر وعثمان، هذا فيه رد عليهم، في أن أفضل الصحابة أبو بكر ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، وإن حصل اختلاف بين العلماء في علي وعثمان أيهما

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

أفضل؟ لكن يكاد أن يكون قول الأكثر أو الإجماع على أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفضل، ولذلك قدمه الصحابة في البيعة، وهو الخليفة الثالث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام، وفضائله كثيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُب»، هذا فيه بيان للوقتين الطويلين للنهي عن الصلاة، والوقتان الطويلان هما: من صلاة الفجر إلى ارتفاع الشمس، ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس، وهناك تفصيل في أوقات النهي، جعلوها خمسة أوقات:

**الأول**: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

**والثاني**: من طلوع الشمس إلى ارتفاعها قيد رمح.

**والثالث**: حين يقوم قائم الظهير، وتتوسط الشمس على الرؤوس، إلى أن تزول.

**والرابع**: من صلاة العصر إلى أن تقرب الشمس من الغروب.

**والخامس**: من أن تقرب الشمس من الغروب إلى أن تغيب، هذه أوقات خمسة على التفصيل، أو ثلاثة على الإجمال، تقول: من صلاة الفجر إلى ارتفاع الشمس، هذا واحد. من قيام الشمس في وسط السماء إلى أن تزول، هذا الثاني. من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس، هذا الثالث. هذه هي أوقات النهي على سبيل الإجمال، وهذه الأوقات تصلى فيها الفوائت بالإجماع، الفوائت إذا فاتت، تصلى فيها بالإجماع، إذا فاتت فريضة من الفرائض، فإنها تصلى، ولو في هذه الأوقات؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَسِي صَلَاةً،**

**أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»**(١)، «**إِذَا ذَكَرَهَا**» هذا عام في جميع الأوقات، ولا يقول: أنا أؤخر حتى يخرج وقت النهي، بل يصليها في الحال، وهذا وقتها، هذا بإجماع أهل العلم أن الفوائت تصلى في أوقات النهي، ولا تؤخر، وأجمعوا أيضًا على أن النوافل المطلقة تحرم في هذه الأوقات، النوافل المطلقة غير ذوات الأسباب -المطلقة يعني: غير ذوات الأسباب-؛ أنها تحرم في هذه الأوقات، واختلفوا في النوافل ذوات الأسباب: هل تصلى في هذه الأوقات أو لا؟ على قولين:

**القول الأول**: أنها تصلى عند حدوث أسبابها، وذلك مثل لو حضرت جنازة، أو حضرت جنازة بعد الفجر يصلى عليها، ولا تؤخر، هذه من ذوات الأسباب، لو كسفت الشمس بعد العصر، تصلى؛ لأن هذا من ذوات الأسباب؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَاكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ**»(٢)، فعلق صلاة الكسوف على وجود الكسوف في أي وقت، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»(٣)، وهذا عام في جميع الأوقات؛ أي: وقت دخلت المسجد، تريد الجلوس، فإنه يستحب لك أن تصلي ركعتين في أي وقت، ولو بعد العصر، ولو بعد الفجر، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي**

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٤) من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٣).
(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٥٧)، ومسلم (٧١٤).

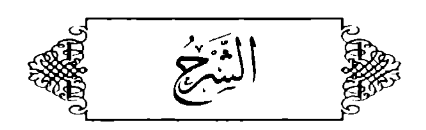
أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»[(١)]، وصلاة الطواف من ذوات الأسباب، وقد نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يمنع من طاف أن يصلي في أي وقت، فدل على أن ذوات الأسباب تفعل عند وجود أسبابها في أي وقت، وأنه لا نهي عنها.

**والقول الثاني:** أنها لا تفعل النوافل مطلقًا، ولا ذوات الأسباب؛ لعموم نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة في هذه الأوقات، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى، وعمم، ولم يستثن، نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ونهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وهذا نهي عام، لكن الذين قالوا: إن ذوات الأسباب تفعل، خصصوا هذا العموم. وهذا هو الراجح أن ذوات الأسباب تفعل في أي وقت وجدت أسبابها، أما النوافل المطلقة، فلا تصلى بالإجماع، وأما الفرائض والفوائت، فهي تصلى بالإجماع في هذه الأوقات، هذا حاصل التفصيل في هذه المسألة، وهي الصلاة في أوقات النهي.



(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، وابن ماجه (١٢٥٤).

**٦٠** **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عَنْ رَسُول اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال: «لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»**[٢].




هذا الحديث كالحديث الذي قبله، لكن فيه زيادة، وهي أنه **«لَا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ»**، الحديث الذي قبله: **«حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»**، فهذا فيه زيادة أنه ولو طلعت الشمس، فلا يصلى حتى ترتفع قيد رمح، ويؤخذ منه زيادة وقت من أوقات النهي، تضاف إلى ما سبق، وقوله: **«لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ»**؛ يعني: بعد صلاة الصبح، وقوله: **«وَلا صَلاةَ بَعْدَ العَصْرِ»**؛ يعني: بعد صلاة العصر، ففيه مضاف محذوف.

❁ ❁ ❁

---

(١) هو صَاحِبُ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعد بْن مالك بْن سنان بْن ثعلبة بْن عُبَيد الأَنْصارِيّ الخزرجيّ الخُدْرِيّ. [الوفاة: ٧١-٨٠هـ]. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة (٣/ ١٢٦٠)، والاستيعاب (٤/ ١٦٧١)، وتهذيب الكمال (٣٣/ ٣٥٥)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٨٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[1] وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ[2]، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ[3]، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[4]، وَمُعَاذِ ابْنِ عَفْرَاءَ[5]، وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ[6]، وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ[7]، وَعَمْرِو بْنِ

(١) هو صَاحِبُ رَسُول اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلِ بْنِ هَاشِمٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْقُرَشِيُّ السَّهْمِيُّ. [الوفاة: ٦١ - ٧٠ هـ]. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة (٣/ ١٧٢٠)، والاستيعاب (٣/ ٩٥٦)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٦٦٦).

(٢) هو صَاحِبُ رَسُول اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمُرَة بن جندب بن هلال الفزاري. [الوفاة: ٥١-٦٠هـ]. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة (٣/ ١٤١٥)، والاستيعاب (٢/ ٦٥٣)، وتهذيب الكمال (١٢/ ١٣٠)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٥٠٢).

(٣) هو صَاحِبُ رَسُول اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ هُوَ سَلَمَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سِنَانِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُشَيْرٍ الأَسْلَمِيُّ الْمَدَنِيُّ، [أَبُو مُسْلِمٍ] [الوفاة: ٧١-٨٠هـ]. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة (٣/ ١٣٣٩)، والاستيعاب (٢/ ٦٣٩)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٨١٧).

(٤) هو صَاحِبُ رَسُول اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ بْنِ زَيْدِ بْنِ لَوْذَانَ بْنِ عَمْرِو ابْنِ عَبْدِ عَوْفِ بْنِ غَنْمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ أَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو خَارِجَةَ الأَنْصَارِيُّ النَّجَّارِيُّ الْمُقْرِئُ الْفَرَضِيُّ، كَاتِبُ الْوَحْيِ. [الوفاة: ٤١ - ٥٠ هـ]. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة (٣/ ١١٥١)، والاستيعاب (٢/ ٥٣٧)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٤٠٨).

(٥) هو صَاحِبُ رَسُول اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ سَوَادِ بْنِ مَالِكِ بْنِ غَنْمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَعَفْرَاءُ أُمُّهُ بِنْتُ عُبَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ غَنْمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، أُمُّهُ أُمُّ مُعَوِّذٍ. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة (٥/ ٢٤٣٩)، والاستيعاب (٣/ ١٤٠٨)، وتهذيب الكمال (٢٨/ ١١٥)، والإصابة (٦/ ١١٠).

(٦) هو صَاحِبُ رَسُول اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كعب بن مُرّة، وقيل: مُرَّة بن كعب البهزي. [الوفاة: ٥١-٦٠هـ]. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة (٥/ ٢٣٧٣)، والاستيعاب (٣/ ١٣٢٦)، وتهذيب الكمال (٢٤/ ١٩٦)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٥٣٥).

(٧) هو صَاحِبُ رَسُول اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُدَيُّ بْنُ عَجْلانَ بْنِ وَهْبِ بْنِ عَرِيبٍ مِنْ أَعْصَرَ ابْنِ سَعْدِ بْنِ قَيْسِ عَيْلانَ. [الوفاة: ٨١-٩٠هـ]. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة =

**عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ[(١)]، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالصُّنَابِحِيِّ[(٢)]. وَلَمْ يُسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. **فحديثه مرسل**[(٣)].



(وَفِي الْبَابِ)؛ يعني: باب مواقيت الصلاة فيه أحاديث عن هؤلاء الصحابة الأجلاء، لم يذكرها المصنف؛ اكتفاء بما ذكره في هذا الباب، ومن أراد أن يراجعها، فهي موجودة في مظانها، وقال عن الأخير، وهو الصنابحي: إنه غير صحابي، الصنابحي غير صحابي، تابعي؛ لأنه جاء يريد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما وصل إلى قريب من الوصول إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بلغه أنه قد مات صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يلقه، فلذلك لم يحصل على الصحبة، وكان من أفاضل التابعين رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

=(٣/ ١٥٢٦)، والاستيعاب (٢/ ٧٣٦)، وتهذيب الكمال (٣٣/ ٤٩)، وتاريخ الإسلام (٢/ ١٠٢٠).

(١) هو صَاحِبُ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمرو بن عبسة بن عَامِرِ بْنِ خَالِدٍ، أَبُو نَجِيحٍ السُّلَمِيُّ، [الوفاة: ٦١ - ٧٠ هـ]. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة (٤/ ١٩٨٢)، والاستيعاب (٣/ ١١٩٢)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٦٩١)، والإصابة (٤/ ٥٤٥).

(٢) هو عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمُرَادِيُّ الصُّنَابِحِيُّ [الوفاة: ٧١ - ٨٠ هـ]. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة (٤/ ١٨٦٩)، والاستيعاب (٢/ ٨٤١)، وتهذيب الكمال (٣٤/ ٢٩)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٨٥٦).

(٣) المرسل: هُوَ قَول التَّابِعِيّ الْكَبِير قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا أَو فعل كَذَا. انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٢٦)، والمنهل الروي (ص٤٢)، والنكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١/ ٤٣٩)، والديباج الْمُذَهَّب في مصطلح الحديث (ص٣٦).

## بَابُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ وَتَرْتِيبِهَا

(٦١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِي العَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللهِ مَا صَلَيْتُهَا»، قَالَ: فَقُمْنَا إِلى بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ. ثُمَّ صَلى بَعْدَهَا المَغْرِبَ[1].



هذا سبق، الحديث هذا سبق في أول الباب، وله نظائر، وهو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة الخندق، يسمى يوم الخندق، وإن كان لم يقتصر على يوم واحد، لكن يسمى يوم الخندق لجميع أيامه، أو غزوة الخندق، أو غزوة الأحزاب، كلها بمعنى واحد، وأضيفت إلى الخندق؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حفر خندقًا حول المدينة؛ ليمنع المشركين من الدخول إلى المدينة، فسميت غزوة الخندق، وقد حصل على المسلمين في هذه الغزوة شدة عظيمة، وصفها الله في سورة الأحزاب، حصل ابتلاء وامتحان عظيم: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠﴾ [الأحزاب:١٠]، فالمشركون من خارج المدينة يحيطون

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١).

بها، واليهود نقضوا العهد من داخل المدينة، والمنافقون بين صفوف المسلمين يتكلمون بالكلام القبيح؛ كعادة المنافقين في كل حادث يحدث بالمسلمين، فإنها تظهر ألسنة المنافقين؛ كما في وقتنا هذا الآن لما حصلت هذه الحادثة المروعة، تكلم المنافقون، فصاروا يسبون أهل الإسلام، ويضيفون إلى ما حدث أن سببه المسلمون، وسببه أهل الدين، وسببه تدريس العلوم الشرعية، وغير ذلك من أقوالهم القبيحة، هذه سنتهم دائما؛ أنهم عند الأحداث يظهر ما في قلوبهم من الغل والحقد على المسلمين، وليس هذا بغريب من المنافقين في كل زمان ومكان، ولكن الله جَلَّوَعَلَا يكبتهم، ويرد كيدهم في نحورهم دائمًا وأبدًا، فلما حصل على المسلمين هذا الضيق وهذا الانشغال بالقتال، فإنه قد حضرت صلاة العصر، وهم في شدة قتال وشدة مدافعة، لم يتمكن المسلمون من الصلاة، ومنهم عمر؛ كما في هذا الحديث أنه ما كاد يصلي حتى غربت الشمس، فالنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال له: وأنا أيضًا لم أصلها. كما سبق في الأحاديث التي مرت في أول الباب، ولماذا لم يصلوها صلاة الخوف؟ قالوا: لأن صلاة الخوف لم تشرع إلا بعدها في غزوة ذات الرقاع: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ﴾ [النساء:١٠٢]، إلى آخر الآية، هذه غزوة ذات الرقاع قبل نجد، فصلاة الخوف متأخر نزولها، فلذلك لم يصلوا صلاة الخوف.

وهذا الحديث فيه أنه يجوز سب الكفار؛ لأن عمر سبهم، كفار قريش الذين شغلوا المسلمين عن صلاة العصر، والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ دعا عليهم -كما سبق- بأن يحشو الله صدورهم وقبورهم نارًا، دعا عليهم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ،

وعمر سبهم؛ يعني: ذمهم، فهذا فيه دليل على سب الكفار، وذم الكفار، والدعاء عليهم، إذا حصل منهم أذى للمسلمين، فإنهم يسبون، ويذمون، ويدعى عليهم؛ خلاف الذين يقولون: لا تسبوا اليهود والنصارى، لا تلعنوا اليهود والنصارى، لا تقولوا كذا وكذا. فهؤلاء ليس في قلوبهم غيرة وإيمان، وربما أنهم يوادون الكفار ويحبونهم، ولذلك لا يريدون أن يقال فيهم شيء، وهذا الحديث يدل على أنه إذا حصل من الكفار أذى على المسلمين أو ضرر على المسلمين، أنهم يسبون، ويدعى عليهم، ويلعنون كما لعنهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولعنهم رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي الحديث أنه إذا فاتت الصلاة حتى دخل وقت الأخرى، فإن الصلاة الفائتة تصلى قبل الحاضرة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى العصر قبل المغرب في وقت المغرب، فدل على وجود الترتيب بين الصلوات، وأنه واجب. قالوا: إلا إذا ضاق الوقت عن الحاضرة، ما بقي إلا ما يسع الحاضرة فقط، فإن الحاضرة تقدم، وتصلى بعدها الفائتة، فهذا هو ما يفيده هذا الحديث.

ودل على أن الصلاة لا تترك بحال من الأحوال، فإذا نسيها، أو نام عنها، فإنه يبادر بالصلاة متى ما ذكر أو استيقظ من النوم، ولا أقصد بالنوم النوم الذي يرتبه هؤلاء، ويجعلونه مقصودًا لهم، ويقولون: متى ما قمنا نصلي، هذا ما يجوز، وليس عذرًا لهم، إنما المقصود بالنوم: النوم الغالب، الذي يغلب الإنسان، وهو يريد أن يقوم، وليس من عادته أن ينام عن الصلاة، ولكن غلبه النوم، فهذا هو الذي يعذر، ويؤمر بالصلاة إذا استيقظ، أما الذي

يرتب الصلاة بعد النوم متى ما قام، فهذا لا تصح صلاته، ولا تقبل عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لأنه تعمد إخراجها عن وقتها.

وفي الحديث ما لقيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو أفضل الخلق ما لقيه من أذى الأعداء، وأنهم شغلوه عن صلاة العصر، وفي هذا تسلية للمؤمنين الذين يصيبهم من الكفار ما يصيبهم، فإن لهم أسوة برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عليهم أن يصبروا، وألا يضيعوا شيئًا من واجبات دينهم، ولو أن الكفار ضايقوهم وشددوا عليهم، فلا يتنازلون عن شيء من دينهم أبدًا، الكفار يفرحون إذا رأوا أننا نتنازل عن شيء من ديننا، يفرحون ويشتد أذاهم ومضايقاتهم: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ [البقرة:٢١٧]، فلا نتنازل عن شيء من ديننا مهما كان الأمر، حتى ييأسوا من أن يدركوا من المسلمين شيئًا من التنازل عن أمور دينهم، وهم يحاولون الآن أن يجعلوا المسلمين يتنازلون عن أشياء من دين الإسلام؛ ألا يحكموا بالشريعة، أن يتركوا الولاء والبراء، ويتخذوا الكفار أولياء، يطالبون بهذا الآن، يطالبون بأنه لا يكون هناك ولاء ولا براء، وأن المسلمين والكفار شيء واحد، ويطالبون بتنحية الشريعة، ويطالبون بتغيير مناهج التعليم، ويطالبون بأشياء، ولكن يأبى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إلا أن يتم نوره ولو كره المشركون، ويأبى المسلمون أن يتنازلوا عن شيء من دينهم، والله معهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾، لكن بشرط، ماذا؟ أنتم الأعلون مطلقًا؟ لا، ﴿وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٣٩]، فأنتم الأعلون، وهم الأسفلون والأذلون، فيجب على المسلمين أن يتمسكوا بدينهم مهما كلفهم الثمن، ومهما ضايقهم

الكفار، ومهما هددوهم، فلا يتنازلون عن شيء من دينهم، يمكن يتنازلون عن شيء من أموالهم، عن شيء من أراضيهم، يمكن، لكن الدين لا، الدين ما يمكن أبدًا أن يتنازل المسلمون عن شيء منه.

قوله ﷺ: «**وَاللهِ مَا صَلَيْتُهَا**»، حلف مع أنه الصادق المصدوق ﷺ، ولكن أراد أن يبين للمسلمين أنه ﷺ يصيبه ما يصيب المسلمين، وأنه يقع في المشقة، ويقع في الإحراج، ولكنه ﷺ يصبر على هذا.

قوله: (فَقُمْنَا إلى بَطْحَانَ)، هذا اسم واد من أودية المدينة.

(فَتَوَضَّأَ للصَّلاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لهَا، فَصَلى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ. ثُمَّ صَلى بَعْدَهَا المَغْرِبَ)، وتوضأ ﷺ من هذا الوادي، وصلوا.



## بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ وَوُجُوبِهَا

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ وَوُجُوبِها)، فهذا الباب يتكون من شيئين، الشيء الأول: فضل صلاة الجماعة، الشيء الثاني: وجوبها. لا شك أن دين الإسلام دين الاجتماع، الإسلام دين الاجتماع ووحدة الكلمة، والائتلاف وعدم التفرق لجميع الأمور، ولكن في العبادات، الاجتماع في أداء العبادات، هذا تمرين وتربية على الاجتماع في غيرها، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران:١٠٣]، ويقول جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ﴾ [آل عمران:١٠٥]، ولذلك شرع الله جَلَّ وَعَلَا للمسلمين اجتماعات، اجتماعات يومية وأسبوعية وسنوية، في العبادات والاجتماعات اليومية الاجتماع للصلوات الخمس في المساجد، والاجتماعات الأسبوعية الاجتماع في صلاة الجمعة، وهو أكبر من الاجتماع للصلوات الخمس، الاجتماع السنوي الاجتماع لصلاة العيدين، والاجتماع لأداء الحج، كل هذه اجتماعات ومواسم يجتمع فيها المسلمون، ويلتقون على عبادة الله، وعلى طاعة الله، وفي بيوت الله، وفي مشاعر الله، مما يدل على أن الإسلام دين الألفة والاجتماع؛ لأن الاجتماع فيه خير، وصلاة الجماعة فيها خيرات كثيرة، أولا: أن فيها الفضل الذي سيأتي في الأحاديث، صلاة الجماعة فيها فضل عظيم -كما يأتي-، المسلم يحرص على هذا الفضل الذي لا يحصل عليه إذا صلى وحده.

**ثانيًا**: أن صلاة الجماعة فيها حرز من الشيطان، فإن الشيطان -كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «**إِنَّ الشَّيْطَانَ ذِئْبُ الإِنْسَانِ كَذِئْبِ الْغَنَمِ يَأْخُذُ الشَّاةَ الْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ، وَإِيَّاكُمْ وَالشِّعَابَ وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَّةِ**»(١)، ولذلك شرع الله لنا الاجتماع لأداء الصلاة؛ لأن الشيطان لا يتسلط على الجماعة، ولا يتسلط على المسلم وهو في جماعة، وإنما يتسلط عليه إذا انفرد وصار وحده، وصلى وحده؛ مثل: الشاة إذا انفردت عن الرعية وعن الراعي، فإنها يتسلط عليها الذئاب، فالمسلم إذا حضر لصلاة الجماعة، ابتعد عنه الشيطان، وكلما كثرت الجماعة، كان أبعد للشيطان.

ومن فوائد صلاة الجماعة التعارف بين المسلمين والتراحم، وتفقد بعضهم لبعض، فإذا التقوا في بيت من بيوت الله، وسلم بعضهم على بعض، ورأى بعضهم بعضًا، وحصل بينهم التعارف، وحصل بينهم الألفة، وإذا غاب أحد منهم، فقدوه، وسألوا عنه، فإن كان كسلان، نصحوه ووعظوه، وأخذوا على يده، وألزموه بصلاة الجماعة؛ رحمة به، وإحسانا إليه، من أن يتسلط عليه الشيطان، وتفوته هذه الفضائل.

وكذلك في صلاة الجماعة من الفوائد تعلم العلم؛ فإن الجماعة يلتقون، وفيهم العلماء، وفيهم طلبة العلم، وفيهم أهل العبادة والتقوى، فيتعلم بعضهم من بعض، ويقتدي بعضهم ببعض، وإذا جهل إنسان من أمور صلاته شيئًا، فإنه يعرفه من صلاته مع الجماعة، ويتعلم كيف يصلي، بخلاف ما إذا صلى وحده، وقد يصلي صلاة غير صحيحة، فيها خلل، وهو لا يدري،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦/ ٣٥٨، ٤٢١) من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

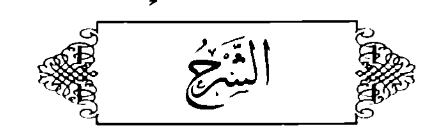
إذا صلى مع الناس، ورأى كيف يصلون، وسمع المواعظ، وسمع الذكر، وسمع ما يلقى في المساجد من ذكر الله ومن المواعظ، يستفيد فائدة عظيمة.

وفيها -كما ذكرنا- تآلف القلوب، وزوال الأحقاد والإحن والشحناء، فإن المسلمين إذا رأى بعضهم بعضًا، وسلم بعضهم على بعض، هذا إلى جانب هذا، فهذا مما يلقى الألفة بينهم وعدم النفرة، وإلا فإن الإنسان إذا انفرد، توحش، صار عنده نفرة من الناس، أما إذا اعتاد أن يتردد في اليوم والليلة خمس مرات، فإن هذا يحصل به التآلف بين المسلمين، وزوال الجفوة فيما بينهم.

ومن فوائد صلاة الجماعة أنها تزيل الفوارق بين طبقات المجتمع؛ الأغنياء والفقراء، والأمراء والأفراد، كلهم أمام الله سواء، يجتمعون ويصلون جميعًا، هذا إلى جانب هذا، الفقير إلى جانب الغني، والأمير إلى جانب الأفراد، لا ميزة لأحد على أحد إلا بالتقوى، بتقوى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أيضًا صلاة الجماعة تزيل الفوارق بين المسلمين، واستعلاء بعضهم على بعض، فهذا من أعظم الحكم في صلاة الجماعة، ولها فوائد عظيمة، يعرفها من تأملها، فنبدأ بالفضيلة الأولى، وهي فضل صلاة الجماعة، وما فيها من الأجر.

❋ ❋ ❋

**(٦٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[1].**



هذا الحديث عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صَلاةُ الجَمَاعَةِ**»؛ أي: صلاة الرجل مع الجماعة أفضل من صلاته وحده منفردا بسبع وعشرين درجة؛ أي: سبع وعشرين صلاة، الصلاة الواحدة مع الجماعة أفضل من سبع وعشرين صلاة منفردا، هذا فضل عظيم، فإذا صليت مع الجماعة، حصل لك أجر سبع وعشرين صلاة، هذا فضل عظيم أنت بحاجة إليه، لو قال لك واحد: إن قعدت في بيتك، أعطيك ريالًا، وإن جئت المحل كذا، أعطيك سبعة وعشرين ريالًا. هل هناك عاقل يرضى بريال، ويترك سبعة وعشرين ريالًا، وهو قريب، ما هو ببعيد؟! ما بينك وبين المسجد إلا خطوات، قريب، فلو قال لك: إن قعدت في بيتك، لك ريال، وإن جئت المحل كذا وكذا قريب بينك وبينه خطوات، أعطيك سبعة وعشرين ريالًا. هل هناك عاقل يرضى بريال، ويترك سبعة وعشرين ريالًا، وهو ما بينه وبينها إلا مسافة يسيرة؟! هذا في أمر الدنيا، فكيف في أمر الآخرة، والدرجات في الآخرة، خطوات تمشيها، وتصلي مع إخوانك، وتحصل على أجر سبع وعشرين صلاة، هذا فضل عظيم، وإذا صليت الصلوات الخمس في جماعة، كل واحدة بسبع وعشرين صلاة، احسب إن

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

كان معك آلة حاسبة، وانظر كم تحصل عليه في اليوم والليلة، هذا فيه فضل عظيم.

يؤخذ من الحديث صحة صلاة المنفرد من غير عذر، ولكنها قليلة الأجر بالنسبة لمن صلى في جماعة، وهذا مذهب الجمهور؛ أن صلاة الفذ صحيحة، لكن هي قليلة الثواب، وقليلة الأجر، وذهب بعض العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن صلاة الجماعة شرط، لو صلى وحده، لا تصح صلاته، وهو يقدر على صلاة الجماعة، فصلاة الجماعة شرط، لو صلى وحده من غير عذر، ما صحت صلاته(١)؛ لأن الله أمر بصلاة الجماعة، قال: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣]، وقال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»(٢)، فقوله: «فَلاَ صَلاَةَ لَهُ» ظاهره أنها لا تصح صلاته، فهي شرط، والجمهور يقولون: لا صلاة له. يعني: ليس له صلاة كاملة، وإلا فهي مجزئة، صلاته مجزئة، لكنها ليست كاملة، فالنفي للكمال، وليس نفيًا للأصل، هذا مذهب الجمهور، وعلى كلا القولين، فإنه يدل على أن الذي يصلي وحده، ويترك الجماعة، أنه خاسر أجرًا عظيمًا، إما أنه لا تصح صلاته، وهذا خطر، وإما أنه يفوته أجر عظيم وثواب جزيل في اليوم والليلة.

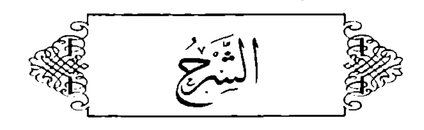
❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠١)، (٧/ ٣٥)، (١١/ ٦١٥-٦١٦)، ومجموعة الرسائل والمسائل (٢/ ٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود بنحوه (٥٥١)، وابن ماجه بلفظه (٧٩٣) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

**٦٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ: أَنَّهُ إذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ. ثُمَّ خَرَجَ إلى المَسْجِدِ لا يُخْرِجُهُ إلا الصَّلاةُ لمْ يَخْطُ خَطْوَةً إلا رُفِعَتْ لهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ. فَإِذَا صَلى لمْ تَزَلِ المَلائِكَةُ تُصَلي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ: اللهُمَّ صَل عَلَيْهِ، اللهُمَّ اغْفِرْ لهُ، اللهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلا يَزَالُ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ»**[1].



## الشرح

هذا يدل على فضل صلاة الجماعة -أيضًا-، وهو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ** -يعني: تزاد- **عَلى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا**»، الذي قبله سبع وعشرون، وهذا خمس وعشرون، والجمع بين الحديثين: أن العدد لا مفهوم له، خمس وعشرون لا يمنع أن يكون هناك أكثر منها، وهو سبع وعشرون، فالحديثان لا يختلفان، يتفقان على أن صلاة الجماعة تضعف على صلاة الفذ، لكن واحدًا قال: خمسًا وعشرين، وواحدًا قال: سبعًا وعشرين. ومفهوم العدد ضعيف عند الجمهور؛ لأنه لا يفيد الحصر؛ فلا تنافي بين الحديثين، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أولا بخمس وعشرين، ثم نزل عليه الوحي بسبع وعشرين، فأخبر عن ذلك، ولا تنافي بين الحديثين، وقال بعضهم: إن السبع والعشرين هذه في صلاة العشاء وصلاة الفجر، وخمسًا وعشرين في بقية الصلوات؛ لأن صلاة

---

(١) أخرجه البخاري -والسياق له- (٦٤٧)، ومسلم (٢٧٢) (٦٤٩).

العشاء وصلاة الفجر وقت الراحة ووقت النوم، فأجرهما أفضل من سائر الصلوات -كما يأتي-، وعلى كل حال لا تنافي بين الحديثين، والحمد لله.

ثم بيَّن ﷺ وفصل ما أجمله في الحديثين من كون صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ، أو على صلاة الفرد، فصل ما أجمله، قال: «**وَذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ. ثُمَّ خَرَجَ إِلى المَسْجِدِ**»، هذا يفيد أنه ينبغي للمسلم أنه يتوضأ من البيت عندما يريد الصلاة، ولا يخرج يقول: أنا سأتوضأ من دورة المياه عند المسجد، أو من مكان كذا، هذا جائز، ولكن الأفضل أن يخرج من بيته متوضئا، فيكون وضوؤه في بيته؛ كما في هذا الحديث.

وقوله: «**فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ**»؛ يعني: أتمه، هذا فيه الحث على إسباغ الوضوء وإتمامه، بحيث لا يبقى شيء من أعضاء الوضوء لا يصيبه الماء، بل يعمم الماء على أعضاء الوضوء، هذا هو إحسان الوضوء؛ إتمامه وإسباغه، فالذي لا يعمم الماء على أعضائه، هذا لم يحسن الوضوء، ولم يسبغ الوضوء، وبالتالي لا يصح وضوؤه؛ لأن النبي ﷺ رأى رجلًا في قدمه قدر الدرهم، لم يصبه الماء، رأى لمعة في قدمه، لم يصبها الماء قدر الدرهم، فقال: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**»[1]، هذا مما يؤكد على المسلم أنه يتقن الوضوء، ويحسن الوضوء، ولا يتم له ذلك، إلا إذا تعلم أحكام الوضوء، إذا تعلم أحكام الوضوء، وتعلم كيف يتوضأ الوضوء الشرعي.

«**ثُمَّ خَرج إِلى المَسْجِدِ لا يُخْرِجُهُ إِلا الصَّلاةُ**»، هذا فيه أنه يخلص النية في خروجه للصلاة والعبادة، لا يخرج لشيء آخر، يقول: أنا سأمر على فلان

(١) أخرجه مسلم (٢٤٣).

وأذهب للمسجد. هذا جائز، لا بأس، أنا سآمر السوق، وأروح للمسجد، أصنع الحاجة الفلانية، ثم أذهب للمسجد. ولكن الأفضل أنه يخلص خروجه للمسجد، ولا يقرن معه شيئًا آخر، «**لا يُخْرِجُهُ إلا الصَّلاةُ**»، فإذا خرج من بيته متوضئا، لا يخرجه إلا الصلاة، فإنه تكتب له خطواته إلى المسجد، يمحى عنه بكل خطوة سيئة، ويرفع له بها درجة؛ فضيلتان في الخطوة الواحدة، الخطوة الواحدة فيها فضيلتان: حصوله على حسنة، وتكفير سيئة من سيئاته، وكلما كثرت خطاه، وبعدت المسافة، فهو أفضل، قال -تعالى-: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمْ ﴾ [يس:١٢]، قالوا: ﴿ وَءَاثَٰرَهُمْ ﴾ يعني: ممشاهم إلى الصلاة، وخطواتهم إلى الصلاة. ولما هم جماعة من الأنصار أن يقربوا من مسجد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن بيوتهم كانت بعيدة، وكانوا يأتون إلى المسجد من بعيد، يقال لهم: بنو سلمة، فبلغ ذلك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**يَا بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ**»[1]؛ أي: ابقوا في دياركم؛ حتى يكثر لكم الأجر والخطوات، فكلما كان الممشى أبعد، كان الأجر أكثر، وفيه فضيلة المشي؛ كونه يمشي أحسن من كونه يركب، كونه يمشي، ويخطو خطوات، أفضل من كونه يركب، الركوب جائز، ولكن المشي أفضل، فخطواته تكتب له، ثم إذا دخل المسجد، وجلس ينتظر الصلاة، هذا فيه فضيلة التبكير إلى المسجد من أجل أن يجلس فيه ينتظر الصلاة، إذا جلس ينتظر الصلاة، فإنه يجتمع له فضائل:

---

(١) أخرجه مسلم (٦٦٥).

**أولًا**: أنه يكون في صلاة؛ يعني: له أجر المصلي وهو جالس، يكتب له أجر المصلي في جلوسه.

**ثانيًا**: أن الملائكة الكرام يستغفرون له، ويقولون: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ**»، يدعون له، وهم مستجابو الدعوة، ملائكة الرحمن مجابو الدعوة، تستغفر له الملائكة، وتدعو له، هذه فضيلة ثانية.

فإذا صلى، كتب له سبع وعشرون صلاة، هذه فضائل عظيمة، وكل صلاة يحصل له هذا، الصلوات الخمس كل صلاة تحصل له هذه الأجور.

«**تُضَعَّفُ عَلى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ**»؛ يعني -مثلًا-: لو صلى في دكانه أو في متجره، فصلاته في المسجد أفضل، حتى ولو صلوا جماعة؛ لأن الحديث عام، سواء صلى منفردا، أو صلى في جماعة، اجتمع ناس، وصلوا في السوق، أو صلوا في البيت، صلوا جماعة، لكن صلاتهم في المسجد أفضل من صلاتهم جماعة في غير المسجد.

«**وَذَلكَ: أَنَّهُ إذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ. ثُمَّ خَرَجَ إلى المَسْجِدِ لا يُخْرِجُهُ إلا الصَّلاةُ لمْ يَخْطُ خَطْوَةً إلا رُفِعَتْ لهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ**»؛ درجة عند الله عَزَّوَجَلَّ، درجات في الآخرة لا يعلمها إلا الله، جاء في الحديث: «**إنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ...**»[1]، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَلَلْءَاخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٢١].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٩٠، ٧٤٢٣).

«**وَحُطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ**»، بعدد الخطوات؛ مائة خطوة، يغفر لك مائة سيئة، ألف خطوة، يغفر لك ألف سيئة، هذا خير عظيم، وأنت عندك سيئات، وعندك ذنوب بحاجة أنك تعمل شيئًا يكفرها عنك، هذا ميسر لك، الله يسر لك هذا.

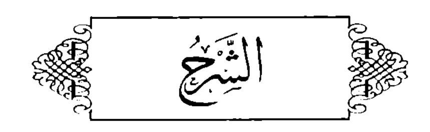
«**فَإِذَا صَلى لمْ تَزَل المَلائِكَةُ تُصَلي عَليْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ**»، فإذا جلس ينتظر الصلاة، فإنه يحصل على أجور:

**أولًا**: أنه يكون في صلاة ما انتظر الصلاة.

**ثانيًا**: أن الملائكة تدعو له، تستغفر له: «**اللهُمَّ صَل عَليْهِ**»، وصلاة الملائكة الاستغفار، «**اللهُمَّ صَل عَليْهِ**»؛ أي: اللهم اغفر له، «**اللهُمَّ اغْفِرْ لهُ، اللهُمَّ ارْحَمْهُ**»؛ ثلاث دعوات: «**اللهُمَّ صَل عَليْهِ، اللهُمَّ اغْفِرْ لهُ، اللهُمَّ ارْحَمْهُ**»، من الملائكة الكرام، «**وَلا يَزالُ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ**»، هذه فوائده.

۞ ۞ ۞

**(٦٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: قَال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَثْقَلُ الصَّلاةِ عَلى المُنَافِقِينَ: صَلاةُ العِشَاءِ، وَصَلاةُ الفَجْرِ. وَلوْ يَعْلمُونَ مَا فِيهَا لأَتَوْهُمَا وَلوْ حَبْوًا، وَلقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامُ، ثُمَّ آمُرُ رَجُلا فَيُصَلي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلقُ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إلى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ، فَأُحَرِّقُ عَليْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»**[1].



الشرح

هذا الحديث في وجوب صلاة الجماعة، وقد سبق أن الباب يتكون من شيئين: الشيء الأول: فضل صلاة الجماعة، وهذا سبق في الحديثين السابقين، والشيء الثاني: وجوب صلاة الجماعة، والدليل عليها هذا الحديث؛ يعني: من أدلة وجوب صلاة الجماعة هذا الحديث؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَثْقَلُ الصَّلاةِ عَلى المُنَافِقِينَ**»، المنافق هو الذي يظهر الإسلام، ويبطن الكفر، هذا النفاق الاعتقادي، الذي صاحبه في الدرك الأسفل من النار، الذي يظهر الإسلام، ويبطن الكفر، هذا النفاق الاعتقادي، النفاق العملي هذا يحصل من بعض المسلمين، الأول ما يحصل من مسلم أبدًا، أما النفاق العملي، فقد يحصل من بعض المسلمين، وهو أن يعمل خصلة من خصال المنافقين، المنافقون خصالهم كلها سيئة، فإذا عمل المسلم واحدة منها، صار فيه خصلة من النفاق، حتى يدعها[2]، وربما أنه يستحكم عليه النفاق، فيصل

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم -والسياق له- (٦٥١).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٤، ٢٤٥٩، ٣١٧٨)، ومسلم (٥٨): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ** =

إلى النفاق الأكبر -والعياذ بالله-، ومن ذلك ترك صلاة الجماعة نفاق، ترك صلاة الجماعة من صفات المنافقين، فهذا يدل على وجوبها، إذا كان من تركها، يكون منافقا، فهذا دليل على وجوبها، لو كانت سنة، ما صار من تركها منافقًا، وفي الحديث أن جميع الصلوات ثقيلة على المنافقين، قوله -تعالى- في وصف المنافقين: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:١٤٢]، هذه من صفات المنافقين، وقال -تعالى-: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة:٥٤]، هذه صفة المنافقين، فمن تأخر عن صلاة الجماعة من غير عذر، فقد تشبه بالمنافقين، وصارت فيه خصلة من خصال النفاق، أما المؤمنون، فلا يمكن أن يتخلفوا عن صلاة الجماعة، إلا لعذر منعهم، قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حاكيا صفة الصحابة مع الصلاة -صلاة الجماعة-، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مَنْ سُنَنَ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ

---

=كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»[١]، هذه صفة المؤمنين مع الصلاة، ما يتخلفون عنها إلا لعذر، أما المنافقون، يتخلفون عنها من غير عذر من أجل الكسل، وأكثر المسلمين -ولا حول ولا قوة إلا بالله- اليوم يتصفون بهذه الصفة، يتخلفون عن الصلاة وهم بجوار المسجد، سهل عليهم هذا، ولا يبالون، ما يبالون بصلاة الجماعة، يجلسون في بيوتهم، أو في مقاهيهم، أو في تجمعاتهم، أو على فرشهم، ويسمعون الأذان، ولا يتحركون، ويداومون على هذا، هذه صفات المنافقين، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ** -أي: الخمس- **عَلَى الْمُنَافِقِينَ»**، هذا دليل على أن كل الصلوات ثقيلة عليهم، ولكن أشدها ثقلا صلاة العشاء وصلاة الفجر، لماذا صار أثقل الصلوات عليهم صلاة العشاء وصلاة الفجر؟ لأمرين -والله أعلم-:

**الأمر الأول**: أن هاتين الصلاتين في ظلام الليل، وإذا تأخروا، ما يراهم أحد، ولا يفقدهم أحد، وهم يأتون للرياء فقط، في الليل ظلام، ما هناك كهرباء في ذلك الوقت، والذي يتخلف ما يدري عنه في الغالب، فهم يتخلفون؛ لأنهم ما يراهم أحد.

**الأمر الثاني من سبب تخلفهم**: أن هاتين الصلاتين في وقت الراحة ووقت النوم، وهم ليس فيهم إيمان يحركهم، فيقدمون الراحة على العبادة، ويتأخرون عن هاتين الصلاتين، ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مهددا لهم بالعقوبة، هذا دليل على وجوب صلاة الجماعة أيضًا، دليل ثان، الدليل الأول: أنه وصفهم

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥٤).

بالنفاق، والذي يتخلف عن صلاة الجماعة منافق، هذا دليل على وجوبها، الدليل الثاني من الحديث: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ همَّ بعقوبتهم، ولا تكون العقوبة إلا على ترك واجب، ما تكون العقوبة على ترك سنة.

«وَلَقَدْ هَمَمْتُ»؛ يعني: نويت «أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامُ، ثُمَّ آمُرُ رَجُلًا فَيُصَلي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقُ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إلى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ، فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»، هذا فيه فوائد عظيمة:

**أولًا**: فيه أن ولي الأمر يغير المنكر بيده، ولي الأمر ومن له سلطة يغير المنكر بيده.

**ثانيًا**: فيه أنه يجوز تخلف الإمام لعذر عن صلاة الجماعة.

**ثالثًا**: فيه أنه إذا تخلف الإمام، فلابد أن ينيب عنه، ما يترك الناس ينتظرونه، بل يجب عليه أن ينيب عنه من يصلي بالناس، ولا يتركهم ينتظرونه؛ «ثُمَّ آمُرُ رَجُلا فَيُصَلي بِالنَّاسِ».

**رابعًا**: فيه مشروعية مهاجمة المجرمين على غرة، وهم على جريمتهم، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ همَّ أن يباغتهم على غرة، وهم على جريمتهم، وقت الصلاة؛ حتى ما يقولوا مصليين. يجيئهم وقت الصلاة؛ حتى يسد عليهم العذر.

**خامسًا**: فيه هدم أمكنة الفساد وأوكار الفساد، من الواجب هدمها؛ كمحلات بيع الخمور، وأوكار الفساد؛ أن ولي الأمر يهدمها نكاية بأهلها.

❁ ❁ ❁

# بَابُ حُضُورِ النِّسَاءِ المَسْجِدَ

(٦٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إلى المَسْجِدِ فَلا يَمْنَعْهَا». قَال: «فَقَالَ بِلالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: وَاللهُ لنَمْنَعُهُنَّ. قَال: فَأَقْبَل عَليْهِ عَبْدُ اللهِ، فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلهُ قَطُّ، وَقَال: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ: وَاللهُ لنَمْنَعُهُنَّ؟!»[1].

وَفِي لفْظٍ لمسلم: «لا تَمْنَعُوا إمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»[2].



الشَّرْحُ

هذا الحديث فيه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إلى المَسْجِدِ فَلا يَمْنَعْهَا»، فكان ابنه بلال بن عبد الله ابن عمر حاضرًا، فاعترض، وقال: «وَاللهُ لنَمْنَعُهُنَّ»، اعترض على حديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان من أبيه عبد الله أن أنكر عليه، وغلظ عليه، وسبه ما إنه ليس من عادة ابن عمر أن يسب أحدًا، ولكن فعل هذا غيرة لله عَزَّ وَجَلَّ، وسب ابنه، ما قال: هذا ابني. أو أخذته العاطفة أو الأبوة وتركه، بل سبه سبًّا ما سبه مثله، وهذا من باب العقوبة على فعله والتعزير، هذا من باب التعزير، التعزير قد يكون بالكلام، قد يكون التعزير بالضرب، قد يكون بأشياء، هذا من التعزير، فغضب عليه، وسبه بالكلام، وقال له: (أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ: وَاللهُ لنَمْنَعُهُنَّ؟!)، فالحديث فيه فوائد:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٨)، ومسلم (٤٤٢) (١٣٤، ١٣٥) وقصة بلال عند مسلم وحده.

(٢) سبق تخريجه (ص٢١٧).

**أولًا**: فيه أن الجماعة إنما تجب على الرجال، ولا تجب على النساء، الجماعة تجب على الرجال، فهي فرض عين على الرجال، دون النساء؛ لقوله -تعالى-: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور:٣٦-٣٧]، أما النساء، فلا تجب عليهن صلاة الجماعة، ولكن إذا حضرت، وصلت مع الجماعة، أجزأها ذلك، ولا يجوز لزوجها أن يمنعها من المسجد، فهذا فيه دليل على أن للزوج أن يمنع زوجته من الخروج، هذا هو الأصل؛ أن للزوج أن يمنع زوجته من الخروج من البيت؛ لأن البيت هو مقرها وصيانتها وحفظها، لكن إذا استأذنت إلى المسجد، استأذنت إلى خير، فيأذن لها، ولا يحرمها، لا يحرمها من الأجر، إلا إذا لم تلتزم بالحشمة، خرجت متطيبة أو متزينة، فإن له منعها، يجب عليه أن يمنعها؛ لأن خروجها وهي متزينة ومتعطرة أو سافرة هذا منكر، فيجب عليه أن يمنعها من ذلك، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ»(١)، فإذا أحدثت المرأة أمورًا منكرة من السفور، أو من التزين، أو من الطيب، أو من المغازلة مع الرجال، فإنه يجب على وليها أن يمنعها من المسجد، أما إذا التزمت بالآداب الشرعية، فإنه لا يمنعها من المسجد، يكره له أن يمنعها من ذلك؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»(٢)، ثم قال: «**وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»(٣)، حتى ولو مع الالتزام

---

(١) أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥).

(٢) سبق تخريجه (ص٢١٧).

(٣) سبق تخريجه (ص٢١٧).

والحشمة بيوتهن خير لهن، فدل على أن خروجهن للمساجد ليس واجبًا، بل هو مباح، ليس واجبًا ولا مستحب حتى، وإنما هو مباح إباحة مع الالتزام بالآداب الشرعية. أين الذين يقولون الآن: المرأة مهضومة، والمرأة بين أربعة جدران، والمرأة والمرأة، ويريدون أنها تخرج إلى الشوارع، وإلى الميادين، وإلى المكاتب، وإلى مخالطة الرجال، إذا كان هذا حالها مع المسجد، فكيف بحالها مع غير المسجد؟!

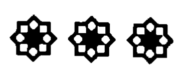
**ثانيًا**: هذا دليل على أن الإسلام يحافظ على المرأة المسلمة، ويصونها عن المخاطرة؛ لأنها عورة وفتنة، هذا فيه دليل على أن الإسلام يحفظ المرأة، ويحفظ كرامتها حتى في مواطن العبادة، فكيف في مواطن البيع والشراء والوظائف والأشياء هذه؟ هذه أشد خطرًا.

**ثالثًا**: فيه أن من اعترض على سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه يعزر؛ لأن بلال بن عبد الله بن عمر لما قال: (وَاللهُ لَنَمْنَعُهُنَّ)، أساء الأدب مع سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأبوه نهره وزجره، وسبه تعزيرا له، هذا فيه أن من استهان بسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو اعترض عليها؛ أنه يعزر بما يردعه عن ذلك؛ لأن الواجب احترام سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتأدب معها، وعدم الاعتراض عليها.

وفي لفظ لمسلم: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»[1]، الإماء جمع أمة، وهي العبدة؛ لأن المسلمة عبدة لله عَزَّوَجَلَّ، فهي من إماء الله؛ يعني: من العباد، من عباد الله عَزَّوَجَلَّ، و«**لَا تَمْنَعُوا**» هذا نهي، ولكن لو بقي كذا، صار يدل على

(١) سبق تخريجه (ص٢١٧).

تحريم منعها، لكن في آخر الحديث قال: «**وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»[1]، فدل على أن النهي ليس للتحريم، وإنما هو للكراهة، أو لخلاف الأولى.

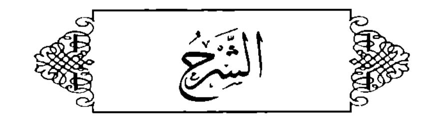


(١) سبق تخريجه (ص٢١٧).

# بَابُ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ وَتَأْكِيدِ رَكْعَتَي سُنَّةِ الْفَجْرِ وَفَضْلِهَا

**٦٦ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ»(١).**

**وَفِي لَفْظٍ: «فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ: فَفِي بَيْتِهِ»(٢).**



هذا الحديث في الرواتب التي مع الفرائض، فصلاة الفريضة يكون معها نافلة قبلها أو بعدها؛ لأن الإنسان عرضة للنقص في صلاته، فالنوافل تكمل بها الفرائض يوم القيامة، وهناك نوافل تسمى بالرواتب، وهي التي تكون مع الفرائض، ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر أقل عدد للرواتب، وهي ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، هذه اثنتا عشرة ركعة، هذا أقل عدد، الظهر لها راتبتان؛ واحدة قبلها، وواحدة بعدها، وأما العصر، فليس لها راتبة، لا قبلها ولا بعدها، ولكن إذا صلى قبلها من النوافل، لا بأس، طيب، وورد أنه يصلي قبلها أربعًا، ولكن ليست من الرواتب، وإنما هي من النفل المطلق، والمغرب

(١) أخرجه البخاري (١١٦٥)، ومسلم (٧٢٩).
(٢) أخرجه البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩).

بعدها، والعشاء بعدها، وأما الفجر، فتكون راتبتها قبلها، هذا أقل عدد للرواتب اثنتا عشرة ركعة: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، ركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، وركعتان بعد صلاة الجمعة، هذا أقل الراتبة؛ يعني: الجمعة ليس لها راتبة قبلها، وإنما راتبتها بعدها، وأقلها ركعتان، وأكثرها أربع ركعات؛ كما في الحديث الآخر، أربع ركعات بسلامين، أقل الراتبة بعد الجمعة ركعتان، وأكثرها أربع ركعات بسلامين،؛ كما صح ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»[(١)]، وكان هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صلى الجمعة يخرج إلى بيته، فيصلي ركعتين، ابن عمر ذكر أنه كان يصليها بحضرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذه الرواتب يصليها بحضرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَعَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ يعني: بحضرته، إلا الفجر، فإن هذا الفجر لا يدخل فيه على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكنه سأل أخته حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخبرته أنه يصلي قبلها ركعتين قبل الفجر، فرواها عن أخته حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أما بقية الرواتب، فرواها هو مباشرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذه هي الرواتب التي مع الفرائض، والحكمة -والله أعلم- أن الصلاة الفريضة عرضة للنقص؛ يعني: الكمال هذا صعب، قد يكون من الإنسان نقص في صلاته، فيجبر هذا النقص، يجبرها بهذه الرواتب، هذا أقلها، ووردت روايات أنها أربع قبل الظهر وأربع بعدها[(٢)]، فيكون المجموع أربع عشرة ركعة، أربع

---

(١) أخرجه مسلم (٨٨١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود -واللفظ له- (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٧، ٤٢٨)، والنسائي (١٨١٧)، وابن ماجه (١١٦٠): عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ =

قبلها، زاد ركعتين، وأربع بعدها، زاد ركعتين؛ يعني زاد أربع ركعات، مع اثنتي عشرة، يصير المجموع ست عشرة ركعة، هذا أكثرها.

(وَفِي لفْظٍ: «فَأَمَّا المَغْرِبُ وَالعِشَاءُ وَالجُمُعَةُ: فَفِي بَيْتِهِ»)، كان يصليها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيته، المغرب يصلي الراتبة في بيته، والعشاء يصليها في بيته، والجمعة يصليها في بيته، فدل على أن صلاتها في البيت أفضل، صلاة الراتبة في البيت أفضل، وإن صلاها في المسجد، فلا بأس.



=زَوْجُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرُمَ عَلَى النَّارِ».

**وَفِي لفْظٍ للبخاري: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَال: «حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يُصَلي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الفَجْرُ. وَكَانَتْ سَاعَةً لا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا»**[(١)].



كما سبق أنه روى راتبة الفجر عن أخته حفصة بنت عمر زوج النبي ﷺ، وكان لا يدخل عليها في هذا الوقت؛ لأنه وقت راحة.

وفيه دليل على أن راتبة الفجر لا تصلى إلا بعد طلوع الفجر، فلو صلاها قبل طلوع الفجر، لم تجزئ، فلا يصليها إلا بعد التحقق من طلوع الفجر.

وفيه من الفوائد أن ركعتي الفجر يخففها.

قوله: (سَجْدَتَيْنِ)؛ يعني: ركعتين، يعبر بالسجدة عن الركعة.

وفيه دليل على أن راتبة الفجر تخفف، ولا يطول فيها؛ لأن النبي ﷺ كان يخففها، وراتبة الفجر لها خصائص على غيرها من الرواتب:

**أولًا**: أنها تخفف.

**ثانيًا**: أنها يحافظ عليها في السفر وفي الحضر، أما الرواتب الأخرى، فكان إذا قصر الصلاة في السفر، لا يصلي الرواتب، كان ﷺ إذا قصر الصلاة في السفر، فإنه كان لا يتركها، لا سفرًا ولا حضرًا.

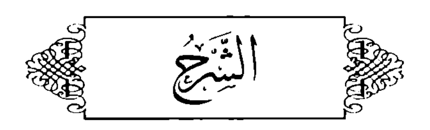
❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري (١١٧٣).

(٦٧) **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَلَى شَيْءٍ مِنْ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ»**[1].

**وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»**[2].




هذا كما ذكرنا أن ركعتي الفجر لها خاصية على غيرها من الرواتب، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحافظ عليها في السفر والحضر، بينما كان يترك الرواتب في السفر.

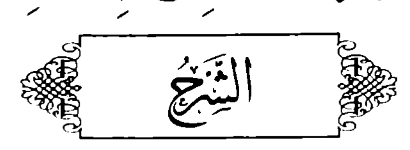
**ثانيًا:** أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»، هذا يدل على تأكد ركعتي الفجر، راتبة الفجر، وأنها خير من الدنيا جميع الدنيا، من أولها إلى آخرها، «**وَمَا فِيهَا**»؛ وما فيها من الأموال، وما فيها من كل المرغبات، «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»، هذا يدل على فضل هاتين الركعتين، وتأكد هاتين الركعتين.



(١) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٥).

## بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ



قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْأَذَانِ)، الأذان لغة: الإعلام، قال -تعالى-: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة:٣]؛ أي: إعلام من الله جَلَّ وَعَلَا، فالأذان في اللغة معناه الإعلام[1].

**وأما في الشرع:** فالأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة، بألفاظ معروفة، الأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ معروفة أو مخصوصة[2]. والحكمة فيه من وجهين:

**الوجه الأول:** أن فيه إعلامًا بدخول الوقت؛ لأن الصلوات الخمس لها أوقات محددة، فلا يجوز أن تصلى في غيرها؛ لقوله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]؛ أي: محددا بوقت من الليل والنهار، وقد بين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه المواقيت؛ كما يأتي في كتاب المواقيت، بين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بداية الوقت ونهايته بالنسبة لكل صلاة بقوله وبفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما كان الناس يغفلون، ويشتغلون، أو ينامون، احتاجوا إلى من ينبههم على دخول الوقت، هذا الوجه الأول.

---

(١) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ٣١٠)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٢٧٢)، والإقناع (١/ ٧٥)، وكشاف القناع (١/ ٢٣٠).

(٢) انظر مادة: (أذن) في: الصحاح (٥/ ٢٠٦٨ - ٢٠٦٩)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٣-٣٤)، والمطلع على ألفاظ المقنع (١/ ٦٥)، ولسان العرب (١٣/ ٩-١٣).

**الوجه الثاني:** لما كانت الصلوات الخمس تجب لها الجماعة، يجب أن تؤدى في جماعة، احتاج الناس إلى أن يدعوا إلى الجماعة، إلى صلاة الجماعة.

فالأذان فيه حكم عظيمة، ولما قدم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة، وصار الناس يجتمعون لأداء الصلوات، بحثوا في علامة يعرفون بها دخول الوقت، لذا بحثوا ماذا يصنعون لإخبار الناس بدخول الوقت ودعوتهم إلى الصلاة؟

فبعضهم قال: توقد نار على مرتفع، فإذا رآها الناس، علموا أنه دخل وقت الصلاة، فيحضرون.

وقال بعضهم: نستعمل البوق الذي كان يستعمله اليهود، للإعلام بعباداتهم يستعملون البوق، يصوتون به.

وقال بعضهم: نستعمل الناقوس الذي يستعمله النصارى في الكنائس للإعلام بدخول صلواتهم.

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقبل هذه الأمور كلها، فبينما عبد الله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[1] كان نائماً، فجاءه رجل في الرؤيا، ومعه بوق، فقال له: أتبيع علي هذا البوق؟ قال: وماذا تريد به. قال: نريد أن ندعو الناس به إلى الصلاة، قال: أولا أدلك على خير من هذا؟ قال: بلى، فذكر له الأذان، جاء بألفاظ

---

(١) هو صَاحِبُ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَقَبِيٌّ بَدْرِيٌّ، [المتوفى: ٣٢ هـ]. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة (٣/ ١٦٥٣)، والاستيعاب (٣/ ٩١٢)، وتهذيب الكمال (١٤/ ٥٤٠)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٢٠٥).

الأذان، فلما أصبح جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخبره بهذه الرؤيا، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ**»، فأمر بلالا[١] أن ينادي بها؛ لأن بلالا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان ندي الصوت، فأمر عبد الله بن زيد أن يلقيها على بلال بن رباح؛ ليؤذن بها، فنادى بها بلال، فلما سمعه عمر، جاء مسرعا، قال: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى»[٢]، هذه بداية الأذان.

والأذان ألفاظ عظيمة تتضمن أصول الإسلام، فأول الأذان وهو التكبير تعظيم لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ثم النطق بالشهادتين، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وهما الركن الأول من أركان الإسلام، ثم الدعوة إلى الصلاة، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام، ثم الدعوة إلى الفلاح، وهو الفوز الدائم، وفي ضمن هذا الإيمان باليوم الآخر، وهو أحد أركان الإيمان، ثم العودة إلى تعظيم الله بالتكبير، ثم ختام الأذان بكلمة التوحيد، كلمة الإخلاص، العروة الوثقى، لا إله إلا الله، فما أعظم هذا الأذان!

والأذان شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة، لو امتنع قوم من الأذان، فإنهم يقاتلون؛ لأنهم امتنعوا من شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة، فيقاتلون على ذلك، والأذان أيضًا علامة على الإسلام؛ ولذلك كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا غزا قبيلة أو قوما استمع إليهم، فإن أَذَّنوا، كف عن قتالهم،

---

(١) هو صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلال بْن رباح الحَبَشِيّ، [أَبُو عبد الكريم] [المتوفى: ٢٠ هـ]. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة (١/ ٣٧٣)، والاستيعاب (١/ ١٧٨)، وتهذيب الكمال (٤/ ٢٨٨)، وتاريخ الإسلام (٢/ ١١٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، والبخاري في خلق أفعال العباد (ص٥٤).

إن أذَّنوا، علم أنهم مسلمون، فكف عن قتالهم، وكان يأمر أصحابه بذلك، أنهم إذا سمعوا الأذان، أنهم لا يقاتلون القوم؛ لأنهم مسلمون، فهو شعار الإسلام، وحكمه أنه فرض كفاية، إذا أذن من يكفي، فإنه يبقى في حق الباقين سنة، فإذا أذن في البلد واحد، فإنه يكفي، يؤدي الواجب، وبقية المؤذنين يكون أذانهم سنة، مستحب، هذا معنى فرض الكفاية: أنه إذا قام به من يكفي، سقط الإثم عن الباقين، ولو كان واحدًا، يسقط الإثم، يتعدى الواجب بأذان واحد، والبقية يؤذنون من باب السنة والتأكيد على ذلك، هذا معنى فرض الكفاية[١]، وليس هو فرضًا على الأعيان، ويستحب في السفر، المسافرون يؤذنون أيضًا في الحضر والسفر، لكن في الحضر فرض كفاية، وأما في السفر، فهو مستحب، بعض العلماء يرى أنه واجب، حتى في السفر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ**»[٢]، هذا أمر، والأمر يفيد الوجوب، كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر بلالًا، فيؤذن في السفر ويقيم، فالأذان مشروع في الحضر والسفر، هذا بالإجماع، وحتى الواحد في السفر ينبغي له أن يؤذن، ينبغي للواحد أن يؤذن؛ لأنه إذا أذن، فإنه تشهد له بقاع الأرض، وكل من سمع صوته يشهد له يوم القيامة، والأذان عمل جليل؛ ولهذا يقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْلَا الْخِلَافَةُ لَأَذَّنْتُ»[٣]، وجاء في الحديث:

---

(١) انظر: مفيد العلوم ومبيد الهموم (ص٦٢)، والمغني (٩/ ١٩٦)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٨٤)، والعدة شرح العمدة (١/ ٦٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٨، ٦٣١، ٦٨٥، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦)، ومسلم (٦٧٤)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٢٢٧)، والمغني لابن قدامة (١/ ٢٩٣)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٤/ ٢٧).

«**الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[١]، والمؤذن يشهد له كل ما سمعه من البقاع ومن الجن والإنس، يشهدون له بذلك يوم القيامة، فالأذان فيه فضل عظيم، وثواب جزيل لمن يحتسب الأجر عند الله -سبحانه-، وعلى المؤذنين أن يكونوا أمناء؛ لأنهم يخبرون عن دخول الوقت، فيكونون أمناء على الوقت، لا يؤذنون قبل دخول الوقت، فيصلي الناس قبل دخول الوقت، أو يتأخرون عن أول الوقت، فيصوم الناس على أذانهم، ويأكلون ويشربون بعد طلوع الفجر إذا تأخروا، فالمؤذن عليه مسؤولية، فيجب عليه أن يؤدي هذه الأمانة، وألا يخل بها، أو يتهاون بها؛ فإن الخلل في الأذان يترتب عليه أخطاء في العبادة؛ إما أن يصلي الناس قبل الوقت، وإما أن يصوموا بعد طلوع الفجر بسبب أذانه، فهو أمين، وسماه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: المؤذن مؤتمن والإمام ضامن، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ**»[٢]، فعلى المؤذن مسؤولية دقيقة في أمر الأذان، كذلك عليه أن يؤدي الأذان على الصفة المشروعة، يؤدي ألفاظ الأذان على الصفة المشروعة، لا يلحن فيه، إذا لحن لحنا يحيل المعنى، فلا يصح أذانه، وأما اللحن الذي لا يحيل المعنى، فلا يخل بالأذان، وأما التلحين، تلحين الأذان والتطريب به هذا يكره، يكره تلحين الأذان والتطريب، ولكن يستحب أن يحسن صوته فيه، وأن يؤديه أداء جيدًا حسن الصوت، فتحسين الصوت بالأذان مطلوب، لكن التلحين والتطريب هذا غير مشروع، بل إنه ينقص أهمية الأذان عند الناس، فينبغي الاعتدال في هذا الأمر.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**٦٨ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: «أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ»**(١).



«أُمِرَ بِلالٌ»، بلال بن رباح مؤذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان من السابقين الأولين والمهاجرين، وأوذي في الله أشد الأذى، فصبر، وثبت على دينه، إلى أن اشتراه أبو بكر الصديق، وأعتقه، فهو من موالي أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أُمِرَ»؛ أي: أمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن قول الصحابي: أُمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا، يرجع إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه لا أحد يأمر وينهى إلا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا له حكم الرفع، أُمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا له حكم الرفع؛ لأنه لا يحتمل أن الآمر أو الناهي غير الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقوله: «أُمِرَ بِلالٌ»؛ أي: أمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ»، الشفع ضد الوتر، يكرر ألفاظه أكثر من مرة، فالتكبير يكرر أربع؛ مرتين في أول الأذان، ومرتين في آخر الأذان، وبقية الألفاظ تثنى: (حي على الصلاة)، (الشهادتان)؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله تكرر مرتين، (حي على الصلاة) مرتين، (حي على الفلاح) مرتين، ثم التكبير في آخر الأذان مرتين، هذا الشفع، ثم كلمة الإخلاص (لا إله إلا الله) ختام لهذا الأذان العظيم، هذا معنى الشفع؛ أنه لا يقتصر على لفظة لفظة، يقول: الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله. ما يقول كذا، هذا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٣، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٣٤٥٧)، ومسلم (٣٧٨).

في الإقامة، أما الإقامة، فيوترها؛ يعني: يقتصر على لفظة واحدة في ألفاظها، إلا (قد قامت الصلاة)، والتكبير، فإنه يشفعهما في الإقامة، يكبر مرتين، ثم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله مرة مرة، ثم يقول: (حي على الصلاة) مرة، (حي على الفلاح) مرة، ثم يقول: (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله)؛ إحدى عشرة جملة، هذه الإقامة، والإقامة معناها: الإعلام بقيام الصلاة، الإقامة هي: الإعلام بقيام الصلاة، وهي إعلام للحاضرين، فلا تحتاج إلى شفع؛ لأن الأذان يحتاج إلى شفع؛ لأنه نداء للغائبين، فيحتاج إلى أن يكرر؛ حتى يسمعوه، وأما الإقامة، فهي للحاضرين، فلا يحتاج إلى تكرار وشفع، وإنما هي أوتار، وأيضًا الأذان يترسل فيه، ويرفع الصوت به غاية الإمكان، والإقامة تحدر حدرًا، ولا يرفع الصوت بها؛ لأنها للحاضرين، وهي إعلام بقيام الصلاة وحضور الصلاة، هذا معنى: «أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ»؛ يعني: يشفع ألفاظ الأذان، «وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ»؛ أي: ألفاظ الإقامة. وقال: يوتر الإقامة بالنسبة للأغلب، وإلا فبعض ألفاظ الإقامة يشفع؛ كما سبق.

❁ ❁ ❁

**٦٩ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السُّوَائِيِّ[١] قَال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ -وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أُدْمٍ- قَال: فَخَرَجَ بِلالٌ بِوَضُوءٍ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ، قَال: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، قَال: فَتَوَضَّأَ، وَأَذَّنَ بِلالٌ، قَال: فَجَعَلتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا: حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ؛ حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ، وَصَلى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَزَل يُصَلي رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ»[٢].**




هذا حديث أبي جحيفة السوائي، وهو من شباب الصحابة رضي الله عنه، وروى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، منها هذا الحديث؛ أنه جاء إلى النبي ﷺ؛ يعني: في مكة، في حجة الوداع، جاء إلى النبي ﷺ وهو في مكة، نازل في الأبطح، قد ضربت له خيمة من أدم؛ يعني: حمراء، والأدمة: الحمرة، ويطلق الأدم على الجلد، يقال له: أديم، الجلد يقال له: أديم[٣]، فالنبي ﷺ كان في سفر، وضربت له الخيمة، فكان في داخلها،

(١) هو صَاحِبُ رَسُول اللهِ ﷺ وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو جُحَيْفَةَ السُّوَائِيُّ، مِنْ بَنِي عَامِرِ ابْنِ صَعْصَعَةَ، سَكَنَ الْكُوفَةَ، كَانَ عَلَى شُرْطَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَكَانَ يَقُومُ تَحْتَ مِنْبَرِهِ. [الوفاة: ٧١-٨٠هـ]. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة (٥/ ٢٧٢٢)، والاستيعاب (٤/ ١٦١٩)، وتهذيب الكمال (٣٣/ ١٨٤)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٨٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٧)، ومسلم (٥٠٣).

(٣) انظر: العين (٨/ ٨٨)، وتهذيب اللغة (٤/ ١٥٠-١٥٢)، والصحاح (٥/ ١٨٥٨-١٨٥٩)، ومقاييس اللغة (١/ ٧١-٧٢)، ولسان العرب (١٢/ ٨-١٣).

جاءه بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بماء الوَضوء، الوَضوء بالفتح: الماء الذي يتوضأ به، أما الوُضوء بالضم، فهو المصدر، مصدر توضأ وضوءًا، خرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالوضوء؛ أي: ببقية الماء الذي توضأ به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخيمة، فلما رآه الصحابة، أحاطوا به؛ يتبركون بهذا الماء الذي فيه أثر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يتبركون بذلك، فمنهم من نال من الماء أخذ منه، ومنهم من نضح؛ يعني: رش عليه من هذا الماء، وهذا من خصائصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنه يتبرك بما انفصل من جسمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه مبارك، فما انفصل من جسمه، ففيه بركة، كانوا يتبركون بوَضوئه، ويتبركون بشعره إذا حلق شعره، فيتبركون بعرقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويتبركون بريقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا من خصائصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما غيره من الصالحين، فلا يتبرك به؛ لأن الصحابة لم يفعلوا هذا مع غير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما فعلوا هذا التبرك إلا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يفعلوه مع الصالحين؛ كأبي بكر، وعمر، وعثمان، والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهم سادات الأولياء سادات الصالحين ما كانوا يتبركون من شيء من فضلاتهم؛ لعلمهم أن هذا لا يجوز، إلا في حق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ليس هذا متمسك للخرافيين الذين يتبركون بآثار الصالحين -كما يسمونها-، هذا وسيلة من وسائل الشرك وغلو في المخلوق لا يجوز، وبدعة في الدين لم يشرعها الله ولا رسوله؛ التبرك بآثار الصالحين، سواء ما انفصل من أجسامهم وثيابهم، أو التبرك ببيوتهم ومنازلهم، حتى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُتبرك بالأماكن التي نزل فيها، أو جلس فيها، سكن فيها، لم يفعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذلك، أو البيت الذي ولد فيه، إذا ثبت وعرف البيت الذي ولد فيه، مع أنه لم يعرف البيت الذي ولد

فيه بمكة، وهذا البيت الذي يقولون: دار المولد. هذا خرافة لا أصل له، ولو ثبت أن هذا البيت الذي ولد فيه، لم يجز لنا أن نتبرك به؛ لأن الصحابة لم يفعلوا هذا، وهم أعلم الناس بما يشرع وبما يجوز، أخذوا الشريعة عن الرسول ﷺ، فلو كان التبرك بالآثار الأرضية والمنازل والبيوت جائزا، لفعله الصحابة؛ لأنهم هم الذين يبينون سنة الرسول ﷺ، فهذا ينبغي أن يعرف ويعلم؛ لأنه علق به كثير من الجهلة والمخرفين، وصاروا يدعون الناس إلى ذلك، وآل الأمر إلى أن هذه الأماكن صارت تقصد للعبادة، أو يعتقد فيها، فيؤول الأمر إلى الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ، وأن تعبد هذه الأماكن؛ كما كان في الجاهلية يعبدون الأوثان. والإسلام جاء بسد الذرائع التي تفضي إلى الشرك، فلم يثبت إلا التبرك بما انفصل من جسمه ﷺ؛ من ثوب، أو عرق، أو شعر، أو ريق، أو وضوء، ما لامس جسمه ﷺ يتبرك به، وأما غير ذلك، فلا، لا يتبرك بشيء من المخلوقات والآثار، ولا يفعل هذا إلا الجهلة أو أهل الضلال، الذين يريدون صرف الناس عن التوحيد إلى الشرك والرجوع إلى أمور الجاهلية، فينبغي معرفة هذا الأمر.

قال: «فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَةٌ حَمْرَاءُ»، جاء النهي عن لبس الأحمر، وهذا الحديث فيه أن الرسول عليه جبة حمراء، فالجمع بين الأحاديث أن المراد جبة حمراء؛ يعني: فيها حمرة، وليست خالصة، فالنهي عن لبس الحمرة للرجال إنما هو الخالص، الأحمر الخالص القاني، أما الأحمر غير الخالص، الذي فيه بياض، أو فيه بقع أوخطوط بيضاء، هذا لا ينهى عنه، إنما ينهى عن لبس الأحمر الخالص، الذي ليس فيه لون غير الحمرة.

«كَأَنِّي أَنْظُرُ إلى بَيَاضِ سَاقَيْهِ»، هذا فيه أن الساقين ليسا من العورة، وأنه يجوز بروز الساقين، وليسا من العورة، بل المطلوب من المسلم عدم الإسبال، المطلوب عدم الإسبال، ولا يَنزِل شيء من لباسه عن الكعبين، وما بين الكعبين إلى نصف الساق هذا هو محل السنة، وما ارتفع عن نصف الساق، فهذا لا يجوز، وإذا بدت الركبة أو الفخذ، فقد بدت العورة، وهذا لا يجوز.

«وَأَذَّنَ بِـلالٌ»، هذا فيه الأذان في السفر، فيه مشروعية الأذان في السفر.

«ثُمَّ رُكِزَتْ لهُ عَنَزَةٌ»، والعنزة عصا قصيرة محدبة الرأس، تنغرس في الأرض، وتثبت(١)، غرست له لماذا؟ لأجل أن تكون سترة، هذا فيه مشروعية اتخاذ السترة في الصلاة، وأنها يكفي فيها العصا والعنزة المأخوذة، أو الحصاة، أو الشيء المرتفع، فالسترة سنة من سنن الصلاة، سنة مؤكدة، وسترة الإمام سترة لمن خلفه، لم يجعلوا سترة إلا للنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؛ لأنه الإمام، فدل على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

«وَصَلى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ»، هذا فيه مشروعية الجمع والقصر في السفر؛ لقوله -تعالى-: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾؛ يعني: سافرتم ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ [النساء:١٠١]، هذا الشرط لا مفهوم له، فيجوز القصر ولو لم يكن هناك خوف من العدو؛ لأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قصر في هذا السفر في مكة، وهو آمن ليس عليه خوف، فقصر

---

(١) انظر: العين (١/ ٣٥٦)، وتهذيب اللغة (٢/ ٨٣)، والصحاح (٣/ ٨٨٧)، ومقاييس اللغة (٤/ ١٥٥)، ولسان العرب (٥/ ٣٨٤).

ﷺ، ولما سئل ﷺ: ما بالنا نقصر وقد أمنا؟ قال: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»[1]، القصر في السفر رخصة، وفعله أفضل من الإتمام؛ اقتداء بالنبي ﷺ، وفيه مشروعية الجمع في السفر بين الصلاتين، إذا كان هذا أرفق بالمسافر جمع تقديم أو جمع تأخير، فيجمع الظهر مع العصر؛ إما في وقت الظهر وهو جمع التقديم، وإما في وقت العصر وهو جمع التأخير، كذلك المغرب والعشاء، إما في وقت المغرب جمع تقديم، أو في وقت العشاء جمع تأخير، حسب الأرفق بالمسافر، وفيه أنه لا تؤدى الراتبة، أن الراتبة لا تؤدى للذي يقصر الصلاة؛ لأنه لم يذكر في هذا الحديث أنه أتى بالراتبة لا قبل ولا بعد، وإنما اقتصر على صلاة الفريضة مقصورة، ففيه دليل على أن الرواتب لا تشرع في حق من يقصر الصلاة.

ثم قال: «ثُمَّ نَزَل يُصَلي رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعَ إلى المَدِينَةِ»، هذا فيه دليل على أن المسافر يقصر في كل السفر؛ من خروجه من بلده إلى أن يرجع إليه، إلا أن يقيم إقامة في أثناء سفره، يقيم إقامة طويلة، ينوي إقامة طويلة، فإنه يرجع إلى الإتمام؛ لأن الأصل في الإقامة إتمام الصلاة، فيرجع إلى الأصل، وهو أن الأصل في الإقامة إتمام الصلاة، وإنما القصر في السفر، وهذا قطع السفر، ونوى إقامة طويلة، فيعود إلى الأصل من إتمام الصلاة، هذا قول جمهور أهل العلم.

فهذا الحديث في الحقيقة فيه فوائد عظيمة.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٦).

يقول: «فَتَوَضَّأَ، وَأَذَّنَ بِلالٌ»، توضأ يعني: توضأ قبل أن يخرج، قوله: «فَتَوَضَّأَ» ليس معناه أنه ما توضأ إلا بعد الخروج، بل توضأ قبل أن يخرج، وخرج بلال ببقية وضوئه الذي يتبرك به.

«قَال: فَجَعَلتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالا: حَيَّ عَلى الصَّلاةِ؛ حَيَّ عَلى الفَلاحِ»، هذا فيه أن المؤذن يلتفت عند الحيعلتين يمينا وشمالا، فإذا قال: (حي على الصلاة)، يلتفت عن يمينه، وإذا قال: (حي على الفلاح)، يلتفت عن يساره؛ لأن هذا أبلغ للناس، ولأن قوله: (حي على الصلاة) دعوة للمسلمين؛ أي: أقبلوا، (حي على الصلاة) أي: أقبلوا، وتعالوا، وهلموا إلى الصلاة، فالالتفات من أجل أنه أبلغ في وصول الصوت إلى الناس، فهذا فيه دليل على أنه يستحب للمؤذن أن يلتفت يمينا وشمالا في الحيعلتين.

❁ ❁ ❁

**٧٠ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ[1]»[2].**



كان للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤذنان، أحدهما بلال بن رباح، والثاني: ابن أم مكتوم، وكان من سادات المهاجرين، وهو أعمى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كان من سادات المهاجرين، وكان يؤذن للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اختلف في اسمه على أقوال، أشهرها أن اسمه عمرو بن أم مكتوم، نسبة إلى أمه، نسب إلى أمه، هذا فيه دليل على أنه لا بأس أن ينسب الإنسان إلى أمه، والمؤذن الثاني: بلال بن رباح، وكانا يؤذنان لصلاة الفجر، فهذا فيه دليل على جواز اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد، مؤذنين فأكثر حسب الحاجة في مسجد واحد، وأنهما لا يؤذنان جميعًا، وإنما يؤذن واحد في أول الوقت أو قبل دخول الوقت، قرب دخول الوقت، والحكمة من أجل أن ينبه الناس أن الوقت قريب؛ حتى يتنبهوا، ثم يؤذن المؤذن الثاني على طلوع الفجر؛ حتى يعلموا بدخول الوقت، هذه هي الحكمة من جعل مؤذنين في الفجر، المؤذن الأول ينبههم

---

(١) هو صَاحِبُ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَائِدَةَ وَهُوَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى مُخْتَلَفٌ فِي اسْمِهِ، فَقِيلَ: عَمْرٌو، وَقِيلَ: عَبْدُ اللهِ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ شُرَيْحِ ابْنِ قَيْسِ بْنِ زَائِدَةَ بْنِ الْأَصَمِّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَقِيلَ: عَمْرُو بْنُ قَيْسِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ مَالِكٍ، [المتوفى: ١٥ هـ]. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة (٣/ ١٦٥٩)، والاستيعاب (٣/ ٩٩٧)، وتهذيب الكمال (٣٤/ ٤٨٧)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢).

على قرب دخول الفجر، من أجل أن المتهجد يوتر، وينهي الصلاة، ومن أجل أن النائم يستيقظ من نومه، ويتوضأ، ويتهيأ للصلاة، ثم يؤذن المؤذن الثاني على طلوع الفجر، وأيضًا الصائم يتهيأ للصوم والإمساك، إذا علم أن الفجر قد قرب، لا يسترسل في الطعام والشراب، بل يتهيأ للصوم، يتهيأ للإمساك، هذه هي الحكمة من الأذان الأول، ثم يؤذن الثاني على طلوع الفجر، أما الذي يؤذن قبل طلوع الفجر، ويقتصر على ذلك، هذا لا ينبغي، لا ينبغي أنه يؤذن قبل طلوع الفجر، ويقتصر على ذلك، بل لابد أن يؤذن مرة ثانية عند طلوع الفجر، أو يكون هناك مؤذن آخر يؤذن على طلوع الفجر، فلا يقتصر على الأذان الأول، فيغتر الناس ويصومون قبل طلوع الفجر، أو يصلون، وهذا أشد، يصلون الفريضة هذا أشد، فلا يقتصر على مؤذن واحد قبل الوقت؛ لأن هذا يضر الناس، ومثله الأذان الأول يوم الجمعة، وهذا لم يكن على عهد النبي ﷺ، وإنما أمر به عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثالث الخلفاء الراشدين، وذلك أنه لما اتسعت المدينة، وتباعد الناس فيها، وانشغلوا ببيعهم وشرائهم وزراعتهم، أمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من يؤذن الأذان الأول؛ من أجل أن يتهيأ الناس لصلاة الجمعة، ولا تفوتهم صلاة الجمعة مثلما يفعل الناس في صلاة الفجر، وهذا من سنة الخلفاء الراشدين، ليس بدعة؛ كما يقول بعض الجهلة، هذا سنة، سنة الخلفاء الراشدين وقد قال النبي ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وسُنَّة الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ**»(١)، وعثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثالث الخلفاء الراشدين، فهذا سنة، وليس بدعة، والحكمة فيه تنبيه الناس للتهيؤ لصلاة

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣) من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجمعة؛ لئلا يستمروا في أعمالهم وأشغالهم، فتفوتهم صلاة الجمعة، لكن لابد أن يكون بين الأذانين فترة، يوم الجمعة يكون بينهما فترة على الأقل ساعة أو أكثر، أما أن يكون الأذان الأول والأذان الثاني في آن واحد، ما بينهما إلا دقيقة، فهنا لا فائدة من الأذان الأول، تذهب فائدة الأذان الأول، الذي من أجله أمر به عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لابد يكون بينهما وقت؛ حتى يكون للأذان الأول فائدة، أما أن هذا يؤذن، ثم يؤذن الثاني عند دخول الإمام، فهذا خلاف السنة، ولا فائدة في هذا الأذان الأول على هذا الوصف وهذه الحالة، والأمور تؤخذ بمقاصدها، وتؤخذ كما جاءت، عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يأمر بأذانين في وقت واحد، وإنما أمر بأذان متقدم؛ حتى يتهيأ الناس ويتنبهوا، ما أمر بأذانين في وقت واحد أبدًا؛ لأنه لا فائدة من ذلك.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**»؛ لأن ابن أم مكتوم كان يؤذن إذا طلع الفجر، كان لا يؤذن حتى يقال له: «أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»[1]، أما بلال، فكان يؤذن بليل؛ كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيأكل الآكل، ويشرب الشارب الذي يريد الصوم، حتى يطلع الفجر؛ عملا بقوله -تعالى-: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فهذا فيه استحباب تأخير السحور، وألا يقدم السحور خلاف السنة، يأكل ويشرب إلى أن يطلع الفجر، ويقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَخَّرُوا السَّحُورَ، وَعَجَّلُوا الْفِطْرَ**»[2]، عند

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٥/ ٣٩٩) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

غروب الشمس، التقيد بما شرع الله، لا يزاد عليه، فلا يصام من الليل لا في البداية ولا في النهاية، وإنما الصيام في النهار ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فلا يجوز الزيادة في الصيام على ما شرعه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

«**فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، هذا فيه فضل تأخير السحور، وفيه أنه لا يحرم الأكل والشرب إلا إذا طلع الفجر، وفيه العمل بأذان المؤذن، يعمل بأذان المؤذن في دخول الوقت، وفي الصيام، وفي الصلاة، يعمل بأذان المؤذن، وهذا مما يؤكد على المؤذن ويوجب عليه أن يكون أمينًا؛ لأن الناس سيعتمدون على أذانه في عباداتهم، وفيه جواز أن يكون المؤذن أعمى؛ فقد كان ابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعمى، وجاء وصفه بالأعمى في القرآن: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾ [عبس:١-٢]؛ يعني ابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهو أعمى، ومع هذا جعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤذنا، وكان يخلفه على الصلاة إذا سافر، ويخلفه على الإمارة على المدينة إذا سافر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففيه أنه لا بأس أن يكون المؤذن أعمى، فإن قلت: إذا كان أعمى، كيف يعرف دخول الوقت؟ فنقول يعرفه بالخبر، يسأل، ولهذا كان لا يؤذن، حتى يقال له: «أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»؛ يعني: يعمل بالخبر، ويسأل الناس: هل دخل الوقت؟ فإذا أخبروه بدخول الوقت، أذَّن.

❀❀❀

**٧١** **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَال: قَال رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْل مَا يَقُولُ»**[1].



الشرح

هذا فيه متابعة المؤذن، يستحب لمن يسمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول المؤذن، وهو ما يسمى بالمتابعة، إلا في الحيعلتين -حي على الصلاة، حي على الفلاح-، فقد جاء في الحديث الآخر أنه يقول: **«لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»**[2] عند الحيعلتين، فلا يقول مثل ما يقول المؤذن، هذا الحديث عام؛ لأنه يقول: «مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» في جميع ألفاظ الأذان، ومنها الحيعلتين، ولكن جاء ما يخصصه في أنه عند الحيعلتين لا يقول مثل ما يقول المؤذن، وإنما يقول: **«لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»**، والحكمة في ذلك أن (حي على الصلاة، حي على الفلاح) دعوة للحضور والإقبال، ولا أحد يستطيع أن يتحرك ويقوم إلا بحول الله وقوته، ففيه البراءة من الحول والقوة، والتوكل على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ثم إذا فرغ المؤذن فإنه يقول: اللهم صل وسلم على محمد، يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3]، ثم يقول: **«اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ آتِ**

---

(١) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٣).

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٣٨٤): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا...»**.

**مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ»**[١]، رضيت بالله ربًّا وبالإسلام دينًا، وبمحمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نبيًّا ورسولا[٢]، فإن من قال ذلك، حلت له شفاعة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم القيامة، وهذا فضل عظيم لا ينبغي التفريط فيه، متابعة المؤذن فيها أجر عظيم، وهذا الذكر بعد الأذان فيه أجر عظيم.



---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٦١٤): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ»**.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٥٢٥)، وابن ماجه (٧٢١): عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«مَنْ قَالَ: حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ»**.

# بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

## الشَّرح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ)؛ يعني: في الصلاة، المراد بالقبلة الكعبة المشرفة، واستقبال القبلة في الصلاة شرط من شروط صحة الصلاة؛ لقوله -تعالى-: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤، ١٥٠]، في ثلاث آيات متقاربات في سورة البقرة، هذا أمر من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، مكرر للتأكيد لاستقبال القبلة، سواء كان المصلي عندها يراها، أو كان بعيدًا عنها، لا يراها في أي مكان من الأرض؛ المشرق، أو المغرب، أو الشمال، أو الجنوب، فإنه يتوجه في الصلاة إلى الكعبة، إلا في الأحوال المستثناة -كما يأتي-، وذلك أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما فرضت عليه الصلاة، كان يستقبل بيت المقدس؛ بقاء على الأصل؛ لأن الأنبياء من بني إسرائيل يصلون إلى بيت المقدس، فاستقبله النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بقاء على هذا الأصل، إلا أنه كان يحب أن يستقبل الكعبة؛ لأنها قبلة إبراهيم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولأنها أول بيت وضع للناس، فكان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب أن يستقبل الكعبة، لكنه لم يؤمر بذلك، فلما كان في مكة، كان يجعل الكعبة بينه وبين الشام، ويصلي بين الركنين اليمانيين[1]، فيكون مستقبلا للكعبة، ومستقبلا لبيت المقدس؛ لأن الصلاة فرضت على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في مكة قبل الهجرة، فلما هاجر إلى المدينة، استمر صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي إلى بيت

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٩٧).

المقدس، ولكن لا يتمكن أن يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس؛ لأنه يقع عنها شمالًا، فتكون خلف ظهره، فكان يصلي إلى بيت المقدس، وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة، لكنه ينتظر الأمر من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فلما كان في السنة الثانية من الهجرة؛ يعني: استمر ستة عشر شهرا أو أكثر يصلي إلى بيت المقدس في المدينة، فلما كان في السنة الثانية، وكان في صلاة الظهر، أمره الله أن يتوجه إلى الكعبة، فاستدار، واستدار معه المسلمون إلى الكعبة، وهم في الصلاة[١]، وذلك في مسجد بني سلمة، الذي يسمى الآن مسجد القبلتين، فاستدار صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الكعبة؛ لأنه ذهب لزيارة مريض، فصادف الصلاة، فصلى، ثم حولت القبلة إلى الكعبة، وهو في أثناء الصلاة، فاستدار إليها حينما أنزل الله عليه قوله -تعالى-: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة:١٤٤][٢]، أهل الكتاب يعلمون أن رسول الله محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبلته الكعبة، يجدون هذا في كتبهم، لكنهم يجحدونه: ﴿وَإِنَّ

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٩٩، ٧٢٥٢)، ومسلم (٥٢٥): عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ [البقرة:١٤٤]، فَوُجِّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ الْعَصْرَ»، ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ».

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٠٣).

﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾؛ يعني: من اليهود والنصارى ﴿لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾، فعند ذلك ثارت ثائرة اليهود، ووجدوها فرصة للنيل من رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمسلمين، وأنهم غيروا القبلة (قبلة الأنبياء)، وأنهم، وأنهم؛ ولهذا قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ ۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ﴾ [البقرة:١٤٥]، حتى هم مختلفون، النصارى يصلون إلى المشرق، واليهود يصلون إلى المغرب إلى بيت المقدس، هم مختلفون فيما بينهم، ولا يتبع بعضهم بعضًا، فلا تطمع أيها الرسول في أنهم يتبعونك ويتبعون قبلتك، ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم﴾، هم يتبعون الهوى، ما يتبعون الوحي، وإلا المفروض في المسلم أنه يدور مع الوحي، وافق هواه، أو لم يوافق هواه، المسلم يدور مع الوحي، مع أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أما غير المسلم، فإنه يدور مع هواه، وإن خالف الوحي، وهذا شأن اليهود والنصارى؛ أنهم مع أهوائهم، لا مع الوحي، ولهذا قال: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٤٥﴾ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥-١٤٧]، هذا كله تثبيت لفؤاد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه لا يكترث بما يقوله اليهود من النيل من الإسلام والمسلمين، ما يكترث بذلك؛ لأنه ناشئ عن هوى، وصاحب الهوى ما أنت براده عن هواه مهما فعلت، الذي ليس بقصده الحق لا تحاول معه، لن يرجع عن هواه؛ إنما يرجع إلى الحق الذي يريد الحق، الذي يدور مع الحق حيثما

دار، هذا هو الذي إذا بينت له، يقبل؛ لأنه يريد الحق، أما صاحب الهوى، فلا تطمع في أنك ترده عن هواه؛ لأنه رفض الحق، ويبتلى بالزيغ -والعياذ بالله-؛ فساد القلب، فلا يقبل الحق، هذا أصل تحويل القبلة: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة:١٤٣]، لما حولت القبلة إلى الكعبة، وكان أناس من المسلمين يصلون إلى بيت المقدس، وماتوا قبل تحويل القبلة، ندم أقرباؤهم عليهم، وقالوا: كيف بأمواتنا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله تطمينهم في هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾؛ أي: لن يضيع صلاتكم إلى بيت المقدس؛ لأنها صلاة صحيحة مقبولة عند الله عَزَّوَجَلَّ، قبل أن تحول، فهي صحيحة ومقبولة، فصلاتهم صحيحة، فلا تخافوا عليهم، ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾؛ أي: صلاتكم إلى بيت المقدس[١]، وهذا استدل به

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٤٠، ٤٤٨٦)، ومسلم (٥٢٥): عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ المَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ، أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ «صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ البَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ العَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ» فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ البَيْتِ، وَكَانَتِ اليَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ، وَأَهْلُ الكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ البَيْتِ، أَنْكَرُوا ذَلِكَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: أَنَّهُ مَاتَ عَلَى القِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة:١٤٣]».

أهل السنة على أن العمل داخل في الإيمان؛ لأن الله سمى الصلاة إيمانا، فدل على أن العمل داخل في الإيمان، لا أنه من لوازم الإيمان؛ كما يقوله المرجئة، أو شرط للإيمان؛ كما يقوله المرجئة، بل هو من حقيقة الإيمان، فالإيمان قول وعمل واعتقاد، يتكون من هذه الثلاثة، فإن نقص منها شيء، لم يصح الإيمان، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.



**٧٢** عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ»(٢).

وَلِمُسْلِمٍ: «غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»(٣).

وَلِلْبُخَارِيِّ: «إِلا الْفَرَائِضَ»(٤).



هذا الحديث في بيان جواز التنفل على الراحلة في السفر أينما توجهت به، وأنه لا يلزمه استقبال الكعبة، بل يصلي إلى جهة سيره في النافلة، «يُسَبِّحُ»؛ يعني: يصلي؛ لأن الصلاة تسمى تسبيحًا وسبحة: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ﴾ [ق:٣٩]؛ يعني: صلاة الفجر، ﴿وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾؛ يعني: صلاة العصر، فالصلاة تسمى تسبيحًا، التسبيح أصله التنزيه لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ ولأن الصلاة تشتمل على التسبيح في الركوع والسجود، فسميت تسبيحًا؛ أي: تنزيهًا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فـ«كَانَ يُسَبِّحُ» يعني: يصلي النافلة على راحلته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا من تيسير الله عَزَّ وَجَلَّ، فالذي يريد صلاة الليل، يسر الله له، لا يجلس يصلي، ويترك السير في السفر، ولا يسير في السفر، ويترك الصلاة النافلة، بل يسر الله له في أن يجمع بين السير وصلاة النافلة، والنافلة أوسع

(١) أخرجه البخاري -واللفظ له- (١١٠٥)، ومسلم (٧٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٣٦) (٧٠٠).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٣٩) (٧٠٠). وهو عند البخاري برقم (١٠٩٨)

(٤) أخرجه البخاري (١٠٠).

من الفريضة، فهذا من تيسير العبادة على الناس؛ لأنه إن جلس يصلي، انقطع السفر وتأخر، وإن ترك الصلاة، انحرم من العبادة، فالله جمع له بينهما بين السير والصلاة في النافلة، وهذا من تيسير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فالمسافر يصلي أينما توجهت به راحلته، أو سيارته، أو مركوبهن يصلي صلاة الليل، ويوتر الوتر إلى الجهة التي كان يسير إليها، هذا ثابت من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا في النافلة، أما في الفريضة لأن الفرائض قليلة، فلابد أن يصليها إلى القبلة، وأيضًا يصليها على الأرض، ولا يصليها على الراحلة، لكن عدد الفرائض قليل، ما يعطله عن السير، فلذلك الفريضة تصلى على الأرض، وتصلى إلى جهة القبلة، أما النافلة، فهي أوسع في هذا الأمر.

(وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يُوتِرُ عَلى بَعِيرِهِ»)، الوتر مثل النافلة؛ لأنه هو نافلة، الوتر نافلة سنة مؤكدة، وليس فريضة، فيصلى على الراحلة أينما توجهت به؛ مثل: صلاة النافلة، وإن كان الوتر أوكد من النافلة.

(وَلِمُسْلِمٍ: «غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ». وَللبُخَارِيِّ: «إلا الفَرَائِضَ»)، **أولًا**: هذا الحديث برواياته دل على جواز صلاة النافلة على المركوب من الدواب إلى حيث توجهت، وسواء الوتر وغيره.

**ثانيًا**: فيه أن الفرائض لا تصلى على المركوب، وإنما تصلى على الأرض، ويستقبل بها القبلة، فهي تخالف النافلة.

**ثالثًا**: في الحديث دليل على يسر الإسلام، وأنه لا يشق على الناس في العبادات؛ حيث أتاح لهم النوافل على الراحلة وإلى غير القبلة؛ لأن ذلك يعوقهم عن سيرهم.

**رابعًا:** في الحديث أنه يومئ بالركوع والسجود على الراحلة، يومئ برأسه في الركوع والسجود، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه؛ كما جاء في بعض الروايات[١]، لا يومئ بيده، وإنما يومئ برأسه للركوع، ثم يومئ للسجود، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، وأما الذي يصلي في السفينة أو بالسيارة، فهذا مثل الذي على الراحلة، هذا يصلي إلى القبلة، إلا إذا كان هو سائق السفينة أو سائق السيارة، هذا يصلي حيث توجهت به، أما الركاب، فهم يستديرون إلى القبلة؛ لأن هذا لا يشق عليهم؛ على السيارة، على الطائرة، على السفينة؛ لأنهم كأنهم في حجرة، كأنهم في حجرة، لكن إن كانوا يستطيعون القيام، يجب عليهم القيام، وإن كانوا لا يستطيعون القيام، فإنهم يصلون قعودا، ويسجدون على أرضية السفينة، أو أرضية السيارة، أو أرضية الطائرة، يسجدون؛ لأنهم بإمكانهم هذا، والركوع يومئون به، وهم جلوس.



(١) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (٤١١): عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَمُطِرُوا، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، «فَأَذَّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَقَامَ، فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً: يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ».

**٧٣** **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَال: «بَيْنَما النَّاسُ بِقُباءَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ إِذْ جاءَهُمْ آتٍ، فَقَال: إِنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَدْ أُنْزِل عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِل القِبْلَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلى الكَعْبَةِ»**[1].



## الشَّرْح

هذا الحديث فيه أن أهل مسجد قباء، وقباء هو المحلة التي تقع جنوبي المدينة في أول المدينة، تقع على أميال جنوبي المدينة على أميال من مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أول ما قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة، نزل في قباء عند أهل قباء، وأسس لهم المسجد، مسجد قباء، وصلى فيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم تحول إلى المدينة، ونزل في مكان مسجده، وبناه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا مسجد قباء هو أول مسجد بني بعد قدوم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة، قال الله -تعالى-: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة:١٠٨]؛ أي: تصلي فيه، فهو مسجد قباء على المشهور، وقيل: مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن الآية عامة، تشمل هذا وهذا، تشمل مسجد قباء، وتشمل مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهما أول مسجد أسس على التقوى، بخلاف مسجد الضرار؛ فإنه أسس على غير تقوى، وأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهدمه، ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾؛ يعني: أول ما هاجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بناه، ﴿عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ﴾؛ على نية خالصة لله عَزَّ وَجَلَّ من أصحاب هذا المسجد، وهم

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦).

الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فأثنى الله عليهم، وأمر نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصلي فيه، فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخرج في كل سبت، في كل يوم سبت يخرج من المدينة إلى مسجد قباء، ويصلي فيه؛ امتثالا لأمر الله جَلَّ وَعَلَا، فصارت الصلاة في مسجد قباء مستحبة، وأنه يقصد للصلاة فيه؛ لأنه مسجد مبارك أسس على التقوى، ويستحب لمن كان بالمدينة، سواء كان من أهلها، أو كان من الطارئين عليها، يستحب له أن يزور مسجد قباء، ويصلي فيه ما تيسر، أما غيره من مساجد المدينة، غيره وغير مسجد الرسول من مساجد المدينة، فلا تقصد للصلاة فيها، وإنما هي كغيرها من المساجد، ليس لها ميزة، ما عدا المسجدين: مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومسجد قباء، وبقية مساجد المدينة ليس لها مزية، ولا يجوز قصدها للصلاة فيها؛ فإن هذا من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، وفي هذا الحديث أن أهل قباء كانوا يصلون العصر أو الفجر، على روايات، في رواية أنهم يصلون الفجر مستقبلين بيت المقدس على الأصل، فجاءهم رجل من الصحابة، وأخبرهم أن الله جَلَّ وَعَلَا أنزل على نبيه قرآنًا باستقبال الكعبة المشرفة، فاستقبلوها، قال لهم: فاستقبلوها، فاستداروا وهم في الصلاة إلى الكعبة، أول صلاتهم إلى مسجد الشام، وآخر صلاتهم إلى الكعبة، فهذا فيه دليل على مسائل عظيمة:

**المسألة الأولى**: فيه العمل بخبر الواحد، إذا كان ثقة؛ فأهل قباء عملوا بخبر هذا الواحد، وهو يفيد العلم، ويفيد اليقين، لا كما يقوله علماء الكلام: أن خبر الواحد يفيد الظن. لا، خبر الواحد إذا صح يفيد اليقين؛ لأن الصحابة قد قبلوه، وبنوا عليه؛ ولأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرسل مراسيله أفرادًا

إلى أمرائه، ولم يكن يرسل جماعات، فدل على قبول خبر الواحد، وأنه يفيد العلم، ويجب العمل به، هذه مسألة، وهي مسألة أصولية.

**ثانيًا:** فيه أن أهل قباء بنوا على الأصل قبل أن يبلغهم الناسخ، فصلوا أول صلاتهم إلى الشام عملا بالأصل، فلما بلغهم الناسخ، عملوا بالناسخ، وتركوا المنسوخ، هذا فيه دليل على أنه يجب العمل بالناسخ، وترك المنسوخ، وفيه دليل على أنه من لم يبلغه الناسخ، وبقي على الأصل؛ أن عمله صحيح؛ ولهذا لم يعيدوا صلاتهم، ولم يكن أول صلاتهم باطلا؛ لأنهم قد بنوا على الأصل قبل أن يبلغهم الناسخ، فدل على أن العمل بالأصل قبل أن يبلغ الناسخ أنه عمل صحيح، وأنه لا يجب التحول عن الأصل، إلا بعد العلم بنسخه، وهذه أيضًا مسألة أصولية أخرى.

**ثالثًا:** فيه جواز الحركة في الصلاة؛ لأنهم استداروا، ولم تبطل حركتهم، واستدارتهم لم تبطل الصلاة، فالحركة إذا كانت من مصلحة الصلاة أو للضرورة، فإنها لا تبطل الصلاة، فإنهم استداروا وهم في صلاتهم.

**رابعًا:** في الحديث فضل أهل قباء، وأنهم لما بلغهم الخبر، لم يترددوا في قبوله، ولم يتساءلوا، ولم يقولوا: لماذا حولت القبلة؟ ما السبب؟ الواجب على المسلم أنه إذا بلغه كلام الله وكلام رسوله أنه لا يجادل، ولا يماري، بل يقبلن ويمشي مع الدليل من غير ما تردد: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦]، هذا هو مقتضى الإيمان: التسليم.

(٧٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ[(١)] قَالَ: اسْتَقْبَلنَا أَنَسًا حِيَن قَدِمَ مِنْ الشَّأْمِ، فَلقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلي عَلى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الجَانِبِ - يَعْنِي عَنْ يَسَارِ القِبْلةِ - فَقُلتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلي لغَيْرِ القِبْلةِ؟ فَقَال: لوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ مَا فَعَلتُهُ[(٢)].




هذا الحديث مثل الحديث الأول، ولو أن المصنف جعله بعد الحديث الأول، لكان أنسب؛ لأنه يشابهه، وهو أن أنس بن سيرين، وهو أخو محمد ابن سيرين، لما قدم عليهم أنس بن مالك الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قدم عليهم من الشام على أهل العراق، قدم على أهل العراق من الشام، خرجوا يستقبلونه، هذا فيه استقبال أهل العلم واحترامهم، فإنهم خرجوا يستقبلون أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لصحبته لرسول الله ولعلمه، ففيه توقير العلماء واستقبالهم، فرأوه يصلي على حماره؛ يعني: نافلة على حماره، هذا فيه دليل جواز الصلاة على الدابة -كما سبق-، صلاة النافلة على الدابة وهو يسير، وفيه دليل على جواز الصلاة على الحمار، ولو كان الحمار نجسًا، ففيه أن الصلاة على ظهره صحيحة، ولو كان الحمار في نفسه نجسا، لكن هذا لا يحصل منه شيء على الراكب، لا يحصل منه، ولا يتعدى منه نجاسة على الراكب.

---

(١) هو أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، الأَنْصَارِيُّ مَوْلاهُمْ، الْبَصْرِيُّ. [الوفاة: ١١١ - ١٢٠ هـ]. انظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٢/ ٣٢)، وتاريخ دمشق (٩/ ٣١٤)، وتهذيب الكمال (٣/ ٣٤٦)، وتاريخ الإسلام (٣/ ٢١٠).

(٢) أخرجه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢).

وفيه دليل على أن عرق الحمار طاهر، العرق طاهر؛ لأنه لابد أن الحمار يعرق من الركوب، ففيه المسامحة في عرق الحمار، وأنه لا بأس به.

وفيه أن النافلة للمسافر لا يلزم أن تكون إلى جهة القبلة؛ لأن أنسًا كان يصلي إلى غير جهة القبلة، وأخبر أنه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك.

وفيه الاقتداء برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه الاحتجاج بالفعل -بفعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ لأن سنة الرسول إما أن تكون قولًا، وإما أن تكون فعلًا، وإما أن تكون تقريرًا، وكل ذلك حجة، وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استدل بفعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهي مثل قوله، ومثل تقريره حجة.



# بَابُ الصُّفُوفِ

## الشَّرْحُ

لما كانت صلاة الفريضة تجب لها الجماعة؛ كما سبق في باب وجوب صلاة الجماعة، وكان الجماعة يكونون صفوفا خلف الإمام، ناسب أن يذكر الأحاديث المتعلقة بأحكام الصفوف، أحكام الصفوف في الصلاة، وسيذكر بعده الأحاديث المتعلقة بالإمام، فهذا تابع لصلاة الجماعة، هذه الأبواب تابعة لصلاة الجماعة، فالصفوف في الصلاة مأمور بها؛ لأن الملائكة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يصفون عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالصَّافَّاتِ صَفًّا﴾ [الصافات:١]؛ يعني: الملائكة يصفون عند الله جَلَّ وَعَلَا، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟**» فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «**يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**»[1]، فالملائكة يصفون لعبادة ربهم، فكذلك بنو آدم المسلمون يصفون للصلاة، ولا يتفرقون ويتشتتون، وصلاة الجماعة فيها حكم عظيمة، ومن حكم الصفوف تآلف القلوب فيما بينهم، يكونون صفًّا واحدًا، غنيهم وفقيرهم، وملكهم وصعلوكهم، وكبيرهم وصغيرهم، فيه التآلف واجتماع الكلمة بين المسلمين، وأنهم جسد واحد وبنيان واحد.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٠) من حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٧٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: قَال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ»(١).




قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ**»، تسوية الصفوف: تعديلها، بحيث لا يتقدم أحد على أحد -كما يأتي-، قيل: وأيضًا من تسوية الصفوف سد الفرج، بحيث لا يكون فيها فرج وفتحات، فهذا أيضًا يدخل في تسوية الصفوف، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ**»؛ يعني: عدلوها، ففيه مشروعية تعديل الصفوف، والنهي عن اختلافها، والتقدم والتأخر في الصف، بل يكونون على سمة واحد، بمحاذاة المناكب والأكعب، تسوية الصفوف تكون بمحاذاة المناكب، وبمحاذاة الأكعب، هذه تسوية الصفوف.

«**فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ**»، هذا تعليل لما أمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتسوية الصفوف، وهو تعديلها، وسد الفرج فيها، بين الحكمة في ذلك فقال: «**فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ**»، فدل على أن اختلاف الصف يكون نقصا في الصلاة، وأن تسوية الصفوف واجبة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب.

❀❀❀

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣).

(٧٦) عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»[٢].

وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا القِدَاحَ[٣]، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»[٤].



## الشرح

وهذا كالحديث الذي قبله، الحديث الذي قبله قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ»، وفي هذا الحديث الأمر بتسوية الصفوف، والأمر يفيد الوجوب، وأما في هذا الحديث الوعيد على من خالف هذا الأمر: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ»؛ أي: لتعدلنها، واللام موطئة للقسم، ففيه قسم مقدر، تقديره: والله لتسون صفوفكم، فاللام لام القسم.

---

(١) هو النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، أَبُو عَبْدِ اللهِ، وَيُقَالَ: أَبُو مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيُّ الخَزْرَجِيُّ، ابْنُ أُخْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، شَهِدَ أَبُوهُ بَدْرًا. وَوُلِدَ النُّعْمَانُ سنة اثْنَتَيْنِ مِنَ الهِجْرَةِ، وَحَفِظَ عَنِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحاديث. [الوفاة: ٦١ - ٧٠ هـ]. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة (٥/ ٢٦٥٨)، والاستيعاب (٤/ ١٤٩٦)، وتهذيب الكمال (٢٩/ ٤١١)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٧٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦).

(٣) انظر مادة (قدح) في: العين (٣/ ٤١)، وتهذيب اللغة (٤/ ٢١)، والصحاح (١/ ٣٩٤)، ومقاييس اللغة (٥/ ٦٧)، ولسان العرب (٢/ ٥٥٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٨) (٤٣٦).

«**أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**»؛ يعني: إن لم تسووا صفوفكم، فإن الله يعاقبكم بأن يخالف بين وجوهكم؛ عقوبة لكم، والمخالفة بين الوجوه، المراد بالوجه قيل: المراد القلوب، يخالف بين قلوبكم، فيحصل بينكم العداوة والبغضاء، واختلاف الرأي، والتشتت، أما إذا سويتم صفوفكم، فهذا يحصل به المحبة، واتفاق الرأي، والتربية على الاجتماع؛ اجتماع الكلمة واجتماع القلوب، فالمراد بـ«**لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**» أي: يخالف بين قلوبكم، فيحدث بينكم الشر والبغضاء، أما إذا حاذيتم الصفوف، فإن هذا يسبب المحبة فيما بينكم، يسبب اجتماع الكلمة، يسبب احترام بعضكم لبعض، فهذا فيه بيان الحكمة أيضًا، الحديث الذي قبله «**فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ**»، وهذا فيه أن من الحكمة أيضًا اجتماع القلوب وائتلاف القلوب في تسوية الصفوف، وقيل المراد بـ«**لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**» بمعنى الوجوه الحقيقية، «**لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**»؛ أي: يحول وجوهكم عن صورة الآدمي إلى صورة الحيوان؛ كما في قوله ﷺ في الذين يرفعون رؤوسهم قبل الإمام: «**أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟**»[1]، المسخ، فهذا فيه تهديد بالمسخ، مسخ الوجوه تحويلها من وجوه آدميين إلى وجوه قردة وخنازير أو حمير، وعلى الأول المراد بالوجوه: القلوب، ويكون المقصود: «**لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**»؛ أي: قلوبكم، فتختلف آراؤكم ونياتكم ومقاصدكم، وكلا المعنيين صحيح[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ١٥٧)، وإحكام الأحكام (١/ ٢١٨)، والعدة في شرح العمدة (١/ ٤١٠)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٠٧).

وفيه أن هذا مسؤولية الإمام، أن تسوية الصفوف مسؤولية الإمام، وأنه يجب على الإمام أن يتعاهد الصفوف؛ حتى تستقيم وتعتدل؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يهتم بها، ويأمر بتسويتها، وينهى عن مخالفتها، فالإمام مسؤول عن هذا، وفي الحديث الآخر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسوي بينهم في الصف كما يسوي القداح، وهي خشب السهام؛ لأن خشب السهام تكون متساوية؛ إذ لو لم تتساوَ، لم يصب السهم الرمية، لابد أن يكون القدح مساويًا للسهم؛ حتى يصيب الغرض، فإذا كان القدح مخالفًا للسهم، فإنه لا يصيب الغرض، فهذا من باب التشبيه، «كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا القِدَاحَ»، جمع قدح، وهو خشبة السهم، ويقال له النصل، نصل السهم.

«حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلنَا عَنْهُ»؛ يعني: قد فهمنا هذا الشيء، والتزمنا به.

«ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلا بَادِيًا صَدْرُهُ»، أراد أن يكبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرأى مرة رجلًا واحدًا في الصف باديًا صدره؛ يعني: متقدمًا على غيره في صدره فقط، فإنه غضب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: «**عِبَادَ اللهِ، لتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ ليُخَالفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**»؛ كما سبق، ولكن فيه زيادة أنه لو كانت المخالفة من واحد، فإنه لا يسمح بها، بل لابد أن يكون جميع من في الصف متساوين، لا يتقدم أحد على أحد، ولا يتسامح في الواحد، فكيف إذا كان أكثر من واحد، المخالفة أكثر من واحد؟! فإن انتظار العقوبة أقرب، وفيه أن الخطأ إذا وقع من واحد، فالعقوبة تعم الجميع، قال

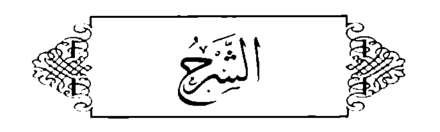
-تعالى-: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال:٢٥]، إذا حصلت المخالفة من واحد، ولم ينكر عليهن فإن عقوبة المعصية تصيب الجميع؛ لأنهم لم ينكروا عليه، ولم يعلِّموه، وهذه مسؤولية عظيمة، لا يتساهل الناس في هذا الأمر.

❁ ❁ ❁

**(٧٧) عَنْ أَنسِ بْنِ مَالكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَنَّ جَدَّتَهُ مُليْكَةَ دَعَتْ رَسُول اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لطَعَامٍ صَنعَتْهُ، فَأَكَل مِنْهُ، ثُمَّ قَال: «قُومُوا فَلأُصَليَ لكُمْ»، قَال أَنَسٌ: فَقُمْتُ إلى حَصِيرٍ لنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُول مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَليْهِ رَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَصَفَفْتُ أَنَا وَاليَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا. فَصَلى لنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ**(١).

**وَلمُسْلمٍ: «أَنَّ رَسُول اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صَلى بِهِ وَبِأُمِّهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ المَرْأَةَ خَلفَنَا»**(٢).

**قال المصنف: الْيَتِيمُ هُوَ: ضُمَيْرَةُ**(٣) **جَدُّ حُسَيْنْ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ**(٤).


الشرح

هذا الحديث بروايته الأولى فيه أن مليكة، مليكة اسم امرأة قيل: هي جدة أنس بن مالك، أنس بن مالك أمه أم سليم، وهي الرميصاء بنت ملحان، فهذه أمها مليكة، فتكون جدة لأنس، وقيل: لا، إن مليكة ليست

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٨) (٦٦٠).

(٣) هو ضُمَيْرَةُ بْنُ أَبِي ضُمَيْرَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة (٢/ ١٥٨٤)، والاستيعاب (٢/ ٧٥٠)، ومختصر تاريخ دمشق (٢/ ٣٠٦).

(٤) هو حُسين بن عبد الله بن ضُمَيرة الحِمْيَرِيُّ المَدَنيُّ. [الوفاة: ١٧١ - ١٨٠ هـ]. انظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٢/ ٣٨٨)، والكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٢٢٥)، ومختصر تاريخ دمشق (٧/ ١٠٦)، وتاريخ الإسلام (٤/ ٦٠١).

جدة لأنس، وإنما جدة للذي روى عن أنس، وهو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وجدته مليكة، ولو أن الراوي ذكر إسحاق، لزال اللبس، على كل حال ما يهمنا هذا: هل هي جدة أنس بن مالك، أم أمه، أو هي جدة إسحاق؟ هذا لا يهمنا، الذي يهمنا أن أم أنس أم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دعته إلى بيتها، فأجابها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا فيه إجابة الدعوة، إجابة دعوة المسلم، وهذا من حقوق المسلم على المسلم: إذا دعاك فأجبه، ولو كان الداعي امرأة، ما لم يكن هناك فتنة، إذا كان هناك فتنة، فلا، أما إذا لم يكن هناك فتنة، فإنه تجاب، وإن كانت امرأة، إذا كان عندها من تزول به الخلوة والريبة، فإنه تجاب، ولو كانت امرأة، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجاب دعوة أم سليم، فيه تواضعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أصحابه، حتى إنه يجيب دعوة المرأة الصحابية، وفيه مشروعية الصلاة في المكان الذي صلي فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في البيوت خاصة، وهذه المسألة فيها تفصيل، المكان الذي قصد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة فيه لأجل أن يصلي فيه صاحب البيت تبركًا به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا أمر مشروع؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبارك، أما المكان الذي صلى فيه الرسول من غير قصد، وإنما صادفته الصلاة، فصلى فيه، مثل صلواته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البر، والأسفار، وفي المساجد، فإذا كان صلى في مكان من غير قصد، وإنما هو مصادفة فقط، فهذا ليس له ميزة على غيره، ولا يتبرك به، بل إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى في أمكنة كثيرة في أسفاره وفي حضره، وما كانوا يذهبون إلى الأمكنة التي صلى فيها طلبا للبركة، وإنما هذا شيء خاص بالمكان الذي قصده للصلاة؛ لأجل أن يصلي فيه صاحب البيت تبركا به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

وكما سبق لكم أنه يجوز التبرك بما انفصل منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من شعر، أو من عرق، أو من ريق، أو من فضل الوضوء، هذا خاص به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك المكان الذي قصد الصلاة فيه لأجل البركة، فهذا يتبرك به، وأما ما يصلي فيه الصالحون والأئمة العلماء والصحابة أيضًا، الصحابة إذا صلوا في مكان، فلا يتبرك بهم؛ لأن هذا خاص بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خاص برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يجوز أن يؤخذ هذا الحديث لأهل الخرافة؛ أن كل مكان صلى فيه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو صلى فيه رجل صالح أو صحابي، أنه يعتاد للتبرك به والصلاة فيه، هذا بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[١]، وفي رواية: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[٢]، الرسول صلى في هذا المكان قصدًا، بناء على طلب من أم سليم، وكذلك صلى في بيت عتبان بن مالك أيضًا، لما طلب منه ذلك، أن يخص مكانا من بيته ليصلي فيه عتبان، ففعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذه وقائع خاصة لا عموم لها، فينبغي معرفة هذه المسألة؛ لأنها يشبه بها كثير من الخرافيين الذين يتتبعون الآثار ويحيون الآثار، ويتبركون بها، فلا حجة لهم في ذلك -والحمد لله-؛ كما بين أهل العلم والتحقيق.

قوله: (قَال: «**قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لكُمْ**»)؛ لأن اللام لام كي لام التعليل، تنصب ما بعدها، وروي: «**فَلِأُصَلِّ لَكُمْ**»[٣]، على أنها لام الأمر، أصلي لكم؛ يعني: أصلي بكم، فاللام تأتي بمعنى الباء؛ كما في قول الصحابي: «صَلَّى لَنَا

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧) (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم (١٨) (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) رواية البخاري.

رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ»[١]، «صَلِّ لَنَا»؛ يعني: صلى بنا، فقوله: «**فَلأُصَلِيَ لكُمْ**»؛ أي: لأصلي بكم.

«قَال أَنَسٌ: فَقُمْتُ إلى حَصِيرٍ»؛ يعني فراش من الخوص.

«قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُول مَا لُبِسَ»؛ أي: من طول ما افترش، من طول الاستعمال قد اسود.

«فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ»، فقام ونضحه بالماء من أجل أن يلين؛ يعني: ليبسه.

«فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ»، فيه تواضعه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، أنه كان يصلي على الحصير، ويصلي على الأرض ولا يتكلف شيئًا، وإنما يصلي على حسب ما تيسر؛ على الحصير، على الأرض، على السجادة، على ما تيسر، ما كان صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يتكلف شيئًا للصلاة.

«وَصَفَفْتُ أَنَا وَاليَتِيمُ وَرَاءَهُ»، اليتيم هو الصغير الذي لم يبلغ، من مات أبوه، اليتيم من بني آدم من مات أبوه، وهو دون البلوغ، هذا هو اليتيم من بني آدم[٢].

«وَصَفَفْتُ أَنَا وَاليَتِيمُ وَرَاءَهُ»، هذا أولا: فيه جواز صلاة الجماعة في النافلة، ولكن في بعض الأحيان لا يداوم على هذا، وإنما في بعض الأحيان، فيجوز صلاة الجماعة في النافلة بعض الأحيان، دون مداومة؛ كما فعل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٦، ١٠٣٨)، ومسلم (٧١) من حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

(٢) قَالَ اللَّيْث: اليَتِيمُ الَّذِي مَاتَ أَبوهُ فَهُوَ يتيمٌ حَتَّى يَبْلُغَ، فَإِذا بَلَغَ زَالَ عَنهُ اسْم اليَتِيم. انظر: العين (٨/ ١٤٠)، وتهذيب اللغة (١٤/ ٢٤١)، والصحاح (٥/ ٢٠٦٤)، ولسان العرب (١٢/ ٦٤٥).

**ثانيًا**: فيه مصافة الصبي خلف الإمام، وأن الصبي يسد الصف، وأن من صافه لا يكون فذا، بل يكون صفًّا خلف الإمام، خلافًا لمن يقول: لا، إن الصبي لا تصح مصافته، ومن صف معه فقط يكون فردا. لا، الصبي إذا كان مميزا تصح صلاته، فإنه تصح مصافته، فلو جئت خلف الصف، ومعك صبي مميز، يجوز أن تقوم خلف الصف أنت وهو، ولا تكون فذا؛ لأن أنسًا صف خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو وهذا اليتيم، ولم ينكر عليهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك.

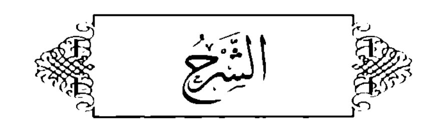
**ثالثًا**: فيه أن موقف المرأة يكون خلف الرجال، ولو كانت واحدة، ولا تصف مع الرجال، ولو كانت كبيرة السن: «فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا»[1]، في رواية: «وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا»، ولو كانت كبيرة السن، لا تصف مع الرجال، ولو كانت واحدة، فيصح أن تصف وحدها خلف الصف، خلاف الرجل؛ فإنه لا يصح أن يصف وحده خلف الصف، فهذا الحديث فيه مسائل عظيمة.

«فَصَلى لنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ»، قيل: «انْصَرَفَ»؛ يعني: انصرف إلينا، وقيل: «انْصَرَفَ»؛ يعني: من البيت، خرج من البيت.



(١) أخرجه البخاري (٨٧١).

(٧٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ. فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ»(١).




وهذا الحديث فيه جواز الجماعة في النافلة، في صلاة الليل، لكن -كما ذكرنا- لا يداوم على ذلك، إنما يفعل هذا في بعض الأحيان، فهذا ابن عباس، وكان صغيرا، بات عند خالته ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين، وكانت الليلة التي بات عندها هي ليلة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندها، فبات معهم هذا الصبي، وخالته ميمونة بنت الحارث؛ لأن أم ابن عباس هي أم الفضل بنت الحارث أخت ميمونة، ميمونة خالة له، وخالة لخالد بن الوليد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فهذا الصبي جاء يزور خالته، ومن حرصه على العلم ومن حرصه على الاستفادة من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يراقبه وهو نائم، كان يراقب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو طفل صغير، كان يراقب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو نائم، فلما قام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لصلاة الليل، وصف صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام هذا الطفل، وتوضأ، وجاء يصلي مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكنه وقف عن يساره، فأداره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وراء ظهره، وجعله عن يمينه، فهذا فيه دليل على صلاة الجماعة في النافلة بعض الأحيان، وفيه دليل على مصافة الصبي -أيضًا-؛ كما سبق مع اليتيم، وأن الصبي يتمم الجماعة إذا كان اثنان؛ واحد كبير، وواحد صبي مميز، فإنه

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣١٦)، ومسلم (٧٦٣).

تتم بهما صلاة الجماعة، وفيه أن موقف الواحد مع الإمام يكون عن يمينه، لا عن يساره، وفيه جواز الحركة في الصلاة للحاجة، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أدار ابن عباس من وراء ظهره، وهذه حركة، فتجوز إذا كانت للحاجة.

❁ ❁ ❁

## بَابُ الْإِمَامَةِ

### الشرح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ الْإِمَامَةِ)، لما كانت صلاة الجماعة واجبة -كما سبق-، وكان لابد للجماعة من إمام، لا تكون الجماعة إلا خلف إمام، ناسب أن يذكر ما يتعلق بالإمام، فالإمام له أهمية عظيمة؛ لأنه يقتدى به في الصلاة، ويقتدى به في أخلاقه وآدابه ودينه، فينبغي أو يجب أن يكون الإمام على مستوى طيب في علمه، وفي عمله، وفي أخلاقه، وفي تقيده بأحكام الإمامة؛ لأنها مسؤولية، الإمامة مسؤولية، فيجب على الإمام أن يهتم بهذه المسؤولية، وكذلك المأمومون يجب عليهم أن يكونوا مع إمامهم على مستوى المتابعة له والاقتداء به، وعلى احترامه وتوقيره؛ لأن «**الْإِمَام ضَامِنٌ**»[(١)]؛ كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا أحسن، فله أجره وأجر من خلفه، وإذا أساء، فعليه إثمه وإثم من خلفه؛ كما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**»[(٢)]، و«**الْإِمَام ضَامِنٌ**»؛ كما في الحديث، «**وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ**»؛ يعني: مؤتمن على الوقت ودخول الوقت، والإمام ضامن لأداء الصلاة على الوجه المشروع؛ لأن خلل صلاة الإمام يتعدى إلى المأمومين، وإتقان الإمام للصلاة يتعدى نفعه للمأمومين، فعلى الإمام واجبات نحو المأمومين، وعلى المأمومين واجبات نحو الإمام، وهذا كله مذكور في هذا

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الباب فيما ورد من الأحاديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويذكره الفقهاء في كتب الفقه، فليست الإمامة مجرد وظيفة، وإنما الإمامة مسؤولية، ليس المقصود أن الإنسان يأخذ الوظيفة، إذا كان قصده الوظيفة، فلا تجوز الصلاة خلفه؛ لأنه يريد الدنيا، لما سئل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن رجل يقول: أُصَلِّي بِكُمْ رَمَضَانَ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا. قَالَ: (أَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ، مَنْ يُصَلِّي خَلْفَ هَذَا؟)[1]، الذي يقصد الوظيفة فقط، يتعيش منها، أو يقصد السكن، ثم يضيع الإمامة، يوم هنا، ويوم هناك، يضيع الإمامة، ويترك الناس يضطربون في المسجد: من يصلي بهم؟ أين ذهب الإمام؟ الإمام تأخر. فهذا عمل لا يجوز، هذا خيانة للأمانة التي حمله الله إياها، فيجب على الإمام أن يكون على مستوى المسؤولية، وأن يقوم بالإمامة على الوجه المطلوب، وألا يشق على المأمومين، لا يشق عليهم في انتظاره وحضوره وتأخره، ولا يشق عليهم في التطويل -كما يأتي في تطويل الصلاة عليهم-، وتحميلهم ما يشق عليهم، ولا يأتي باجتهادات وآراء من عنده؛ مثلما يفعل بعض الشباب، يأتون باجتهادات وآراء من عندهم، ويشوشون على المأمومين وعلى الناس، لا. الإمام يجب عليه أن يتبع ما عليه أهل البلد من العمل، ولا يشذ ويشوش، ويأتي بآراء واجتهادات غريبة، هذه يتركها هو في نفسه بكيفه، أما الإمامة، فلا. الإمام يصلي كما يصلي المسلمون في البلد، كما يصلي الأئمة في البلد، وكما يخطب الأئمة في الجمعة، ما يأتي بأشياء غريبة وأشياء شاذة واجتهادات من عنده، أو اجتهادات قال بها من قال من العلماء، وهي غير معمول بها، لا. يتجنب

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١٣٨).

الإمام هذه الأمور، والمسلمون في البلد -ولله الحمد، خصوصا في هذه البلاد- ما عندهم بدع، ولا عندهم منكرات ومخالفات، وإنما يعملون على مقتضى السنة -ولله الحمد-، فيجب على الإمام أن يراعي ذلك، وإلا يترك الإمامة، إذا كان لا يلتزم، أو يرى أن هذا العمل الذي عليه الناس ليس بصحيح، ويأتي من عنده بعمل آخر واجتهادات جديدة، فلا يجوز له أن يتولى الإمامة، يتركها لغيره. فهذه أمور مهمة: تأليف الناس والرفق بهم، وعدم المشقة عليهم، والمحافظة على الإمامة، وعدم التخلف عنها، الإمام قدوة، إذا رأى الناس أن الإمام يتساهل، ولا يحضر، فإنهم يقتدون به، يقولون: الوظائف إنما هي لتحصيل الدراهم فقط، وأما العمل، أمره سهل، يقتدون به، يقولون: شوفوا الإمام لا يداوم، ونحن لماذا نداوم في المكاتب، ونداوم في الدوائر، والإمام الذي هو قدوة ما يداوم، فعلى الإمام أن يحذر من هذه الأمور؛ لأنه قدوة، ومحط أنظار الناس، يجب عليه أ، ينكر على الناس ما يخالف الأمور الشرعية، فكيف هو يقع فيها؟! فالإمامة أمرها مهم جدًّا، وعلى الإمام أن يصلح بين الناس، ويسعى في التأليف، ولا ينفر، ولا يأتي بأشياء غريبة وشاذة، ويشوش على الناس، هذه الأمور يتجنبها الإمام؛ لأنه قدوة للناس، ائتمنوه على صلاتهم، فيكون أمينًا.

❁ ❁ ❁

**٧٩** **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عَنْ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: «أَمَا يَخْشَى الذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ: أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟»**[١].



هذا الحديث يدل على أنه يجب على المأمومين أن يقتدوا بالإمام في أفعاله، فلا يسبقونه بالركوع والسجود، ولا يوافقونه؛ بمعنى أنهم يركعون معه، ويسجدون معه، بل يكون ركوعهم وسجودهم بعد الإمام، ويكون رفعهم من الركوع والسجود بعد رفع الإمام، هذا معنى كونه إماما، معنى كونه إماما أنه يقتدى به، وأن تكون أفعال المأمومين بعد فعل الإمام، هذا معنى الاقتداء، أما إذا سابقته أو وافقته، فإنك لم تقتد به، ولم تأتم به، هذه مخالفة تستحق العقوبة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَا يَخْشَى**»؛ أي: يخاف «**الذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ**»؛ يعني: في الركوع والسجود، «**أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟**»؛ عقوبة له، هذا تهديد يدل على شدة تحريم مسابقة الإمام أو موافقة الإمام، وأنه يجب أن تكون أفعال المأمومين بعد فعل الإمام في الركوع والسجود والرفع منهما.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟**» هذا على ظاهره، الله قادر على كل شيء، فإن هذا لما مسخ صورة الصلاة وصورة الائتمام، فحري أن يمسخ الله صورته؛ لأن الجزاء من جنس

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٠٧).

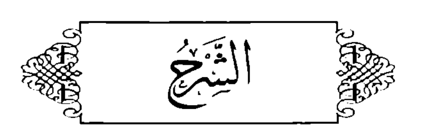
العمل، الحديث على ظاهره، يتوقع أنه يعاقبه الله عَزَّوَجَلَّ، فيحوله من صورة آدمي إلى صورة حمار؛ عقوبة له. وقيل: المعنى «**أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟**» المعنى: أن الله يجعل طبيعته طبيعة الحمار، في البلادة وعدم الانتباه، أما صورته تبقى آدمية، لكن طبيعته طبيعة حمار، بليد جاهل مثل الحمار تماما، وهذا كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا**»(١)، بليد جاهل مثل الحمار؛ لأنه لا يبالي، فالحديث يحتمل هذا وهذا، والله أعلم، المهم أنه وعيد شديد، يدل على تحريم مسابقة الإمام، أو موافقة الإمام، ويدل على أنه يجب أن تكون أفعال المأموم والركوع والسجود والرفع بعد الإمام مباشرة، لا يسابقه، ولا يتأخر عنه، بل يكون أفعاله بعد أفعال إمامه مباشرة، هذا هو معنى الاقتداء، وهذا معنى الإمامة والإمام، ما فائدة أنك تصلي وراء فلان، وأنت ما تتقيد بالمتابعة له؛ تركع قبله، وتسجد قبله، وترفع قبله، ما فائدته إذًا أنك تصلي خلفه؟ ليس هناك فائدة؛ خرجتَ على أحكام الإمامة، وأنت معرض للعقوبة بأن يحول الله طبيعتك إلى طبيعة حمار، أو أن الله يقلب صورتك الآدمية إلى صورة حمار بهيمية، وليس ذلك على الله بعزيز؛ مثلما مسخ الذين اعتدوا في السبت من بني إسرائيل، فجعلهم قردة وخنازير، نسأل الله العافية! ﴿فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة:٦٥].

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٨٠ **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عَنْ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: «إنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَلا تَخْتَلفُوا عليْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلكَ الحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ، فَاسْجُدُوا. وَإِذَا صَلى جَالسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»**[1].



هذا الحديث فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»؛ يعني: ليقتدى به، يؤتم يعني: يقتدى به، هذا معنى جَعل الإمام، والحكمة من جَعل الإمام أن المأمومين يقتدون به، فمن لم يأتم بالإمام، فإنه يكون مخالفا للحكم الشرعي.

«**إنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»، هذا حصر، لم يجعل الإمام لشيء، إلا ليؤتم به؛ يعني: يقتدى به في أفعال الصلاة، فمن لم يقتد به، فإنه لا يكون مأموما، وإنما هو يصلي كالمنفرد على كيفه، هو ليس بتابع للإمام، فمثل هذا معرض للوعيد -كما في الحديث السابق-؛ أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار، ثم إنه لما ذكر هذه الجملة، فصَّلها، فقال: «**فَإِذَا كَبَّرَ**»؛ يعني: تكبيرة الإحرام، «**فَكَبِّرُوا**»، فلا يجوز للمأموم أن يكبر قبل الإمام تكبيرة الإحرام، أو أن يكبر معه، بل تكون تكبيرة المأموم بعد تكبيرة الإمام، فإن كبر قبل الإمام، لم تنعقد صلاته، إن كبر قبل الإمام، ودخل في الصلاة قبل الإمام، لم تنعقد صلاته، صلاته باطلة، «**فَإِذَا كَبَّرَ**»؛ أي: انتهى

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

من التكبير تكبيرة الإحرام، «**فَكَبِّرُوا**»، الفاء للتعقيب؛ يعني: لا تتأخر عنه، كبر بعده مباشرة؛ لأن الفاء للتعقيب.

«**وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا**»، يبقى الإنسان واقفا حتى يركع الإمام، وتصل يداه إلى ركبتيه، ويكبر تكبيرة الانتقال، ثم يركع المأموم بعدما يتكامل ركوع الإمام، لا يركع قبله، ولا يركع معه، وإنما يبقى واقفًا حتى يركع الإمام، فإن ركع معه أو قبله، فإنه يجب عليه أن يرجع، ويركع بعده؛ حتى تتحقق المتابعة والائتمام.

«**وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، هذه موافقة في القول، «**وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا**» هذه موافقة في الفعل، «**وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**» هذه موافقة في القول؛ مثل قوله في الأول: «**فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**»، هذه موافقة في القول.

«**وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»؛ يعني: رفع رأسه من الركوع، وقال: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»؛ أي: استجاب لمن حمده، ولذلك عُدي باللام؛ لأنه بمعنى استجاب، وليس هو السمع الذي هو صفة من صفات الله عَزَّوَجَلَّ، الذي هو سماع الصوت، وإنما معناه الإجابة، أجاب الله لمن حمده، فهذا هو الذكر الذي يقال في الرفع من الركوع، يقوله الإمام: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، فيرفع المأموم، ولا يقول: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، وإنما يقول: «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»، فالمأموم لا يقول: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، وإنما هذا للإمام، وإنما المأموم يقول: «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»، أو «**رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**»[1]، بدون واو، ولكن

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢).

الواو أكمل، أو «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**»[١]، أو «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»[٢]؛ أربع صيغ: الجمع بين اللهم والواو، حذف اللهم والواو، الإتيان باللهم دون الواو، الإتيان بالواو دون اللهم، أكملها أن يجمع بين اللهم والواو، فيقول: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»، وإن زاد على ذلك: «**مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللهمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**»[٣]، هذا شيء طيب، إذا اتسع له الوقت، وإلا فإن الواجب أن يقول: «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»، وما زاد عليه، فهو مستحب، إذا اتسع الوقت، وهل يجمع الإمام بين «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» و«**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»؟ خلاف بين العلماء: منهم من يرى أنه يجمع بينهما، وأما المأموم، فلا يجمع بينهما، وإنما يقول: «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»، وكذلك المنفرد الذي يصلي وحده يجمع أيضًا بينهما، فيقول: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»، المنفرد يجمع بينهما قولًا واحدًا، وأما المأموم، فلا يجمع، وإنما يأتي بـ«**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»، والإمام أيضًا يجمع بينهما على قول.

«**وَإِذَا سَجَدَ، فَاسْجُدُوا**»، «**إِذَا سَجَدَ**»؛ يعني: بعد الرفع من الركوع، وهذا يدل على الطمأنينة في الرفع من الركوع، وأنه لا يبادر بالسجود بعد الرفع من الركوع، وإنما يطمئن قائمًا، ويقول: «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»، وما تيسر معه، فيطمئن في قيامه بعد الركوع؛ لأن بعض الناس يستعجل، بمجرد ما يرفع

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٦، ٣٢٢٨)، ومسلم (٤٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٥).

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٧).

رأسه، ينحط للسجود، يترك واجبًا، ترك واجبًا، وهو الطمأنينة في الرفع من الركوع، والطمأنينة ركن في جميع أفعال الصلاة، فيطمئن، ثم يسجد الإمام والمأموم واقف، حتى يسجد الإمام على الأرض، ثم يسجد المأموم بعده، ولا يسجد قبله، أو يسجد معه، وإنما يسجد بعده.

«**وَإِذَا صَلى جَالسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**»، إذا صلى الإمام جالسًا لعلة في الفريضة، أو صلى جالسًا لغير علة في النافلة؛ لأن في النافلة يجوز أن يصلي جالسًا، ولو كان يقدر على القيام، أما الفريضة، لا، ما يجوز يصلي جالسًا وهو يقدر على القيام، لكن لو اعتل الإمام، صلى جالسًا، فإنهم لا يقومون خلفه، وإنما يصلون جلوسا؛ موافقة، هذا من باب الائتمام وعدم الاختلاف بينهم وبين الإمام، فلا يكون المأمومون واقفين، والإمام جالس، هذه مخالفة، يأتمون به حتى في الجلوس، إذا جلس لعلة، وهذا يأتي تفصيله -إن شاء الله-، صلاة المأمومين خلف الجالس يأتي تفصيله.

وقوله: «**أَجْمَعُونَ**» هذا تأكيد، هذه من ألفاظ التأكيد، ولكن جاءت بالرفع «**أَجْمَعُونَ**»، والقاعدة اللغوية أن تكون بالنصب (أجمعين)، «**فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ**»، وقد جاءت في بعض الروايات «**أَجْمَعِينَ**»[1]، تكون موافقة للوجه اللغوي؛ لأن التأكيد يتبع المؤكَّد، والمؤكَّد منصوب، «**جُلُوسًا**» هذا منصوب، «**أَجْمَعِينَ**» تأكيد، ولكن خرجوا رواية الرفع «**أَجْمَعُونَ**» على أنها تأكيد لواو الجماعة، «**فَصَلُّوا**» واو الجماعة فاعل، فـ«**أَجْمَعُونَ**» تأكيد للمرفوع، وتأكيد المرفوع مرفوع، فلها وجه في اللغة، ولكن وجه النصب أشهر، وقد

(١) أخرجه أحمد (١٢/ ٥٠)، وابن ماجه (٨٤٦).

وردت في بعض الروايات «فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ»؛ يعني: لا تختلفوا؛ بعضكم واقف، وبعضكم جالس، بل تابعوا الإمام، وهذا محمول على ما إذا صلى الإمام جالسًا لعلة يرجى زوالها، إمام الحي الإمام الراتب عرضت له علة، فصلى جالسًا لأجل العلة، كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[(١)]، فإذا اعتل الإمام الراتب في أثناء الصلاة، أو قبل الصلاة احتاج إلى الجلوس، فإنهم يجلسون خلفه، ولا يقومون وهو جالس؛ لأن هذه مخالفة، وسيأتي تفصيل هذا.

وفي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» هذا يدل على عدم المخالفة، وهذا يشمل مسألة صلاة المفترض خلف المتنفل، والعكس، ظاهره أنه لا يجوز أن تختلف النية بين الإمام والمأمومين، فلا يكون المأموم ينوي نافلة، والإمام ينوي فريضة، أو العكس، هذا ظاهر الحديث، وقال به جمع من أهل العلم: إنه لا يجوز أن تختلف النية بين الإمام والمأموم، والصحيح أن هذا يجوز؛ لورود الأدلة في ذلك كثيرة، صلاة المأموم نافلة وصلاة الإمام فريضة، والعكس، فكان معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصلي مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يخرج ويصلي بأصحابه[(٢)]، هي له نافلة، ولهم فريضة، وأقره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، ولم ينكر عليه، فدل على جواز صحة صلاة المفترض خلف المتنفل،

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري -واللفظ له- (٧٠٠، ٧١١)، ومسلم (٤٦٥): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ».

وكذلك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الخوف ورد أنه صلى بطائفة، وسلم، صلى بطائفة ركعتين، وسلم، ثم جاءت طائفة أخرى، فصلى بهم ركعتين[١]، الثانية للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نافلة، وهي لهم فريضة، فدل على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، والعكس صلاة المتنفل خلف المفترض؛ لأن رجلين جاءا في صلاة الفجر في مسجد الخيف، والرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي بأصحابه، فجلسا خلف الصف، ولم يصليا معه، فلما سلم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**عَلَيَّ بِهِمَا**»، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟**»، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**»[٢]، فدل على صحة صلاة المتنفل خلف المفترض، فيكون هذا مخصصا لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»؛ أن هذا خاص بالأفعال والأقوال دون النية، فيجوز أن تختلف النية بين الإمام والمأمومين، أو بين الإمام والمأموم.

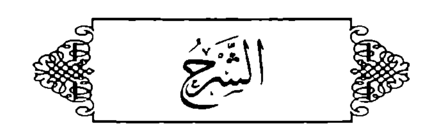
❁ ❁ ❁

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري -واللفظ له- (٤١٣٦)، ومسلم (٨٤٣): عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَاتِ الرِّقَاعِ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَلَّقٌ بِالشَّجَرَةِ، فَاخْتَرَطَهُ، فقال: تخافني؟ قَالَ: «لا»، قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللهُ»، فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، وكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨).

**٨١ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «صَلى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، صَلى جَالسًا، وَصَلى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا لَمَّا انْصَرَفَ قَال: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ ليُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَال: سَمِعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلى جَالسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»**[١].



الشرح

هذا كالحديث السابق في أنه يجب أن يقتدي المأموم بالإمام، ولا يسابقه، بل يتابعه في الأقوال والأفعال، إلا أنه فيه زيادة، وهو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى جالسًا لما شكا من رجله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه سقط عن الفرس، فانجرحت رجله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو انفكت، فجاءه الصحابة يزورونه في بيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حضرت الصلاة، وأرادوا أن يصلوا معه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصلى جالسًا، وقاموا هم خلفه على العادة، فأشار إليهم وهو في الصلاة أن اجلسوا، فجلسوا، وامتثلوا أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجلسوا خلفه، وصلوا خلفه جلوسا، ثم لما سلم، قال: «**إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ، وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**»[٢]، فمنعهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من القيام خلفه؛ منعا للتشبه بالأعاجم، الذين يقومون على رؤوس ملوكهم وهم

---

(١) أخرجه البخاري -والسياق له- (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤١٣).

جلوس، هذه ناحية، والناحية الثانية: أن هذا فيه مخالفة للإمام، فلا يصلي الإمام جالس، والمأموم واقف، هذه مخالفة، ثم قال مثل ما سبق في الحديث تماما، إلا أن هذا الحديث بيَّن السبب الذي من أجله صلى النبي ﷺ جالسًا، وأنه لعلة، فدل على أنه يجوز للمصلي إماما أو مأموما أنه إذا احتاج للجلوس أن يجلس، ويسقط عنه القيام، ودل على وجوب متابعة الإمام في الجلوس، وأنه لا يجوز أن يكون الإمام جالسًا والمأموم واقفًا، ودل أيضًا على جواز الإشارة في الصلاة؛ أن النبي ﷺ أشار إليهم بالجلوس، فجلسوا، فدل على جواز الإشارة عند الحاجة في الصلاة.



**٨٢ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الخطْمِيِّ الأَنْصَارِيِّ[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي البَرَاءُ[٢] -وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ- قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَهُ: لمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ»[٣].**



## الشرح

هذا حديث عبد الله بن يزيد الخطمي، صحابي جليل من صغار الصحابة، وأبوه صحابي أيضًا، يزيد الخطمي صحابي.

عن البراء، البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «حَدَّثَنِي البَرَاءُ -وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ-»، هل الصحابي يحتاج إلى أن يقال: وهو غير كذوب؟ هل هذا من باب التزكية، أو هو من باب التقوية؟ هذا من باب التقوية، لا من باب التزكية؛ كما قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ»[٤]، فهذا من باب التقوية، لا من باب التزكية؛ لأن

---

(١) هو صَاحِبُ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ الأَنْصَارِيُّ سَكَنَ الْكُوفَةَ، وَلَهُ بِهَا دَارٌ، تُوُفِّيَ زَمَنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ. انظر في ترجمته: معجم الصحابة للبغوي (٤/ ٨٤)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ١٨٠٣)، والاستيعاب (٣/ ١٠٠١).

(٢) هو صَاحِبُ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَرَاءُ بن عازب بن الْحَارِثِ أَبُو عُمَارَةَ الأَنْصَارِيُّ الْحَارِثِيُّ الْمَدَنِيُّ، [الوفاة: ٧١-٨٠هـ]. انظر في ترجمته: معجم الصحابة للبغوي (١/ ٢٥١)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ٣٨٤)، والاستيعاب (١/ ١٥٥)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٧٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (١٩٨) (٤٧٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٠٨، ٣٣٣٢، ٧٤٥٤)، ومسلم (٢٦٤٣).

الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس بحاجة إلى التزكية، كذلك الصحابة ليسوا بحاجة إلى التزكية؛ لأن الله زكاهم، وإنما مراده التقوية، وقيل: إن المراد بقوله: «وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ» ليس البراء، وإنما المراد به عبد الله بن يزيد، والذي قال هذا هو أبو إسحاق السبيعي الراوي عن عبد الله بن يزيد(١). وأيضًا يأتي الإشكال؛ لأن عبد الله بن يزيد أيضًا صحابي، والصحابة لا يحتاجون إلى تزكية، فهذا من باب التقوية، لا من باب التزكية.

«إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لَمَنْ حَمِدَهُ: لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا»، إذا سجد الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يبقون واقفين بعد الركوع معتدلين، حتى يقع النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساجدًا على الأرض، لا يحني أحد منهم ظهره حتى يقع الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساجدًا على الأرض، ثم يسجدون، فهذا يبين ما يجب على المأموم في حالة انحطاط الإمام للسجود، وأنه يجب على المأموم أن يبقى واقفًا، لا ينهزع، حتى يسجد الإمام على الأرض، ثم يسجد بعده، وهذا مثل ما سبق في الأحاديث: **«وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ»**(٢)، **«إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»**، **«وَإِذَا سَجَدَ، فَاسْجُدُوا»**، الآن كثير من الجماعات تجدهم ينحنون حتى قبل أن الإمام ينحط للسجود -يحني ظهره-، وبعضهم ينحط على الأرض قبل الإمام، وهذا من الشيطان، هذا من الشيطان ليخل بصلاتهم، هذه مسابقة لا تجوز، لكن بعضهم يكون إما ذاهل، ما يستحضر الصلاة، وإما جاهل، لا يعرف أحكام المتابعة، وإما

---

(١) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٥٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٠٣) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أنه عنده شغل، يريد أن يذهب، يريد أن يسبق الإمام، يريد أن يذهب، قلبه ليس في الصلاة، قلبه خارج الصلاة، ليس بصابر لما الإمام يسجد، من باب العجلة يريد أن الإمام يسجد، تأخر عليه ويتحرك، هذا كله من العجلة: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ عَجُولًا﴾ [الإسراء:١١]، أنت داخل في الصلاة تصلي، وخلف إمام، ولا أنت بطالع من الصلاة إلا عقب الإمام، فلماذا هذا الطيش وهذه العجلة؟ على المسلم أن يتنبه لهذا، ويتأدب بآداب الصلاة وآداب الإمامة؛ لئلا يتلاعب به الشيطان.



**٨٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**[1].



وهذا أيضًا من أحكام المتابعة للإمام؛ أنه إذا قرأ الإمام الفاتحة في الجهرية، وفرغ منها، فإنه يستحب له أن يقول: آمين، يرفع بذلك صوته، ثم يقول المأمومون مع الإمام، وليس عندما يفرغ الإمام من التأمين، لا، يقولون معه: آمين، يكون صوت الجميع يرتفع؛ المأمومين والإمام، والمناسبة أن سورة الفاتحة دعاء، سورة الفاتحة كلها دعاء من أولها إلى آخرها. أولها دعاء وعبادة، وهو الثناء على الله، وآخرها دعاء مسألة، وهو طلب من الله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥]، الاستعانة طلب، ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة:٦]، طلب، ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧]؛ أي: جنبنا، هذا طلب، فالفاتحة سورة عظيمة، وكلها دعاء؛ دعاء عبادة، ودعاء مسألة، فتؤمن عليها؛ لأن من أسباب الإجابة التأمين على الدعاء، فيستحب للإمام بعدما يفرغ من الفاتحة أن يرفع صوته بالتأمين، فيقول: آمين، فإذا شرع في التأمين، يشرع المأمومون معه في التأمين، ولا يتأخرون عنه، فمعنى قوله: «**إذا أمَّنَ الإمَامُ**»؛ أي: شرع، شرع في التأمين، فإن المأمومين يقولون: آمين. معه، والسبب في ذلك أمران.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

**الأمر الأول**: أنه تأمين على الدعاء الذي في الفاتحة.

**والسبب الثاني**: موافقة الملائكة، فإن الملائكة تؤمن على قراءة الفاتحة، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له، فيحرص الإنسان على رفع صوته بالتأمين مع الإمام، وأنه يستحب للإمام والمأمومين أن يرفعوا صوتهم في (آمين) بعد قراءة الفاتحة الجهرية، أما السرية، فيقولون: (آمين) سرًّا، ولا يرفعون صوتهم بذلك.

❁ ❁ ❁

**٨٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إذَا صَلى أَحَدُكُمْ للنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الحَاجَةِ، وَإِذَا صَلى أَحَدُكُمْ لنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّل مَا شَاءَ»**[1].



## الشَّرح

لما بين ما على المأمومين، بين ما على الإمام في هذا الحديث، الإمام عليه مسؤولية أيضًا، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يراعي أحوال المأمومين، فلا يشق عليهم، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذَا صَلى أَحَدُكُمْ للنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الحَاجَةِ، وَإِذَا صَلى أَحَدُكُمْ لنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّل مَا شَاءَ**»، هذا فيه أن الإمام يراعي أحوال المأمومين، فلا يشق عليهم بالتطويل الذي لا يتحملونه، وإن كان التطويل في الصلاة أفضل، ولكن إذا ترتب على التطويل إساءة للمأمومين، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فالإمام لا يطول الصلاة؛ مراعاة للمأمومين؛ لأنهم ليسوا على حد سواء، منهم الكبير الهرم، ومنهم السقيم -يعني: المريض-، ومنهم الذي له حاجة، هو صحيح وقوي، لكن له حاجة، تطول عليه، تفوت حاجته، فلا تحرجه، فأنت توسط في صلاتك، لا تنقرها نقر الغراب، ولا تطولها، وتشق على المأمومين، اعتدل في صلاتك؛ حتى تجمع بين المصلحتين؛ مصلحة إتمام الصلاة، ومصلحة مراعاة أحوال المأمومين وعدم المشقة عليهم، فهذا فيه أن هذا الدين دين اليسر ورفع الحرج عن الأمة، وأنه يراعى أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

فالمفاسد التي تحصل بالتطويل تراعى، وتدرأ، وتقدم على جلب المصالح التي في التطويل. ودل الحديث على أن الإنسان إذا صلى لنفسه -يعني: صلى منفردًا-، فإنه يطول ما شاء؛ لأنه لا يشق على أحد، فإن قلت: أليس الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطيل الصلاة، والصحابة يصلون خلفه؟ فنقول: صلاة الرسول لها وضع خاص، الصحابة يحبون تطويل الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويفرحون به، وهذا أيضًا حتى في غير الرسول، إذا كان المأمومون يحبون التطويل كلهم، وليس فيهم من يمنع من التطويل، إذا كانوا كلهم يحبون التطويل، فلا بأس أن تطول؛ كما كان النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل، أما إذا كان فيهم من لا يناسبه التطويل، فأنت تراعي أحوال المأمومين.

❁ ❁ ❁

**٨٥ عن أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ البدري[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَال: إنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْل فُلانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، قَال: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرائِهِ الكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ»[٢].**



## الشَّرْح

هذا الحديث فيه أن رجلًا جاء يشكو إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الإمام يطول عليهم، فغضب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استنكارا لهذا الفعل وفعل هذا الإمام، وقال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ**»، هذا عام لجميع الأئمة «**إنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ**»؛ منفرين، الذين يطولون على الناس هؤلاء ينفرون الناس من صلاة الجماعة، والمطلوب التأليف، وجمع الكلمة وعدم التنفير، فالتطويل الذي ينفر الناس هذا لا يجوز، التطويل الذي ينفر الناس عن صلاة الجماعة، أو يجعلهم يتكلمون ويلومون هذا غير مرغوب فيه، الإمام يتجنب هذا، يتجنب إحراج المأمومين، يتوسط في صلاته، لا ينقرها نقرا يخل بها، ولا يطيلها إطالة تشق على من خلفه، والجماعة ليسوا كلهم على حد سواء، ليسوا كلهم أقوياء،

---

(١) هو صَاحِبُ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُقْبَة بْن عَمْرو بْن ثَعْلَبَة بْن أُسَيرة بْن عُسَيْرة الأَنصَارِيّ، أبو مَسْعُود البدْرِيّ [المتوفى: ٤٠ هـ]. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢١٤٧)، والاستيعاب (٤/ ١٧٥٦)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٣٧٥)، والوافي بالوفيات (٢٠/ ٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٥٩)، ومسلم (٤٦٦).

ولا كلهم يحبون التطويل، فيهم الكبير الهرم، وفيهم الضعيف بالمرض، أو ضعف الحال، وفيهم الذي له حاجة يريد أن يذهب إليها، تفوت حاجته، إذا طولت عليه تفوت حاجته، والدين دين اليسر ورفع الحرج ودين التأليف وعدم التنفير، فهذا فيه الغضب عند إنكار المنكر من أجل ردع الناس، وأن التطويل الذي يشق على المأمومين أنه منكر يقتضي الإنكار والغضب، وإن كان صاحبه يريد الخير، يريد الخير لكن هذا ليس بخير؛ لأنه يحصل به تنفير، والتنفير هذا ليس بخير، وكما ذكرنا القاعدة: أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وتأليف الناس مقدم على تنفيرهم، فهذا يدل على مسؤولية الإمام، وأنه يراعي المأمومين، وأن من خرج عن هذا النظام الشرعي؛ أنه فعل منكرًا ينكر عليه، ولو كان في نفسه أنه خير، هو منكر لأنه في غير محله، ولما صلى معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأصحابه، وقرأ سورة البقرة، وكان خلفه رجل معه نواضح؛ يعني: معه إبل يثني عليها، معاذ استمر في الصلاة، الرجل خشي على نواضحه أن تضيع، فنوى الانفراد، وأكمل صلاته منفردًا، وسلم، وذهب، أخذ نواضحه وذهب لشغله، وجاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، معاذ لما بلغه الخبر غضب على هذا الرجل، وتكلم فيه، انتهى الأمر إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استدعى معاذا، وقال له: «**يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ**»[1]، فتان يعني: تفتن الناس، فيتكلمون، ويتحرجون، معاذ ابن جبل عالم الصحابة، قال له: «**يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ**»، فدل على أن الإنسان -ولو كان من أهل الفضل وأهل العلم- إذا فعل فعلا يخالف المشروع، أنه ينكر عليه، ولو كان من أعلم

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

الناس، وأفضل الناس وأتقى الناس، فدل على مسؤولية الإمام، وأنه يرفق بالمأمومين، ولا يشق عليهم، ويراعي أحوالهم، هذا المطلوب من الإمام، وأن التأليف مطلوب، وأن التنفير منكر، ولا يجوز.

بقيت قضية صلاة القائم خلف القاعد، هذه اختلفت الأحاديث فيها، فيها أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما زاروه في بيته، أمرهم بالجلوس خلفه، وصلى بهم جالسًا، وهم جلوس، ثم في مرض موته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خرج إليهم وأبو بكر يصلي بالناس بأمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الرسول لما مرض، استخلف أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يصلي بالناس، ففي صلاة الفجر وجد في نفسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خفة ونشاطا، فخرج إليهم، وهم يصلون خلف أبي بكر، فتقدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجلس في موضع الإمام عن يسار أبي بكر، وأبو بكر عن يمينه، فصلى بهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالسًا، وأبو بكر والناس صلوا قياما، ولم يأمرهم بالجلوس، فصلوا قياما، يكبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويكبر أبو بكر بعده يبلغ الناس، صار أبو بكر مبلغا، تحول من إمام إلى مأموم، وصار يكبر بتكبير الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لضعف صوت الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسبب المرض، فصار يبلغ من خلفه، صلى أبو بكر والناس قيامًا، وصلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهم جالسًا، يصلي أبو بكر بصلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويصلي الناس بصلاة أبي بكر[1]، فالحديث الأول فيه أنه أمرهم بالجلوس، وهذا

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤٨٧): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ وَجَدَ خِفَّةً، فَخَرَجَ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ أَرَاد أَنْ يَنْكُصَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَاسْتَفْتَحَ مِنَ الآيَةِ الَّتِي انْتَهَى إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ».

الحديث فيه أنه أقرهم على القيام، ولم يأمرهم بالجلوس، فقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذين الحديثين: فبعضهم يقول: إن حديث مرضه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكون ناسخًا للحديث الأول الذي صلى بهم في بيته؛ لأنه آخر الأمرين، فيكون ناسخًا، إذًا فلا يجوز للمأموم أن يجلس، ولو صلى إمامه جالسًا للعذر، بل يصلي واقفًا؛ لأن هذا آخر الأمرين، فيكون ناسخا لما سبق، هذا مذهب الجمهور، عند الإمام أحمد يقول: لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع، والجمع ممكن -ولله الحمد-، بأن يقال: إذا بدأ الإمام بهم جالسًا، وجب عليهم الجلوس؛ كما في القصة الأولى، وإذا بدأ الإمام بهم واقفًا، ثم اعتل، فجلس، فإنهم يتمون قياما؛ كما في صلاة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأخيرة، هذا هو الجمع بين الحديثين، وهو جمع وجيه، وكما هي القاعدة؛ أنه لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع، والجمع ممكن -ولله الحمد- بما ذكره الإمام أحمد.

❁❁❁

# بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

## الشرح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ أي: الكيفية التي كان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يؤدي الصلاة بها، وذلك حسب ما جاء في الأحاديث الصحيحة الثابتة عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(١)، فهذا فيه دليل على أن الواجب على المسلم أن يصلي على الصفة التي كان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصليها؛ عملًا بقوله -تعالى-: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب:٢١]، فهو القدوة صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا مثل قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحج: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(٢)، فنحن نؤدي العبادات على الصفة التي كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يؤديها، هذا هو الاستنان بسنته، وأما من أدى العبادة على صفة مخالفة للصفة التي كان الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يؤديها عليها، هذا مبتدع؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٣).

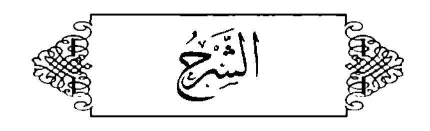
❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (٦٣١، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦)، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٢٠٤).

(٣) سبق تخريجه (ص٣١٢).

**(٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُول اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ: مَا تَقُولُ؟ قَال: «أَقُولُ: اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ. اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ. اللهُمَّ اغْسِلنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلجِ وَالبَرَدِ»[1].**




هذا الحديث فيه حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على الاقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن أبا هريرة لما رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسكت بعد تكبيرة الإحرام وقبل قراءة الفاتحة، سأله عما يقول في هذه السكتة؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس معنى سكوته أنه لا يتكلم، فإن الصلاة ليس فيها سكوت ليس فيه ذكر لله عَزَّ وَجَلَّ، فلابد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول ذكرا في هذه الفترة، لكنه لما كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يجهر بها، فإن أبا هريرة سأله عما يقوله سرًّا فيها، فهذا فيه حرص الصحابة على الاقتداء بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنهم يسألونه حتى عما يقول في سكوته -يعني: في عدم جهره-، من حرصهم على أن يقتدوا به، وقوله: «هُنَيْهَةً»، هذا تصغير، يعني زمنًا يسيرًا، يسكت زمنًا يسيرًا، فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه يقول: «**اللهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ**

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

**بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ. اللهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ. اللهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ»**، هذا ما يسمى بدعاء الاستفتاح، وهو ما يكون بين تكبيرة الإحرام وبين قراءة الفاتحة، وهو مستحب، ليس بواجب، وإنما هو من الأقوال المستحبة في الصلاة، وهذه الصيغة هي إحدى الصيغ التي كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستفتح بها، وهناك صيغة أخرى، وهي قوله: «**سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**»(١)، وهناك قوله: «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ...**»(٢)، وهناك قوله: «**اللهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**»(٣)، هذه صيغ الاستفتاح الواردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبأيها استفتح المسلم، حصل على السنة، وإن كان الأكثر أن يقال: «**سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ،...**»، والأكثر في قيام الليل أن يقول: «**اللهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ...**»، فهذا الدعاء يسمى دعاء الاستفتاح، وهو من سنن الأقوال في الصلاة.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٩) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقوله: «إِذَا كَبَّرَ» هذا فيه دليل على تكبيرة الإحرام، وأن تكبيرة الإحرام هي أول ما يقوله المصلي، يستفتح بها الصلاة، وأنها بلفظ التكبير، فلو قال غير التكبير من أنواع الذكر، لم تصح صلاته، لو قال: سبحان الله أو الحمد لله، أو غير ذلك من أنواع الذكر، لم يكف هذا عن تكبيرة الإحرام؛ بأن يقول: الله أكبر.

❁ ❁ ❁

**٨٧ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالقِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢]، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلكِنْ بَيْنَ ذَلكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ: لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ: لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بِالتَّسْلِيمِ»[1].**

## الشَّرح

هذا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنه «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ»، وهذا يسمى تكبيرة الإحرام، ولا يجزئ غيرها من أنواع الذكر.

«يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالقِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»، هذا فيه دليل على عدم الجهر بالبسملة قبل الفاتحة، وأن البسملة سنة؛ إذ لو كانت واجبة، لجهر بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ودليل على أن البسملة ليست من الفاتحة، فلو كانت البسملة من الفاتحة، لجهر بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا مذهب جمهور أهل العلم؛ أن البسملة آية مستقلة من القرآن، يؤتى بها للفصل بين السور، سوى براءة والأنفال، وأنها بعض آية من سورة النمل: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل:٣٠]، فالبسملة آية

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨).

مستقلة، ليست من الفاتحة، ولا من غيرها، إلا في سورة النمل؛ فإنها بعض آية، وهي للفصل بين السور، فيأتي بها في الصلاة، لكنه لا يجهر بها.

«وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلكِنْ بَيْنَ ذَلكَ»، إذا ركع، فإنه لا يصوب رأسه؛ يعني: يرفع رأسه، يشخص رأسه، ولا يخفضه يدلي رأسه، وإنما يمد ظهره مستويا، ويجعل رأسه بحياله، لا يخفضه، ولا يرفعه، فإن بعض الناس إذا ركع، يشخص رأسه، وهذا بخلاف السنة، أو يدلي رأسه، وهذا خلاف السنة، والسنة كما وصفتها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ بأنه يجعل رأسه حيال ظهره إذا ركع.

«وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا»، فلو أنه لم يعتدل قائما، وركع مباشرة، بعد الرفع مباشرة ركع، ترك ركنًا من أركان الصلاة، وهو الاعتدال، الاعتدال بعد الركوع، وله ذكر خاص -كما سبق-، أو يقول: سمع الله لمن حمده، ويقول المأموم: ربنا ولك الحمد، فلابد من الاعتدال بعد الركوع.

«وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ: لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»، وهذه الجلسة بين السجدتين، وهي ركن من أركان الصلاة، فلو أنه رفع من السجود، ثم سجد مباشرة، ولم يجلس، فإنه يكون تاركا لركن من أركان الصلاة.

«وَكَانَ يَقُولُ فِي كُل رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَى»؛ يعني: يجعل ظهر رجله اليسرى إلى الأرض، وبطنها

إلى أعلى، ويجلس عليها، وينصب اليمني، وهذا ما يسمى بالافتراش، وأما التورك، فهو في الجلسة الأخيرة، في التشهد الأخير.

«وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ»، وهي جلسة الإقعاء في الصلاة؛ بأن يقعد على الأرض، يجعل مقعدته على الأرض، ويرفع ساقيه إلى أعلى، ويعتمد على يديه على الأرض، هذه صفة لعقبة الشيطان، والصفة الثانية أنه يفرش رجليه، ويجعل ظهورهما إلى الأرض، ويجلس على بطون قدميه، هذه أيضًا منهي عنها، هذه عقبة الشيطان، وبكلا الصفتين فسر أهل العلم عقبة الشيطان في هذين التفسيرين، أما أنه يفرش أصابع رجليه، ويرفع عقبيه، ويجلس عليهما، فهذه سنة، يفعلها بعض الأحيان؛ كما في صحيح مسلم[1]، يفعلها بعض الأحيان، هذه سنة، وليست هي عقبة الشيطان، وإن كان الغالب ما قالت عائشة: «كَانَ يَفرِشُ رِجْلهُ اليُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلهُ اليُمْنَى»، لكن لو أنه بعض الأحيان فرش أصابع رجليه على الأرض، ورفع عقبيه، وجلس عليهما، فهذا من السنة، لكن لا يداوم عليه.

«وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ»، ومما ينهى عنه في الصلاة افتراش الذراعين على الأرض؛ كافتراش الكلب: ﴿وَكَلْبُهُم بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ﴾ [الكهف:١٨]، الكلب يفرش ذراعيه، فنحن نهينا عن

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٥٣٦): عن أبي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: «هِيَ السُّنَّةُ»، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ».

التشبه بالحيوانات في الصلاة، نهينا عن بروك كبروك البعير[١]، ونهينا عن نقر كنقر الغراب[٢]، ونهينا عن التفات كالتفات الثعلب[٣]، ونهينا عن افتراش كافتراش الكلب[٤]، ونهينا عن التشبه بالحيوانات في صلاتنا، ومنها افتراش الذراعين، فإذا سجد، فإنه يضع كفيه على الأرض ويرفع ذراعيه[٥].

«وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بِالتَّسْلِيمِ»؛ كما في الحديث الآخر، «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[٦]، فيخرج من الصلاة بالتسليم، بأن يقول: السلام عليكم

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٨٤٠): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٨٦٢)، والنسائي (١١١٢)، وابن ماجه (١٤٢٩): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوطِّنَ الرَّجُلُ المَكَانَ فِي المَسْجِدِ كَمَا يُوطِّنُ الْبَعِيرُ».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (١٣/ ٤٦٨): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ، وَنَهَانِي عَنْ ثَلَاثٍ: «أَمَرَنِي بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى كُلَّ يَوْمٍ، وَالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَنَهَانِي عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ».

(٤) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٨٩٧): عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ**»، وأخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣) بلفظ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ**».

(٥) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٤٩٤): عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ**».

(٦) أخرجه أبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥): عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، =

ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، فلو خرج من الصلاة بدون تسليم، لم تصح؛ لأنه ترك ركنًا من أركان الصلاة؛ لأن التسليم ركن من أركان الصلاة عند جمهور أهل العلم، وهذا فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو خرج منها بذكر غير التسليم؛ يعني: قال: الحمد لله، أو سبحان الله، أو الله أكبر. لم يصح، بل يأتي بالتسليم: السلام عليكم ورحمة الله. هذا هو الذي ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للخروج من الصلاة.



=قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

**(٨٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ. وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»[١].**



هذا رفع اليدين عند التكبير، متى يشرع في الصلاة؟ ومتى لا يشرع؟ يشرع في ثلاثة مواضع: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، هذه ثلاثة مواضع عليها أكثر أهل العلم، وهناك موضع رابع -أيضًا-، وهو إذا قام من التشهد الأول، قال به بعض أهل العلم، وهو صحيح؛ لأن الدليل عليه صحيح من السنة، فهذه أربعة مواضع يرفع يديه مع التكبير فيها، ويكون رفع يديه إلى حذو منكبيه أو إلى أذنيه، ويكون رفعه مع التكبير، إذا شرع في التكبير يرفع يديه، وينهيه مع نهاية التكبير، فهذا من آداب الصلاة، ومن السنن الفعلية في الصلاة، وأما رفع اليدين عند السجود، فهذا ليس من السنة؛ كما في هذا الحديث: «وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُود».



(١) أخرجه البخاري (٧٣٥) والسياق له، ومسلم (٣٩٠).

(٨٩) **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَال: قَال رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلى الجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إلى أَنْفِهِ- وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ**»(١).



هذا فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «أُمِرْتُ»؛ يعني: أمرني ربي، والأمر يفيد الوجوب، فدل على وجوب السجود على هذه الأعضاء:

**الأول**: الجبهة «وَأَشَارَ بِيَدِهِ إلى أَنْفِهِ»؛ أي: أن الأنف تابع للجبهة، فلا يرفع أنفه وهو ساجد، وإنما يضعه على الأرض؛ تبعا للجبهة، هذا عضو.

**الثاني**: اليدان؛ بأن يضع بطون كفيه على الأرض ممدودة أصابعها إلى القبلة ومضمومة، ويرفع ذراعيه -كما سبق-، ولا يبسطهما على الأرض كالكلب.

**الثالث**: الركبتان.

**الرابع**: أطراف القدمين. هذه سبعة أعضاء، الجبهة مع الأنف هذا واحد، اليدان هذه ثلاثة، الركبتان هذه خمسة، أطراف القدمين هذه سبعة أعضاء، فلو أنه سجد، ولم يضع بعض هذه الأعضاء على الأرض، لو رفع يديه أو إحداهما، أو رفع جبهته، وسجد على أنفه، أو رفع إحدى ركبتيه، أو رفع قدميه وهو ساجد عن الأرض، فإنه لا يصح سجوده؛ لأنه خالف ما أمر الله به، وما أخبر عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث، أما لو كان عنده

---

(١) أخرجه البخاري (٨١٢) والسياق له، ومسلم (٤٩٠).

عاهة، فلا يستطيع وضع بعض هذه الأعضاء بسبب العاهة، هذا معذور، لا حرج عليه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وكذلك إذا تعذر سجوده على الجبهة، فإنه لا يسجد على بقية الأعضاء، بل يومئ بالسجود، فلو كان يستطيع السجود على اليدين وعلى الركبتين وعلى أطراف القدمين، لكن ما يستطيع وضع جبهته على موضع السجود لآفة فيها، فإنه لا يسجد على الأعضاء، بل يكتفي بالإيماء برأسه؛ لأن هذه الأعضاء تابعة للجبهة، أصل السجود هو وضع الجبهة على الأرض تعظيمًا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ويضع أشرف أعضائه على الأرض تعبدًا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولذلك السجود هو أقرب ما يكون إلى الله جَلَّ وَعَلَا؛ كما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ**»[1]، وقال: «**وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»[2]، فهو أعظم هيئات الصلاة تعظيما لله وخضوعا بين يديه، وإن العبد يجعل أشرف أعضائه -وهو الوجه- على الأرض أو على موضع سجوده، ولهذا المستكبرون أبوا أن يسجدوا: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُواْ لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات:٤٨]؛ أنفة واستكبارًا -والعياذ بالله- عن عبادة الله، أما أهل الإيمان، فإنهم يسجدون لله؛ تعظيمًا له، وبيانًا لفقرهم وحاجتهم إلى ربهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فلم يستكبروا عن السجود بين يدي الله؛ كما استكبر المشركون:. ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُواْ لَا يَرْكَعُونَ﴾.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٩٠) **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا ولكَ الحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلكَ فِي صَلاتِهِ كُلها، حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ»**(١).




هذا فيه أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكبر عند كل خفض ورفع في الصلاة، وهذه التكبيرات تسمى تكبيرات الانتقال؛ يعني: الانتقال من ركن إلى ركن، وهي واجبة من واجبات الصلاة، أما تكبيرة الإحرام، فهي ركن من أركان الصلاة، لا تنعقد الصلاة إلا بها، أما بقية التكبيرات، فإنها واجبة عند جمهور أهل العلم، وليست ركنًا، وبعض العلماء يرى أنها مستحبة، ولكن الصحيح أنها واجبة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ داوم عليها؛ لأن لفظ (كان رسول الله يفعل كذا) يدل على المداومة والاستمرار.

«كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ»؛ يكبر تكبيرة الإحرام، هذه ركن.

«ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ»، يقول: الله أكبر.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

«ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لَمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلبَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ»، وهذا للإمام -كما سبق-، أما المأموم، فإنه يقول: ربنا ولك الحمد، وأما الإمام، فإنه يقول: سمع الله لمن حمده؛ أي: استجاب الله لمن حمده، وسبق في الحديث أنه يقول: ربنا ولك الحمد، فالإمام يجمع بين التسميع والتحميد، وأما المأموم، فإنه يقتصر على التحميد فقط، ولا يأتي بالتسميع، وكذلك المنفرد مثل الإمام، يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد.

«ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي»، إذا انحط من القيام إلى السجود، يكبر.

«ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَع رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلكَ فِي صَلاتِهِ كُلهَا، حَتَّى يَقْضِيَهَا»، وصف لكم ما يقوله في الركعة، وبقية الركعات مثلها.

«وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ»، يكبر إذا قام من الثنتين؛ يعني: من الركعتين الأولين، إذا قام للإتيان بالثالثة والرابعة، يكبر.

فكان ﷺ يكبر في كل خفض ورفع في الصلاة، يكبر الله، والتكبير معناه: التعظيم لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فمن ترك التكبير متعمدًا، لم تصح صلاته، ومن تركه سهوا، فإنه يجبره بسجود السهو، هذه القاعدة.

❁ ❁ ❁

(٩١) عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[(١)] قَال: «صَليْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٌ خَلفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلمَّا قَضَى الصَّلاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَقَال: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ قَال: صَلى بِنَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(٢)].



## الشرح

هذا مطرف بن عبد الله بن الشخير، قال: «صَليْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ»، أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين، وابن عم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ»؛ مثل ما في الحديث الذي قبله، يكبر عند كل خفض ورفع؛ مثل: الحديث الذي قبله تماما، فقال عمران بن حصين لمطرف ابن عبد الله: «قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ قَال: صَلى بِنَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فهذا يؤكد أن التكبير في الانتقالات مشروع، وأنه لا يترك في كل خفض ورفع، فالتكبير قاعدة أنه في كل خفض ورفع في الصلاة، وحتى لو سجد للتلاوة في الصلاة، فإنه يكبر إذا خفض، ويكبر إذا رفع؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكبر في كل خفض ورفع في الصلاة.

---

(١) هو مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ بْنِ عَوْفِ بْنِ كَعْبٍ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَرَشِيُّ الْعَامِرِيُّ الْبَصْرِيُّ، [الوفاة: ٩١ - ١٠٠ هـ]. انظر في ترجمته: تاريخ دمشق (٥٨/ ٢٨٩)، وتهذيب الكمال (٢٨/ ٦٧)، وتاريخ الإسلام (٢/ ١١٧٢)، والأعلام (٧/ ٢٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٧)، ومسلم (٣٩٣).

«قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ قَال: صَلى بِنَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، هذا فيه أن الصلاة تؤدى على الصفة الواردة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن الصحابة كانوا يؤدونها على الصفة الواردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يحدثون شيئًا من أنفسهم، وفيه الشهادة لأهل الفضل باتباع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شهد لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه كان يؤدي الصلاة على الصفة التي كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يؤديها عليها، هذا فيه حرص الصحابة على الاقتداء بصلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[1]، هذا خطاب لمالك بن الحويرث، وهو خطاب للأمة كلها، الذين عاصروا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرونه ويقتدون به، والذين جاؤوا من بعده يعملون بالأحاديث الواردة من صفة صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بلغونا صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى كأننا نشاهده، وهذا من تمام نعمة الله عَزَّ وَجَلَّ من كمال هذا الدين، وأن الله حفظه، وأنه يبلغ آخر الأمة مثلما بلغ أولها؛ بسبب الأحاديث الصحيحة والأسانيد الصحيحة الثابتة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففي هذا العمل بالسنة، هذا الحديث يدل على العمل بالسنة، وأنها وحي من الله جَلَّ وَعَلَا.



(١) سبق تخريجه (ص٣٤١).

**(٩٢) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَمَقْتُ الصَّلاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجِلسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ فَجِلسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»(١).**

**وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «مَا خَلا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ».**



هذا الصحابي الجليل البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يذكر في هذا الحديث أنه رمق صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ يعني: تتبعها جزئية جزئية، وهذا من حرصهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم على حفظ السنة وعلى تبليغها للناس، وعلى الاقتداء برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا من فضل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم على هذه الأمة في أنهم بلغوها سنة نبيها محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما حضروها معه، ولم يكتموها، وإنما بلغوها، ورووها للناس، بلغوها للأمة، فهذا الحديث يفيد أن صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متقاربة في التطويل، فإذا طول القيام، طول الركوع والسجود، والجلوس بين السجدتين، وإذا خفف القيام، خفف الركوع والقيام بعد الركوع، وخفف السجود، وخفف الجلوس بين السجدتين، أما أن يطيل ركنًا جدًّا، ويقصر ركنًا، هذا خلاف سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متقاربة، ولهذا جاء في الحديث -حديث حذيفة- لما قام معه من الليل، قال: (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٢)، ومسلم -والسياق له- (٤٧١).

مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ)[1]، فأطال القيام، فأطال الركوع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأطال السجود، وكان سجوده نحوا من ركوعه، فهذا فيه أن الصلاة تكون متناسبة، لا يكون بعضها طويلا، وبعضها قصيرا، بل تكون متناسبة، فإذا أطال القيام، أطال الركوع، والسجود، والاعتدال من الركوع، والاعتدال من السجود، وإذا خفف القيام، خفف، هذه الأركان متناسبة، التخفيف الذي لا يخل بالصلاة، هذه صفة صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متناسبة متقاربة في أركانها في الطول والتخفيف، أما أنه يطول القيام، ويخفف الركوع، أو يطول الركوع، ويخفف السجود، أو يطول سجدة، ويخفف السجدة الثانية، هذا خلاف السنة، بل يراعي أن تكون صلاته متقاربة، في أركانها متناسبة؛ كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك، وهو القدوة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا نطيل ركعة، ونخفف الثانية تخفيفًا كثيرًا، نعم، تكون الثانية أخف من الأولى؛ كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل، ولكن لا تكون خفيفة جدًّا، بل تكون متناسبة مع الأولى.



---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٢).

**(٩٣) عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنِّي لا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا، قَالَ ثَابِتٌ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ. كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ: انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ: مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ»(٢).**



## الشَّرْحُ

هذا ثابت البناني يروي عن أنس بن مالك خادم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الذي لازمه عشر سنين يخدمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يروي عنه أنه قال: «إِنِّي لا آلُو»؛ يعني: لا أقصر «أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا»، وذكر من ذلك أنه كان يطيل الاعتدال بعد الركوع قائمًا، ويطيل الجلسة بين السجدتين، هذا من سنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يسجد بعد الرفع من الركوع مباشرة، لا. إذا سجد بعد الرفع من الركوع مباشرة، ترك ركنًا من أركان الصلاة، وهو الاعتدال، وإذا سجد بعد السجدة الأولى مباشرة، ترك ركنًا، وهو الجلسة بين السجدتين، فهذا فيه حرص الصحابة على الاقتداء بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه تعليمهم للناس سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يعلمون الناس سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يصلون بهم كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي،

---

(١) هو ثَابِتُ بْنُ أَسْلَمَ الْبُنَانِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، أَحَدُ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ فِي الْبَصْرَةِ. [الوفاة: ١٢١-١٣٠هـ]. انظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٢/ ١٥٩)، وتهذيب الكمال (٤/ ٣٤٢)، وتاريخ الإسلام (٣/ ٣٨٢)، والوافي بالوفيات (١٠/ ٢٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢).

وينبهونهم على ذلك، يقولون لهم: هذه صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذه أمانة تحملوها، وبلغوها للناس، فهذا فيه العمل بسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة، وأن تؤدى كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يؤديها، وفيه تعليم السنة للناس، فمن علم شيئًا من سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه يبينه للناس، ولا يقتصر على نفسه، وفيه تطويل الاعتدالين -الاعتدال بعد الركوع، والاعتدال بعد السجود-؛ لأن بعض الناس يفرط في هذين، فيسرع، إذا قام من الركوع، يسرع بالسجود، وإذا قام من السجدة، يسرع إلى السجدة الثانية، وهذا خلاف سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الاعتدال ركن في الموضعين من أركان الصلاة، ويقال فيه ذكر، يقول: ربنا ولك الحمد، ويأتي بما ورد، ويقول بين السجدتين: رب اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني، ويكرر الاستغفار (رب اغفر لي، رب اغفر لي، رب اغفر لي)؛ ثلاث مرات، هذا هو الأكمل، فهذا فيه الطمأنينة في الأركان، الطمأنينة في الاعتدال، والطمأنينة في الجلسة بين السجدتين، والطمأنينة في كل أركان الصلاة؛ كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسيء في صلاته: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**»[1]، فالطمأنينة ركن من أركان الصلاة في كل أفعال الصلاة، ولا يطمئن في بعضها، ويخفف في بعضها.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٦٦٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**٩٤** **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً، وَلا أَتَمَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»**(١).



الشرح

هذا فيه أن الإمام يراعي أحوال المأمومين؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إذَا صَلى أَحَدُكُمْ للنَّاسِ فَليُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الحَاجَةِ، وَإِذَا صَلى أَحَدُكُمْ لنَفْسِهِ فَليُطَوِّل مَا شَاءَ»**(٢)، هذا فيه أن الإمام يراعي أحوال المأمومين، وهكذا كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان معتدلًا في صلاته؛ تخفيف مع إتمام، فالتخفيف ضده التطويل، الذي يشق على المأمومين، والإتمام ضده العجلة، التي تخل بالصلاة، فيجمع بين الصفتين: التخفيف مع الإتمام، فلا يطول تطويلًا يشق على المأمومين، ولا يخفف تخفيفًا يخل بالصلاة، وإنما يجمع بين الأمرين في صلاته، هذا هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدخل في الصلاة، وهو يحب أن يطيل، **«وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ»**(٣)، فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يراعي حتى الأطفال، يراعى أحوالهم، وحتى النساء اللاتي يصلين معه؛ أمهات الأطفال، فلا يشق على أمته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هكذا ينبغي للإمام أن يراعي الحالتين: حالة الصلاة، فلا يخففها تخفيفًا يخل بها، ويراعي حال المأمومين، فلا يطيل تطويلًا يشق عليهم، وهذا جمع بين المصلحتين: مصلحة الصلاة، ومصلحة المصلين. أما

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (١٩٠) (٤٦٩).

(٢) سبق تخريجه (ص٣٣٥).

(٣) بقية الحديث الذي معنا.

الإمام الذي لا يبالي بالمأمومين؛ إما أنه يطيل بهم، وينفرهم، وإما أنه يخفف الصلاة، ويخل بصلاتهم، ولا يتمكنون من الإتيان بما يشرع في الصلاة، فهذا لا يصلح إمامًا للناس، إنما يصلح الإمام الذي يراعي الحالتين: حالة الصلاة، وحالة المأمومين، فالإمام لا يصلي على هواه وحسب ذوقه، أو ما يميل إليهن أو يختاره هو، لا. يصلي صلاة موافقة لصلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيها مراعاة للمأمومين، ومراعاة للصلاة. بعض الناس يخفف الصلاة ليرضي المأمومين والكسالى، هذا لا يجوز. بعض الناس يطول الصلاة لينفر الناس، ويشق عليهم، وهذا لا يجوز -أيضًا-.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**»[(١)]، «**بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا**»[(٢)]، هكذا ينبغي، أو يجب على الإمام أن يراعي أمور صلاته، ويراعي من خلفه؛ كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك، يقول أنس بن مالك: «مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وهو القدوة، الاعتدال مطلوب في كل شيء، الاعتدال والتوسط مطلوب في كل شيء، وخير الأمور الوسط، فلا إفراط ولا تفريط، الاعتدال -لاسيما في الصلاة- هذا هو المطلوب.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠، ٦١٢٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣٢) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٩٥) عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الجَرْمِيِّ البَصْرِيِّ[١] - قَال: جَاءَنَا مَالكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ[٢] فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَال: إنِيِّ لأُصَلي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ، أُصَلي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلي، فَقُلتُ لأَبِي قِلابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلي؟ فَقَال: مِثْل صَلاةِ شَيْخِنَا هَذَا، وَكَانَ يَجْلسُ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ قَبْل أَنْ يَنْهَضَ[٣].

أَرَادَ بِشَيْخِهِمْ: أَبَا بُرَيْدٍ - عَمْرو بْنَ سَلِمَةَ الجُرْمِيَّ وَيُقَالُ أَبُو يَزِيدَ[٤].



مالك بن الحويرث صحابي، وهو الذي جاء مع الفتية الذين قدموا على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لطلب العلم، ومكثوا عنده شهرا يتعلمون من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم رآهم يحنون إلى أهليهم وأوطانهم، وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رحيمًا

---

(١) هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الجَرْمِيُّ الْبَصْرِيُّ، أَحَدُ أَعْلامِ التَّابِعِينَ. [الوفاة: ١٠١ - ١١٠ هـ]. انظر في ترجمته: الثقات لابن حبان (٥/ ٢)، وتهذيب الكمال (٣٤/ ٢٠٣)، وتاريخ الإسلام (٣/ ١٩٣)، وتقريب التهذيب (١/ ٣٠٤).

(٢) هو مالك بن الحُوَيْرث، أَبُو سليمان الليثي. [الوفاة: ٥١ - ٦٠ هـ]. انظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٧/ ٣٠١)، ومعرفة الصحابة (٥/ ٢٤٦٠)، والاستيعاب (٣/ ١٣٤٩)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٥٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٧).

(٤) هُوَ عمرو بن سلمة، أَبُو بُرَيْدٍ الجَرْمِيُّ الْبَصْرِيُّ. وَقِيلَ: أَبُو يَزِيدَ، الَّذِي كَانَ يُصَلِّي بِقَوْمِهِ وَهُوَ صَبِيٌّ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الوفاة: ٨١ - ٩٠ هـ]. انظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٦/ ٣١٣)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢٠٢١)، والاستيعاب (٣/ ١١٧٩)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٩٨٧).

بالأمة، فأذن لهم في الرجوع إلى أهلهم، وقال: «**ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ**، - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لاَ أَحْفَظُهَا، - **وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»(١)، هذا مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وكان أتى إلى أهل المسجد هذا، وعلمهم صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ)؛ يعني: ما قصدي الإمامة، وإنما قصدي تعليمكم الصلاة.

(أُصَلي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلي)، هذا فيه حرص الصحابة على الاقتداء بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا عملا بقوله -تعالى-: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب:٢١]، وفيه العمل بالسنة العملية؛ لأن السنة هي: ما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قول، أو فعل، أو تقرير، فالفعل هو السنة العملية.

(فَقُلتُ لأَبِي قِلابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلي؟ فَقَال: مِثْل صَلاةِ شَيْخِنَا هَذَا)؛ إمامهم يعني، (وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْل أَنْ يَنْهَضَ)، هذه جلسة الاستراحة، وقد اختلف العلماء فيها: هل هي مشروعة، أو هي مباحة عند الحاجة؟ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في آخر حياته إذا قام من السجدة، يجلس، ثم يقوم، وهذه تسمى جلسة الاستراحة، العلماء فيها على قولين:

---

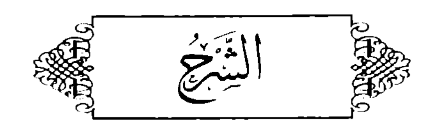
(١) سبق تخريجه (ص٣٤١).

**القول الأول:** أنها غير مشروعة، وإنما تفعل عند الحاجة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما فعلها لما كبر، فتفعل عند الحاجة، فالكبير الذي يحتاج إليها، والمريض الذي يحتاج إليها، لا بأس، أما القوي، فإنه لا يجلس جلسة الاستراحة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أول حياته ما كان يفعلها يوم أن كان قويا.

**والقول الثاني:** أنها سنة، وعليه جماعة من أهل العلم؛ أنها سنة يعمل بها -والله أعلم-، والراجح -والله أعلم- أنها ليست سنة، وإنما هي حسب الحاجة.



(٩٦) **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ**[(١)] رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ**»[(٢)].



## الشرح

هذا الحديث عن عبد الله بن بحينة، هذا نسبة إلى أمه؛ مثل: عبد الله ابن أم مكتوم، فهناك أناس ينسبون إلى أمهاتهم، وفيهم من الصحابة، وهو عبد الله بن مالك بن القشب الأزدي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»، هذا دليل على استحباب هذه الصفة، وأن الراكع والساجد لا يلصق عضديه بجنبيه، بل يفرج بينهما، وكان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يبالغ في ذلك حتى يرى بياض إبطيه؛ لأنه كان إماما، وليس بجانبه أحد، أما إذا كان بالصف بجانبك أحد، فإنك تفرج بقدر الإمكان، ولا تضايق من بجانبك؛ مثلما يفعل بعض الناس، يضايق من بجانبه، وإذا لم يتمكن من التجنيب، فلا بأس أن يلصق إذا كان الصف مزدحمًا، فيه زحمة شديدة، هذه سنة، ليست بواجبة، التفريج ليس بواجب؛ سنة، ومضايقتك لمن بجانبك هذا أقل أحواله أنه مكروه أو محرم، فالمهم أنك إذا تمكنت بدون

---

(١) هُوَ عَبْدِ اللهِ بن مالك ابن بحينة، وَهِيَ أمه، أَبُو محمد الأزدي، [الوفاة: ٥١ - ٦٠ هـ].
انظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٥/ ١٠)، ومشاهير علماء الأمصار (١/ ٣٥)، وتهذيب الكمال (١٥/ ٥٠٨)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٥١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥).

مضايقة لأحد؛ كما لو كنت تصلي وحدك، أو تصلي إماما، ما بجانبك أحد، أو تصلي بالصف، والصف ليس فيه ضغط ولا زحمة، فإنك تفرج؛ حتى يكون لأعضائك حظ من العبادة، ولا تعتمد ببعض أعضائك على بعض، فيكون كل عضو يأخذ حظه من الركوع والسجود، هذا هو المستحب.



**(٩٧) عَنْ أَبِي مَسْلمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ[١] قَال: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَال: نَعَمْ[٢].**



وهذا الحديث فيه أن أنس بن مالك خادم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يُصَلي فِي نَعْليْهِ»، وفي حديث آخر أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إلَى المَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**»[٣]، وفي حديث ثالث: «**خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ، وَلَا خِفَافِهِمْ**»[٤]، فدلت الأحاديث على الصلاة في النعلين، لكن بشرط أن لا يكون فيهما نجاسة، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي، فخلع خفيه وهو يصلي، فخلع الصحابة خفافهم، فلما سلم، أخبرهم أن جبريل أخبره أن فيهما أذى -يعني: نجاسة-، وأن هذا السبب الذي من أجله خلعهما صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا كان في النعلين أو الخفين نجاسة، فلا يصلي فيهما، أما إذا كانا طاهرين، فيصلي فيهما، لكن هل هذا من باب الإباحة أو من باب الاستحباب؟ على قولين، بعض العلماء يقول: هذا من باب الإباحة،

---

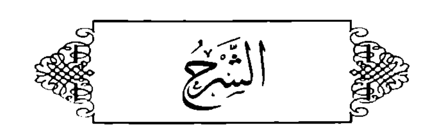
(١) هُوَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مُسْلِمَةَ أَبُو مُسْلِمَةَ الطَّاحِيُّ الْبَصْرِيُّ الْقَصِيرُ. [الوفاة: ١٣١-١٤٠هـ].
انظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٣/ ٥٢٠)، ومشاهير علماء الأمصار (١/ ١٥٥)، وتهذيب الكمال (٣٤/ ٢٩٣)، وتاريخ الإسلام (٣/ ٦٦٤).
(٢) أخرجه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥).
(٣) أخرجه أبو داود (٦٥٠) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) أخرجه أبو داود (٦٥٢) من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومباشرة المصلى بالرجلين أفضل من الصلاة بالنعلين؛ لأن عدم الانتعال يحصل به مباشرة المصلى، فيكون الصلاة فيهما من باب الإباحة، وبعضهم يقول: إن الصلاة في النعلين مستحبة للأمر بذلك، وأنه مخالفة لليهود، فيكون مستحبا، ولكن لابد من مراعاة الأحوال، فإذا كان الناس لا يعتادون الصلاة في النعلين، ويأتي واحد يصلي في النعلين في المسجد، ويحصل بذلك استغراب؛ فإنه لا يفعل ذلك؛ لأن التأليف وعدم التشويش مطلوب، وهو لم يترك واجبًا، وإنما ترك مستحبًّا أو مباحًا، فإذا كان يحصل تشويش، والناس لا يعرفون هذا الفعل، فإنه يتألفهم، ولا يصلي في نعليه، أيضًا في وقتنا الحاضر المساجد تغيرت عن وضعها السابق، كانوا في الزمان السابق إلى عهد قريب كانت المساجد رمل أو حصباء، ما فيها فرش، وكانت لا تتأثر بالنعال، يدخل الناس بالنعال، وبعضهم يصلي فيها، ولا تتأثر المساجد؛ لأنها رمل، مفروشة بالرمل أو بالحصباء، أما الآن فكما ترون المساجد مبلطة ومفروشة ومنظفة، فلو أن الناس يدخلون بنعالهم، ويصلون فيها، توسخت، فتراعى الظروف والأحوال، فإذا كان المكان غير مناسب للصلاة في النعال لكونه مفروشًا ومنظفًا، فإنه يراعى هذا، ولا يصلى بالنعال، أما إذا كان المكان قابلًا بأن كان من الرمل أو من الحصباء، فلا مانع من ذلك.

❁ ❁ ❁

**(٩٨) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».**

**(٩٩) وَلأَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ[١]: «فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»[٢].**



هذا فيه بيان ما يجوز في الصلاة، وأنه يجوز للمصلي أن يحمل شيئًا وأن يضعه، وهو يصلي، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي بأصحابه وهو حامل بنت بنته -طفلة صغيرة-، وهي أمامة بنت زينب بنت الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو جدها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبوها: أبو العاص بن الربيع بن عبد شمس القرشي، كان على دين قومه، ثم أسلم، هداه الله للإسلام، دخل في الإسلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فالحديث فيه دليل على أنه لا بأس أن الإنسان يحمل الشيء ويضعه وهو يصلي، يحمل الطفلة أو الطفل، لاسيما إذا كان هذا الطفل يبكي أو يستوحش، فيأخذه معه من أجل أن يستأنس، ولا يبكي، وفيه تواضعه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحسن خلقه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى مع الصغار والأطفال، والشاهد منه أنه

---

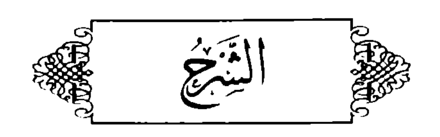
(١) هُوَ أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ، اسم أبي العاص لقيط بْن الرَّبِيعِ بْن عَبْد العُزَّى بْن عَبْد شمس، وقيل: ابن الربيع بن ربيعة، بدل عَبْد العُزَّى، ابْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْن عَبْد مناف الْعَبْشَمِيُّ. [المتوفى: ١٢ هـ]. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢٣٥٦)، والاستيعاب (٤/ ١٧٠١)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٤٧)، والإصابة (٧/ ٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

يجوز للمصلي أن يحمل الطفل أو الطفلة في أثناء الصلاة، وأن يضعها، وأن يرفعها وهو يصلي، هذا مما يجوز في الصلاة. قالوا: وفيه أيضًا جواز دخول الصبيان في المساجد، إذا ضبطوا، ولم يحصل منهم أذى للمسجد وللمصلين، فيجوز دخولهم المساجد، وأن يكونوا مع أوليائهم، إذا ضبطوهم، لا مانع من ذلك؛ لأن أمامة بنت زينب دخل بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسجد.



**(١٠٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ»[١].**



هذا -كما سبق- فيه الأمر بالاعتدال في السجود، إذا سجد الإنسان، يعتدل بأن يرفع أعضاءه، يسجد على الأعضاء السبعة -كما سبق-، ويرفع يديه، ولا يبسطهما على الأرض كبسط الكلب ذراعيه؛ لأن هذا من التشبه بالحيوانات، قد نهينا عن التشبه بالحيوانات في صلاتنا، فيرفع ذراعيه؛ كما سبق أنه نهي عن التفات كالتفات الثعلب، وعن بروك كبروك البعير، وعن نقر كنقر الغراب، وعن افتراش كافتراش الكلب، سبعة أشياء ذكرها بعض العلماء مجموعة من الأحاديث، كلها فيها النهي عن التشبه بالحيوانات في الصلاة.



(١) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

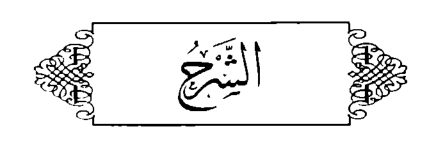
# بَابُ وُجُوبِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ



الطمأنينة هي السكون وانقطاع الحركة، وعدم السرعة والنقر في الصلاة، هذه هي الطمأنينة، وهي ركن من أركان الصلاة، وتجب في جميع الصلاة في حال القيام، وحال الركوع، وحال السجود، وحال الجلسة بين السجدتين، الطمأنينة ركن من أركان الصلاة، لو تركها، لم تصح صلاته، وهو الذي ينقر الصلاة ويخففها تخفيفًا مخلًّا، ولا يطمئن فيها.



(١٠١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخل المَسْجِدَ، فَدَخَل رَجُلٌ، فَصَلى، ثُمَّ جاءَ، فَسَلمَ عَلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَال: «ارْجِعْ، فَصَلِّ؛ فَإِنَّك لمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ، فَصَلى كَمَا صَلى، ثُمَّ جاءَ، فَسَلمَ عَلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَال: «ارْجِعْ، فَصَلِّ؛ فَإِنَّك لمْ تُصَلِّ -ثَلاثًا-»، فَقَال: وَالَذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلمْنِي، فَقَال: «إِذَا قُمْتَ إِلى الصَّلاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مِنْ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِل قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالسًا. وَافْعَل ذَلكَ فِي صَلاتِكَ كُلهَا»(١).



الشرح

هذا حديث المسيء في صلاته، وهو الحديث المشهور عند العلماء، يسمونه حديث المسيء في صلاته، دخل هذا الرجل والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالس في المسجد، فهذا فيه مشروعية الجلوس في المساجد لذكر الله عَزَّوَجَلَّ، ولطلب العلم والتعليم، وكان أصحابه حوله جالسين، يتلقون منه العلم، فدخل هذا الرجل، فصلى، ثم جاء وسلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دخل الرجل وصلى، هذا فيه دليل على أن من دخل المسجد وهو يريد الجلوس، أنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»(٢)؛ تحية المسجد، (فَسَلمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، هذا

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (١١٦٣) واللفظ له، ومسلم (٧١٤).

فيه مشروعية السلام على الجالسين وعلى الماشين، إفشاء السلام هذا من أعظم شعائر الإسلام، وهو يزيل البغضاء من النفوس، ويزيل الأحقاد، وله آثار طيبة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»**(١)، فالسلام كلمة طيبة، تورث المحبة بين الناس، وتنزع البغضاء؛ لأنك إذا سلمت على أخيك، فإنه يطمئن إليك، ويفرح بك، ويحبك، بخلاف ما إذا لم تسلم عليه، فإنه يكون في نفسه شيء، ففي السلام فائدة عظيمة.

سلَّم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ارْجِعْ، فَصَلِّ؛ فَإِنَّك لمْ تُصَلِّ»**، هذا فيه إنكار المنكر، أن من رأى منكرا، فإنه لا يسكت، بل يأمر بإزالته، وفيه تعليم العلم، تعليم الجاهل، فإذا رأيت على إنسان قصورًا في عبادته، فإنك تنبه على ذلك، ولا تسكت، ولا تقل: ما عليَّ منه، ذنبه على جنبه؛ كما يقولون، لا، ما يجوز هذا أنك ترى واحدًا من إخوانك على خلل في دينه، ولا تعلمه، لكن لا تعلمه بطريقة منفرة، أو تقول له: أنت ما تحسن، أنت جاهل، أو ما أشبه ذلك من الألفاظ النابية، بل بلطف، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: **«ارْجِعْ، فَصَلِّ؛ فَإِنَّك لمْ تُصَلِّ»**، ما قال له: أنت ما تحسن، أنت جاهل، أنت كذا، أنت كذا.

**«ارْجِعْ، فَصَلِّ؛ فَإِنَّك لمْ تُصَلِّ»** كلمة طيبة، ثم عاد، وصلى، ثم جاء، وسلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرد عليه السلام، هذا فيه مشروعية رد السلام، ولو تكرر، ثم قال له: **«ارْجِعْ، فَصَلِّ؛ فَإِنَّك لمْ تُصَلِّ»**، فعاد الرجل، وصلى،

---

(١) أخرجه مسلم (٥٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم جاء، وسلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المرة الثالثة، فقال له: (وعليك السلام، «**ارْجِعْ، فَصَلِّ؛ فَإِنَّك لمْ تُصَلِّ**»)، عند ذلك توقف الرجل: وقال: (وَالَذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلمْنِي)، الرجل احتاج إلى التعليم، واعترف بالجهل، وطلب من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعلمه، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ، فَكَبِّرْ**»، هذا فيه وجوب تكبيرة الإحرام، وهي ركن من أركان الصلاة، فلو دخل في الصلاة من غير تكبير، لم تنعقد، ولو أتى بلفظ غير التكبير؛ كأن يقول: لا إله إلا الله، أو أستغفر الله، أو سبحان الله، لم يكف هذا، بل لابد أن يأتي بالتكبير، فيقول: الله أكبر.

«**إذَا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ، فَكَبِّرْ**»؛ أي: قل: الله أكبر، هذه تكبيرة الإحرام.

«**ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مِنْ القُرْآنِ**»؛ لقوله -تعالى-: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل:٢٠]، وهذا مجمل يفسره الأحاديث الأخرى؛ أن المراد قراءة الفاتحة وما تيسر بعدها من القرآن، الفاتحة تتعين قراءتها، وهي ركن، قراءتها ركن من أركان الصلاة، وما زاد عليها في الركعتين الأوليين، فهو مستحب، هذا معنى: «**مَا تَيَسَّرَ مِنْ القُرْآنِ**»؛ كما يأتي معنا في الأحاديث أنه: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَم يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[1]، فالمراد قراءة الفاتحة، هذا لابد منه، وما تيسر معها من القرآن، وقراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة في حق الإمام وفي حق المنفرد، هذا بالإجماع، وأما في حق المأموم، فهذا فيه الخلاف؛ كما يأتي.

«**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**»، الركوع ركن من أركان الصلاة، ولابد فيه من الطمأنينة، بأن ينحني، ويجعل يديه على ركبتيه، ملقما كل يد ركبة،

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٤) (٣٩٤).

مفرجا بين أصابعه، ويمد ظهره مستويًا، ويجعل رأسه حياله، لا يخفضه، ولا يرفعه، هذا الركوع، ويطمئن فيه، وليس مجرد أن ينحني، ثم يرتفع مباشرة، لا، ما يكون هذا هو الركوع المطلوب؛ لعدم الطمأنينة فيه.

«**ثُمَّ ارْفَعْ**»؛ يعني: من الركوع «**حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا**»، الاعتدال بعد الركوع ركن من أركان الصلاة، فلو أنه رفع، ثم ركع مباشرة، ولم يعتدل، ترك ركنًا من أركان الصلاة؛ فلا تصح صلاته، ولابد من الطمأنينة في الاعتدال، كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمد في الاعتدال، حتى يقال: إنه قد نسي، يطيل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«**ثُمَّ اسْجُدْ**»؛ يعني: على الأرض «**حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**»؛ كما هو في الركوع، بأن يسجد على الأعضاء السبعة؛ الجبهة مع الأنف، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، كلها يضعها على الأرض؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ- وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ**»(١)، ويطمئن في السجود، وليس مثل الذي إذا وصل الأرض، ارتفع، لا يبقى ساجدًا. ويقول: سبحان ربي الأعلى، ويكرر، ويدعو.

«**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**»؛ يعني: بين السجدتين، والاعتدال بين السجدتين ركن من أركان الصلاة، ويطمئن فيه، فلا يرفع، ثم يسجد مباشرة؛ ترك ركنًا، إذا رفع من السجود، ثم سجد الثانية مباشرة، ولم يعتدل جالسًا، فإنه لا تصح صلاته؛ لأنه ترك ركنًا، بل ترك ركنين؛ ركن الاعتدال، وركن

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٥١).

الطمأنينة بين السجدتين، ثم قال له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَافْعَل ذَلك في صَلاتِك كُلها**»؛ يعني: في بقية الصلاة، الركعة الثانية مثل الأولى، والثالثة، والرابعة، كله على هذا النمط، فدل هذا الحديث على وجوب الطمأنينة في الصلاة، وأن نقر الصلاة يبطلها؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ارْجِعْ، فَصَلِّ؛ فَإِنَّك لمْ تُصَلِّ**»، فدل على أن نقر الصلاة يبطلها، ولا تصح، فلابد من الطمأنينة في جميع الأركان؛ كما وصى بذلك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا تعليم لهذا الرجل ولغيره من الأمة إلى أن تقوم الساعة. قالوا: وهذا الحديث اقتصر فيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الواجبات في الصلاة، وهناك أشياء مستحبة ومشروعة، لكنها مكملات، ما يأتي في الأحاديث الأخرى من صفات للصلاة، فإنها زيادات مكملة، وهذا الحديث فيه بيان الصلاة المجزئة، فالعلماء اعتمدوه، اعتمدوا هذا الحديث على أنه بيان للصلاة المجزئة الصحيحة، وأن ما زاد على ما ذكر فيه، فهو من المكملات، وقد يكون التكميل واجبا، وقد يكون مستحبا، وفيه حسن خلقه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتعليمه للناس، وأنه يعلمهم بالحكمة والرفق، وفيه مشروعية السلام، ورد السلام، وفيه تكرار السلام إذا حصل فاصل بين السلامين؛ من صلاة، أو افتراق، أو غير ذلك، يكرر السلام؛ كما كرره هذا الرجل، وكرر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرد عليه، وكلما كثر السلام، فهو أفضل؛ لأن هذا من إفشاء السلام، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**أَفْشُوا السَّلَام بَيْنَكُمْ**»[1]، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعام، وصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ، وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ**

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

بِسَلَامٍ»[١]، فجعل من أسباب دخول الجنة إفشاء السلام، فالسلام له تأثير عجيب بين المسلمين، وتركه يسبب نفرة؛ لأنه لو لقيك واحد، ولم يسلم عليك، صار في نفسك عليه شيء: لماذا لم يسلم عليَّ؟ ما الذي رآه علي؟ هذا ينتقدني، أو هذا يبغضني. فإذا سلم، انحلت هذه العقد وهذه المشكلات، وهي كلمة يسيرة ما تكلف شيئًا، ولها هذا المفعول العظيم الطيب، فينبغي إفشاء السلام، ومن سلم عليه، يجب عليه الرد، الابتداء بالسلام سنة، ورده واجب، قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء:٨٦]، حتى الكافر إذا سلم عليك، ترد عليه، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**»[٢]، فيرد عليه، فكيف بالمسلم؟!



(١) أخرجه ابن ماجه (٣٢٥١) من حديث عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥٨، ٦٩٢٦)، ومسلم (٢١٦٣) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

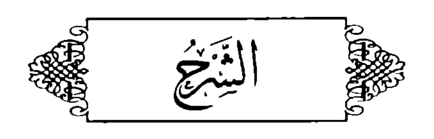
# بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ



في حديث المسيء الذي مر: «**ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**»، ما هذه القراءة؟ يبينها في هذا الباب (بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ)؛ يعني: حكم قراءة القرآن في الصلاة.



(١٠٢) **عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ**[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَم يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»**[٢].



الشرح

**«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَم يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»**، هذا يبين قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ»**؛ أن المقصود بذلك قراءة الفاتحة، هذا لابد منه، وما زاد عليها، فهو مستحب، **«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَم يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»**، وفاتحة الكتاب هي: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢]، إلى آخرها، سميت فاتحة الكتاب؛ لأنها افتتح بها المصحف، كتابة المصحف، فأول سورة في المصحف هي الفاتحة، تسمى أم القرآن؛ لأنها تجمع المعاني التي اشتمل عليها القرآن الكريم، كل معاني القرآن الكريم ترجع إلى الفاتحة، ولذلك صارت الأم، وتسمى بالرقية؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سأله الصحابة عن اللديغ، الذي قرؤوا عليه الفاتحة، فقام وكأنه نشط من عقال. قال: **«وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟»**[٣]، فهي الرقية، وتسمى الكافية، ولها أسماء كثيرة تدل على

---

(١) هو الصحابي الجليل عبادة بْن الصَّامت بن قيس بْن أصرم أَبو الوليد الأنصاري الخَزْرَجيّ. [المتوفى: ٣٤ هـ]. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ١٩١٩)، والاستيعاب (٢/ ٨٠٧)، وتهذيب الكمال (١٤/ ١٨٣)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٢٢٨)، وإكمال تهذيب الكمال (٧/ ١٩١)، والإصابة (٣/ ٥٠٥).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

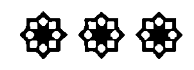
(٣) أخرجه البخاري (٥٧٣٦)، ومسلم (٢٢٠١) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عظمتها(١)، وهي أفضل سورة في القرآن، وأعظم آية في القرآن آية الكرسي، أعظم سورة هي سورة الفاتحة، وأعظم آية هي آية الكرسي، وتسمى أيضًا: السبع المثاني في قوله -تعالى-: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾ [الحجر:٨٧]، فهي السبع المثاني؛ لأنها سبع آيات، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث يقول: «**لَا صَلَاةَ**»؛ أي: لا تصح صلاة، النفي هنا لنفي الصحة، لنفي الأصل، «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَم يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»، دل على أنها ركن، وهل يكفي قراءتها في ركعة، أم لابد من قراءتها في جميع الركعات؟ لابد على الصحيح من قراءتها في جميع ركعات الصلاة، ولا يكفي قراءتها في ركعة واحدة، وإن قال بذلك من قال من العلماء، وهي ركن في حق الإمام وفي حق المنفرد، هذا بالإجماع، وأما المأموم، فقد اختلفوا: هل تجب عليه أو تكفي قراءة الإمام؟ على أقوال كثيرة، فعند الإمام البخاري والشافعي وجمع من المحدثين أنها فرض على المأموم، ولا تصح صلاة المأموم حتى يقرأ بها؛ لهذا الحديث، وللأحاديث الآتية، لكن يقرؤها في سكتات إمامه، ولا يقرأ والإمام يقرأ، فيحصل التشويش، بل يقرؤها في سكتات إمامه، وهي ركن، لو تركها، لم تصح صلاته، وذهب الحنابلة والحنفية إلى أنها مستحبة في حق المأموم، وركن في حق الإمام؛ لقوله -تعالى-: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، فإذا قرأ الإمام، وجب على المأموم أن ينصت، وذهب الإمام مالك واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية

---

(١) انظر في أسماء الفاتحة وأسبابها: تفسير الفخر الرازي (١/ ١٥٦)، وجمال القراء وكمال الإقراء (١/ ١٨٢)، واللباب في تفسير الاستعاذة والبسملة وفاتحة الكتاب (ص١٧٩، وما بعدها).

رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنها ركن على المأموم في الصلاة السرية، وأما الجهرية، فتكفي قراءة الإمام؛ لأن المأموم يستمع، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾، فإذا قرأ الإمام جهرًا، فإن المأموم يستمع، ويكفي هذا، يكفي الاستماع، وهذا هو أعدل الأقوال، وهو الذي تجتمع به الأدلة؛ أنها تجب على المأموم في الصلوات السرية، ولا تجب عليه في الصلوات الجهرية؛ اكتفاء بقراءة الإمام، هذا حاصل الخلاف في هذه المسألة، وهناك أقوال في قراءة الفاتحة كثيرة، منهم من يرى أن قراءتها مستحبة مطلقًا، ومنهم من يرى أن الصلاة تصح بدونها، الخلاف كثير، لكن هذه الأقوال الثلاثة هي أشهر الأقوال[1].



(١) انظر في هذه المسألة: تفسير ابن كثير (١/ ١٠٩)، والمعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/ ١٤٠-١٤١).

١٠٣ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الأُولى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ. وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولى مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ»(١).



**هذا الحديث اشتمل على مسائل:**

**أولًا**: فيه مشروعية قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في الركعتين الأولين من الظهر، من العصر، من المغرب، من العشاء، صلاة الفجر، فيقرأ بعد الفاتحة بشيء من القرآن.

**ثانيًا**: وأما في بقية الصلاة؛ الركعة الثالثة، أو الثالثة والرابعة؛ في الثلاثية أو الرباعية، فإنه يقتصر على الفاتحة في بقية الصلاة، وهي الركعة الثالثة في الثلاثية، أو الثالثة والرابعة في الرباعية، يقتصر على الفاتحة، ولا يقرأ شيئًا بعدها، وهذا ما عليه جمهور أهل العلم، سلفا وخلفا.

هناك من يرى أنه يقرأ بعد الفاتحة حتى في الركعتين الأخيرتين، ولكن مذهب الجمهور -وهو الذي يدل عليه الدليل- أنه لا يشرع.

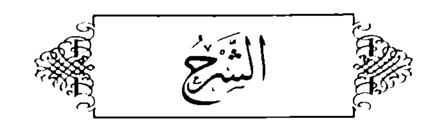
---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

**ثالثًا:** أن الصلاة يطول في أولها، في الركعة الأولى تطول، من الظهر، من العصر، من المغرب، من العشاء، من الفجر، تطول الركعة الأولى، ويزاد فيها بالقراءة، وأما الركعة الثانية، فتكون أخف من الأولى، هكذا صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان يطيل في الأولى من الظهرين والمغرب والعشاء والفجر، ويخفف في بقية الصلاة، هذا هو السنة الثابتة عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



(١٠٤) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ»[٢].



## الشَّرح

نعم، عرفنا أنه يقرأ بعد الفاتحة في الصلوات في أول الصلاة، في الركعتين الأولیین، يقرأ بعد الفاتحة شيئًا من القرآن، والعلماء فصلوا، فقالوا: يقرأ في الفجر من طوال المفصل، والمفصل أوله (ق) على المشهور، وآخره سورة الناس، وطواله من (ق) إلى (عم)، وفي المغرب من قصاره، وقصاره من (الضحى) إلى آخر القرآن، وفي البواقي -كالظهر، والعصر، والعشاء- يقرأ من أوساط المفصل، وأوساطه من (عم) إلى (الضحى)، هذه أوساط المفصل، وفي بعض الأحيان يقرأ في المغرب من الطوال، ثبت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ الطور؛ كما في حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا الذي معنا، قرأ في المغرب بالطور، وقرأ مرة بالمرسلات، وقرأ مرة بسورة (المص) كاملة، قرأها كاملة، لكن هذا في بعض الأحيان، وليس دائمًا، الغالب أنه في المغرب يقرأ بقصار المفصل، وأحيانًا قد يقرأ بسور طوال في المغرب، لكن ليس هذا هو الصفة الدائمة منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قرأ بالطور في المغرب، وقرأ بالمرسلات، وقرأ بالأعراف، لكن هذه أحوال غير كثيرة، فإذا فعل الإمام ذلك بعض

---

(١) هو الصحابي الجليل جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمِ بْنُ عَدِيِّ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بن قُصَيّ النوفلي أَبُو محمد، وَيُقَالُ: أَبُو عدي. [الوفاة: ٥١-٦٠هـ]. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٥١٨)، والاستيعاب (١/ ٢٣٢)، وتهذيب الكمال (٤/ ٥٠٦)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٤٧٩)، وإكمال تهذيب الكمال (٣/ ١٦٩)، والإصابة (١/ ٥٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

الأحيان، لا بأس، ولم يشق على المأمومين، والقراءات تختلف، من الناس من لو قرأ القرآن كله، ما تمل من قراءته لسهولتها ولذتها وإتقانها، ومنهم من لو قرأ سورة الإخلاص، صارت أطول من البقرة؛ لأنه ما يحسن القراءة، ويمطل، ويخرج القراءة عن أصولها؛ بالتمطيط، ورفع الصوت، إلى آخره، فالقراءة تختلف، القراءات تختلف، وعلى الإمام ألا ينفر الناس -كما يأتي في قصة معاذ-، على الإمام ألا ينفر الناس، بل يراعي أحوالهم، ويتألفهم، ما ينفرهم، ولا يشق عليهم، بل يتألفهم، هذا هو الذي ينبغي للإمام.

ولكن الآن -ونقولها بمرارة- كثير من الأئمة هجروا المفصل، فصاروا لا يقرؤون منه أبدًا في جميع الصلوات، إنما يقرؤون من أول القرآن، أو أوسط القرآن، ويشقون على الناس، مع أن المفصل آياته خفيفة؛ يعني: قصيرة الفواصل، وفيها التوحيد والعقيدة؛ لأنها نزلت في مكة، لأن المفصل نزل في مكة، والذي نزل في مكة السور المكية تعتني بالعقيدة والنهي عن الشرك والأمر بالتوحيد، ولكن كثيرًا من الأئمة اليوم -وخصوصًا حدثاء الأسنان- تجنبوا القراءة من المفصل أبدًا، لماذا؟ لأن الأولين يقرؤون بالمفصل، وهؤلاء يريدون أن يخالفوا الأولين، هذه مصيبة؛ أنهم يتجنبون القرآن من أجل مخالفة الأولين، ما يصلح الكلام هذا، الإنسان يعمل بالسنة، ولا يحمله أنه يحتقر الأولين أو العلماء على أنه يخالفهم، هذا شر، هذا يدل على شر، الذي ينفر من العلماء ومن أعمالهم، بل ينفر من السنة لأجل بغضه العلماء، ولأجل بغضه الأولين، ينفر من السنة، لا حول ولا قوة إلا بالله! هذه ليست بعلامة خير، فنحن ننبه على هذا؛ أنه ما ينبغي هذا العمل، وهجر المفصل وأنه ما يقرأ منه في الصلاة.

**١٠٥** **عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ**»[١].




هذا فيه أنه في السفر يخفف القراءة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقرأ بالتين والزيتون في السفر، وفي حديث آخر قرأ بسورة الزلزلة[٢]، فكان في السفر يخفف القراءة؛ لأن السفر يحتاج إلى التخفف، لذلك تقصر فيه الصلاة تخفيفا عن المسافر، فهذا الحديث فيه أن الصلاة في السفر تختصر فيها القراءة، ولا تطول؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ بالتين والزيتون، وفيه تحسين الصوت بالتلاوة؛ «فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ»، ففيه أن تحسين الصوت بالقراءة مطلوب، وحسن الأداء مطلوب؛ لأن هذا يشوق إلى القرآن، ويلذذ السامعين بالقرآن، فيحسن القارئ صوته، وليس المراد بتحسين الصوت التمطيط، والتكلف في القراءة؛ حتى يُنفِّرَ المأمومين، ما هذا هو المطلوب، المطلوب تحسين الصوت بأن يكون الأداء حسنا وبصوت حسن، ويحسن صوته به، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ**»[٣]؛ يعني يحسن

(١) أخرجه البخاري (٧٦٩)، ومسلم (٤٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٨١٦): عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا، مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سمعَ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا».

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صوته بالقرآن، «**مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ**»(١)، فتحسين الصوت بالقرآن أمر مطلوب، وليس المراد التكلف والمد الزائد وتكرار الآيات، بعضهم يمد لما ينقطع نفسه، ثم يعود، ويأتي الآية ثانيا؛ لأنه مد لما انقطع نفسه، ولا كملها، فيشق على المأمومين، ويشق على نفسه، فليقرأ قراءة معتدلة؛ لا حدر بسرعة، ولا تمطيط، إنما تكون قراءة معتدلة متوسطة، كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ قراءة مفسرة، يقف على رؤوس الآيات، ويقرأ قراءة مفسرة، ويمد، لكن المد الذي لا يصل إلى حد المبالغة، يمد ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة:٣]، لكن ما يصل إلى حد المبالغة؛ كما يفعل بعض الإخوان، هو -إن شاء الله- عن اجتهاد، يريدون الخير، لكن ينبغي أنهم يتفطنون إلى هذا الأمر.



(١) أخرجه البخاري (٧٥٤٤)، ومسلم (٧٩٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١٠٦) **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **أَنَّ رَسُول اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بَعَثَ رَجُلًا عَلى سَرِيَّةٍ فَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلكَ لرَسُول اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَقَال: «سَلُوهُ: لأَيِّ شَيْءٍ صَنَعَ ذَلكَ؟» فَسَأَلُوهُ. فَقَال: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ** عَزَّ وَجَلَّ، **فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَال رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ تَعَالى يُحِبُّهُ»**[(١)].



## الشرح

هذا حديث عظيم، فيه أن هذا الأمير على السرية، الذي أمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي بهم؛ كما هو المعروف أن القائد والأمير هو الذي يصلي إمامًا معهم، وكان يصلي بهم، وكان يقرأ من القرآن، ويختم القراءة بقراءة سورة الإخلاص في كل ركعة، يكررها، يقرأ سورة بعد الفاتحة، ثم يقرأ بعدها: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] قبل الركوع، فتعجب الصحابة من هذا العمل، لكنهم لم ينكروا عليه، بل صبروا حتى جاءوا إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخبروه، فقال لهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«سَلُوهُ: لأَيِّ شَيْءٍ صَنَعَ ذَلكَ؟»** (فَقَال: لأَنَّهَا -أي: سورة الإخلاص- صِفَةُ الرَّحْمَنِ)؛ لأن الله وصف فيها نفسه بصفات الكمال، ونزه نفسه عن صفات النقص، فهي مشتملة على النفي والإثبات: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]، هذا إثبات، ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ [الإخلاص:٢]، هذا إثبات، ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص:٣-٤]، هذا نفي، فهي جمعت بين النفي

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣).

وبين نفي النقائص عن الله وإثبات الكمال له سبحانه؛ الأحدية، والصمدية، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ صفات كمال، وهي خالصة في التوحيد، ولذلك قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**»[1]؛ لأن القرآن على ثلاثة أقسام: إما توحيد، وإما أحكام، وإما أخبار؛ أخبار عن الله، وعن الرسل، وعن الأمم، وعما يأتي في المستقبل، القرآن ثلاثة أقسام: إما أحكام شرعية؛ الحلال والحرام، وإما توحيد، والنهي عن الشرك، وإما أخبار عن الماضي وعن المستقبل، وعن الله، وعن أمور الغيب، يخبر الله جَلَّ وَعَلَا فيها عن أمور الغيب، فسورة الإخلاص أخذت القسم الثالث، وهو التوحيد، فصارت تعدل ثلث القرآن في فضلها، وقد كتب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ مؤلفًا كبيرًا اسمه (جواب أهل العلم والإيمان أن سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن)[2]، فبين فيه رَحِمَهُ اللَّهُ فضائل هذه السورة، ولماذا عدلت ثلث القرآن، فهذا الرجل كان يحبها ويكررها، فهذا فيه دليل على مسائل:

**المسألة الأولى**: قالوا: فيه جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة بعد الفاتحة، يجوز أن تقرأ بعد الفاتحة بسورتين؛ مثلما فعل هذا الرجل، هذه واحدة.

**الثانية**: فيه دليل على فضل سورة الإخلاص، وأن هذا الرجل لما أحبها أحبه الله، وفي الحديث الآخر قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠١٣، ٥٠١٥، ٦٦٤٣، ٧٣٧٤) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر مجموع الفتاوى (١٧/ ٥-٣٠٥).

الْجَنَّةَ»[١]، فهذا فيه فضل سورة الإخلاص، وسميت بالإخلاص؛ لأنها أخلصت بالتوحيد.

**المسألة الثالثة:** فيه إثبات صفة الرحمن عَزَّوَجَلَّ، إثبات الصفات لله عَزَّوَجَلَّ، التي ينكرها أهل الضلال، فهذا فيه إثبات الصفات للرحمن سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، وإثبات الأسماء له جَلَّوَعَلَا، وهو ما ينكره أهل الضلال من الجهمية والمعتزلة وأضرابهم.



---

(١) أخرجه البخاري معلقًا (١/ ١٥٥)، وقد وصله الترمذي في جامعه عن محمد بن إسماعيل البخاري (٢٩٠٣).

(١٠٧) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال لِمُعَاذٍ[١]: «فَلَوْلا صَليْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلى، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَالليْل إِذَا يَغْشَى؟ فَإِنَّهُ يُصَلي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ»[٢].


الشرح

معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يصلي بقومه، معاذ الصحابي الجليل، العالم الزاهد، التقي، الذي هو أفضل علماء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان يصلي بأصحابه، وكان يحب القرآن، ويحب تلاوة القرآن، ولكنه من محبته لتلاوة القرآن كان يطيل القراءة في الصلاة، شق عليهم، وذلك أنه في صلاة العشاء قرأ بسورة البقرة، وجاء رجل معه نواضحه -أي: الإبل التي يثني عليها-، فأوقفها، وجاء، ودخل في الصلاة، فلما رأى أن معاذًا يستمر في القراءة، خشي على نواضحه أن تضيع، فنوى الانفراد، انفرد، وأكمل صلاته، ثم سلم، ثم ذهب إلى نواضحه، فلما بلغ معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنكر عليه، وبلغ ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاستدعى معاذا، ووبخه، مع فضله ومكانته وبخه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،وأنكر عليه، وقال: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ»[٣]، وفي رواية أخرى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ

---

(١) هو الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عَمْرِو بْنِ أَوْسِ بْنِ عَائِذِ بْنِ عَدِيٍّ، مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ، أَبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ. [المتوفى: ١٨ هـ]. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٤٣١)، والاستيعاب (٣/ ١٤٠٢)، وتاريخ الإسلام (٢/ ١٠١)، وإكمال تهذيب الكمال (١١/ ٢٤٤)، والإصابة (٦/ ١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥).

(٣) سبق تخريجه (ص٣٣٨).

مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ، فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ»[(١)]، فهذا فيه دليل على أن الإمام يراعي أحوال المأمومين، ولا يشق عليهم، بل يتوسط، ويراعي الأضعف، يعتبر الأضعف، هذه مسألة مهمة أن الإمام يعتبر الأضعف ممن وراءه، ولو كان واحدًا، ما يشق عليهم لأجل الضعيف هذا، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحب أن يطيل الصلاة، وإذا سمع «بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ»[(٢)]، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يراعي أضعف الناس، وكذلك الإمام يجب أن يراعي أضعف الناس الذين يصلون خلفه، ولا يراعي الأقوياء، يراعي الضعفاء؛ «فَإِنَّهُ يُصَلي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ»، الدين يسر -ولله الحمد-، لا إفراط ولا تفريط، النبي يرغب أن يطيل الصلاة، لكن يخففها من أجل مراعاة أحوال المأمومين؛ رحمة بالأمة، فإذا كان الإمام فيه خير، ويحب القراءة وتطويل القراءة، هذا شيء طيب، لكن يعترض هذا أنه يشق على الناس، والمشقة على الناس لا تجوز، فيراعي المأمومين، هناك من الإخوان الأئمة -هداهم الله- من يجتهد اجتهادات، ويمشي عليها -ولو شقت على الناس-، لا، هذا ما يصلح، عليه أن يراعي أحوال المأمومين.

وفي الحديث أن صلاة العشاء يقرأ فيها من أوساط المفصل؛ فإن السور التي ذكرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، و﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل:١]، و﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس:١]، هذه من أوساط

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠، ٧٠٢، ٧٠٤، ٦١١٠، ٧١٥٩)، ومسلم (٤٦٦) من حديث أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سبق تخريجه (ص٣٦١).

المفصل، والقضية حصلت في صلاة العشاء، فدل على أن صلاة العشاء يقرأ فيها بأوساط المفصل، أما الفجر، فتطول فيها القراءة، ولذلك سماها الله قرآن الفجر؛ لأنها تطول فيها القراءة، كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ بالستين آية إلى المائة[1]، يطيل الصلاة، وكان يدخل فيها بغلس؛ يعني: الناس ما يعرف بعضهم بعضًا من الظلمة، وينصرف منها حين يعرف الرجل جليسه، يعني قد أسفر النهار، فدل على أنه يطيل في صلاة الفجر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا ما قاله العلماء، قالوا: يقرأ في الفجر من طوال المفصل ويقرأ في العشاء من أوساطه، ويقرأ في المغرب من قصاره.



(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٤١، ٥٤٧، ٥٩٩، ٧٧١)، ومسلم -واللفظ له- (٤٦١): عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ آيَةً».

# باب ترك الجهر بـ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾



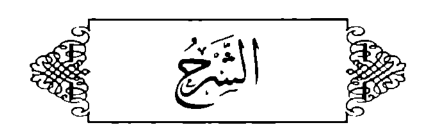
الشرح

فإن ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ عند جمهور أهل العلم آية من القرآن مستقلة، كانت تنزل للفصل بين السور، ليست من الفاتحة ولا غيرها، وإنما هي آية مستقلة، إلا في قوله -تعالى-: ﴿ إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [النمل:٣٠]، فهي بعض آية من سورة النمل، وبناء على ذلك ما دامت أنها ليست من الفاتحة، فإنها لا يجهر بها؛ كما يجهر بالفاتحة في الصلاة الجهرية، وإنما بعض العلماء يقول: يأتي بها سرًّا، وبعضهم يقول: لا يأتي بها لا سرًّا ولا جهرًا، وبعضهم يقول: يأتي بها جهرًا؛ لأنها من الفاتحة عنده، والصحيح أنها ليست من الفاتحة، وأنها يؤتى بها كما يؤتى بها في بداية السور من باب الاستحباب، لا من باب الوجوب، ولذلك يأتي في الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر وعمر ما كانوا يجهرون بـ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾، وإنما كانوا يجهرون بـ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الفاتحة:٢]، فدل على أنها ليست من الفاتحة، وأنها يؤتى بها سرًّا، إلا في بعض الأحيان، فقد يجهر بها، في بعض الأحيان يجهر بها، ولكن الغالب أنه لا يجهر بها.

❁ ❁ ❁

**١٠٨ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلاةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾** [الفاتحة:٢]»(١).

**وَفِي رِوَايَةٍ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»(٢).**



## الشرح

هذا متفق عليه، وهو من أدلة الذين يقولون: إنه لا يجهر بالبسملة، وإنما يأتي بها سرًّا، وبعضهم يقول: لا يأتي بها أصلًا، لا سرًّا ولا جهرًا؛ كالإمام مالك، ولكن الذي عند الإمام أحمد وأبي حنيفة وجماعة من العلماء أنه يأتي بها سرًّا(٣)، لقول أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلاةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢]»؛ يعني: بأول الفاتحة، وفي رواية: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»، ما كانوا يفتتحون الصلاة بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وإنما يفتتحونها بالفاتحة.

---

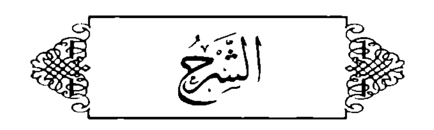
(١) أخرجه البخاري (٧٤٣).
(٢) أخرجه مسلم (٣٩٩).
(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٤٥-٣٤٦)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٧٠)، والعدة (١/ ٥٢٤).

(وَفِي رِوَايَةٍ: «صَليْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾»)، هذا فصل في المسألة، إذا كان النبي ﷺ استمر على أنه لا يجهر بالبسملة، ومن بعده أبو بكر وعمر وعثمان لا يجهرون بها، وقد قال النبي ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ**»[1]، فهذه سنة رسول الله ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين؛ أنهم لا يجهرون بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وهذا فصل في الموضوع، لكن هذا لا يسبب بين الناس وبين العلماء وبين طلبة العلم سوء تفاهم، أو يسبب بينهم شيئًا من القطيعة أو من التهاجر، وإنما المسألة أمرها يسير، فإذا صليت مع من يجهر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، فصلاتك صحيحة، وإذا صليت مع من يسر بها، فصلاتك صحيحة، والحمد لله، وإذا أممت ناسا يرون الجهر، فاجهر بها؛ تأليفا لهم، إذا صليت إماما بأناس يرون الجهر بها، فاجهر بها؛ من باب التأليف، فالمسألة لا تتحمل الشدة في هذا الأمر.



(١) سبق تخريجه (ص٢٨٦).

(١٠٩) ولمُسْلمٍ: «صَليْتُ خلفَ النَّبيِّ ﷺ وأَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمَانَ فكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾، لا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلا فِي آخِرِهَا»[١].

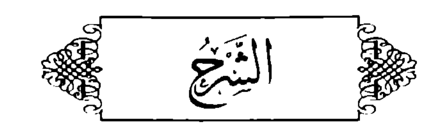


هذه الرواية فيها زيادة: «لا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»، فيها زيادة أنهم «يَسْتَفْتِحُونَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾، لا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»، فهذه أصرح، وهي في صحيح مسلم، فالحق أحق أن يتبع، الحق أنه ما يجهر بها، ولكن -كما ذكرنا- إذا صليت مع من يجهرون بها، فصلاتك صحيحة، وإن جهرت بها، فلا بأس بذلك معهم؛ من باب التأليف، وعدم إظهار الشقاق أو المنازعات؛ لأن بعض طلبة العلم يتخذ من هذه المسائل الخلافية سلمًا للطعن في العلماء، والطعن في طلبة العلم، ويحصل ملاحاة وتهاجر، ما يتحمل الأمر هذا، الحمد لله المسألة خلافية، ولا تتحمل هذه الشدة.



(١) أخرجه مسلم (٣٩٩).

# بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ



(سجود السهو) هذا من إضافة الشيء إلى سببه؛ أي: السجود الذي سببه السهو في الصلاة، والسهو هو: الذهول والغفلة عن الشيء، وهو يعرض للإنسان، السهو يعرض للإنسان؛ لأنه بشر، حتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عرض له السهو عدة مرات؛ لأنه بشر، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ**»[1]، وفي كونه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سها في الصلاة حكمة عظيمة؛ من أجل أن يشرع للناس ماذا يفعلون إذا حصل منهم السهو، ففي سهوه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكمة ومصلحة عظيمة؛ من أجل أن يبين للناس ماذا يصنعون إذا حصل منهم السهو، قد حصل منه السهو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدة مرات، مرة سلم من اثنتين في الصلاة الرباعية[2]؛ يعني: سلم قبل إتمام الصلاة سهوًا، ومرة قام، وترك التشهد الأول[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٤٨٢، ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠)، ومسلم (٥٧٣): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ: صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٨٢٩، ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠)، ومسلم (٥٧٠): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

عن محمد بن سيرين إمام التابعين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، محمد ابن سيرين تابعي، وأبو هريرة صحابي جليل، ذكرا هذه الواقعة حصلت من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنه صلى بأصحابه إحدى صلاتي العشي، وفسر العشي بأنه آخر النهار ما بين زوال الشمس في دخول وقت الظهر إلى غروب الشمس، هذا كله يسمى بالعشي، وصلاة العشي هي الظهر والعصر، وقد شك الراوي -الذي هو ابن سيرين- في اسم الصلاة، بينما أبو هريرة بيَّن اسم الصلاة، ولكن ابن سيرين نسيها، فهذا من التثبت في الرواية، والأمانة في النقل، ومحمد بن سيرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيَّن أنه هو الذي نسي، فلذلك لم يجزم بإحدى الصلاتين، وعلى كل حال سواء كانت صلاة الظهر أو صلاة العصر، الحكم لا يختلف، ولكن هذا من الدقة في النقل والأمانة في الرواية صلى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الصلاة، ثم سلم من ركعتين سهوا، ثم قام صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مكانه إلى خشبة في المسجد، واتكأ عليها، وشبك بين أصابعه؛ كأنه مغضب صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الصحابة هابوا أن يكلموا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيهم أبو بكر وعمر، أكبر صحابة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لما لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الهيبة والتوقير والاحترام، هابوا أن يكلموه، فهذا فيه احترام رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإجلاله وتوقيره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهيبته، وكان في القوم رجل يقال له: ذو اليدين، سمي ذا اليدين لأن يداه طويلتان، فهذا لقب، واسمه الخرباق، فهذا الرجل سأل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جرؤ على أن يسأل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن هذا أمر عبادة، وأمور العبادة لا يستحيا من السؤال فيها، فقال: (يا رَسُولَ اللهِ! أَنَسِيتَ، أَمْ قُصِرَتِ الصَّلاةُ؟)؛ يعني:

ركعتين، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَمْ أَنْسَ، ولَمْ تُقْصَرْ**»، هذا بناء على ما غلب على ظنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم إنه سأل أصحابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟**»؛ يعني: هل أصاب، وليس معناه أنه يتهمه بالكذب، لكن يقال: صدق؛ يعني: أصاب، هل هو على صواب فيما قال؟ أو أنه متوهم، (فَقَالُوا: نَعَمْ)؛ يعني: صدق ذو اليدين، (فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ، ثُمَّ سَلَّمَ)، فهذا فيه دليل على مسائل عظيمة:

**المسألة الأولى:** فيه أن السهو قد يحصل في الصلاة من المسلم، حتى إنه حصل من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الإنسان بشر ينسى.

**المسألة الثانية:** فيه احترام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهيبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قلوب أصحابه، فهذا فيه احترام أهل العلم وتقدير أهل العلم، وعدم التسرع في سؤالهم بدون ترو وبدون تعقل.

**المسألة الثالثة:** فيه أن الحركة في الصلاة من غير قصد لا تبطلها، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام، وترك مكانه، وذهب إلى مكان آخر في المسجد، ثم عاد، هذا فيه دليل على أن الحركة في الصلاة إذا لم تكن عن قصد، فإنها لا بأس بها.

**المسألة الرابعة:** في الحديث دليل على أن من نقص من الصلاة سهوًا أنه يعود، ويكمل ما نقص، ولا يستأنف الصلاة من أولها، بل يبني على ما سبق، ويكمل صلاته، ولا يكبر إذا قام لاستدراك ما ترك، لا يكبر، تكفي

التكبيرة التي قام بها من السجود، فيعود، ويستقبل القبلة ناويا الصلاة أنه في الصلاة، بدون تكبير؛ لأنه لم يذكر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كبر؛ لأنه في صلاة، فلا يكبر تكبيرة ثانية، وهو كبر وقت أن يقوم من السجود، تكبيرة الانتقال حصلت.

**المسألة الخامسة**: في الحديث دليل على التثبت؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تثبت من هذا الخبر، فإذا كان المخبر واحدًا، فإنه يتثبت من صحة الخبر، هذا في الصلاة، أما خبر الواحد في غير الصلاة، فإنه مقبول، لكن هذا في الصلاة، هذا خاص بالصلاة، ولهذا قال العلماء: إذا سبح به ثقتان. يعني: ما يكفي واحد، هذا في الصلاة.

**المسألة السادسة**: في الحديث دليل على أن الكلام في صلب الصلاة سهوا ولمصلحتها أنه لا يبطل الصلاة، فإن ذا اليدين تكلم، والصحابة تكلموا، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تكلم، وهم لا يزالون في الصلاة، فدل على أن الكلام في صلب الصلاة إذا كان لمصلحتها أنه لا يبطلها.

**المسألة السابعة**: في الحديث دليل على ما عقد المصنف الباب لأجله، وهو سجود السهو، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد سجدتين قبل السلام، والحكمة في ذلك ترغيم الشيطان؛ لأن هذا سجود عن زيادة؛ لأنه سلم في أثنائها، هذه زيادة، فإذا كان السجود عن زيادة، فإنه لترغيم الشيطان؛ كما في الحديث، وأنه يكون قبل السلام، أن السجود عن الزيادة يكون قبل السلام، ويكون بعد السلام، لا بأس بذلك، سجود السهو يكون قبل السلام، ويكون بعد السلام؛ لورود هذا وَهذا، ولكن قالوا: إن كان السجود عن

نقص، فإنه يكون قبل السلام؛ لأنه جبران لها، وإن كان عن زيادة، فإنه يكون بعد السلام، هذا هو الأفضل، ولو أنه جعله كله قبل السلام، جاز، أو جعله كله بعد السلام، جاز، كل هذا جائز، والحمد لله.

**المسألة الثامنة:** في الحديث دليل على أنه لا بأس بتشبيك اليدين بعد الفراغ من الصلاة؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظن أنه فرغ من الصلاة، فشبك بين يديه، بينما أنه نهى صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من جاء إلى الصلاة، أو جلس ينتظر الصلاة، نهاه عن التشبيك بين يديه[1]، فالجمع بين الأحاديث أنه بعد الفراغ من الصلاة لا بأس أن يشبك بين يديه، وأما قبل الصلاة، فلا يشبك بين يديه، هذا هو الجمع بين الأحاديث.

**المسألة التاسعة:** في الحديث دليل -أيضًا- على أنه لا يجلس للتشهد بعد سجدتي السهو، وإنما يسلم مباشرة، ولا يحتاج إلى تشهد بعد سجدتي السهو، وإنما التشهد قبلهما.

❁ ❁ ❁

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦)، وابن ماجه (٩٦٧): عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ**».

١١١ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلى بِهِمْ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ. فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ: كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ»(١).



هذا الحديث في واقعة أخرى حصلت للنبي ﷺ في الصلاة، وهو أنه سها عن التشهد الأول، فقام، ولم يتشهد، ثم تابعه الصحابة، وقاموا معه، فلما أكمل الصلاة، وجلس للتشهد الأخير، كانوا ينتظرونه أن يسلم، ولكنه قبل أن يسلم سجد سجدتين، ثم سلم، فهذا فيه دليل على أن من ترك التشهد الأول سهوا، وقام، فإنه يجبره بسجود السهو، وأن سجود السهو في هذه الحالة يكون قبل السلام، وأنه لا يجلس للتشهد بعد سجود السهو -كما سبق-، هذا ما يفيده هذا الحديث. فيه سجود السهو من أجل ترك التشهد الأول، وهذا جبران للصلاة، وفيه دليل على أن الإمام إذا قام واعتمد قائمًا، فإنه لا يرجع، بل يستمر ويسجد للسهو، أما إذا ذكر قبل أن يعتمد قائمًا، فإنه يجب عليه الرجوع، إذا ذكر أنه قام، وترك التشهد قبل أن يعتمد قائمًا، فإنه يرجع، ويجلس للتشهد، أما إذا اعتمد قائمًا، فإنه لا يرجع؛ لأنه دخل في ركن، فلا يرجع عن الركن من أجل واجب، وهو التشهد الأول، والرسول ﷺ لم يرجع.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

أما إذا شك في الصلاة، وهو السبب الثالث من أسباب سجود السهو، إذا شك: هل صلى ثلاثًا أو أربعًا؟ فإنه يبني على اليقين، فيجعلها ثلاثًا، ويأتي بالرابعة؛ لأن الثلاث متيقنة، الرابعة مشكوك فيها، والأصل عدمها، فيأتي بالرابعة، ويسجد للسهو، إلا إذا غلب على ظنه أن الصلاة تامة، فإنه يبني على غلبة الظن، ويسجد للسهو، أما إذا شك، ولم يغلب على ظنه، والشك هو: التردد بين أمرين لا مرجح لأحدهما، هذا هو الشك، فإذا تردد: هل كمل الصلاة، أو لم يكملها؟ ولا مرجح، فإنه يبني على الأقل، وهو اليقين، ويكمل صلاته، ويسجد للسهو، أما إذا غلب على ظنه أنه أكمل الصلاة؛ يعني: ترجح أحد الاحتمالين، فإنه يبني على غلبة الظن، ويسجد للسهو.



# بَابُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي



يعني: حكمه، حكم المرور بين يدي المصلي؛ قريبا منه، أو بينه وبين سترته، هذا حرام، يحرم المرور بين يدي المصلي إذا كان إماما أو منفردا، أما المأموم، فلا بأس بالمرور؛ لأن سترته سترة إمامه، وسيأتي حديث ابن عباس أنه مر من أمام الصف على حمار، ولم ينكر عليه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالمأموم سترته سترة إمامه، فلا بأس بالمرور بين يديه، وأما الإمام والمنفرد، فيحرم المرور بين أيديهما في الصلاة.



**١١٢ عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ**[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ؟ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»**[٢].

**قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لا أَدْرِي: قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.**



قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ»**؛ يعني: من الإثم العظيم، **«لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»**؛ أربعين، ولم يبين ما هي الأربعون، ولذلك قال الراوي: (لا أَدْرِي: قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً؟)، وعلى كل حال مدة طويلة، «يَقِفَ أَرْبَعِينَ»، حتى ولو أربعين يومًا، فهذا دليل على شدة تحريم المرور بين يدي المصلي إذا كان إمامًا أو منفردًا؛ لأنه يشوش على المصلي صلاته.

❁ ❁ ❁

---

(١) هو أَبُو جهيم بن الحارث بن الصمة بن عَمْرو بن عتيك بْن عَمْرو بْن مبذول، وهو عامر ابْن مالِك بْن النجار، له صحبة. وهو ابن أخت أُبِي بْن كعب: قيل اسمه عَبد الله. انظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٩/ ٢٠)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٨٤٧)، والاستيعاب (٤/ ١٦٢٥)، وتهذيب الكمال (٣٣/ ٢٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧).

**(١١٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: سَمِعْتُ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إذَا صَلى أَحَدُكُمْ إلى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ. فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ. فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»(١).**



**هذا فيه دليل على ثلاث مسائل:**

**المسألة الأولى:** مشروعية اتخاذ السترة بين يدي المصلي، وقد جاء أن مقدارها قدر مؤخرة الرحل، تكون مرتفعة قدر مؤخرة الرحل، فإذا اتخذ سترة، فإنه لا يجوز المرور بينه وبين سترته، فإن فعل أحد ذلك -أراد أن يمر بينه وبين سترته-، فإن المصلي يمنعه، ولا يجوز له أن يتركه يمر، فإن أبى المار، فإن المصلي يدفعه بالضرب، المقاتلة معناها الضرب، فليقاتله؛ يعني: فليضربه، وليس المراد بالمقاتلة القتل بالسلاح، وإنما المراد بها المضاربة: ﴿فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ﴾ [القصص:١٥]؛ يعني: يتضاربان، وقوله: «فَلْيُقَاتِلْهُ»؛ يعني: فليضربه، «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»، هذا فيه أن الشيطان يكون من الإنس؛ كما يكون من الجن، فهذا الذي تمرد وأبى أن يمتنع، وأصر على فعل الحرام، هذا متمرد، والمتمرد شيطان، الشيطان هو المتمرد العاتي، سواء كان من الجن أو من الإنس، «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» فهذا فيه دليل على ما ذكرنا.

**أولا:** أنه يشرع اتخاذ السترة للمصلي، وأن يكون قريبا منها.

**ثانيا:** أنه يحرم المرور بين المصلي وبين سترته.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

**ثالثًا**: أنه يشرع للمصلي أن يمنعه ولو بضربه؛ لأنه معتد، وفاعل لمحرم، فيستحق العقوبة.

**رابعًا**: يدل الحديث بمفهومه على أنه إذا لم يكن أمام المصلي سترة، فإنه لا يمنع المار؛ لأنه هو المفرط، إذا لم يكن اتخذ سترة، فإنه لا يمنع المار؛ لأنه هو المفرط؛ لكونه لم يجعل أمامه سترة، أو يصلي إلى سترة. ولكن المرور بين يدي المصلي إذا كان لضرورة؛ لا يوجد طريق، والمكان مزدحم؛ مثل: في المسجد الحرام، المكان مزدحم، والمرور لضرورة، لا بأس بذلك للضرورة، وقد صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد الحرام، والناس يطوفون حول الكعبة بين يديه، ولم يتخذ سترة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فهذا يدل على أن المرور لأجل الضرورة وضيق المكان وكثرة الناس، أنه لا بأس به.



(١١٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَال: (أَقْبَلتُ رَاكِبًا عَلى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلي بِالنَّاسِ بِمِنَى إلى غَيْرِ جِدَارٍ. مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلتُ، فَأَرْسَلتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ. وَدَخَلتُ فِي الصَّفِّ، فَلمْ يُنْكِرْ ذَلكَ عَليَّ أَحَدٌ)(١).



الشرح

هذا عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: (أَقْبَلتُ رَاكِبًا عَلى حِمَارٍ أَتَانٍ)، الأتان الأنثى، ولفظ الحمار يطلق على الذكر وعلى الأنثى.

(وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ)؛ يعني: قاربت البلوغ.

(مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلتُ، فَأَرْسَلتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ. وَدَخَلتُ فِي الصَّفِّ، فَلمْ يُنْكِرْ ذَلكَ عَليَّ أَحَدٌ)، فمر بين يدي طرف الصف، ثم إنه أرسل الأتان ترعى، ثم دخل في الصلاة مع المصلين، ولم ينكر عليه أحد، ما أنكر عليه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا أنكر عليه أحد من الصحابة، فهذا دليل على أن سترة الإمام سترة للمأموم.

وقوله: (يُصَلي بِالنَّاسِ بِمِنًى إلى غَيْرِ جِدَارٍ)؛ لأن منى ليس فيها مبانٍ، في ذاك الوقت ليس فيها مبان، ولا يمنع أن يكون أمامه عنزة، أو أمامه سترة؛ لأن هذه عادته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه كان إذا أراد أن يصلي، فإنه تركز أمامه العنزة، وهي العصا القصيرة، لكنه ليس في منى جدار في ذاك الوقت، فالحاصل أن هذا يدل على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، وإلا لما جاز لابن عباس أن يمر على حمار أمامهم، وهم يصلون.

(١) أخرجه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤).

(١١٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ. فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ)[1].




وهذا أيضًا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يدل على أن اعتراض الإنسان نائمًا أو جالسًا أمام المصلي، أنه ليس مثل المرور؛ أنه جائز، فيجوز أن تصلي إلى إنسان نائم، أو خلف ظهر إنسان جالس، لا بأس بذلك، وليس هذا مثل المرور، هذا الغرض من إيراد الحديث في هذا الباب، في باب المرور بين يدي المصلي، أن الاعتراض أمام المصلي جالسًا أو نائمًا، أن هذا لا يعتبر مثل المرور.

وفيه أن لمس المرأة من غير شهوة أنه لا ينقض الوضوء؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغمزها؛ لتكف رجليها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فدل على أن لمس المرأة بدون شهوة أنه لا ينقض الوضوء؛ كما هو مذهب الحنابلة.

وقولها: (وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ)؛ يعني: ليس فيها سرج، هذا يبين لماذا كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغمزها؛ لأنها هي لا تراه، إذا أراد السجود لا تراه حتى تكف رجليها من أجل الظلمة، فهو يغمزها؛ لأجل أن ينبهها إلى أنه يريد السجود، وهي تمد رجليها، هذا بيان لعذرها في ذلك؛ أنها لا تراه عندما يريد السجود صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٢٧٢) (٥١٢).

# بابٌ جامعٌ

**١١٦** **عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَال: قَال رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»(١).



الباب الجامع هو الذي يشتمل على أحاديث مختلفة، ليست تدخل تحت باب خاص، وإنما هي أحاديث متنوعة، هذا معنى الجامع.

هذا الحديث في تحية المسجد، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»، هذه تحية المسجد، ودل هذا الحديث على مسائل:

**المسألة الأولى**: أن الذي يدخل المسجد ولا يريد الجلوس، وإنما يريد أن يمر، أو يأخذ شيئًا من المسجد، أنه لا يشرع له أن يصلي ركعتين، وإنما هذا خاص بمن يريد الجلوس.

**المسألة الثانية**: يؤخذ من الحديث مشروعية تحية المسجد لمن يريد الجلوس، وأنها ركعتان. وتحية المسجد غير واجبة، بل هي سنة مؤكدة، بدليل أن الرجل الأعرابي الذي سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عما يجب عليه من الصلوات، ذكر له النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس، فقال: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ:

(١) أخرجه البخاري (١١٦٣) واللفظ له، ومسلم (٧١٤).

«**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»(١)، فدل على أنه لا يجب إلا الصلوات الخمس، وأما تحية المسجد، فهي سنة، وليست واجبة بدليل حديث الأعرابي، ودل الحديث على أنه يصلي تحية المسجد في أي وقت دخل، حتى ولو في أوقات النهي؛ لأن تحية المسجد من ذوات الأسباب، سببها دخول المسجد للجلوس، فإذا وجد السبب، وجد المسبب، هذا رأي جماعة من العلماء، عمموا، فقالوا: تحية المسجد ذات سبب، فتشرع في أي وقت دخل فيه المسجد، والفريق الثاني من العلماء قالوا: الحديث هذا مخصص لأوقات النهي، النبي ﷺ نهى عن الصلاة في أوقات، نهى عن الصلاة من بعد صلاة الفجر إلى ارتفاع الشمس، ونهى عن الصلاة عند قيام الشمس في وسط السماء، إلى أن تزول، ونهى عن الصلاة من بعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس، فيكون حديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات مخصصا لهذا الحديث، «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ**»؛ يعني: إذا دخله في غير هذه الأوقات، فإنه يصلي تحية المسجد، هذا هو الخلاف في هذه المسألة: هل تصلى تحية المسجد في كل وقت حتى في أوقات النهي؛ لأنها مربوطة بالدخول والجلوس، أو لا تصلى؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في هذه الأوقات، الخلاف قوي بين العلماء في هذه المسألة، وشيخ الإسلام ابن تيمية رجح أن ذوات الأسباب تفعل، ولو في أوقات النهي(٢)؛ مثل: تحية المسجد، مثل: صلاة الكسوف، مثل: صلاة

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦، ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦)، ومسلم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ فَسَوَّغَهَا كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَهُوَ أَظْهَرُ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّ النَّهْيَ إِذَا كَانَ لِسَدِّ الذَّرِيعَةِ أُبِيحَ لِلْمَصْلَحَةِ =

الجنازة، مثل: سنة الوضوء، فكل صلاة لها سبب تشرع بعده، فإنها تصلى عند حصول السبب، كذلك ركعتا الطواف تصلى في أي وقت طاف بالبيت، فذوات الأسباب تفعل عند وجود أسبابها، دون نظر إلى الوقت، هذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وغيره، والمسألة -كما ذكرنا- مسألة سنة، ليست بواجب، فمن فعلها في وقت النهي، لا ينكر عليه، ومن تركها، لا ينكر عليه؛ لأن كلا له وجهة من الأدلة، فمن فعل، لا ينكر، فالأمر واسع -ولله الحمد-، ومن ترك، لا ينكر، فإنه لا ينكر عليه؛ لأن كلا له وجهة شرعية.



=الرَّاجِحةِ وَفِعْلُ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ يُحْتَاجُ إلَيْهِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَيَفُوتُ إذَا لَمْ يُفْعَلْ فِيهَا فتفُوتُ مصْلَحتُها فَأُبِيحَتْ لِمَا فِيهَا مِنْ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ». انظر: مجموع الفتاوى (١/ ١٦٤). وقد عقد رحمه الله فصلًا في مجموع الفتاوى فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ وَالنِّزَاعِ فِي ذَوَاتِ الْأَسْبابِ وغيْرِها (٢٣/ ١٧٨- ٢٢١).

## بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

(١١٧) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ[١] قَال: (كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلامِ)[٢].



هذا الحديث فيه أنهم كانوا في أول الإسلام يتكلمون في الصلاة، يجوز لهم أن يتكلموا في الصلاة، وأن يردوا السلام لمن سلم عليهم، ويسأل بعضهم بعضًا في الصلاة، ثم لما أنزل الله قوله -تعالى-: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾، والقنوت في هذا الموضع السكوت، القنوت له عدة معان؛ يطلق ويراد به: السكوت، ويطلق ويراد به: المداومة على العبادة، المداومة على العبادة يسمى قنوتا، وطول القيام في الصلاة يسمى قنوتا، ويطلق القنوت ويراد به: الدعاء الذي في الوتر، الدعاء الذي في الوتر يسمى قنوتا، فله عدة معان[٣]، والمراد منها هنا السكوت؛ (فَأُمِرْنَا

---

(١) هو الصحابي الجليل زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ بْنِ زَيْدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ النُّعْمَانِ، أَبُو عَمْرٍو، وَيُقَالُ: أَبُو عَامِرٍ، وَيُقَالُ: أَبُو سَعِيدٍ، وَيُقَالُ: أَبُو أُنَيْسَةَ، الأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ، [الوفاة: ٦١-٧٠ هـ]. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١١٦٦)، والاستيعاب (٢/ ٥٣٥)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٦٤١)، وإكمال تهذيب الكمال (٥/ ١٢٨)، والإصابة (٢/ ٤٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩) واللفظ له.

(٣) انظر في معاني القنوت: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٩١)، والعدة في شرح العمدة (١/ ٥٦٨).

بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنْ الكَلامِ)، فدل على تحريم الكلام في الصلاة، وأنه إذا كان عمدًا، يبطلها، إذا كان الكلام عمدا، يبطلها، إلا إذا كان لمصلحتها؛ كما سبق في حديث ذي اليدين، إذا كان الكلام لمصلحتها، فإنه لا يبطلها، أما إذا كان عمدًا، ولغير مصلحتها، فإنه يبطل الصلاة، (فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنْ الكَلامِ)، فدل على أن الكلام من مبطلات الصلاة، إلا إذا كان في حالة مصلحتها.

❁ ❁ ❁

# بَابُ الْإِبْرَادِ فِي الظُّهْرِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ

(١١٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»(١).



هذا الحديث فيه أن صلاة الظهر تؤخر في شدة الحر، الأصل أن الصلاة يبادر بها في أول وقتها: (أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «**الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا**»)(٢)، وأول الوقت رضوان الله، المبادرة في الصلاة في أول وقتها أفضل، إلا العشاء، فالأفضل تأخيرها إلى ثلث الليل، أما غيرها، فالأفضل المبادرة بها في أول الوقت، إلا في الظهر إذا اشتد الحر الرمضاء والقيلولة، فإنه يستحب الإبراد بها؛ رفقًا بالناس أن يخرجوا في الحر والرمضاء، حتى يكون هناك برودة في الجو؛ انكسار الحرارة بتأخير صلاة الظهر، إلى أن يوجد ظل يمشون فيه، وتخف الحرارة، هذا من باب الرفق بالناس ورفع الحرج عنهم، وعلل ذلك بأن شدة الحر من فيح جهنم، الحر هذا الذي يكون في الصيف هذا نَفَسٌ من نَفَسِ جهنم -والعياذ بالله-؛ لأنها تسجر، فدل هذا على وجود النار، وأنها مخلوقة الآن، وأن لها نفسين؛ نفس في الشتاء، وهذا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣، ٥٣٤)، ومسلم (٦١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧، ٥٩٧٠)، ومسلم (٨٥) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

شدة البرد، ونفس في الصيف، وهذا شدة الحر، فدل على أن النار موجودة ومخلوقة، وهذا مذهب أهل الحق -أهل السنة والجماعة-؛ لقوله -تعالى-: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة:٢٤]، فقوله: ﴿أُعِدَّتْ﴾، هذا دليل على أنها موجودة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم جالسًا في أصحابه، فسمعوا وجبة؛ أي: شيئًا سقط، الوجوب هو السقوط: ﴿وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج:٣٦][١]، «إِذْ سَمِعَ وَجْبَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: **«تَدْرُونَ مَا هَذَا؟»** قَالَ: قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **«هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا، فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الْآنَ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا»**[٢]، فهذا دليل على أن النار موجودة ومخلوقة الآن، وأنها يخرج منها نفس؛ كما أنه جاء أن الميت إذا وضع في قبره، ولم يستطع الإجابة على سؤال الملكين؛ أنه يفتح له باب إلى النار، ويأتيه من سمومها، وأن من أجاب جوابًا صحيحًا، يفتح له باب إلى الجنة، ويأتيه من روحها وطيبها[٣]، فدل على أن الجنة والنار

---

(١) انظر مادة (وجب) في: العين (٦/ ١٩٣)، وتهذيب اللغة (١١/ ١٥١)، والصحاح (١/ ٢٣١-٢٣٢)، ومقاييس اللغة (٦/ ٨٩)، ولسان العرب (١/ ٧٩٣-٧٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (١٧/ ٣٢-٣٤): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم جِنَازَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَإِذَا الْإِنْسَانُ دُفِنَ فَتَفَرَّقَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، جَاءَهُ مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِطْرَاقٌ فَأَقْعَدَهُ، قَالَ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: صَدَقْتَ ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: هَذَا كَانَ مَنْزِلُكَ لَوْ كَفَرْتَ بِرَبِّكَ، فَأَمَّا إِذْ آمَنْتَ فَهَذَا مَنْزِلُكَ، فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيُرِيدُ أَنْ يَنْهَضَ إِلَيْهِ فَيَقُولُ لَهُ: اسْكُنْ وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا يَقُولُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولَ: لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فَيَقُولُ: لَا دَرَيْتَ، وَلَا تَلَيْتَ، وَلَا اهْتَدَيْتَ،** =

موجودتان الآن، مخلوقتان الآن، الجنة في عليين، والنار في أسفل سافلين، في سجين، وفي أسفل سافلين.

دل هذا الحديث على رفع الحرج عن المسلمين وعلى استحباب الإبراد في صلاة الظهر عند شدة الحر، ودل على أنه إذا لم يكن هناك حر، فإنه يبادر بصلاة الظهر.



---

=ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الجَنَّةِ فَيَقُولُ: هَذَا مَنْزِلُكَ لَوْ آمَنْتَ بِرَبِّكَ، فَأَمَّا إِذْ كَفَرْتَ بِهِ فَإِنَّ اللهَ عز وجل أَبْدَلَكَ بِهِ هَذَا، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ، ثُمَّ يَقْمَعُهُ قَمْعَةً بِالْمِطْرَاقِ يَسْمَعُهَا خَلْقُ اللهِ كُلُّهُمْ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ».

**١١٩** **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَال: قَال رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلهَا إِذَا ذَكَرهَا، وَلا كَفَّارَةَ لهَا إلا ذَلكَ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾** [طه:١٤]»(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا. فَكَفَّارَتُهَا: أَنْ يُصَليَهَا إذَا ذَكَرَهَا**»(٢).



الإنسان بشر، يعرض له العوارض، وقد ينسى الصلاة حتى يخرج وقتها، أو أنه ينام يغلبه النوم، هو يريد الصلاة، يريد أن يصلي، لكن غلبه النوم من غير كسل، ومن غير عادة له، غلبه النوم، هذا حصل للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غلبه النوم وهو في السفر عن صلاة الفجر، ولم يوقظهم إلا حر الشمس، فهذا يحصل من غير تعمد، ومن غير ترتيب لتأخير الصلاة؛ مثلما يفعل بعض الناس أو كثير من الناس، فإذا نسيها الإنسان، أو نام عنها، فإنها باقية في ذمته، ما يسقطها النسيان ولا النوم، فيصليها إذا ذكرها؛ يعني: يبادر، وليس للقضاء وقت نهي، هذا مثل ما سبق في تحية المسجد ليس له وقت نهي عند جمع من العلماء، كذلك القضاء -قضاء الفائتة- ليس له وقت، بل متى ما ذكرت أو استيقظت، تبادر بالصلاة، ولا تقول: أنا أؤجلها إلى الصلاة الثانية، أو أنا في وقت نهي، أصبر لما يخرج وقت النهي، لا، يصليها

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٣١٤) (٦٨٤).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٣٩).

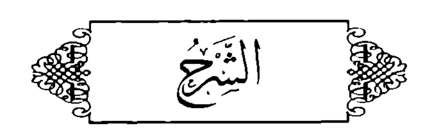
إذا ذكرها في أي وقت، ويبادر إلى قضائها، «لا كَفَّارَةَ لهَا إلا ذَلِكَ»، فدل هذا الحديث على مسائل:

المسألة الأولى: أن النسيان لا يسقط الواجب، وإنما يسقط الإثم، فإذا نسيت الوضوء، ما يسقط الوضوء، إذا نسيت الصلاة، لا تسقط عنك بالنسيان: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، هذا في الإثم، أما الواجب، فلابد من أدائه إذا تمكنت.

ثانيًا: في الحديث دليل على أن القضاء ليس له وقت، بل يبادر بالصلاة من حين يزول المانع من نسيان أو نوم.

ثالثًا: الحديث يدل على أن من تركها عمدا أنه لا يقضيها، وإنما الحديث وارد في النسيان والنوم فقط، أما من تركها عمدًا، فإنه لا تبرأ ذمته بالقضاء، بل لابد من التوبة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لأن تأخيرها عن وقتها متعمد، هذا جرم عظيم، بعض العلماء يرى أنه يكفر، ويرتد بذلك، فعليه التوبة إلى الله عَزَّ وَجَلَّ والمحافظة على الصلاة، وفي قوله -تعالى-: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ هذا خطاب لموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَٱعْبُدْنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾، قيل معنى ﴿لِذِكْرِيٓ﴾؛ أي: إن الصلاة شرعت لأجل ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ؛ لقوله -تعالى-: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت:٤٥]، فالصلاة ذكر لله جَلَّ وَعَلَا، فقوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾؛ أي: لأجل ذكري؛ أي: تذكرني فيها، وقيل ﴿لِذِكْرِيٓ﴾؛ يعني: إذا ذكرتها؛ مثل الحديث: «**فَلْيُصَلهَا إذَا ذَكَرهَا**»، إذا ذكرتها، فبادر بالصلاة.

(١٢٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ: كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِشَاءَ الْآخِرَةِ. ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ»(١).




هذا الحديث فيه أن معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يصلي مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة العشاء، ثم يخرج يصلي بقومه تلك الصلاة، معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فعل هذا من أجل رغبته في الصلاة خلف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان يتحمل المشقة من أجل ذلك، فهذا فيه فضل الصلاة خلف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحرص الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ على الاقتداء بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا شيء معلوم، لكن المقصود من إيراد الحديث قوله: «**فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ**»، فيكرر الصلاة مرتين، ففي ذلك دليل على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لأن الصلاة الأولى هي الفريضة، التي صلاها مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الصلاة الثانية نافلة في حقه، ولمن يصلون خلفه فريضة، فدل على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، والعكس كذلك؛ صحة صلاة المتنفل خلف المفترض، ذلك من أجل التوسعة في طلب الخير، وكثرة العمل، الشاهد من الحديث صحة صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لأن معاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فعل هذا، وأقره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، فدل على جوازه.

❀ ❀ ❀

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (١٨٠) (٤٦٥) واللفظ له.

(١٢١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ. فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنْ الْأَرْضِ: بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ»[١].




هذا الحديث فيه أن الصحابة يصلون خلف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الظهر في شدة الحر، وتكون الأرض حارة من أشعة الشمس، فإذا لم يستطع أحدهم السجود على الأرض من شدة الحرارة، فإنه يسجد على ثوبه، ويجعل بينه وبين حرارة الأرض وقاية، دل هذا على أنه لا بأس أن يجعل الإنسان تحت جبهته ما يقيه من الأذى إذا سجد، عندما تكون الأرض حارة، أو به أذى أو شوك يتأذى به، فلا بأس أن يضع شيئًا يقيه مما يؤذي؛ لأنهم فعلوا ذلك خلف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأقرهم على ذلك، لكن يشكل على هذا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذَا اشْتَدَّ الحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»[٢]. النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالإبراد بالصلاة حتى ينكسر الحر، وهذا الحديث يدل على أنهم يصلون في الحر، فما الجواب؟ الجواب أنه لا يلزم من الإبراد بالصلاة أن تذهب الحرارة من الأرض نهائيًّا، بل يبقى منها شيء، فلا تعارض بين الحديثين، فيبرد بالصلاة من شدة الحر، وإن لم تزل الحرارة نهائيًّا من الأرض.

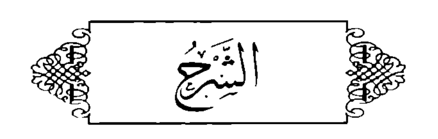
---

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

## باب حكم ستر أحد العاتقين في الصلاة

(١٢٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: قَال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يُصَلي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، لَيْسَ عَلى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»(١).



الله جَلَّ وَعَلَا أمر بأخذ الزينة عند الصلاة، قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]، أي: عند كل صلاة، فأمر بالستر لكل صلاة، بخلاف ما عليه أهل الجاهلية؛ أنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة، ويتقربون إلى الله بذلك، والله جَلَّ وَعَلَا أنكر عليهم، ووصف هذا بأنه فاحشة: ﴿وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةٗ﴾؛ يعني: كشف العورة ﴿قَالُواْ وَجَدۡنَا عَلَيۡهَآ ءَابَآءَنَا﴾، قلدوهم، هذا نوع من التقليد بغير دليل، ثم كذبوا على الله، فقالوا: ﴿وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾، وهذا كذب على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولذلك رد عليهم: ﴿قُلۡ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ﴾؛ الفاحشة والكفر، ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٨]، هذا إنكار على من نسب إلى الله أو إلى الرسول شيئًا لم يصدر عنه، وهذا أعظم من الشرك، الكذب على الله أعظم من الشرك؛ لأن الله جعله في منزلة فوق الشرك: ﴿وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣]، ثم بين الذي يأمر به الله: ﴿قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِ﴾؛ أي: العدل في كل شيء، ﴿وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمۡ عِندَ كُلِّ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٢٩]؛ عند كل صلاة، وإخلاص النية والعمل لله عَزَّوَجَلَّ، ثم قال: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾؛ يعني: في كل صلاة، والزينة أقلها ستر العورة ما بين السرة إلى الركبة بالنسبة للرجل، والمرأة كلها عورة في الصلاة، إلا وجهها إذا لم يكن عندها رجال أجانب، فتكشف وجهها، وما عداه تستره كله، والرجل الواجب عليه والشرط الذي لابد منه مع الإمكان ستر ما بين السرة إلى الركبة، فإن صلى عريانا من غير عذر، لم تصح صلاته، قال ابن عبد البر: (أَجْمَعُوا عَلَى فَسَادِ صَلَاةِ مَنْ تَرَكَ ثَوْبَهُ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الِاسْتِتَارِ بِهِ، أَوْ صَلَّى عُرْيَانًا)[1]، أجمعوا على فساد صلاة من صلى عريانا، وهو يقدر على ستر عورته، وإذا لبس اللباس الكامل على جسمه، وتزين للصلاة، فهذا أفضل، أقل شيء ستر العورة ما بين السرة إلى الركبة، وإذا ستر جميع جسمه، وتزين باللباس، فهذا أفضل، ويدخل في قوله: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ﴾، الزينة تشمل ستر العورة، وتشمل ما هو أعلى، ما هو أكثر منها.

في هذا الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يصلي الرجل «فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»، «فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ»؛ يعني: في القطعة الواحدة؛ لأنه قطعة واحدة، وهذا فيه تفصيل؛ إن كانت القطعة واسعة، فإنه يشتمل بها، ويجعل منها على كتفه، «عَلَى عَاتِقِهِ»؛ يعني: على كتفه، ويجعل منها على كتفه من أجل أن تثبت، ولا تسقط، إذا كانت القطعة واسعة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**»[2]،

---

(١) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٤٥٥)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٣١٦)، والروض المربع شرح زاد المستقنع (١/ ٧٢)، وكشاف القناع (١/ ٢٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦١) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أما إن كانت القطعة الواسعة منقسمة إلى قطعتين، فإنه يجعل واحدة إزارًا، ويجعل الثانية رداء؛ يتزر ويرتدي، فالثوب الواسع إن كان قطعة واحدة، فإنه يلتحف به، ويجعل منه على كتفه، وإن كان الثوب الواسع قطعتين، فإنه يأتزر بواحدة، ويرتدي الأخرى على كتفيه، أو على كتفه، أما إذا لم يكن عنده إلا قطعة صغيرة، فإنه يأتزر بها، فإن كان ضيقا، يأتزر به، ولو بقي أعلى جسمه مكشوفًا، هذا هو التفصيل في هذه المسألة، وهذا ملخصها: إن كان الثوب واسًعا، تلتحف به، وإن كان ضيقًا، تأتزر به، وفي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**» عرفنا التعليل: لماذا يكون على العاتق؟ لأجل أن يثبت، ولايسقط عند الحركة، فتنكشف عورته. وهل هذا من باب الوجوب أنه لابد أن يستر أحد كتفيه؟ ظاهر الحديث: نعم للنهي؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»، النهي يقتضي التحريم، ووجوب ستر أحد الكتفين، وهذا مذهب الإمام أحمد المعروف عنه، وجمع من المحدثين؛ أنه يشترط ستر أحد العاتقين مع ستر العورة، وجمهور أهل العلم أن هذا من باب الاستحباب؛ أن ستر أحد العاتقين من باب الاستحباب، لا من باب الوجوب، ولكن ظاهر الحديث الوجوب، ولكن قوله: «**وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**»، هذا يدل على أنه لو صلى مكشوف الكتف، صلاته صحيحة، وهو دليل للجمهور[1].

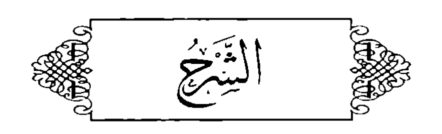
❁ ❁ ❁

---

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في: العدة في شرح العمدة (١/ ٥٨٦)، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٢/ ٤٥٦)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٤٠٠).

# بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّومِ وَالْبَصلِ وَنَحْوِهِمَا

(١٢٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَال: «مَنْ أَكَل ثُومًا أَوْ بَصَلا، فَليَعْتَزِلنَا -أَوْ ليَعْتَزِل مَسْجِدَنَا-، وَليَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَأُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَل، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنْ البُقُول. فَقَال: «قَرِّبُوهَا إلى بَعْضِ أَصْحَابِي». فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلهَا. قَال: «كُل. فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي»(١).


الشرح

تقدم لنا أن صلاة الجماعة واجبة على الرجال على الأعيان؛ لأدلة كثيرة، وأن من صلى وحده من غير عذر، فقد ترك واجبًا، لا يجوز تركه، وتكون صلاته ناقصة نقصا عظيما، بعض العلماء يرى أنها لاتصح؛ لأنه من شرط الصلاة عنده الجماعة، والجمهور على أنها واجبة، وليست شرطا، وهذا الحديث فيه أن من أكل ثومًا أو بصلًا، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهاه أن يدخل المسجد، وأن يصلي مع الناس؛ لأن هذه الرائحة تؤذي المصلين، وتؤذي الملائكة، فمنع من أجل هذا، من أجل إزالة هذا المحذور، ويأثم بذلك، بتخلفه عن الجماعة يأثم؛ لأنه هو الذي تسبب في تخلفه، ليس معناه أن الجماعة تسقط عنه، بل معناه أنه تسبب في ترك صلاة الجماعة، فيأثم بذلك، هذا يدل على أن من يذهب إلى الصلاة، يحرص على أن يكون طيب الرائحة، فإن كانت فيه روائح من عرق

(١) أخرجه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤).

أو وسخ، فإنه يعالجها، ويغتسل، وينظف نفسه، وإن كانت لا تزول -مثل: الثوم والبصل هذا لا يزول-، فهذا يجلس في البيت، ويصلي في البيت، وأن هذه عقوبة له، كأنه حرم من صلاة الجماعة، وارتكب الإثم بصلاته وحده، فهذا يدل على أهمية الحضور للمساجد والصلوات بأن الإنسان يتبين بأن يكون طيب الرائحة، لا يكون فيه رائحة كريهة، وأن يتطيب، ويستحب له أن يتطيب؛ استعدادا لهذا الجمع العظيم وهذه العبادة العظيمة، فلا يأتي إلى الجماعة وهو يحمل معه روائح كريهة، تؤذي المصلين، وتؤذي الملائكة، هذا إذا كانت هذه الروائح بسببه؛ من أكل الثوم والبصل، فإذا كانت الروائح ليست بسببه، وإنما فيه روائح غير اختيارية، فهذا موضع النظر والخلاف بين أهل العلم، ما دام أنه بغير سبب، فهو معذور، فلا يتخذ الجماعة، لكن عليه أن يعالج، ما أمكن يعالج زوال الرائحة، أو على الأقل مقاومة الرائحة، أما الذي يأكل الثوم والبصل، هذا هو الذي تعمد هذا الشيء، فهذا يأثم في كل حال، ومثله الذي يشرب الدخان، ويأتي بروائح كريهة في نفسه، وفي فمه، وفي بدنه، ما نقول: يترك صلاة الجماعة، بل عليه قبل أن يأتي أن يعالج هذه الرائحة، أولًا: يجب عليه التوبة من شرب الدخان، يجب عليه؛ لأن الدخان محرم، فلا يستمر معه، بل يتركه، ويتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وينقذ نفسه من هذا الداء الخبيث، ومع هذا إذا كان فيه رائحة باقية من الدخان، يزيلها بالطيب، وباستعمال المنظف في الفم، فلا يأت إلى الصلاة تتصاعد منه الروائح الكريهة؛ فيؤذي المصلين، أحيانا لا تطيق القيام بجانبه، تحاول أن تقطع الصلاة؛ لأنه

يؤذي من بجانبه من رائحته، هذه أذية، فعليه أن يتوب إلى الله من شرب الدخان، وعليه ألا يدخل إلى المسجد وهو يحمل هذه الرائحة الخبيثة، بل يترك الدخان، ويعالج أثره بالنظافة وباستعمال الطيب، والروائح الطيبة، كذلك الذين يأتون من الأعمال، يأتون من المصانع والورش، وعليهم روائح الحديد وروائح الزيت، ينبغي أن يكون لهم ثياب للصلاة، إذا أراد أن يذهب ليصلي، يكون عنده ثوب نظيف، وليس فيه رائحة، يلبسه، فإذا كان بالعمل، يكون عنده ثوب للعمل، يجعل ثوبًا للعمل، وإذا أراد أن ينزل من العمل، ويروح للصلاة، يخلع ثوب العمل، ويلبس ثوبًا نظيفًا؛ يعتني بنفسه، ولا يضايق الناس في مساجدهم ومجالسهم برائحته، يجب على الإنسان أن يكون عنده إحساس، عنده إنسانية، ما يكون الإنسان مثل البهيمة، ما يلتفت لنفسه ويتجنب الروائح الكريهة، الناس يكرهونه، وإن جاءوا معه إلا أنهم يكرهون الجلوس معه، والصلاة إلى جانبه، ربما يحمله على الإثم؛ لأنهم يبغضونه بسبب هذا الصنيع، فيتفطن المسلم لهذا الأمر، وفي آخر الحديث ما يدل على أنه إذا طبخ البصل والبقولات طبخت، يجوز أكلها؛ لأنه ينقطع رائحتها؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قرب له قدر فيه الخضرات مطبوخة -لأن الذي يكون في القدر يكون مطبوخًا-، لما قرب له قدر مطبوخ فيه خضرات من البقول، وجد لها رائحة، فكرهها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وامتنع من أكلها، وأمر أحد أصحابه أن يأكلها، قربوها إليه، لكن الصحابي لما رأى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تركها، توقف عن أكلها، فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُل. فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ**

**لا تُنَاجِي**»، هذا خاصية للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنه ما يأكل الثوم والبصل، حتى ولو طبخ؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له خاصية؛ لأنه يناجي من لا يناجيه غيره من الناس، فدل هذا على أنه إذا طبخ الثوم والبصل، أنه لا بأس أن يأكله الإنسان؛ لأنه تذهب رائحته.



(١٢٤) **عَنْ جَابِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَن النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: «مَنْ أَكَلَ البَصَلَ وَالثُّومَ والكُرَّاثَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ المَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسَانُ»**[١].



الشرح

هذا الحديث مؤكد للحديث الذي قبله، وزيادة في أكل الكراث، وفيه تعليل نهيه عن المسجد؛ لأنه يؤذي الملائكة؛ لأن المساجد مأوى الملائكة، يحضرون عند الصلاة، وعند تلاوة القرآن، وعند ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، وعند حلق الذكر، فالمساجد مأوى الملائكة، وملتقى الملائكة، وهم يتأذون مما يتأذى به الإنسان من الروائح الكريهة، فيكون النهي عن أكل الثوم والبصل والكراث معللا بعلتين: العلة الأولى: أن المصلين يتأذون بذلك. العلة الثانية: أن الملائكة أيضًا تتأذى بذلك. فيتجنب المسلم ما فيه رائحة كريهة عند دخول المسجد، هذا فيه احترام المساجد، والاستعداد لها بالروائح الطيبة والنظافة، وفيه بيان علة النهي، وهو أن الملائكة تتأذى بهذه الرائحة، وفيه تحريم أذية المسلمين وأذية الملائكة، قال -تعالى-: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب:٥٧-٥٨]، فأذية الملائكة وأذية المصلين من أذية المؤمنين، ﴿ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾، فيتجنب المسلم أذية الملائكة وأذية إخوانه من المسلمين.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٤) (٥٦٤).

# بَابُ التَّشَهُّدِ

(١٢٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: «عَلَمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ - كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ - كَمَا يُعَلِمُنِي السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ: التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إلا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[١].

(١٢٦) وَفِي لفْظٍ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَليَقُل: التَّحِيَّاتُ للهِ -وَذَكَرَهُ- وَفِيهِ: فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلتُمْ ذَلكَ فَقَدْ سَلمْتُمْ عَلى كُل عَبْدٍ صَالحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ -وَفِيهِ- فَليَتَخَيَّرْ مِنْ المَسْأَلةِ مَا شَاءَ»[٢].




التشهد يعني: في الصلاة، التشهد هو الإتيان بالشهادتين في الصلاة، وهو نوعان: التشهد الأول بعد الركعتين في الرباعية أو الثلاثية، والتشهد الأخير، ماذا يقال في جلسة التشهد؟ هذه الأحاديث فيها بيان ما يقوله المسلم في جلسته للتشهد، والتشهد الأول واجب من واجبات الصلاة، التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٥٩) (٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٢٨)، ومسلم (٥٥) (٤٠٢).

وهذا حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ متفق على صحته؛ أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ علمهم التشهد؛ كما يعلمهم السورة من القرآن، وأن كفي ابن مسعود بين كفي الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حال تعليمه إياه، مما يدل على تأكد هذا الحديث، وصدروه عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فيه فضيلة لعبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ حيث حظي بهذا الشرف العظيم من النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ - كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ - كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ»، فهذا فيه أهمية التشهد، وهذا التشهد الذي علمه الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لابن مسعود هو: «**التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»، هذا يكون في التشهد الأول، وفي التشهد الأخير، يأتي بهذا اللفظ، وهذا هو التشهد المشروع، وهو آكد أنواع التشهد، هناك تشهد ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال في التشهد: «**التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**»[(١)]، هذا تشهد ابن عباس، هذا أيضًا صحيح، إذا تشهد به المسلم، يجزئ، ولكن تشهد ابن مسعود أكمل وأشمل، وهو المختار عند أهل العلم، ولو تشهد بتشهد ابن عباس، أجزأه ذلك[(٢)].

قوله: «**التَّحِيَّاتُ**»؛ أي: التعظيمات لله عَزَّوَجَلَّ، جميع التعظيمات لله، ملكًا

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٠)، والنسائي (١١٧٤).

(٢) انظر: المغني (١/ ٣٨٣-٣٨٥)، وإحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٠٥)، ورياض الأفهام (٢/ ٤٨٦-٤٨٨).

واستحقاقًا؛ من الركوع، والسجود، والانحناء، وجميع ما يعظم به الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

«**وَالصَّلوَاتُ**»؛ الصلوات الخمس لله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الأنعام:١٦٢]، فالصلوات لله جَلَّ وَعَلَا عبادة لله، هي عبادة لله، وهي نفع للعبد، فائدتها للناس، وهي عبادة لله جَلَّ وَعَلَا، وقيل: المراد بالصلوات: الرحمة؛ لأن الرحمة تسمى صلاة، وقيل: المراد بالصلوات الدعوات؛ لأن الدعاء يسمى أيضًا صلاة، ولا تنافي بين الأقوال؛ يعني: جميع الصلوات سواء كانت صلوات ركوع وسجود، أو الدعوات، أو الرحمات، كله لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ[1].

«**وَالطَّيِّبَاتُ**»؛ أي: الكلمات الطيبات، والثناء، والشكر، والحمد، والتسبيح، والتهليل، والتكبير كله لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، الكلام الطيب كله لله: ﴿**إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ**﴾ [فاطر:١٠]، ﴿**وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ**﴾ [النور:٢٦]، «**إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**»[2]، فالله جَلَّ وَعَلَا طيب، ويقبل الطيبات من الأعمال والأقوال والأفعال المشروعة، كلها طيبات.

«**السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ**»، قيل: (السلام) من أسماء الله؛ أي: اسم الله عليك، وهو تعويذ للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقيل: (السلام) بمعنى السلامة؛ فهو دعاء، دعاء بالسلامة للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3].

---

(١) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٠٦)، والعدة (٢/ ٥٩٨)، ورياض الأفهام (٢/ ٤٧٦-٤٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٠٧)، والعدة (٢/ ٥٩٩)، ورياض الأفهام (٢/ ٤٧٧-٤٧٨).

«**أَيُّهَا النَّبِيُّ**»، هذا خطاب للنبي ﷺ، وإن لم يكن حاضرا، ولو كان ميتا ﷺ، فنبقى على هذا الخطاب «**أَيُّهَا النَّبِيُّ**»، سواء كان حيًّا أو ميتًا؛ لأنه علمنا هذا، فنبقى عليه، هناك من يقول: إنه بعد موته لا يقال: «**السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ**»، وإنما يقال: (السلام على النبي)، فهذا الحديث يدل على أنه لا مانع أن يقال: «**أَيُّهَا النَّبِيُّ**»، أنه لا مانع من الخطاب «**السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ**»، والنبي الرسول ﷺ، هو نبي الله، ورسول الله، «**السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ**»، والنبي ﷺ لا ينادى باسمه أبدًا، لا يقال: يا محمد، الله لم يناده باسمه أبدًا، ما قال: يا محمد، وإنما يقول: يا أيها النبي، يا أيها الرسول، لم يرد في نداء الله له، إلا باسم الرسالة أو باسم النبوة، وإنما يأتي باسمه بالإخبار عنه: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾ [الأحزاب:٤٠]، ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ﴾ [الفتح:٢٩]، هذا من باب الإخبار وليس من باب النداء، فبالإخبار يأتي باسمه الصريح، وأما في النداء، فيأتي بوصفه ﷺ بالنبوة والرسالة؛ تكريما له ﷺ، خلاف الأنبياء من قبله، فإن الله يناديهم بأسمائهم: يا موسى، يا عيسى، يا آدم، يا يحيى، ناداهم بأسمائهم، أما نبينا ﷺ، فلا ينادى باسمه؛ تكريما له، وتشريفا له، لذلك خاطبه باسم النبوة والرسالة.

«**السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**»؛ أي: ورحمة الله عليك وبركاته؛ كما في قوله: ﴿ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ﴾ [هود:٧٣].

«**السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**»، يسلم على نفسه وعلى الحاضرين، سلام على نفسه وعلى الحاضرين من المسلمين.

«وَعَلى عِبَادِ اللهِ الصَّالحِينَ»، السلام على كل مؤمن حي وميت، عام على عباد الله الصالحين، سلم على كل مسلم وكل عبد صالح في السماء والأرض؛ من الملائكة، والآدميين، والجن، أحياءً وأمواتًا، وهذا فيه أن المسلمين أمة واحدة، يدعو بعضهم لبعض، وينصر بعضهم بعضًا، ويحب بعضهم بعضًا، أمة واحدة، وجسد واحد، وبنيان واحد، لا تجوز البغضاء بينهم والقطيعة والشحناء، بل يجب بينهم المحبة والتواصل والولاء لهم: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ﴾ [المائدة:٥٥-٥٦].

ثم أتى بالشهادتين: «أَشْهَدُ أَنْ لا إلَـه إلا اللهُ»، (أشهد) أي: أقر، وأعترف، وأنطق بأنه لا يستحق العبادة إلا الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، فهذا نفي لعبادة ما سوى الله، وإبطال لعبادة ما سوى الله، وإخلاص العبادة لله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، هذا معناها، وإذا قال، يلتزم، فلا يعبد إلا الله، ولا يدعو إلا الله، ولا يذبح لغير لله، ولا ينذر لغير الله، أما الذي يقول: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم يذبح للأموات، ويستغيث بالأموات، ويستنجد بالمقبورين، فهذا أبطل شهادته أن لا إله إلا الله، أبطلها، ونقضها -والعياذ بالله-، فليست (أشهد أن لا إله إلا الله) مجرد كلمة تقال باللسان، ولكنها كلمة لها معناها، ولها مقتضى، لابد من معرفة معناها والعمل بمقتضاها راغبًا وراهبًا؛ حتى تكون شهدت أن لا إله إلا الله حقًّا.

«وَأشْهدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»؛ أي: أقر، وأعترف، وأنطق بلساني بأن محمدًا رسول الله، محمد بن عبد الله الهاشمي المطلبي رسول الله، تشهد له

بالرسالة ظاهرًا وباطنًا، ومعنى هذا: أنك تلتزم بطاعته والاقتداء به، ومحبته ﷺ، ليس مجرد لفظ، تشهد أنه رسول الله، ولكن تعمل على خلاف ما يقول ويأمر، تتبع هواك، تتبع أقوال المضلين والمخالفين للرسول ﷺ، ما يكفي هذا، شهادة أن محمدًا رسول الله لها معنى، ولها مقتضى أيضًا، فظاهر الاتباع والطاعة والامتثال والاقتداء والمحبة للرسول ﷺ.

«عَبْدُهُ» هذا فيه رد للغلو، فهو عبد ﷺ، عبد لله، ليس ربا، وليس له من الملك شيء، والتصرف في الكون إنما هو لله عَزَّوَجَلَّ، والرسول عبد، قال ﷺ: «فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللهِ، وَرَسُولُهُ»(١)، الله جَلَّ وَعَلَا وصفه بالعبودية في أشرف المقامات؛ في مقام الإسراء: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ﴾ [الإسراء:١]، في مقام الإنزال: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ لِيَكُونَ لِلۡعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان:١]، ﴿وَإِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّمَّا نَزَّلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا﴾ [البقرة:٢٣]، فالعبودية هي أشرف المقامات، فالرسول عبد، وليس ربًّا، وليس إلهًا، وإنما هو عبده ورسوله، هذا رد على المكذبين لرسالته ﷺ، فقوله: «عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» هذا فيه نبذ للإفراط والتفريط، الإفراط والغلو في حقه ﷺ، والتفريط في حقه ﷺ، وترك طاعته، وعدم الإقرار بلسانه، ليس معنى أنه عبد أنه مثل سائر العبيد، بل هو عبد رسول ﷺ، يجب طاعته، وامتثال أمره، والاقتداء به، ليس عبدا كسائر العبيد، بل هو عبد رسول، يطاع، ويتبع، ويقتدى به ﷺ، هذا معنى التشهد الذي علمه الرسول ﷺ، كان الصحابة من قبل يقولون:

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٥) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السَّلاَمُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لاَ تَقُولُوا السَّلاَمُ عَلَى اللهِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلاَمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»**[(١)]، بدلاً من أن تقولوا: السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فهذا يكفي لكل عبد صالح السلام والرحمة.

(وَفِي لَفْظٍ: **«إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ»**)، قال: **«إِذَا قَعَدَ»**، هذا فيه دليل على شرط الجلوس، أن يأتي بالتشهد وهو جالس، لا يأتي به وهو قائم، أو راكع، أو ساجد، فالتشهد والجلوس له، الجلوس ركن من أركان الصلاة في التشهد الأخير، أما في التشهد الأول، فالجلوس واجب من واجبات الصلاة.

**«فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلهِ»**، بدل أن تقولوا: (السلام على الله من عباده، السلام على جبريل وميكائيل)، بدلا من ذلك قولوا: **«السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ»**، وبدلًا من (السلام على الله) قولوا: **«التَّحِيَّاتُ لِلهِ»**.

**«-وَفِيهِ- فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»**، في هذه الرواية أنه بعدما تأتي بالتشهد الأخير، فإنك تدعو الله عَزَّ وَجَلَّ بما يسر الله لك من أمور دينك ودنياك، بعدما تأتي بالتشهد قبل السلام تدعو الله عَزَّ وَجَلَّ، وتكثر من الدعاء؛ لأن هذا من مواطن الإجابة، ولم يعين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعاء، بل فتح الباب لكل مسلم

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣٥) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بأن يدعو الله بحاجاته في دينه ودنياه، إلا أنه يأتي في الحديث أن الرسول عين بعض الأدعية؛ مثل: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»**(١)، فتأتي بها عينه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتزيد عليه ما تيسر.



(١) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## بَابُ كَيفِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

**(١٢٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى[١] قَال: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ[٢]، فَقَال أَلا أُهْدِي لكَ هَدِيَّةً؟ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُول اللهِ، قَدْ عَلِمْنَا اللهُ كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَال: «قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آل مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آل مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[٣].**




الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]، التسليم عرفناه في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أما الصلاة عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما سألوه: كيف نصلي عليك؟ بين لهم ذلك في هذا الحديث، قال: «**قولوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آل مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آل مُحَمَّدٍ، كَمَا**

---

(١) هو عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَبُو عِيسَى الأَنْصَارِيُّ الْكُوفِيُّ، وَيُقَالُ: أَبُو مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ المقرئ. [الوفاة: ٨١ - ٩٠ هـ]. انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٣/ ١٢٦)، وتهذيب الكمال (١٧/ ٣٧٢)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٩٦٦)، والإصابة (٤/ ٢٩٩).

(٢) هو الصحابي الجليل كعب بن عُجْرة الأَنْصَارِيّ المدني. [أَبُو محمد][الوفاة: ٥١ - ٦٠ هـ]. انظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٧/ ٢٢٠)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٣٧٠)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٥٣٤)، والإصابة (٥/ ٤٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦).

**بَارَكْتَ عَلى إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»**، وثبت في رواية: «**كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[1]، فجاء بلفظ إبراهيم مع الآل، فهذه هي الصلاة على النبي ﷺ، والصلاة على النبي ﷺ ما معناها؟ «اللهُمَّ صَل عَلى مُحَمَّدٍ» ما معناها؟ قالوا: الصلاة من الله ثناء على عبده: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب:٥٦]، صلاة الله ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى، وصلاة الملائكة الاستغفار، صلاة الملائكة للآدميين الاستغفار لهم: ﴿ ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ [غافر:٧]، فصلاة الملائكة على المؤمنين الاستغفار، وصلاتنا على الرسول ﷺ أو على غيره معناها الدعاء؛ ندعو له، فندعو للرسول ﷺ بكل خير، وبكل بر؛ لأن كل خير وصل إلينا، فهو عن طريقه ﷺ، والذي أخرجنا الله به من الظلمات إلى النور، وهو الذي دلنا على الله وعلى جنته، وعلى عبادة الله، ما عرفنا هذه الأمور إلا من طريق الرسول ﷺ، فحقه علينا أن نصلي عليه بأن ندعو له ﷺ. هذا في التشهد الأخير، التشهد الأول سبق، التشهد الأخير تأتي بهذا إضافة إلى التشهد الأول، تأتي بالتشهد الأول، وتأتي بالصلاة على النبي ﷺ.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧٠).

## بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ

(١٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»[(١)].

وَفِي لفْظٍ لُمسْلمٍ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَليَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ...»[(٢)].



الشرح

بعدما تصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد الأخير تدعو، وتأتي بالتعوذ بالله من هذه الأربع، والتعوذ معناه: الالتجاء إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، والاعتصام بالله عَزَّ وَجَلَّ[(٣)].

«أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ»، جهنم اسم من أسماء النار، النار لها أسماء كثيرة: الهاوية، ولظى...، لها أسماء كثيرة -والعياذ بالله-، «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ»؛ أي: النار، فعذابها شديد -والعياذ بالله-، حرها شديد، وجميع أنواع الآلام والأسقام والأمراض والمهلكات كلها في النار -والعياذ بالله-، «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ» يشمل كل عذاب في جهنم؛ العذاب النفسي،

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٨) (٥٨٨).

(٣) انظر مادة (عوذ) في: العين (٢/ ٢٢٩)، وتهذيب اللغة (٣/ ٩٣)، والصحاح (٢/ ٥٦٦)، ومقاييس اللغة (٤/ ١٨٣)، ولسان العرب (٣/ ٤٩٨).

والعذاب الجسمي، وجميع أنواع العذاب، «**أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ**»، فإذا أعاذك الله من عذاب جهنم، فإنك تكون من الفائزين، قد نجوت منها، «**أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ**»، هذه واحدة.

الثانية: «**أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**»، هذا فيه إثبات عذاب القبر، فإن الإنسان إذا وضع في قبره، فإن كان من أهل الإيمان، فإنه يفسح له في قبره مد بصره، ويفتح له باب إلى الجنة، ويؤتى بفراش من الجنة، وينور له في قبره، ويصبح في روضة من رياض الجنة، أما إن كان من أهل الشقاوة، فإنه يضيق عليه قبره، حتى تختلف أضلاعه، ويفتح له باب إلى النار، فيأتيه من حرها وسمومها -والعياذ بالله-، ويكون في حفرة من حفر النار[1].

وعذاب القبر متواتر في الأحاديث، بل هو في القرآن: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة:٢١]، قالوا العذاب الأدنى هو عذاب القبر[2]، وقال تعالى لآل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٤٧٥٣)، وفيه: «**فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا**» قَالَ: «**وَيُفْتَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ**» قَالَ: «**وَإِنَّ الْكَافِرَ**» فَذَكَرَ مَوْتَهُ قَالَ: «**وَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ: لَهُ مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ هَاهْ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ، لَا أَدْرِي، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ**» قَالَ: «**فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا**» قَالَ: «**وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ**».

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٨/ ٦٣١)، وزاد المسير (٣/ ٤٤٢)، والقرطبي (١٤/ ١٠٧)، وابن كثير (٦/ ٣٦٩).

أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾ [غافر:٤٦]، يعرضون عليها غدوًا وعشيًا متى؟ في القبر، هذا في القبر، دائمًا في الصباح والمساء يعرضون على النار، هذا في القبر، في البرزخ(١)، فعذاب القبر ثابت، وعليه أهل السنة والجماعة، ولاينكره إلا المبتدعة، والمعتزلة الذين يحكمون عقولهم، يقولون: لو حفرنا القبر، ما رأينا فيه جنة، ولا رأينا فيه نار، وجدناه ترابًا، فنقول: أمور الآخرة ليست تقاس بأمور الدنيا، أنتم في الدنيا، وهم في الآخرة، أنتم في دار، وهم في دار، وأمور الآخرة من أمور الغيب، التي لايعلمها إلا الله، فقد يكون في روضة من رياض الجنة، وأنتم لا تشعرون، وقد يكون في حفرة من حفر النار، وأنتم لا تشعرون بذلك؛ لأن الله غيب عنا أمور الآخرة، فإذا صرتم إلى القبر، عرفتم، أما أنتم في عالم، وهم في عالم، وتقولون ما تقولون، ما هم في عالمكم، هم في عالم آخر، لا تدرون عنه، وأمور الآخرة وأمور الغيب لا تتدخل العقول فيها، يسلم بما جاء فيها، ولا نتدخل بعقولنا فيها أبدًا، شيء ما تدركه العقول، وأيضًا هم ليسوا في الدنيا، إنما هم في عالم الآخرة، في عالم غير عالمنا، فنحن نتوقف عن تحكيم العقول في أمور الآخرة، وهي إنما تبنى على الدليل، ما جاء في الكتاب والسنة نؤمن بذلك، ونسلم له، والله على كل شيء قدير، يقدر أن يوصل العذاب إلى هذا الميت، وأنت ما تدري، أو النعيم إلى تلك، وأنت ما تدري، فسبب ضلالهم أنهم يحكمون العقول، ولا يتبعون النصوص، وهذا من آفات عدم تحكيم الكتاب والسنة، والاعتماد

---

(١) قال ابن كثير عن هذه الآية: «وَهَذِهِ الْآيَةُ أَصْلٌ كَبِيرٌ فِي اسْتِدْلَالِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى عَذَابِ الْبَرْزَخِ فِي الْقُبُورِ». انظر: زاد المسير (٤/ ٤٠)، والقرطبي (١٥/ ٣١٩)، وابن كثير (٧/ ١٤٦).

على العقول هذا الذي سبب ضلالهم، والذي ينكر عذاب القبر كافر؛ لأن النصوص تواترت به، والذي ينكر شيئًا متواترًا، فهو كافر، فإذا كان يعلم هذا، فهو كافر، أما إذا كان مقلدًا لغيره وجاهلًا، هذا يكون ضالًّا، يحكم عليه بالضلال، ولا يحكم عليه بالكفر؛ نظرًا لتقليده وجهله في هذا الأمر، لكن الأمر خطير جدًّا، وأمور الآخرة لا يجوز لنا أن نتدخل فيها؛ مبناها على التسليم والانقياد فقط.

«**وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ**»، الفتنة هي الاختبار والابتلاء[١]، والمحيا هو العمر، حياة الدنيا، ما دمت على قيد الحياة، فأنت معرض للفتن، معرض للفتن والضلال والانحراف، خصوصًا كلما تأخر الزمان، تشتد الفتن والانحراف، يصبح الرجل مؤمنًا، ويمسي كافرًا، ويمسي مؤمنًا، ويصبح كافرا، فالفتن شديدة في آخر الزمان، والإنسان لو كان على قيد الحياة، فلا يأمن من الفتنة والانحراف والضلال، كم رأينا من مستقيم مطيع انحرف، وضل -والعياذ بالله- بسبب الفتن ودعاة الضلال! المسلم يسأل الله الثبات على الدين والسلامة من فتنة المحيا؛ يعني: فتنة الحياة، والمات قيل: معناه ما يعرض للإنسان عند موته من سوء الخاتمة. فإن الإنسان قد يختم له بخاتمة سيئة -والعياذ بالله-، فيموت على الشقاء، والأعمال بالخواتيم، يختم عند موته، فيرتد عن دينه، ويختم له بخاتمة أهل النار، يعمل بعمل أهل النار، فيدخلها؛ كما في الحديث عند موته[٢]، فعند الموت يحصل فتنة عظيمة عند

---

(١) انظر مادة (فتن) في: العين (٨/ ١٢٧)، وتهذيب اللغة (١٤/ ٢١١)، والصحاح (٦/ ٢١٧٥)، ومقاييس اللغة (٤/ ٤٧٢)، ولسان العرب (١٣/ ٣١٧).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٣٣٢)، ومسلم (٢٦٤٣): عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: =

المحتضر، وقيل: المراد بفتنة الممات هي فتنة القبر من سؤال منكر ونكير، وما يعقب ذلك من عذاب النار في القبر الذي سمعتم طرفا منه[(١)].

«**وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّال**»، الدجال من الدجل وهو الكذب، والدجال هو المبالغ في الدجل في الكذب، سمي دجالا لكثرة الكذب[(٢)]، وهو رجل يخرج في آخر الزمان، خروجه من علامات الساعة، يخرج من اليهود، ويتبعه اليهود، وهو أعور، ومعه فتنة عظيمة، ومعه جنة ونار، ومعه فتن عظيمة تضل كثيرًا من الناس، ولا يثبت إلا أهل الإيمان، وخروجه من علامات الساعة، وإذا خرج حصل بسببه فتنة عظيمة، ثم ينزل المسيح عيسى بن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فيقتله، ويخلص الناس من شره، ويدعي الألوهية، يدعي أنه هو الله؛ لأن عنده فتن، يأمر السماء، فتمطر، ويأمر الأرض، فتنبت، ويعمل أعمالًا، ومعه جنة ونار، في صورتها أنها جنة، وهي نار، وفي صورتها أنها نار،

---

=حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ المَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا**».

(١) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣١١)، والعدة في شرح العمدة (٢/ ٦١٥)، ورياض الأفهام (٢/ ٥١٢).

(٢) انظر مادة (دجل) في: العين (٦/ ٨٠)، وتهذيب اللغة (١٠/ ٣٤٤)، ومقاييس اللغة (٢/ ٣٢٩)، ولسان العرب (١١/ ٢٣٦).

وهي جنة؛ كما أخبر النبي ﷺ[١]، فالذي يقول: إنه نار، هو الجنة، والذي يقول: إنه جنة، هو النار، هذا من شدة الفتنة التي يحملها هذا الرجل، فإذا ظهر، حصل على الناس فتنة عظيمة، وارتد كثير من الناس عن دينهم، وتبعوه، إلا من حفظه الله؛ ففتنته خطيرة، وسمي المسيح لأن عينه ممسوحة، أعور عينه ممسوحة، وقيل: سمي المسيح لسرعة مشيه في الأرض؛ فإنه يقطع الأرض ومسافات بسرعة، فسمي المسيح لشدة سيره في الأرض[٢]، وأما المسيح عيسى بن مريم ﷺ، فمسيح الهداية، أما المسيح الدجال، فهو مسيح الضلالة، والمسيح عيسى بن مريم سمي بذلك؛ لأنه يمسح على المريض وعلى ذي العاهة، فيبرأ، أعطاه الله شفاء المرضى وإحياء الموتى؛ معجزة لعيسى ﷺ، أنه إذا مسح على ذي العاهة، برأ، يبرئ الأكمه، وهو الذي لا يبصر، فيصبح يبصر، والأبرص، الأبرص ما يمكن علاجه أبدًا، في جميع العالم ما يمكن يعالجون الأبرص، عيسى بن مريم عليه السلام أعطي شفاء الأبرص، فإذا مسح عليه، شفاه الله، وذهب عنه البرص، هذه معجزة من معجزاته ﷺ، سمي المسيح؛ لأنه يمسح على ذي العاهة، فيبرأ بإذن الله، هذا الفرق بينه وبين الدجال[٣].

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٩٣٤): عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدَّجَّالُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى، جُفَالُ الشَّعَرِ، مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ».

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ١٥٦)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٣١٨، ٦/ ٤٧٢)، وعمدة القاري (١٠/ ٢٤٢).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ١٥٦)، ولسان العرب (٢/ ٥٩٤)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٣١٨، ٦/ ٤٧٢)، وعمدة القاري (١٦/ ٢٥).

**١٢٩ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: **أَنَّهُ قَالَ لرَسُول اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي. قَالَ: «قُل: اللهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلمًا كَثِيرًا، وَلا يَغفِرُ الذُّنُوبَ إلا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْني؛ إنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ»**[1].



هذا الحديث من جملة الأحاديث التي وردت في الدعاء الذي يقال في الصلاة، فإن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما يقول أو ما يدعو به في صلاته، فأرشده إلى هذا، وقال: «**قُل: اللهُمَّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلمًا كَثِيرًا، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْني؛ إنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**»، تقدم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسع المجال للمصلي، فقال: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو**»[2]، ولكن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من حرصه على الدعاء المأثور عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأله، هذا يدل على أن الدعاء المأثور أفضل، وإن كان لا بأس أن يدعو الإنسان بما تيسر له، لكن إذا وافق المأثور، ووافق الوارد، فإن ذلك أفضل.

قوله: «**قُل: اللهُمَّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلمًا كَثِيرًا**»، الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه، قالوا: ظلمه إذا وضعه في غير موضعه[3]، ويطلق

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٨٣٥).

(٣) انظر مادة (ظلم) في: تهذيب اللغة (١٤/ ٢٧٤)، ومقاييس اللغة (٣/ ٤٦٨)، والمحكم (١٠/ ٢٣)، ومختار الصحاح (١/ ١٩٧)، ولسان العرب (١٢/ ٣٧٣).

على النقص؛ مثل: قوله -تعالى-: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾ [الكهف:٣٣]، يعني: ولم تنقص منه شيئًا[١]، ويطلق الظلم، ويراد به الأثر في الأرض؛ كما قال الشاعر النابغة الذبياني[٢]: والنُّؤْيُ كالحوض بالمظلومَة الجلَدِ[٣].

المظلومة يعني: التي فيها آثار الناس والدواب، هذا الظلم في اللغة، وهو معناه في الشرع؛ لأن الظلم في الشرع هو -أيضًا-: وضع الشيء في غير موضعه[٤]، وهو ثلاثة أنواع:

الأول: ظلم العبد فيما بينه وبين الله، وهو ظلم الشرك؛ كما قال -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣]، لماذا؟ لأنه وضع العبادة في غير موضعها، العبادة مستحقة لله جَلَّ وَعَلَا، لا تجوز لغيره، فإذا عبد غير الله، فقد وضع العبادة في غير موضعها، وهذا ظلم، وهو ظلم الشرك، وهو أعظم أنواع الظلم، ولذلك لا يغفره الله عَزَّ وَجَلَّ لمن لم يتب منه[٥].

(١) انظر: تفسير يحيى بن سلام (١/ ١٨٥)، وتفسير الخازن (٣/ ١٦٤)، وتفسير ابن كثير (٥/ ١٥٧).

(٢) قَالَ أَبُو عَمْرو الشَّيْبَانِيّ: النَّابِغَة الذُّبْيَانِيّ اسْمُهُ: زِيَاد بْنُ مُعَاوِيَة بْنِ جَابِر بْنِ ضِبَابِ بْنِ يَرْبُوع بْنِ غَيْظِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ ذُبْيَانَ بْنِ بَغِيض بْنِ رَيْث بْنِ غَطَفَان. انظر: التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة (١/ ٥٨٢)، والمؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء (١/ ١٦٧)، وتاريخ دمشق (١٩/ ٢٢٢).

(٣) عجز بيت للنابغة، وصدره: (إلَّا الأواريَّ لأيًا ما أبيِّنها). انظر: إصلاح المنطق لابن السكيت (١/ ٤٢)، وتهذيب اللغة (١٤/ ٢٧٥)، والصحاح (٢/ ٤٥٨)، ولسان العرب (١٢/ ٣٧٦).

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (٢/ ١٤٣)، وشرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/ ٢٦)، ومجموع الفتاوى (١/ ٢١٩، ١٨/ ١٤٥)، وفتح الباري لابن رجب (١/ ١٤٤).

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجموع الفتاوى (١٨/ ١٦١-١٦٢) ما نصه: =

**النوع الثاني**: ظلم العبد للناس في أموالهم، أو أعراضهم، أو دمائهم، ظلم العبد للناس بأن يتعدى عليهم، قد قال الله جَلَّوَعَلَا في الحديث القدسي: «**يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا**»(١)؛ يعني لا يظلم بعضكم بعضًا، وظلم الناس لا يغفر، إلا إذا سمحوا هم، حتى لو تبت، واستغفرت، ما يسقط ظلم الناس حتى يسمحوا هم بحقهم، فإذا سمحوا، سقط عنك الإثم، أما الظلم بين العبد وبين ربه وظلم الشرك، فهذا يمحوه الاستغفار والتوبة، لكن ظلم الناس لا، ما يمحوه الاستغفار ولا التوبة، حتى يسمحوا هم بحقوقهم.

**والنوع الثالث**: ظلم العبد لنفسه بالمعاصي، يظلم نفسه بأي شيء؟ بالمعاصي، لماذا؟ لأنه وضعها في غير موضعها، عرضها لعذاب الله، فهو وضع نفسه في غير موضعها، وظلمها، وهذا أيضًا يمحوه الاستغفار والتوبة إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وهو المقصود فيه هذا الحديث: «**ظَلَمْتُ نَفْسِي**»، ظلمتها بأي شيء؟ بالمخالفات والمعاصي، فالإنسان إذا أذنب أو عصى، فإنه إنما يظلم نفسه، ولا يضر الله شيئًا، وإنما يضر نفسه، «**ظَلَمْتُ نَفْسِي**»، فإذا كان أبو

---

=«وَقَدْ جَاءَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ. وَرُوِيَ مَرْفُوعًا: «الظُّلْمُ ثَلَاثَةُ دَوَاوِينَ: فَدِيوَانٌ لَا يَغْفِرُ اللهُ مِنْهُ شَيْئًا وَدِيوَانٌ لَا يَتْرُكُ اللهُ مِنْهُ شَيْئًا وَدِيوَانٌ لَا يَعْبَأُ اللهُ بِهِ شَيْئًا. فَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لَا يَغْفِرُ اللهُ مِنْهُ شَيْئًا فَهُوَ الشِّرْكُ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ. وَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لَا يَتْرُكُ اللهُ مِنْهُ شَيْئًا فَهُوَ ظُلْمُ الْعِبَادِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ فَإِنَّ اللهَ لَا بُدَّ أَنْ يُنْصِفَ الْمَظْلُومَ مِنَ الظَّالِمِ. وَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لَا يَعْبَأُ اللهُ بِهِ شَيْئًا فَهُوَ ظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ» أَيْ: مَغْفِرَةُ هَذَا الضَّرْبِ مُمْكِنَةٌ بِدُونِ رِضَى الْخَلْقِ؛ فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَ هَذَا الظَّالِمَ لِنَفْسِهِ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صديق هذه الأمة وأفضل الأمة يقول: «**ظَلمْتُ نَفْسِي**»؛ يعني بالذنوب والمعاصي، فكيف بنا نحن؟! ولكن الإنسان لا يزكي نفسه، بل يعتبر نفسه مقصرا ومخطئا، يعني: لم يف بحق الله عليه، مهما كان، فهو مقصر في طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يسلم أيضًا من الأخطاء والمخالفات.

فهذا فيه أن الإنسان لا يزكي نفسه، فهذا أبو بكر الصديق يقول: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمه أن يقول: «**اللهُمَّ إنِّي ظَلمْتُ نَفْسِي ظُلمًا كَثِيرًا**» وليس ظلمًا يسيرًا، بل قال: «**ظُلْمًا كَبِيرًا**»، وفي رواية «**كَثِيرًا**»، نعم الإنسان يظلم نفسه ظلمًا كثيرًا وظلمًا كبيرًا. إذا تأمل الإنسان أعماله، فإنه يجد أنه قد وقع في معاصٍ كبيرة ومخالفات؛ تقصيرا في حق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لو حاسبت نفسك حق المحاسبة، وأنصفت من نفسك، لوجدت أنك قد ظلمتها ظلمًا كثيرًا، ثم اعترف بأنه لا يغفر الذنوب إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، «**وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ**»، هذا توسل إلى الله جَلَّ وَعَلَا بصفة من صفاته، وهي مغفرة الذنوب، وأنه لا يغفرها إلا هو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وإذا لم يغفر الله لك، لم يغفر لك أحد من الناس؛ كما في قوله -تعالى-: ﴿**وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ**﴾ [آل عمران:١٣٥].

«**فَاغْفِرْ لِي**»، لما توسل إليه بصفة من صفاته -وهي المغفرة- طلب منه أن يغفر له، «**مغْفِرةً مِنْ عِنْدِكَ**» تمن بها علي، ولا أستحقها، وإنما هي فضل من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، هذا أيضًا فيه اعتراف بالتقصير، وأنه إذا لم يتفضل الله عليك بالمغفرة، فإنك هالك.

«**فاغْفرْ لي مغْفرةَ منْ عِندِك، وَارْحَمْني**»، طلب الرحمة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بأن يرحم ضعفه وحالته وفقره وحاجته.

«**إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**»، توسل إلى الله جَلَّوَعَلَا باسمين من أسمائه: الغفور، والرحيم. ففي هذا:

**أولًا**: التوسل إلى الله بأسمائه وصفاته.

**ثانيًا**: فيه أن الدعاء بالمأثور الوارد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضل من غيره في الصلاة وفي غيرها.

**ثالثًا**: فيه اعتراف العبد بتقصيره، وأنه بحاجة إلى عفو الله ومغفرته، مهما بلغ من الأعمال والصلاح، فإنه مقصر في حق الله جَلَّوَعَلَا.

**رابعًا**: فيه أن هذا الدعاء يقال في الصلاة: في الركوع، في السجود، في التشهد الأخير؛ لأنه قال: «**فِي صَلَاتِي**»، ولم يخصص، فيدعو بهذا الدعاء راكعًا وساجدًا وجالسًا، يدعو بهذا الدعاء في صلاته.

❁ ❁ ❁

**١٣٠ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر:١]، إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»(١).**

**وَفِي لَفْظٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي»(٢).**



## الشرح

هذا الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ما أنزل الله عليه سورة النصر: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ فتح مكة؛ لأنه لما فتح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة، انتصر الإسلام انتصارا عظيما، ودخل الناس في دين الله أفواجا، وجاؤوا وافدين إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلنون إسلامهم، ويبايعون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك في السنة الثامنة من الهجرة، وأما الفتح المذكور في سورة الفتح: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح:١]، فالمراد به صلح الحديبية، سماه الله فتحًا مبينًا؛ لأن عواقبه صارت للمسلمين، نصر الله به الإسلام والمسلمين نصرًا عظيمًا، وأما الفتح المذكور في سورة النصر، فهو فتح مكة المشرفة، قوله -تعالى-: ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [النصر:٢]؛ كما ذكرنا أنه لما فتحت مكة، أقبل الناس على الإسلام؛ لأن الناس ينظرون إلى قريش، فلما استسلمت قريش للرسول

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٦٧)، ومسلم (٢١٩) (٤٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٨١٧) و (٤٩٦٨)، ومسلم (٢١٧) (٤٨٤) وزادا: «يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ».

صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأسلمت، تابعوها، تابعتها قبائل العرب، وكان هذا مؤذنًا بقرب أجل رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولذلك أمره الله بالتسبيح والاستغفار في ختام عمره صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجمع المهاجرين والأنصار يستشيرهم، وكان يحضر ابن عباس، وكان طفلا صغيرا، يحضره في مجالس شيوخ المهاجرين والأنصار، وهو طفل صغير، فاستغرب الناس، وقالوا: نحن لنا أولاد، فلماذا لا يأتي بهم مثل هذا الطفل؟ فأراد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يبين لهم فقه ابن عباس ومكانته في العلم، فلما اجتمعوا، سألهم عن معنى هذه السورة: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا﴾ [النصر:١-٢]، فكل أتى برأيه، منهم من قال: إن الله أمرنا إذا جاء الفتح أن نسبحه وأن نستغفره، فقال: ما تقول يا ابن عباس؟ فقال ابن عباس: هذه أجل رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فإن الله جعل له علامة، هي فتح مكة، ودخول الناس في دين الله أفواجا، فهذه علامة أجل رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقال عمر: ما أعلم منها إلا ما قلت. فبذلك ظهر فضل عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واقتنع أشياخ المهاجرين والأنصار بمكانته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)].

الشاهد من هذا -والمصنف أورد هذا الحديث- أن هذا من جملة الأدعية التي تقال في الركوع والسجود، فكان صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بعدما نزلت عليه هذه الآية يقول في ركوعه: «**سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي**»؛ عملًا

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٤/ ٧٠٨)، وزاد المسير (٤/ ٥٠١)، وابن كثير (٨/ ٥١١).

بقوله -تعالى-: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ﴾ [النصر:٣]، كان يقوله في ركوعه وسجوده امتثالا لأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ .

«**سُبْحَانَكَ اللهُمَّ**»؛ أي: أنزهك اللهم.

«**وَبِحَمْدِكَ**»، هذا فيه ثبوت هذه اللفظة، وأنها تقال في الصلاة، في الركوع والسجود، وإن كان بعض طلبة العلم يستغرب هذه اللفظة، فها هي ثابتة عن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي**»، وكان يقولها في الركوع والسجود، فهذا دليل على أن الركوع يدعى فيه أيضًا، وإن كان الدعاء في السجود أرجى وأكثر وأحرى بالقبول؛ كما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ**»[1] ، وقال: «**فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ** عَزَّوَجَلَّ ، **وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»[2] ، فالدعاء في السجود أرجى وأحرى للقبول، ولكن أيضًا يدعى في الركوع، الركوع يغلب عليه التعظيم لله والتسبيح لله، والسجود يغلب عليه الدعاء؛ لأنه مظنة الإجابة.

وقوله: «**يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ**»، ما معنى يتأول القرآن؟ يعني: يفسر القرآن؛ لأنه سبق لكم أن التأويل يطلق، ويراد به التفسير، فهذا من أدلة القائلين بأن التأويل يراد به التفسير وبيان المعنى، ويطلق التأويل ويراد به ما يؤول إليه الشيء في العاقبة، مثل قول يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ : ﴿ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰيَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا ﴾ [يوسف:١٠٠]، قال -تعالى-: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ .

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا .

تَأۡوِيلَهُۥۚ يَوۡمَ يَأۡتِي تَأۡوِيلُهُۥ﴾؛ يعني: العاقبة والمآل الذي أخبر عنه القرآن ووقع، إذا وقع هذا تأويله، إذا وقع ما أخبر به القرآن، فهذا تأويله، فيطلق التأويل، ويراد به ما يؤول إليه الشيء، وعاقبة الشيء: ﴿يَوۡمَ يَأۡتِي تَأۡوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبۡلُ قَدۡ جَآءَتۡ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلۡحَقِّ﴾ [الأعراف:٥٣]، إذا عاينوا ما أخبر به الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخبر به القرآن، اعترفوا أنهم مخطئون في تكذيبهم للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -للرسل عمومًا-، وتكذيبهم للكتب، أدركوا خطأهم، إذا آل أمرهم إلى وقوع ما أخبرت به الرسل، لكن هيهات لا ينفعهم الإيمان حينذاك؛ لأن وقت الإيمان فات، ولا ينفعهم إذا آمنوا عند رؤية ما أخبروا به، مثل المحتضر إذا عاين الموت، لا تقبل توبته، وإنما تقبل توبته قبل الغرغرة، قبل أن تبلغ الروح الحلقوم، وكذلك إذا طلعت الشمس من مغربها في آخر الزمان لا تقبل توبة أحد: ﴿يَوۡمَ يَأۡتِي بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفۡسًا إِيمَٰنُهَا لَمۡ تَكُنۡ ءَامَنَتۡ مِن قَبۡلُ﴾ [الأنعام:١٥٨]، الشاهد من هذا أن التأويل يطلق ويراد به التفسير؛ لقوله: «يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ»؛ يعني: يفسر هذه السورة تفسيرًا عمليًّا[1].

وقوله: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي») دل على أنه يدعى في الركوع، ويدعى في السجود، ولكن الدعاء في السجود أكثر وأحرى بالإجابة.

❀❀❀

---

(١) انظر في معاني التأويل: مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٧٧-٢٩٤).

# بَابُ الْوِتْرِ



باب الوتر، والوتر هو الفرد[١]، بخلاف الشفع، الشفع هو العدد المزدوج[٢]، أو العدد الزوجي؛ مثل: اثنين، أربعة، ستة، ثمانية، هذا شفع، يقال له: الشفع، ويقال له: العدد الزوجي، أما الفرد، فيقال له: الوتر؛ مثل: واحد، ثلاثة، خمسة، سبعة، تسعة، هذا العدد الوتر، إحدى عشرة، هذا يسمى الوتر، والمراد بالوتر هنا: صلاة الوتر، وصلاة الوتر سنة مؤكدة عند جمهور أهل العلم، ما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يترك الوتر لا حضرا ولا سفرا، ما كان يترك الوتر ولا ركعتي الفجر -أي: راتبة الفجر- ما يتركهما لا في الحضر ولا في السفر، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ**»[٣]، وفي الحديث: «**مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا**»[٤]، فهو سنة مؤكدة عند جمهور أهل العلم، وذهب بعض العلماء كالحنفية إلى وجوبه، إلى وجوب الوتر، ولكن الجمهور على أنه سنة مؤكدة، وليس واجبًا، والوتر يكون بالليل

---

(١) انظر مادة (وتر) في: العين (٨/ ١٣٢)، وتهذيب اللغة (١٤/ ٢٢٢)، والصحاح (٢/ ٨٤٢)، ومقاييس اللغة (٦/ ٨٣)، ولسان العرب (٥/ ٢٧٣).

(٢) انظر مادة (شفع) في: العين (١/ ٢٦٠)، وتهذيب اللغة (١/ ٢٧٧)، والصحاح (٣/ ١٢٣٨)، ومقاييس اللغة (٣/ ٢٠١)، ولسان العرب (٨/ ١٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣)، والنسائي (١٦٧٥)، وابن ماجه (١١٦٩) من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٥/ ٤٤٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، كل هذا محل الوتر، ففي أي ساعة أوتر -من أول الليل، أو من وسطه، أو من آخره-، فقد أتى بالمشروع، فلا يوتر قبل صلاة العشاء، إلا إذا جمعها مع المغرب جمع تقديم، فله أن يوتر، أما إذا لم يجمعها، فإن الوتر لا يكون إلا بعد العشاء، ولا وتر بعد طلوع الفجر، لا وتر قبل صلاة العشاء، ولا وتر بعد طلوع الفجر. والوتر أقله ركعة، وأدنى الكمال ثلاث، وأعلى الكمال إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة، هذا أعلى الكمال، وهو وتر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أقله ركعة واحدة، وأدنى الكمال ثلاث ركعات، الشفع ركعتان، والوتر واحدة، وأعلى الكمال إحدى عشرة أو ثلاث عشرة، وفيما بينهما كالوتر بسبع، الوتر بخمس، كل هذا جائز، أوتر بثلاث، أو تر بخمس، أوتر بسبع، كل هذا جائز.

❁ ❁ ❁

(١٣١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ - مَا تَرَى فِي صَلاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى، مَثْنَى. فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً. فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى».

وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»[١].


الشَّرْح

هذا الحديث فيه أن صلاة الليل مثنى مثنى؛ يعني: يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة، يصلي ما شاء، ركعتين ركعتين، ركعتين، يقلل أو يكثر، لكن في النهاية يصلي ركعة واحدة، توتر له ما صلى، وأن الأفضل أن يصلي صلاة الليل، أن يصليها مثنى مثنى؛ يعني: ركعتين ركعتين، يسلم من كل ركعتين، وإن سرد الوتر ثلاثًا بسلام واحد، أو الخمس بسلام واحد، أو السبع بسلام واحد، أو الإحدى عشرة بسلام واحد، جاز هذا، وهذا يسمى وترًا، أما التهجد، فإنه مثنى مثنى، التهجد من الليل مثنى مثنى، أما الوتر، إما واحدة، وإما ثلاث، وإما خمس، وإما سبع، وإما إحدى عشرة، وإما ثلاث عشرة، وكونه يسلم من كل ركعتين أفضل، ويوتر بواحدة، هذا أفضل؛ لأنه أكثر في العمل؛ ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**»، هذا أفضل من سردها بسلام واحد.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩).

(وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»)، يختم بالوتر، ما يوتر في أول صلاة الليل، ولا في وسطها، وإنما يوتر في آخرها، يجعل الوتر في آخرها.



(١٣٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ. وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ»[١].



## الشَّرْحُ

هذا يدل على أن الوتر محله كل الليل، من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، في أي ساعة أوتر، فقد أدى الوتر في وقته، ولكن الأفضل لمن يثق من قيامه في آخر الليل أن يؤخر الوتر، وأن يقوم في آخر الليل، ويصلي ما تيسر له، ثم يختم صلاته بالوتر، هذا هو الأفضل، وإن خشي ألا يقوم من آخر الليل، فإنه يوتر من أول الليل؛ محافظة على الوتر، يوتر من أول الليل، ثم إن قدر أن يقوم آخر الليل، يصلي ما تيسر، ويكتفي بالوتر الأول، ولا يكرر الوتر، يكتفي بالوتر الأول، ويصلي من آخر الليل ما تيسر له زيادة خير، الحاصل أنه إن كان ما يثق من قيامه، فإنه يتأكد عليه أن يوتر أول الليل، وقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا هريرة أن يوتر قبل أن ينام؛ لأن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يسهر على حفظ الحديث، ويغلبه النوم في آخر الليل، فلا يستطيع أن يقوم للوتر، فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يوتر قبل أن ينام؛ محافظة على الوتر[٢].



---

(١) أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥) واللفظ لمسلم.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١١٧٨، ١٩٨١)، ومسلم (٧٢١): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: «صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ».

(١٣٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلي مِنْ اللَيْل ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلكَ بِخَمْسٍ، لا يَجْلسُ فِي شَيْءٍ إلا فِي آخِرِهَا»[١].



هذا تهجد ووتر، يتهجد بثمان ركعات مثنى مثنى؛ يعني: أربع تسليمات، ثم يوتر بخمس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا يسلم إلا في آخرها، فهذا فيه تهجد، وفيه وتر، تهجد يسلم من كل ركعتين، والوتر يسرده بسلام واحد.



(١) أخرجه مسلم (٧٣٧).

# بَابُ الذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلاةِ

(١٣٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ، حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، قَال ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ، إِذَا سَمِعْتُهُ»[١].

وَفِي لفْظٍ: «مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا بِالتَّكْبِيرِ»[٢].



الذكر عقب صلاة الفريضة وما ورد فيه، وما الأذكار التي تقال بعد الصلاة؟ يتبع الصلاة بذكر الله عَزَّ وَجَلَّ، الأذكار الواردة: كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سلم من الفريضة استغفر الله ثلاثًا، وهو مستقبل القبلة، ثم يقول: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجِلَالِ وَالْإِكْرَامِ**»[٣]، ثم ينصرف بوجهه الشريف إلى أصحابه، ثم يأتي ببقية الأذكار، وهو متوجه إلى أصحابه، هذه سنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والأذكار التي تقال سيأتي بيانها.

ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صغير السن، وكان لا يكون مع أول الصفوف ومع أول الناس، يكون في المؤخرة هو والأطفال،

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤١)، ومسلم (١٢٢) (٥٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١) (٥٨٣).

(٣) أخرجه مسلم (٥٩١) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلا يعرفون انقضاء صلاة الرسول ﷺ، إلا إذا سمع رفع الأصوات بالذكر بعد الصلاة، فهذا فيه دليل على رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة، وأنه يسمعه من هو خارج المسجد، في هذا رد على الذين يستنكرون رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة، وذلك لجهلهم بسنة الرسول ﷺ، وهذا الحديث في الصحيحين متفق عليه.



(١٣٥) عَنْ وَرَّادٍ[١] مَوْلى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَال: أَمْلى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ مِنْ كِتَابٍ إلى مُعَاوِيَةَ: إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُل صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَه، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلى كُل شَيْءٍ قَدِيرٍ. اللهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»، ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلكَ عَلى مُعَاوِيَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلكَ[٢].

وَفِي لفْظٍ: «كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيل وَقَال، وَإِضَاعَةِ المَال، وَكَثْرَةِ السُّؤَال، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ البَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ»[٣].




هذا نوع من أنواع الذكر الذي يقال بعد الصلاة، هذا وراد مولى المغيرة؛ يعني: عتيق للمغيرة بن شعبة الثقفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي الحديث أن المغيرة أملى عليه أن يكتب إلى أمير المؤمنين معاوية بهذا، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول دبر كل صلاة: «لا إلهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لهُ، لهُ الْمُلْكُ وَلهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُل شَيْءٍ قَدِيرٍ»، فمعاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عمل بهذا، وأمر الناس بهذا، فهذا دليل على أن هذا الذكر يقال بعد الصلوات المفروضة.

«**لا إلهَ إلا اللهُ**»؛ أي: لا معبود بحق إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

---

(١) هو وَرَّادٌ، كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَمَوْلاهُ. أبو الورد الثقفي [الوفاة: ٨١ - ٩٠ هـ]. انظر في ترجمته: تاريخ دمشق (٦٢/ ٤٢٣)، وتاريخ الإسلام (٢/ ١٠١٧)، وإكمال تهذيب الكمال (١٢/ ٢١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٧٣)، ومسلم (١٣٨) (٥٩٣).

«**وَحْـدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ**»، هذا تأكيد، «**وَحْـدَهُ**»، هذا تأكيد للإثبات، «**لَا شَرِيكَ لهُ**»، هذا تأكيد للنفي «**لا إلهَ**».

«**لهُ المُلكُ وَلهُ الحَمْدُ**»، له الملك كله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، جميع الخلق والمخلوقات، والسماوات والأرض ومن فيهن، والدنيا والآخرة كلها ملك لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، كلهم عبيده، له الملك، وأما غيره، فإنه يملك ملكًا مؤقتًا، وملكًا معارًا أيضًا، الملك الحقيقي لله جَلَّ وَعَلَا، وأما ملوك الدنيا، والملاك في الدنيا الذين يملكون الأشياء، هذا إنما هو مؤقت، ملك مؤقت، وأيضًا هو منحة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أعطاهم الله إياه، وملكهم إياه، فالملك المطلق لله جَلَّ وَعَلَا في الدنيا والآخرة، له الملك، وله الحمد، هو الذي يستحق جميع المحامد، فجميع الحمد حق لله جَلَّ وَعَلَا، وأما غيره، فيحمد على قدر ما يصنع من المعروف، أما الحمد المطلق، فهو لله جَلَّ وَعَلَا؛ لأن كل النعم من الله: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل:٥٣]، فالحمد المطلق لله، وأما المخلوق، فيحمد على قدر ما فيه من الجميل والخير حمدًا مقيدًا لا مطلقًا.

«**وَهُوَ عَلى كُل شَيْءٍ قَدِيرٍ**»، قدرته شاملة سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، لا يعجزه شيء، على كل شيء قدير، ما أراده وما شاءه، فإنه يقدر عليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، لا يعجزه شيء، وهذا فيه عموم القدرة، وأما الذين يقولون: إنه على ما يشاء قدير. هذا غلط، بل يقال: إنه على كل شيء قدير، ما يقال: على ما يشاء، بل يقال: على كل شيء؛ كما جاء في القرآن والسنة، وأما قوله: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٌ﴾ [الشورى:٢٩]، هذا إذا شاء البعث سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهو على جمع الناس

وجمع أهل السماوات والأرض، إذا شاء جمعهم، فإنه يقدر على ذلك، فهذا جزئية من قدرته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

«**اللهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**»، ويتبع هذا بقول: «**اللهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ**»؛ كما قال -تعالى-: ﴿ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [فاطر:٢]، لا أحد يمنع عطاء الله، ولا أحد يعطي ما منع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فالأمر والعطاء والمنع كله بيده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

«**وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**»، الجد معناه الحظ والغنى والثروة، فلا يمنع أصحاب الحظوظ، أو ولا ينفع أصحاب الحظوظ حظوظهم، ما ينفعهم إلا العمل الصالح، مهما أوتي الإنسان من المال والثروة، فإنها لا تنفعه إذا لم يكن له عمل صالح، وهذه الثروة وهذا الغنى يذهب، وكأنه لم يكن.

«**وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ**»؛ يعني: ذا الحظ والغنى منك جده؛ يعني: حظه، فهذا فيه أن الإنسان لا يغتر بماله وسلطانه وقدرته؛ لأنه ضعيف فقير إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ)، هذا فيه العمل بالسنة، لا سيما لولي الأمر، وأنه ولي الأمر يأمر الناس بالعمل بالسنة، ففعل معاوية هذا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا عمل بالسنة، وأمر بالمعروف للناس.

(وَفِي لَفْظٍ) وفي لفظ للحديث: «كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ»، ينهى عن قيل وقال: أن يكون الإنسان ما له هم إلا الكلام، تتبع ما يقوله الناس، قيل كذا،

ويقال كذا، وفي الحديث: «**بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ**»[(١)]، الإنسان ما يكون همه القيل والقال، بل يكون همه ذكر الله وطلب العلم، وألا يتكلم إلا على قدر الحاجة، قدر ما ينفع الناس، أما أنه يصير ثرثارًا، يتكلم بكل شيء، ومهزارًا، الثرثار والمهزار وكثير الكلام هذا مذموم، ولكن يتكلم بقدر الحاجة، وبما ينفعه وينفع غيره، هذا هو المطلوب من المسلم، ففي هذا النهي عن الإكثار من القيل والقال إذا كان القيل والقال فيه مذمة للناس وغيبة ونميمة.

«**وَإِضَاعَةِ الْمَالِ**»، المال محترم، والمال مال الله جَلَّوَعَلَا، أعطاك الله إياه لتنتفع به، وتنفع به غيرك، فلا تضيعه بغير فائدة، فإنك مسؤول عنه، يوم القيامة يسأل الإنسان عن ماله: من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟[(٢)] المال مسؤولية.

ما تقول: هذا مالي، وأنا حر فيه، بل هو مسؤولية، تسأل عنه يوم القيامة: من أين اكتسبته؟ وفيم أنفقته؟ ما جوابك يوم القيامة؟ فكر في هذا السؤال وهذا الموقف، الذين عندهم المليارات وعندهم الملايين والأرصدة الضخمة يسألون عنها يوم القيامة: من أين اكتسبوها؟ وفيم أنفقوها؟ يسألون عنها اكتسابا وإنفاقا، مسؤولية عظيمة، ولذلك ينبغي حفظ المال وعدم إضاعته في الإسراف والتبذير والبذخ، أو استعماله في المعاصي والشهوات المحرمة، والأسفار المحرمة، فهو مسؤول عن هذا يوم القيامة، «**وَإِضَاعَةِ الْمَالِ**»، من

---

(١) أخرجه مسلم (٥) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (٢٤١٦): عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ، عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ، وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ**».

إضاعة المال إهماله وعدم حفظه، أن الإنسان ما يوثق أمواله، ولا يحفظها، ويتركها للسراق، وما يغلق عليها الأبواب، ولا يحفظها، يتركها ويهملها، هذا لا يجوز، هذا من إضاعة المال، بل عليه أن يتعاهدها، ويحفظها، ويمسكها عن الضياع؛ فهو مسؤولية من جميع النواحي.

«**وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ**»، قال بعض العلماء: هذا خاص بالعلم؛ يعني: ما يكثر السؤال، الطالب ما يكثر الأسئلة إلا بقدر الحاجة، يسأل عما أشكل عليه، أما أنه يفترض أسئلة، ويحرج المدرس، ويحرج المعلم بكثرة الأسئلة، وهو لا يحتاج إليها، لكن من باب إظهار نفسه أمام الناس أو عند المدرس، هذا لا يجوز، لكن يسأل بقدر الحاجة وما يحتاج إليه في درسه وفي علمه، يسأل عنه، أما الزيادة عن ذلك، فضول الأسئلة التي لا حاجة إليها، فطالب العلم يتجنب هذا، يكون سؤاله بقدر الحاجة وبقدر ما يستفيد هو ويستفيد غيره، أما فضول الأسئلة والأسئلة التي لا داعي لها ولا حاجة إليها، فلا ينبغي لطالب العلم الدخول فيها. وقيل: المراد سؤال الناس أموالهم، «**كَثْرَةِ السُّؤَالِ**» يعني: سؤال الناس أموالهم، وسؤال الناس أموالهم ما يجوز إلا عند الضرورة، إذا جاع الإنسان، ولم يكن عنده ما يسد حاجته، يجوز أنه يسأل بقدر ما يسد حاجته، أما السؤال بقصد جمع المال والتكثر، هذا حرام، المسألة حرام من غير حاجة، والحديث عام، الظاهر أن الحديث عام في الحالتين، السؤال في العلم، وسؤال المال من غير حاجة[1].

---

(١) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٢١-٣٢٢)، والعدة في شرح العمدة (٢/ ٦٥١-٦٥٤).

«وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ البَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ» وكان أيضًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى عن عقوق الأمهات، العقوق هو معصية الأمهات، ولماذا خص الأمهات؟ الوالد يجوز عقوقه؟ لا، ما يجوز. لكنه خص الأمهات؛ لأن برهن آكد من بر الوالد؛ لما تقاسيه من الحمل والولادة والتعب؛ كما قال -تعالى-: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ [لقمان:١٤]، وقال -تعالى-: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥]، فالأم تقاسي أكثر من الأب، فلذلك حقها أعظم من حق الأب، وبرها آكد من بر الأب، ولما سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»[1]، في المرة الرابعة، فالأب له بر، وله حق، ولكن حق الأم آكد، ولهذا قال: «عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ».

«وَوَأْدِ البَنَاتِ»، كانوا في الجاهلية يكرهون البنات، فإذا بشر أحدهم بالبنت، فهو بين أمرين: إما أن يئدها، ويدفنها في التراب حتى تموت، يستريح منها، وإما أن يبقيها على ذلة ومهانة، قال -تعالى-: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النحل:٥٨-٥٩]، وقال -تعالى-: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير:٨]؛ يعني: سأل عنها رب العالمين يوم القيامة، سأل الوائدين: لماذا وأدتم البنات؟

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير:٨-٩]، هؤلاء يوم القيامة يسألهم الله: لماذا فعلوا ببناتهم هذه الفعلة الشنيعة؟ وكانوا يقولون: خشية العار، هذا الذي حملهم على ذلك، وكانوا يقتلون أولادهم خشية الفقر: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء:٣١]، أو ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعام:١٥١]؛ يعني: فقر، ومنهم من يقتل أولاده عبادةً للأصنام: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ﴾ [الأنعام:١٣٧]، يقتلون أولادهم تعظيما للأصنام، وعبادة للأصنام، ﴿لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا۟ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٧]، ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا۟ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام:١٤٠]، هذا في الجاهلية، من أفعالهم أنهم كانوا يئدون البنات، نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، نهى عن وأد البنات؛ لأن البنت نفس معصومة، لها حق الحياة، فلا يجوز الاعتداء عليها بالقتل، هذا من قتل النفس عمدا بغير حق، بل قتل القريب أشد من قتل غير القريب.

«وَمَنْعٍ وهَاتِ»، نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن منع الحقوق، يمنع الحقوق التي عليه، ويطلب من الناس، يقول: أعطوني، ادفعوا إلي، ويتابع الناس، ويطالبهم، وهو إذا صار عليه حقوق، ما يدفعها، يماطل فيها، ويتلكأ فيها، أو يجحدها، هذا نهى عنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الواجب أن الإنسان يؤدي ما عليه، ويأخذ ما له، العدل، أما أنه يأخذ الذي له، ويترك الذي عليه: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ

يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين:١-٦]، الإنسان يكون عادلًا مع نفسه ومع الناس، ما يأخذ حقوقه من الناس بالوفاء والتمام، ويظلم الناس حقوقهم، ويجحدها، ويماطل فيها، ويأكلها.



(١٣٦) عَنْ سُمَيٍّ(١) مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ(٢) عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ فُقَرَاءَ المُسْلِمِينَ أَتَوْا رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُول اللهِ، قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ العُلَى وَالنَّعِيمِ المُقِيم. قَال: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلا نُعْتِقُ. فَقَال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَلا أُعَلمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَل مِنْكُمْ، إلا مَنْ صَنَعَ مِثْل مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلى، يَا رَسُول اللهِ. قَال: «تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُل صَلاةٍ: ثَلاثًا وَثَلاثِينَ مَرَّةً».

قَال أَبُو صَالحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَال بِمَا فَعَلنَا، فَفَعَلُوا مِثْلهُ. فَقَال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

---

(١) هو سُمَيٌّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ الْمَخْزُومِيُّ الْمَدَنِيُّ، [الوفاة: ١٣١ - ١٤٠ هـ]. انظر في ترجمته: التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٢٠٣)، والثقات لابن حبان (٦/ ٤٣٤)، وتاريخ الإسلام (٣/ ٦٧٠)، والوافي بالوفيات (١٥/ ٢٧٩).

(٢) هو أبو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هشام بن المغيرة المخزومي الفقيه، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة [الوفاة: ٩١-١٠٠هـ]. انظر في ترجمته: التاريخ الكبير للبخاري (٩/ ٩)، والثقات لابن حبان (٥/ ٥٦٠)، وتاريخ الإسلام (٢/ ١١٩٣)، والوافي بالوفيات (١٠/ ١٤٨).

(٣) هو أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ. ذَكْوَانُ، مَوْلَى جُوَيْرِيَة الْغَطَفَانِيَّةِ. مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ [الوفاة: ١٠١-١١٠هـ]. انظر في ترجمته: التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٢٦٠)، والثقات لابن حبان (٤/ ٢٢١)، وتاريخ الإسلام (٣/ ١٨٩)، والوافي بالوفيات (١٤/ ٢٩).

قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: وَهِمْتَ، إِنَّمَا قَالَ: «تُسَبِّحُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ، فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «قُلْ: اللهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ للهِ، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»[1].



## الشَّرْحُ

أول هذا الحديث فيه تنافس الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الأعمال الصالحة، وآخره في بيان الذكر الذي يقال بعد الصلاة المفروضة، وهو محل الشاهد للباب، جاء فقراء المسلمين إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالوا: «يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ»؛ يعني: أهل الثروة والمال، «ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ العُلَى وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ»، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، ما السبب، فهذا فيه أن المفتي يستفصل من المستفتي؛ حتى يبين له الحكم بوضوح، وشرحوا له السبب، قَالُوا: «يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ»؛ لأن هذه العبادات ما تحتاج إلى مال، يتساوى فيها الغني والفقير، الصيام والصلاة يتساوى فيها الغني والفقير، وهذا من تيسير الله لهذه الأمة وتيسير الخير للناس أن هناك عبادات ميسرة لا تحتاج إلى مال.

«وَيَتَصَدَّقُونَ وَلا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلا نُعْتِقُ»، هذه الميزة التي امتاز بها الأغنياء، أنهم يتصدقون من أموالهم، والفقير ما يستطيع يتصدق، ويعتقون العبيد، ويحررونهم من الرق، العتق فيه فضل عظيم، من أعتق رقيقًا وحرره،

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥) والسياق لمسلم.

فهذا من أفضل العبادات والقربات، وقد شرع الله العتق في الكفارات، وحث عليه: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة:٣]؛ يعني: إعتاق، فالعتق فيه فضل عظيم.

فَقَال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفَلا أُعَلِمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَل مِنْكُمْ، إلا مَنْ صَنَعَ مِثْل مَا صَنَعْتُمْ؟**» قَالُوا: بَلى، يَا رَسُول اللهِ. فرحوا بذلك، شيء لا يكلفهم المال، ومع هذا يلحقون به من سبقهم، ويسبقون به من بعدهم، هذا فضل عظيم، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُل صَلاةٍ: ثَلاثًا وَثَلاثِينَ مَرَّةً**»، فهذا فيه فضل الذكر بعد الصلاة، دبر يعني: بعد، دبر الصلاة يعني: بعد الصلاة، ويطلق ويراد به آخر الصلاة، والمراد به هنا ما بعد الصلاة، ثم لما سمع الأغنياء بهذا، فعلوا مثل فعل الفقراء، فجاؤوا مرة ثانية إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَال بِمَا فَعَلنَا، فَفَعَلُوا مِثْلهُ. فَقَال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ذَلكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**»، الله جَلَّ وَعَلَا يؤتي فضله من يشاء، فالأغنياء أعطاهم الله المال يتصدقون منه ويعتقون، ويشاركون الفقراء في الأعمال الأخرى، وهذا فيه أن الغني من المسلمين لا يتكبر بغناه وثروته، وإنما يجتهد في العبادة كغيره، فلا يطغى بماله، وينسى ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾ [المنافقون:٩]، فالثروة الحقيقة هي الأعمال الصالحة، أما ثروة الدنيا، فهذه إن كان وفق صاحبها لبذلها في الخير، فهي زيادة خير، وإن لم يوفق لبذلها في الخير؛ فإنها تكون حسابا عليه ومسؤولية عليه يوم القيامة، ومن هنا اختلف

العلماء: هل الأفضل الغني الشاكر، أو الفقير الصابر؟ بعض العلماء يفضل الفقير الصابر على الغني الشاكر، وبعضهم العكس يفضل الغني الشاكر على الفقير الصابر، والصحيح أن أفضلهما أتقاهما لله عَزَّوَجَلَّ؛ لقوله -تعالى-: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣]، سواء كان غنيًّا أو فقيرًا، فأفضلهما أتقاهما لله عَزَّوَجَلَّ.

فهذا الحديث فيه مشروعية هذا الذكر بعد الفريضة: سبحان الله ثلاثًا وثلاثين، والحمد لله ثلاثًا وثلاثين، والله أكبر ثلاثًا وثلاثين، هذه تسع وتسعون كلمة، يتمها بلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، تمام المائة؛ كما جاء في الأحاديث[1]، وهذا دبر كل صلاة من الفرائض؛ الفجر، والظهر والعصر، والمغرب، والعشاء، كل فريضة يستحب أن يأتي بهذا الذكر، وقد ورد أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سلم من الصلاة، استغفر الله ثلاثًا، وهو متوجه إلى القبلة، ثم يقول: «**اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**»، ثم ينصرف إلى أصحابه بوجهه، ثم يكمل الأذكار[2]، وهذه الكلمات الثلاث التي كل واحدة يأتي بها

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٥٩٧): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتْلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٥٩١): عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا انْصرف مِنْ صلاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «**اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**».

ثلاثًا وثلاثين ظاهر الرواية الأولى أنه يأتي بالثلاث جميعًا: سبحان الله والحمد لله والله أكبر، سبحان الله والحمد لله والله أكبر،... إلى أن يكمل ثلاثًا وثلاثين، ولا مانع أن يستعين على العد بأصابعه، يعدها بأصابعه، يعقد الأصابع، أو يعدها بالحصا، أو بخرزات السبحة، لا مانع أنه يستعين على العد بهذه الأمور، ولكن الأصابع أفضل؛ لأنه يستعمل أصابعه في عبادة الله عَزَّوَجَلَّ، فهي أفضل، ويجوز أن يكون يأتي بسبحان الله ثلاثًا وثلاثين، ثم يأتي بالحمد لله ثلاثًا وثلاثين، ثم يأتي بالله أكبر، كل لفظة على حدة يأتي بها ثلاثًا وثلاثين؛ كما في آخر الحديث: أن أهل سمي قالوا له ذلك، قالوا: «**تُسَبِّحُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ**»، فكلتا الصفتين جائزة، سواء سردها الثلاث جميعًا ثلاثًا وثلاثين، أو أتى بكل لفظة على حدة ثلاثًا وثلاثين، ولكن الصفة الأولى أيسر وأظهر؛ لأن الراوي لما راجعه السائل، أعاد عليه أنه يقول الثلاث كلمات سردا ثلاثًا وثلاثين، وهذا أيسر من أن يسرد كل كلمة ثلاثًا وثلاثين، وإن فعل، فلا بأس بذلك، وفي الحديث أن الغبطة في أعمال الخير محمودة، الغبطة في أعمال الخير والمنافسة محمودة؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ**»، والحسد المراد به هنا الغبطة، «**رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا**»[1]، فالغبطة في أمور الخير محمودة؛ لأنها تدل على الرغبة والتنافس، أما الغبطة التي هي الحسد، وهي تمني زوال النعمة عن المحسود، فهي محرمة وكبيرة من كبائر الذنوب، وربما تحمل الإنسان على الكفر؛ كما

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣، ١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦)، ومسلم (٨١٦) من حديث عبد الله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حصل لإبليس لما حسد آدم، حمله ذلك على الكفر -والعياذ بالله-، وكما حصل لليهود لما حسدوا محمدًا صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، حملهم ذلك على الكفر، وهم يعلمون أنه رسول الله، لكن كفروا به من باب الحسد: ﴿حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة:١٠٩]، فالحسد الذي معناه تمني زوال النعمة عن المحسود، هذا محرم وكبيرة من كبائر الذنوب، وربما يحبط أعمال الإنسان، ويحمله على الكفر -والعياذ بالله-، أول ما حصل هذا من إبليس مع أبينا آدم، وكذلك ابني آدم ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ﴾ [المائدة:٢٧]، حسده وقتله، قتل أخاه هابيل، قابيل الحسد حمله على قتل النفس، وعلى قطيعة الرحم -والعياذ بالله-، وكذلك أخوة يوسف لما حسدوه، ماذا حصل منهم؟ وحصل لهم من العناء بسبب الحسد: ﴿لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [يوسف:٨]، ثم حصل منهم ما حصل مما قصه الله، هذا سببه الحسد، كذلك اليهود، كذلك لا يزال في الناس الحسد؛ كما قال الشاعر(١):

حسدًا حُمِّلْنَه من أَجْلِها وقديمًا كان في الناسِ الحَسَدْ

والله جَلَّوَعَلَا أمر بالتعوذ من الحاسد: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق:٥]، أما الحسد الذي معناه الغبطة والمنافسة في الخير، فهذا محمود، وهذا هو الذي حصل من هؤلاء الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، فإن الإنسان لا يحب أن يسبقه أحد في الخير، المؤمن الصادق لا يحب أن يسبقه أحد في الخير، وأما المنافق،

---

(١) البيت لعمر بن أبي ربيعة. انظر: الكامل للمبرد (٣/ ١٩٠)، وحلية المحاضرة (١/ ١٥٠)، وجمهرة الأمثال (١/ ٣٥٧).

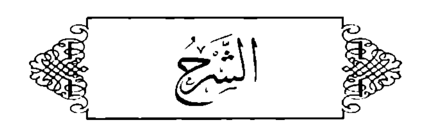
فإنه لا يرضى أن يسبقه أحد في المال والدنيا؛ طمع الدنيا، فرق بين هذا وهذا، فالشاهد من الحديث أن فيه مشروعية التسبيح والتحميد والتكبير كل كلمة ثلاثًا وثلاثين، ويكون المجموع تسعًا وتسعين كلمة، ويقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. يا له من ذكر عظيم وفضل كبير وعمل يسير! لا يشق على أحد، ولا يحتاج إلى مال، ولا يحتاج إلى شيء ولا إلى تعب بدن، ميسر والحمد لله، وفيه الخير الكثير، ويتكرر في اليوم والليلة خمس مرات، هذا أجر عظيم، وثواب كبير ولله الحمد، يحافظ الإنسان عليه.

❁ ❁ ❁

# بَابُ الخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

(١٣٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إلى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتي هَذِهِ إلى أَبِي جَهْمٍ[١]، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاتِي»[٢].

قال المصنف: الخميصة: كساء مربع له أعلام[٣]. الأنبجانية: كساء غليظ[٤].




الخميصة هي الكساء المخطط الذي له أعلام ونقوش، وأما الأنبجانية، فهي الكساء السادة الذي ليس فيه أعلام ولا خطوط.

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ)؛ يعني: مخططة، فكان ينظر إليها في صلاته، فأشغلته عن صلاته؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يريد الخشوع

---

(١) هو أَبُو جهم بن حُذَيفة بن غانم الْقُرَشِيّ العدوي. اسمه عُبَيْد، [الوفاة: ٥١-٦٠هـ]. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ١٩٠٦)، والاستيعاب (٤/ ١٦٢٣)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٥٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

(٣) قَالَ أَبُو عبيد: الخميصةُ كساءٌ أسودُ مربَّعٌ لَهُ عَلَمان. انظر: تهذيب اللغة (٧/ ٧٣)، ومقاييس اللغة (٢/ ٢١٩)، والمصباح المنير (١/ ١٨٢).

(٤) قال ابن الجوزي: هِي كسَاء غليظ من الصُّوف لَهُ خمل وَلَيْسَ لَهُ علم. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٤٣)، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١/ ٧٣)، ولسان العرب (٣٨/١٣).

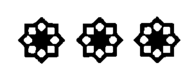
في الصلاة وعدم الانشغال، فلما أشغلته نقوشها والنظر فيها عن صلاته، بادر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدما سلم، فقال: **«اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إلى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ»** والأنبجانيّة، أو إنبجانيّة بالكسر، أو إنبجانية أو أنبجانية يعني بالتخفيف، كل هذه لغات، والحاصل أنه يكره أن ينظر الإنسان في صلاته إلى ما يشغله عن الخشوع والإقبال على صلاته من النظر في الكتابات، والجدران والنقوش، والزخارف، وغير ذلك، ولذلك يكون نظر المصلي إلى موضع سجوده؛ ليكون ذلك أحصن لخشوعه وفكره، ولا يسرح بصره لما أمامه، هذا هو المشروع، وفي هذا تجنب كل ما يشغل عن الصلاة من الأشياء، وأن يدخل الإنسان صلاته بخشوع، فيتجنب النظر فيما أمامه.

**فوائد الحديث:**

فيه أن المساجد لا تزخرف، ولا تنقش فيكتب فيها، وإنما تكون خالية مما يشغل المصلين، المساجد لا تبنى للمباهاة والزينة، وإنما تبنى للعبادة والخشوع، فتكون المساجد خالية من النقوش والديكورات وكل ما يشغل المصلين، هذا هو المشروع.

وفي الحديث مشروعية الهدية إلى الأصحاب، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهدى هذه الخميصة إلى أبي جهم، ففيه مشروعية الهدية وقبولها، لكن هل أبو جهم يلبس هذه الخميصة، فتشغله عن صلاته؟ هل الرسول أعطاها له ليلبسها؟ المحظور باق حينئذ، قالوا: لا، لا يلزم من إهداء الشيء أن الإنسان يستعمله إذا كان لا يليق به، بل يتصرف فيه في غير الاستعمال؛ إما أن يبيعه،

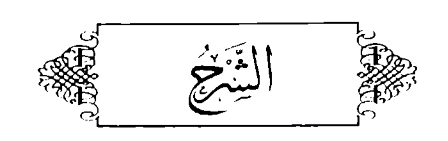
وإما أن يعطيه لمن يصلح له، ولهذا لما أهدى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر حلة، والحلة هذه فيها أشياء جميلة، رآها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عمر، فقال: «**إِنِّي لَمْ أُهْدِهَا لَكَ لِتَلْبَسَهَا**»(١)، فدل على أنه قد يهدى للإنسان الشيء الذي لا ينبغي أن يستعمله، لكن يمكن أن يستفيد منه بوجوه أخرى غير الاستعمال، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يهد الخميصة لأبي جهم لأجل أن يستعملها في صلاته(٢).



(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧١) بلفظه، وأصله في صحيح البخاري (٢٦١٢): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَهَا، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ، قَالَ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ**»، ثُمَّ جَاءَتْ حُلَلٌ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، وَقَالَ: أَكَسَوْتَنِيهَا، وَقُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: «**إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا**»، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا.

(٢) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٢٦)، ورياض الأفهام (٢/ ٥٩٥-٥٩٦).

# بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي السَّفَرِ




الجمع بين الصلاتين في السفر هو أن تقدم الصلاة المقبلة إلى الصلاة الحاضرة جمع تقديم؛ كجمع العصر مع الظهر في وقت الظهر، وجمع العشاء مع المغرب في وقت المغرب، أو العكس: تؤخر الصلاة الأولى، وتصلى مع الثانية في وقت الثانية، حسب الأرفق بالمحتاج إلى الجمع، والجمع يباح ليس سنة -كما يظن بعض طلبة العلم-، لكنه يباح للحاجة فقط، وإلا الأصل أن تصلى كل صلاة في وقتها، لكن يباح عند الحاجة أن يجمع بين الصلاتين، والحاجة التي تدعو إلى الجمع ثلاثة أقسام:

الأولى: السفر، فالمسافر يحتاج إلى الجمع؛ لأن هذا أرفق به.

الثانية: المرض، المريض إذا كان الجمع أرفق به، فإنه يجمع بين الصلاتين.

الثالثة: المطر، المطر الذي يبل الثياب بين المغرب والعشاء.

في هذه الأحوال يجمع بين الصلاتين، وفيما عداها لا يجوز الجمع، بل تصلى كل صلاة في وقتها؛ لقوله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا**»[1]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْضَلُ الأَعْمَالِ الصَّلاةُ لِوَقْتِهَا**»[2]، فلا يجوز الجمع

---

(١) أخرجه مسلم (٦٤٨) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٨٥) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في غير هذه الحالات الثلاث، إلا ما شابهها من الأحوال الضرورية، التي لا يستطيع الإنسان أن يصلي كل صلاة في وقتها، مثل إنسان سيدخل عملية جراحية، ويستغرق الوقت، فهذا له أن يجمع قبل الدخول في العملية، المريض أو الطبيب الذي يعالجه لعذر من الأعذار، فالجمع مباح بين الصلاتين في السفر، وهو من تيسير الله عَزَّوَجَلَّ لهذه الأمة، وهو ورد عن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في هذه الأحوال الثلاثة، وهو مذهب جماهير أهل العلم، أما الحنفية، فلا يجيزون الجمع، ويقولون: كل صلاة في وقتها، إلا في حالتين: في يوم عرفة، يجمع بين الظهر والعصر، وفي مزدلفة يجمع بين المغرب والعشاء، يقولون: ما هو من أجل السفر، وإنما هو من أجل النسك، فعند الحنفية أن الجمع في عرفة والجمع في مزدلفة نسك، وليس هو من أجل السفر، أما الجمهور، فيقولون: الجمع مطلقًا؛ في السفر لأجل السفر، حتى في عرفة، حتى في مزدلفة، لأجل السفر، وليس نسكا، كيف يجيبون عن جمع الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في أسفاره؟ يقولون: المقصود الجمع الصوري بأنه يؤخر الصلاة الأولى إلى آخر وقتها، ويقدم الثانية في أول وقتها، فيجمع بين الصلاتين، هذه في آخر وقتها، وهذه في أول وقتها، فيكون جمعا صوريا، وفي الحقيقة أن كل صلاة في وقتها، هذا جوابهم، ولكن هذا فيه نظر، فإنه ورد إن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يجمع جمع تقديم بين الظهر والعصر، ولا يؤخر[1]. الحاصل أن مذهب جماهير أهل

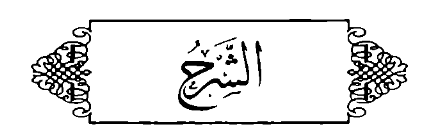
---

(١) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٢٧)، والعدة في شرح العمدة (٢/ ٦٦٢).

العلم جواز الجمع في السفر، وهذا من فضل الله وتيسيره على المسلمين، وإذا جمعت الصلاة مع الصلاة، صار وقت الصلاتين واحدًا، سواء جمع في أول الوقت أو في آخره، هو وقت واحد عند الجمع.



**(١٣٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلاةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ»(١).**



الشرح

هذا الحديث من أدلة الجمع في السفر؛ قول ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ» يدل على الاستمرار والمداومة منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **أنه يجمع بين الظهر والعصر، ويجمع بين المغرب والعشاء.**

«إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ»؛ يعني: إذا جد به السير وهو في الطريق، فإذا دخل وقت الأولى وهو في الطريق، فإنه يؤخر الأولى، ويصليها مع الثانية إذا نزل؛ لأن هذا أيسر له، وإذا دخل وقت الأولى قبل أن يرحل، فإنه يصلي الأولى، ويقدم الثانية، ويصليها معها، ثم يركب، جمع تقديم، فالجمع في السفر إنما يكون في حالة السير، أما في حالة النزول، فإنه يصلي كل صلاة في وقتها؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في منى وفي الأبطح قبل الحج، كان يصلي كل صلاة في وقتها قصرًا بلا جمع، فالنازل يقصر، لكنه لا يجمع، أما

(١) أخرجه البخاري (١١٠٧) تعليقًا، وليس الحديث عند مسلم بهذا اللفظ. ولذا قال ابن دقيق العيد في «الإحكام» (١/ ٣٢٧): «هَذَا اللَّفْظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ. وَإِنَّمَا هُوَ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ. فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْجُمْلَةِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ لَفْظٍ بِعَيْنِهِ: فَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ».

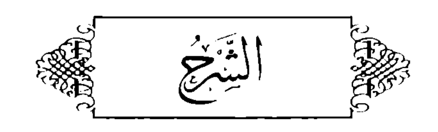
الذي يسير في الطريق، فإنه يجوز له الأمران القصر والجمع، ويكون ذلك على حسب الأرفق به من جمع تقديم أو تأخير.

«فِي السَّفَرِ»، أما في حالة الحضر، فلا يجوز الجمع إلا في حالتين: حالة المرض، وحالة المطر.

«إذَا كَانَ عَلى ظَهْرِ سَيْرٍ»، أما إذا كان نازلا في أثناء السفر، فإنه لا يجمع؛ لأنه لا داعي للجمع.



# بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ




أما قصر الصلاة في السفر، فإنه رخصة ومستحب، وذلك بأن يصلي الرباعية ركعتين (الظهر والعصر والعشاء)، أما المغرب، فإنها لا تقصر؛ لأنها وتر النهار، وأما الفجر، فهي في الأصل ركعتان، فالقصر في السفر رخصة، وقد دل عليه القرآن والسنة والإجماع، فالقرآن كما في قوله -تعالى-: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء:١٠١]، فظاهر الآية أنه لا يقصر إلا في حالة الخوف، ولكن سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينت أنه يقصر في غير حالة الخوف، يقصر في حالة الأمن، وقد سئل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما بالنا نقصر وقد أمنا؟ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»(١)، هذا من ناحية القرآن.

السنة مستفيضة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كل أسفاره كان يقصر الصلاة من حين يخرج من المدينة إلى أن يرجع إليها، مضت سنته على هذا، وأجمع المسلمون على مشروعية القصر في السفر، وهذا تخفيف من الله على عباده.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٦): عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**».

**١٣٩** **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَكَانَ لا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ»**[1].



الشرح

هذا حديث ابن عمر أنه صحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يزيد على ركعتين في السفر، (كان) هذا يفيد الاستمرار عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه لم يتم في السفر، هذا هو السنة، ولو أتم، فالإتمام جائز؛ لأنه هو الأصل، لكن القصر أفضل منه، وإنِ ائتم المسافر بمقيم بمن يتم الصلاة، وجب عليه الإتمام؛ اقتداء بالإمام، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»**[2]، وسئل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن هذه المسألة: كيف أن المسافر يتم الصلاة خلف المقيم؟ قال: تلك السنة[3]. الصحابي إذا قال: تلك السنة، هذا في حكم المرفوع إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأتم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خلف عثمان في منى، كان عثمان يرى إتمام الصلاة في منى، وكان الصحابة يرون القصر،

---

(١) أخرجه البخاري (١١٠٢)، ومسلم (٦٨٩)، قال ابن دقيق العيد في إحكام الإحكام (١/ ٣٢٩): هَذَا هُوَ لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي الْحَدِيثِ. وَلَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَكْثَرُ وَأَزْيَدُ، فَلْيُعْلَمْ ذَلِكَ.

(٢) أخرجه البخاري (١١٠٢)، ومسلم (٤١٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٧): عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: «تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

ولما أتم وهو الإمام والخليفة، أتموا خلفه، ولم يخالفوه[١]، فدل على أن المأموم يتبع الإمام، ولا يقصر خلفه، فيلزمه الإتمام في هذه الحالة.

وذِكْرُ أبي بكر وعمر وعثمان -الخلفاء الثلاثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- هذا دليل على أن القصر غير منسوخ؛ حيث عمل به الخلفاء بعد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فغرض ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من ذكر الخلفاء الثلاثة نفي دعوى النسخ، وأن القصر سنة ماضية إلى أن تقوم الساعة. وأما كون عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتم في منى، فله تأويل، وله أسباب ذكروها، لكن هو لا يمانع في قصر الصلاة في السفر.

بقيت مسألة، وهي أن المسافر إذا قصر، فإنه لا يصلي الراتبة، ولما سئل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ذلك، قال: «لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي»[٢]، كنت مسبحًا يعني: مصليًا للراتبة؛ لأن الراتبة تسمى سبحة، «لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا»؛ أي: مصليًا للراتبة «لَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي»، فالمسافر إذا قصر الصلاة، لا يأتي بالراتبة، إلا الفجر؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يدع راتبة الفجر لا حضرًا ولا سفرًا، وأما راتبة الظهر والمغرب والعشاء، فالمسافر الذي يقصر الصلاة لا يصليها، وأما النفل في الليل والتهجد في الليل وصلاة الضحى غير الراتبة

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١٩٦٠): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعًا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ»، زَادَ، عَنْ حَفْصٍ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا زَادَ مِنْ هَا هُنَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ فَلَوَدِدْتُ أَنْ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ. قَالَ: الْأَعْمَشُ، فَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ أَشْيَاخِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ صَلَّى أَرْبَعًا، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا، قَالَ: «الْخِلَافُ شَرٌّ».

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٩).

من النوافل، لا بأس بالمسافر أن يصليها، المسافر يتنفل، يصلي الضحى، يصلي بالليل، يصلي راتبة الوضوء إذا توضأ، وهكذا، إنما لا يصلي الراتبة؛ لئلا يظن أنه لم يقصر، وإنما يتم الصلاة، فلو أنه إذا سلم قام، وأتى بالراتبة، ظن الناس أنه لم يقصر الصلاة، وأيضًا الله يخفف عنك الفريضة، ويجعلها ركعتين، وأنت تأتي بزيادة، ولا تقبل من الله الرخصة، هذا وجه كون الراتبة لا تصلى مع القصر.

❁❁❁

# بَابُ الجُمُعَةِ



الجمعة يعني: صلاة الجمعة، وهي شعيرة عظيمة من أعظم شعائر الإسلام، فصلاة الجمعة فرض مستقل، ليست بديلة عن الظهر، وإنما هي فرض اليوم، فرض اليوم هو صلاة الجمعة، فلو صلى بدلها ظهرًا، لم يجزئ إلا لعذر شرعي؛ لأنها فريضة اليوم، وصلاة الجمعة فيها فضل عظيم، وقد قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة:٩]، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**»[١]، فصلاة الجمعة فيها فضل عظيم وخير كثير لمن حافظ عليها.

❁ ❁ ❁

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٤).

(١٤٠) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ[١] قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَنَزَلَ القَهْقَرَى، حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاتِهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلاتِي»».

وَفِي لَفْظٍ: «صَلى عَلَيْهَا، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، فَنَزَلَ القَهْقَرَى»[٢].




**هذا الحديث فيه مسائل:**

**المسألة الأولى:** فيه مشروعية اتخاذ المنبر للجمعة، والعيد، والاستسقاء، وأنه ينبغي أن يخطب الخطيب على منبر؛ ليظهر أمام الناس، ويروه، ويكون هذا أبلغ في الإعلام، فيتخذ المسلمون منبرًا للجمعة، سواء كان من البناء، أو من الخشب، أو من أي شيء مرتفع، فاتخاذ المنبر في الجمعة سنة من سنة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذه مسألة.

---

(١) هو سَهْلُ بْنُ سعد بن مالك، أبو العباس الساعدي، [الوفاة: ٩١ - ١٠٠ هـ]. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٣١٢)، والاستيعاب (٢/ ٦٦٤)، وتهذيب الكمال (١٢/ ١٨٨)، وتاريخ الإسلام (٢/ ١١١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

المسألة الثانية: فيه أن علو الإمام على المأمومين إذا كان يسيرا، فإنه لا يضر؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على المنبر، والصحابة على الأرض، فدل على أن علو الإمام إذا كان يسيرا، فإنه لا يضر.

المسألة الثالثة: في الحديث دليل على تعليم الصلاة للناس، تعليمها بالفعل، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل هذا من أجل أن يتعلموا صلاته، ويقتدوا به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المسألة الرابعة: في الحديث دليل على وجوب الاقتداء بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة وفي غيرها؛ لقوله -تعالى-: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(١)]، فالصلاة تؤدى على صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يزاد فيها، ولا ينقص، وصفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محفوظة ومدونة في الأحاديث الصحيحة، حتى كأنك تراه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

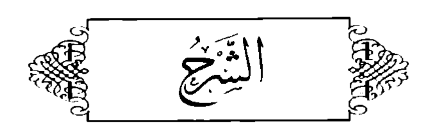
وفي الحديث مسألة خامسة: وهي أن الحركات اليسيرة لا تضر الصلاة، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصعد وينزل في أثناء الصلاة، فدل على أن الحركات اليسيرة لا تضر الصلاة.



---

(١) سبق تخريجه (ص٣٤١).

(١٤١) **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ»**(١).



من سنن يوم الجمعة الاغتسال، الاغتسال بالبدن، وذلك من أجل أن يزيل ما يعلق على جسمه من الأوساخ والعرق والروائح الكريهة، ويأتي إلى الجمعة بنظافة ورائحة طيبة، فغسل يوم الجمعة مشروع، وبعض العلماء يرى أنه واجب؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»(٢)، والجمهور على أنه سنة، وليس واجبا؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ**»(٣)، فدل على أن الغسل ليس واجبًا، وأما قوله: «**وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**» ليس المراد بالوجوب وجوب اللزوم، وإنما هو الاستحباب المتأكد، المراد به تأكيد؛ كما تقول: حقك واجب علي، ليس معنى هذا أن حقه فرض عليك، وأنه لازم، وأنه متأكد، فقد يطلق الوجوب على تأكد الاستحباب، وهذا هو المشهور من قولي العلماء، الإمام ابن القيم في زاد المعاد يفصل، فيقول: من كان فيه روائح كريهة وعرق، فإنه يجب عليه الاغتسال، وأما من كان ليس فيه روائح، ولا عرق، ولا شيء

---

(١) أخرجه البخاري (٨٩٤)، ومسلم (٢) (٨٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٨/ ١٢٥)، وأصله في البخاري (٨٥٨، ٨٧٩، ٨٩٥، ٢٦٦٥)، ومسلم (٨٤٦) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨٠) من حديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مستكره، فيستحب في حقه الاغتسال، فصل ابن القيم هذا التفصيل، وهو وجيه[1].

وفي الحديث دليل على أن الاغتسال يكون قبل صلاة الجمعة عند الذهاب إليه؛ لأن ذلك هو محل الاستفادة من الاغتسال؛ ليحضر وهو نظيف، فالاغتسال يكون عند الذهاب إلى صلاة الجمعة، فإن قدمه في ليلة الجمعة أو أخره في يوم الجمعة بعد الصلاة، لم يحصل المقصود.



---

(١) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٣١)، والعدة في شرح العمدة (٢/ ٦٧٥)، والمغني (٢/ ٢٥٦-٢٥٨).

١٤٢ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: «صَلَّيْتَ يَا فُلانُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»(٢).




الحديث يدل على أن من دخل يوم الجمعة والإمام يخطب أنه لا يجلس لاستماع الخطبة، وإنما يصلي ركعتين قبل الجلوس؛ لأن هذا الرجل دخل، وجلس، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّيْتَ يَا فُلانُ؟» قَال: لَا. قَال: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»، فدل على أنه إذا جاء والإمام يخطب، يصلي ركعتين قبل الجلوس، لكن يخفف الركعتين؛ كما جاء في الحديث الآخر: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»(٣)؛ يعني: يخفف الركعتين من أجل أن يتفرغ لاستماع الخطبة، وهذا الحديث قال به جماعة من أهل العلم: إن من دخل والإمام يخطب، فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين، وذهب بعض العلماء إلى عدم مشروعية ذلك، قالوا: هذا الحديث خاص بهذا الرجل، وليس عامًّا، ولكن هذه دعوى، والدليل على العموم

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٥٥) (٨٧٥).

(٣) أخرجه مسلم (٥٩) (٨٧٥).

الحديث الآخر، «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَومَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»، فليس الحديث خاصا بهذا الرجل، وكونهم يرون أنه لا يصلي يقولون: لأجل أن يتفرغ لسماع الخطبة والإنصات، فنقول: نعم، هذا مطلوب، ولكن هذا يكون بعد أداء الركعتين، هذه مسألة، وهي التي ساق المصنف الحديث من أجلها.

**المسألة الثانية**: فيه دليل على أن الخطيب يكلم بعض الحاضرين، وأن بعض الحضور يكلم الخطيب أيضًا، ففيه دليل على جواز تكليم الخطيب لبعض الحاضرين، وتكليم بعض الحاضرين للخطيب، وهذا لا يدخل تحت النهي في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ: صَهٍ، فَقَدْ لَغَا**»[1]، فهذا خاص بمن يكلمه الإمام الخطيب، أو هو يكلم الإمام، فقد دخل رجل والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب، فقال له: «يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا»، كلم الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرفع الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يديه، ودعا، فأنزل الله المطر، واستمر أسبوعًا كاملًا إلى الجمعة الثانية، دخل الرجل مرة ثانية، وقال: «يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا»، فرفع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يديه، ودعا الله، قال: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ،**

---

(١) أخرجه أبو داود بلفظه (١٠٥١) من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأصله في البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلفظ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**».

**وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»**[1]، فانقلع السحاب، وخرجوا يمشون في الشمس.

الحاصل أن فيه جواز تكليم الخطيب لبعض الحاضرين، وتكليم بعض الحاضرين للخطيب إذا دعت الحاجة إلى ذلك.



(١) أخرجه البخاري (١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٣١، ١٠٣٣)، ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(١٤٣) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ»(١).



**هذا الحديث يدل على ثلاث مسائل:**

**المسألة الأولى:** مشروعية الخطبتين للجمعة. وهما فرضان واجبان، لو صلى من غير خطبة، لم تصح صلاته؛ لأن من شروط صحة صلاة الجمعة تقدم خطبتين، فلو تركوا الخطبتين، أو خطب خطبة واحدة، لم يجزئ ذلك، ولم تصح صلاتهم؛ لأن الخطبتين بدلا من الركعتين، الظهر أربع، فجعلت الجمعة ركعتين؛ لأن الخطبتين مقام الركعتين، فهما من الصلاة، فلو تركهما أو واحدة منهما، لم تصح الصلاة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخطب خطبتين، و(كان) تفيد الاستمرار، وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(٢)، ولم يرد أنه اقتصر على خطبة واحدة، بل كان يفصل بينهما؛ حتى ما يقال: إنه خطبة واحدة.

قوله: «يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»، هذا دليل على الخطبتين، وقد بلغنا أن بعض الجهال المتعالمين يقتصر على خطبة واحدة في الجمعة، وهذا تبطل صلاته

---

(١) الحديث بهذا اللفظ ليس في الصحيحين، بل ولا في أحدهما، وإنما اللفظ الذي عندهما: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ». أخرجه البخاري (٩٢٠) ومسلم (٨٦١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وفي رواية عند البخاري (٩٢٨): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا».

(٢) سبق تخريجه (ص٣٤١).

وصلاة الحاضرين، يتحملهم هو -ولا حول ولا قوة إلا بالله-، وهذا نتيجة التعالم والجهل، فالإنسان يتقي الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يقدم على شيء دون أن يكون متحققًا من مشروعيته وثبوته عن الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، لكن ربما يحمل بعض المتعالمين على هذه الشذوذات إظهار أنفسهم أنهم علماء، وأنهم، وأنهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

**المسألة الثانية:** في الحديث دليل على الفصل بين الخطبتين بالجلوس، وأنه لا يواصل الخطبتين، بل يفصل بينهما بجلوس، ولم يحدد الجلوس، يجلس للاستراحة بدون تحديد.

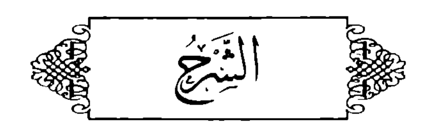
**المسألة الثالثة:** فيه أنه يستحب أن يكون الخطيب قائما؛ كما كان النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يخطب قائما؛ لأن هذا أبلغ في الإعلان، والحاضرون يرونه، فلو خطب جالسًا، صحت الخطبة، لاسيما إذا احتاج إلى الجلوس؛ كأن يكون مريضًا أو ثقيلًا، فلا بأس أن يخطب جالسًا؛ كما كان معاوية رَضِيَاللَّهُعَنْهُ يخطب جالسًا، لما ثقل، فالأصل القيام، وهو السنة، فإذا احتاج إلى القعود، فلا بأس[1].



---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٥٠٨-٥٠٩)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٠١)، وعمدة القاري (٦/ ٢١٨-٢١٩).

١٤٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إذَا قُلت لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ - فَقَدْ لغَوْتَ»(١).



الشَّرْحُ

في هذا الحديث أنه يجب الإنصات في خطبة الجمعة، واستماعها، وعدم الالتفات لما يشغل عنها؛ لأنها ذكر لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وقد قال -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، وذكر الله هو الخطبة؛ لأن خطبة الجمعة مهمة جدًّا، فيجب الإنصات لها، والاستماع لها، والإقبال على الخطيب وعدم الانشغال، لا بقول، ولا بفعل، فإذا لم ينصت للجمعة، فإنه قد فوت على نفسه خيرًا كثيرًا، وارتكب محرمًا، إذا لم ينصت، فقد ارتكب النهي، وفعل محرمًا، وحرم الفائدة والخير، هذا مما يؤكد على الحضور لصلاة الجمعة أن يهتموا بسماع الخطبة واستيعابها، ويؤكد على الخطيب أن يعد للخطبة إعدادًا جيدًا يستفيد منه الحاضرون، وليست الخطبة مجرد كلام أو سد فراغ، وإنما الخطبة للجمعة مهمة جدًّا، فيجب الاهتمام بها على الخطيب، والاهتمام على الحضور، قد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يهتم بإلقاء خطبة الجمعة، كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»(٢)، تكون الخطبة مؤثرة، ولا تكون كلامًا عاديًّا أو إنشاء، بل

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٧) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يكون لها إعداد سابق واهتمام من الخطيب، وأن يكون إلقاؤه لها إلقاء مؤثرًا في الحضور، هذا من جانب الخطيب، من جانب الحضور يجب عليهم الإنصات، والإقبال، والاستماع، والاستفادة، أما من لم يهتم بها، فهذه صفة المنافقين، الذين لا يهتمون بخطبة الجمعة وإن حضروا، ولهذا ذكر الله عنهم في قوله -تعالى-: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُواْ مِنْ عِندِكَ قَالُواْ لِلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًا ﴾ [محمد:١٦]، يسألون بعدما يخرجون: ما الذي قاله الرسول؟ وهم حاضرون وسامعون؛ لأنهم لم يقبلوا على الخطبة، ولم يلقوا لها بالًا، فهذه صفة المنافقين، كانوا يسألون عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما خرجوا: ماذا قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ كأنهم لم يحضروا. فهذه صفة المنافقين، فالواجب الاهتمام بخطبة الجمعة. ومع الأسف الآن يتأخرون عن حضور الخطبة، ومنهم من تفوته الخطبة كلها، ولا يحضر إلا عند الإقامة، أو لا يحضر إلا في آخر الصلاة، ولا يهتم بحضور الخطبة، كثير من الناس الآن لا يهتمون بحضور الخطبة، يتأخرون، ولا يحضرون إلا عند الإقامة، أو بعدما يفوت أول الصلاة، وهذا حرمان عظيم.

وهذا الحديث فيه أن المسلمين حال الخطبة ينصتون، ولا يتكلمون، حتى بالأمر بالمعروف، إذا رأيت مخالفة وقعت في المسجد، فلا تنه عنها وقت الخطبة، فالذي يقول لصاحبه: أَنْصِتْ. هذا أمر بالمعروف، (أَنْصِتْ) يعني: للخطبة، إذا رأى إنسانا يتكلم أو يهمس، فقال له: أَنْصِتْ، فقد لغا، واللغو معناه: الكلام الذي لا فائدة منه، وقد يطلق على الكلام المحرم: ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ وَقَالُواْ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ﴾ [القصص:٥٥]،

﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا﴾ [الفرقان:٧٢]، فاللغو هو الذي لا خير فيه، الشيء اللاغي الذي لا خير فيه، أو لا فائدة منه[1]. فهذا دليل على تحريم الكلام حال الخطبة، حتى ولو كان أمرا بالمعروف؛ لأنه قوله: (أنصت) هذا أمر بالمعروف، فمن تكلم به، فإنه قد لغا؛ يعني: ليس له ثواب في حضوره، يبطل ثوابه، مع أنه تكلف الحضور، فكيف بالذي يتكلم بغير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟! كيف بالذي يضحك؟! كيف بالذي يهمس إلى من بجانبه؟! يتلفت مثلما يحصل من بعض الناس؟! وكل هذه أمور يجب على المسلم أن يفطن لها؛ حتى لا يضيع عمله وثوابه عند كلمة يقولها.

وفي الحديث الآخر: «**مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا**»[2]، و«**مَنْ لَغَا فَلاَ جُمُعَةَ لَهُ**»[3]، وفي الحديث الآخر: «**الذي يَتَكَلَّمُ وَالْإِمَـامُ يَخْطُبُ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا**»[4]، الحمار يحمل الكتب الثقيلة، ولا يستفيد منها، كذلك هذا، تكلف وحضر، وأضاع أجره بسبب العبث ومس الأرض وتخطيط الأرض والتراب، ففي حال الخطبة الإنسان ينصت، ويقطع الحركات، ويقطع الكلام، ويتهيأ لسماع الخطبة، هذه الخطبة مهمة جدًّا، مما يؤكد على الخطيب وعلى الحضور الاهتمام، الخطيب يهتم بإعدادها وإلقائها، والحضور يهتمون بالاستماع والاستفادة منها، إلا ما استثني من أنه يجوز لأحد الحاضرين إذا

(١) انظر: العين (٤/ ٤٤٩)، وتهذيب اللغة (٨/ ١٧٢)، والصحاح (٦/ ٢٤٨٣)، ومقاييس اللغة (٥/ ٢٥٥)، ولسان العرب (١٥/ ٢٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥/ ٤٥٠) برقم (٢٠٩٥) وصححه الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان، والألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣/ ٤٧٥).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤٧٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٥٨).

أشكل عليه شيء أن يسأل الإمام، ما يسأل الذي بجنبه، يسأل الإمام، فيجوز أن يكلم الإمام للحاجة، ويجوز للإمام أن يكلمه؛ كما كان الصحابة يفعلون مع النبي ﷺ، يكلمونه، ويسألونه، وهو يجيبهم ﷺ في أثناء الخطبة، فهذا لا بأس به؛ لأن هذا يدخل في التعليم، ويدخل في غرض الخطبة.

❁ ❁ ❁

**١٤٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ، حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْمَعُونَ الذِّكْرَ»[١].**



**هذا حديث عظيم في آداب يوم الجمعة:**

**أولًا:** فيه فضيلة الاغتسال عند الذهاب إلى صلاة الجمعة، وهذا تقدم الكلام عليه، وألا يذهب الإنسان فيه روائح كريهة، أو أوساخ، أو عرق، بل يغتسل ويتنظف.

**ثانيًا:** فيه التبكير، مشروعية التبكير لصلاة الجمعة، وأن الناس يكون أجرهم على حسب تقدمهم إلى الجمعة؛ كما جاء في الحديث أن قربهم من الرب يوم القيامة في يوم المزيد، إذا زاروا الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن أقربهم إلى الرب أقربهم من الخطيب يوم الجمعة[٢]، هذا فضل عظيم؛ «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ»، هذه المسألة الأولى.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق (٢/ ١٣١)، وعبد الله بن أحمد في السنة (١/ ٢٥٩)، وابن خزيمة في التوحيد (٢/ ٨٩٣)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٣٨)، والدارقطني في رؤية الله (١/ ٢٦٨): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «تَسَارَعُوا =

المسألة الثانية: فضل التبكير لصلاة الجمعة، بعض الناس ما يذهب، إلا عندما يسمع الأذان الأخير، أو ما يذهب إلا بعدما تنتهي الخطبة -كما سبق-، وهذا حرمان عظيم، فينبغي للمسلم أن يبكر.

المسألة الثالثة: في الحديث أن أجر المصلين يتفاوت بحسب سبقهم وتقدمهم إلى صلاة الجمعة.

«ثُمَّ رَاحَ»، راح معناه: ذهب، «ثُمَّ رَاحَ»؛ يعني: ثم ذهب، وليس راح في الرواح، وهو في المساء، وإنما المراد: «ثُمَّ رَاحَ» يعني: ذهب.

«رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى»، الساعة الأولى تبدأ من طلوع الشمس، بعض العلماء يقول: تبدأ من طلوع الفجر؛ يعني: يذهب بعد صلاة الفجر، وبعضهم يقول: تبدأ الساعة الأولى من بعد طلوع الشمس، على كل حال هذا فيه الحث على التبكير للجمعة.

«فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً»، البدنة: البعير؛ يعني: كأنما ذبح بعيرا، تقرب به إلى الله؛ لأن الذبح على وجه التقرب إلى الله عبادة عظيمة، قال -تعالى-: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر:٢]، قال -تعالى-: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام:١٦٢]، والنسك معناه: الذبح، فالذبح لله على وجه التقرب عبادة عظيمة، ولهذا من ذبح لغير الله -من القبور، أو الجن، أو الشياطين-؛ اتقاء لشرهم، أو رجاء لبركتهم، فقد أشرك الشرك

---

=إِلَى الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّ اللهَ تبارك وتعالى يَبْرُزُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ، فِي كَثِيبٍ مِنْ كَافُورٍ أَبْيَضَ، فَيَكُونُونَ مِنْهُ فِي الْقُرْبِ عَلَى قَدْرِ تَسَارُعِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فِي الدُّنْيَا». وانظر أيضًا: مجموع الفتاوى (٦/ ٤٠٣)، وفتح الباري لابن رجب (١/ ١٧٦).

الأكبر المخرج من الملة؛ لأن الذبح نوع من أنواع العبادة، وفي الصحيح: **«لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ»**[(١)].

فالذي يبكر كأنما تقرب إلى الله بذبح بدنة؛ لأن البدنة أوفر لحما وأكثر فائدة ونفعا للفقراء، فله أجر من ذبح بدنة تقربا إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهذا فضل عظيم.

**«وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً»**، البقرة أقل من البعير.

**«وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ»**، أقل من البقرة.

**«وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً»**، والدجاجة أقل وأقل.

**«وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً»**؛ بيضة الدجاجة، فقارن بين البيضة وبين البدنة، تجد الفرق عظيمًا، والمراد بالساعات هنا الأجزاء من الزمان، وليس الستين دقيقة، لا، المراد بالساعة هنا الأجزاء الزمانية، فمن بكر، كمن ذبح بدنة، ومن ذهب بعده، وبعده، وبعده، إلى أن يتنازل إلى البيضة، ثم إذا دخل الإمام للخطبة، فإنها تطوى الصحف، وينتهي أجر السبق، وتنصت الملائكة للذكر، فهذا الحديث فيه فضل التبكير لصلاة الجمعة، الذي تساهل فيه كثير من الناس اليوم، وهذا من الحرمان والزهد في الخير، والانشغال بالدنيا والكسل، وأمور كثيرة أشغلت الناس، وعدم الرغبة في الخير، لو قال لواحد: إذا بكرت مع أول الناس، تعطى ألف ريال، ولو جئت آخر الناس، تعطى ريالًا واحدًا، كيف ترى الناس؟ تراهم

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٨) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يتسابقون، وربما يحصل بينهم مزاحمات ومشاجرات، كل يريد المبلغ الكثير، أما الأجر، فقليل من الناس من يهتم به. فهذا فيه فضل التبكير لحضور صلاة الجمعة، وأنه إذا ذهب إليها في أول النهار، فهو أفضل وأكثر أجرًا، وكان المسلمون إلى عهد قريب يتسابقون للحضور لصلاة الجمعة، من بعد الفجر وهم يتسابقون للصف الأول، ويجلسون طلبًا للأجر في هذا اليوم، ولذلك جعل الله يوم الجمعة يوم عيد، عيد الأسبوع؛ من أجل أن يتفرغ الناس من أعمالهم الدنيوية، وينشغلوا بالجمعة والتهيؤ لها والتبكير لها، والأعمال تعطل يوم الجمعة من أجل ماذا؟ من أجل أن ينام الناس؟! اعتاد الناس أن يوم الجمعة يوم نوم وكسل، فعطلوه عن المقصود به، الناس أعطوا العطلة يوم الجمعة لأجل أن يتفرغوا لصلاة الجمعة، ويبكروا إليها، الناس لا، استغلوا هذا للنوم والكسل والنزهات، النزهات في البراري، هذا حرمان.

وفيه فضل التقرب إلى الله بذبح القربان، وكلما كان القربان أكثر لحمًا وأغلى ثمنًا، فإنه يكون أكثر أجرًا، البعير ما فيه شك أنه أكثر لحما وأغلى ثمنًا، ثم يليه البقرة، ثم يليه الشاة، ثم يليه الدجاجة، الدجاجة ما تشبع إلا واحدًا، أو ما تشبعه، والبعير يشبع أمة من الناس، والبقرة والشاة تشبع جماعة، أما الدجاجة، ما تشبع إلا واحدًا، البيضة أقل من ذلك، كيف يرضى الإنسان لنفسه بالدون في أمور العبادة، ولا يرضى لنفسه بالدون في أمور الدنيا ومطامع الدنيا.

وفيه أن السباق يغلق عند حضور الإمام، وتنتهي الأسبقية، وأن من جاء عند حضور الإمام، فاته أجر التبكير إلى الجمعة، ولا يكتب له

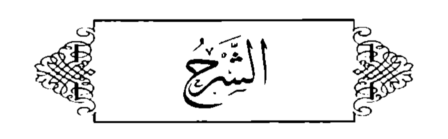
ولا بيضة، إذا حضر الإمام، ما يكتب له ولا بيضة، وهذا حرمان، فعلى المسلم أن يتفطن لهذا.

وفي الحديث فضل خطبة الجمعة؛ حيث إن الملائكة الكرام يتفرغون لاستماعها؛ لأنها ذكر لله عَزَّوَجَلَّ.



(١٤٦) عَنْ سَلمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ. وَلَيْسَ لِلحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ»(١).

وَفِي لفْظٍ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَتَبَّعُ الفَيْءَ»(٢).



هذا الحديث فيه بيان وقت صلاة الجمعة، فهذا سلمة بن الأكوع الصحابي الجليل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان من أصحاب الشجرة؛ يعني: من أهل بيعة الرضوان، التي قال الله -تعالى- فيها: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَـٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح:١٨]، فأصحاب الشجرة لهم فضل يتميزون به، وقد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فهذا فضل عظيم، فسلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان منهم، هذا وجه قول المصنف: (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ)؛ ليظهر فضل هذا الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال: «كُنَّا نُجَمِّعُ»؛ يعني: نصلي الجمعة مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ»، فيه دليل على أن وقت صلاة الجمعة يدخل بزوال الشمس، وهو دخول وقت الظهر؛ لأن

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٣٢) (٨٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣١) (٨٦٠).

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة كانوا يصلون في هذا الوقت، فلا تصلى قبل الزوال، وهذا مذهب جمهور أهل العلم، والأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي ومالك، ورواية عن أحمد، والرواية الثانية عن أحمد ومذهب إسحاق بن راهويه أنه يجوز فعلها قبل الزوال، قالوا: لأنه كان الرسول يخطب، ويصلي، ويقرأ سورة (ق) في الخطبة، أو غالب سورة (ق)، ويقرأ في الصلاة بالجمعة والمنافقون، أو سبح والغاشية، ومع هذا ينصرفون، وليس للحيطان ظل يستظل به، هذا دليل على أنه يبكر بها قبل الزوال، ولكن الراجح مذهب الجمهور أنها بعد الزوال، والراوي لم ينف الظل مطلقًا، وإنما نفى الظل الذي يستظل به الماشي، فدل على أنهم يصلونها بعد الزوال، لكن يبكرون بها في أول الوقت[1]، فيستحب للإمام أن يبكر في أول الوقت؛ لأجل التخفيف على الناس وعدم حبسهم في المسجد، فيبكر، إذا دخل الوقت، يكون حاضرًا كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك.

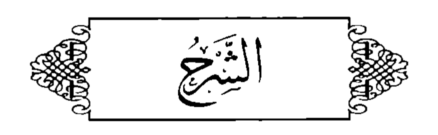
وفي الرواية الثانية: «فَنَتَتَبَّعُ الفَيْءَ»، والفيء هو الظل، هذا دليل على أنه ليس هناك فيء طويل، وإنما هو فيء قليل وظل قليل يتتبعونه؛ لقلته، هذا فيه دليل على التبكير بصلاة الجمعة في أول وقتها، وأن وقتها يدخل بزوال الشمس، إذا زالت الشمس، برز الظل من جهة المشرق، يبرز الظل من جهة المشرق، فيسمى بالفيء.



---

(١) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٣٨-٣٣٩)، والعدة في شرح العمدة (٢/ ٦٩١-٦٩٢).

(١٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة:١-٢]، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان:١]»(١).



صلاة الفجر تطول فيها قراءة القرآن، ولهذا سماها الله جَلَّ وَعَلَا قرآن الفجر؛ لأنها تطول فيها القراءة، وبقيت ركعتين، في حين أنها أتمت الصلاة إلى أربع في الحضر، وبقيت الفجر على ركعتين؛ لأنها تطول فيها القراءة، فيستحب تطويل القراءة في صلاة الفجر، كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ بالسبعين إلى المائة آية في صلاة الفجر، وكان يدخل فيها بغلس -يعني: مبكرًا-، والصحابة لا يعرف أحدهم من بجانبه من الظلام، ثم ينصرف منها حين يعلم الرجل جليسه(٢)، دل على أنه يطيل الصلاة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويطيل القراءة، فيستحب تطويل القراءة في صلاة الفجر، ولهذا قال العلماء: يقرأ فيها من طوال المفصل، المفصل يبدأ من: ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق:١]، ويقرأ في الفجر من طوال المفصل، أو يقرأ فيها سورا طويلة، أو قراءة طويلة من السور، هذا هو السنة في صلاة الفجر، وفي يوم الجمعة -وهو محل الشاهد الآن- كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في الركعة الأولى: بـ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [السجدة:١-٢]، ويقرأ في الثانية:

---

(١) أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).

(٢) سبق تخريجه (ص٢١٧).

﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان:١]، قالوا: والحكمة -والله أعلم- في قراءة هاتين السورتين في يوم الجمعة خاصة أن فيهما ذكر المبدأ وخلق آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وفيهما ذكر قيام الساعة؛ لأن هذا اليوم خلق فيه آدم، وفيه أدخل الجنة، وأخرج منها، وفيه تقوم الساعة، ففي هاتين السورتين ذكر قيام الساعة، وذكر خلق آدم، وهذا في سورة السجدة: ﴿فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥٓ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [السجدة:٥]، وهذا في يوم القيامة، فيه ذكر يوم القيامة، وهذه الأحداث كانت وتكون يوم الجمعة، ففيه التذكير بهذا الأمر، كذلك (الإنسان): ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [الإنسان:٢]، إلى أن ذكر يوم القيامة، وذكر الجنة والنار، هذه المناسبة -والله أعلم- من قراءة هاتين السورتين، أن المقصود التذكير بالمبدأ والمعاد، والتذكير بأحوال يوم القيامة؛ لأن هذه الأحداث في يوم الجمعة، فيذكر الإنسان بها من أجل الاستعداد لها، والتوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وليس المراد بالسجدة، إنما السجدة تابعة، أو سجود التلاوة تابع، وليس هو المقصود؛ كما يظن بعض العوام أنها تقرأ من أجل السجدة، وإنما تقرأ من أجل التذكير، والسجدة إنما هي تابعة، وليست مقصودة، فمن مر بالسجدة، وهو يصلي، سواء يوم الجمعة أو غيرها، يستحب له أن يسجد، وليس هذا خاصًّا بيوم الجمعة.

فهذا الحديث فيه فضل قراءة هاتين السورتين في يوم الجمعة، إلا أنه لا ينبغي المداومة عليهما؛ لئلا يظن العوام والجهال أنه لا يجزئ غيرهما في

صلاة الفجر في هذا اليوم، بل يتركهما أحيانا؛ من أجل أن يعرف الناس أن قراءتهما مستحبة، وليست واجبة.

والحديث فيه: أنه يكمل السورتين؛ لأن بعض الناس يتكاسل، فإما أنه لا يقرأ السورتين أبدًا، ويهجر السورتين في يوم الجمعة؛ من أجل الكسل، أو لكونه ما يحفظهما، وهذا مشكلة أنه ما يحفظ الإمام، ينبغي أن يحفظ القرآن، أو على الأقل يحفظ حفظًا كثيرًا من القرآن، بعض الأئمة ما يحفظون، ولذلك ما يقرؤون هاتين السورتين بتاتا في صلاة الفجر، ويهجرون السنة، أو يحفظ، لكنه لا يقرأ من باب الكسل، هذا هجر للسنة، وكذلك بعضهم يقسم سورة السجدة بين الركعتين، أو يقسم سورة الإنسان بين الركعتين، وهذا خلاف السنة، الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في الأولى سورة السجدة كاملة، ويقرأ في الثانية سورة الإنسان كاملة، فلا يقسم الإنسان السورة بين الركعتين، وبعضهم يقرأ أول سورة السجدة، وأول سورة الإنسان، وهذا أيضًا لا يكفي في العمل بالسنة، قد نبه ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ على ذلك في زاد المعاد[1]، وأن هذا من التفريط والإهمال والكسل، فينبغي للإمام أن يعمل بالسنة، ولا يأخذه الكسل والتفريط بأن يهمل العمل بالسنة، ويحرم نفسه، ويحرم الناس من الثواب والتذكير.



(١) انظر: زاد المعاد (١/ ٢٠٢-٢٠٣).

# بَابُ صَلاةِ الْعِيدَيْنِ

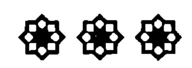


لما انتهى من صلاة الجمعة، انتقل إلى صلاة العيدين -عيد الفطر، وعيد الأضحى-، والله جعل للمسلمين عيدين فقط؛ عيد الفطر حينما يفرغ الناس من صيام رمضان، الذي هو ركن من أركان الإسلام، وعيد الأضحى حينما يفرغ الناس من الوقوف بعرفة الركن الأعظم من أركان الحج، وكل من العيدين بعد عبادة عظيمة، فهذه المناسبة، ولا تشرع الأعياد في غير العيدين -عيد الفطر، وعيد الأضحى-؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم المدينة وعندهم أعياد من أعياد الجاهلية، عندهم المهرجان والنيروز، وغيرهما من أعياد الجاهلية، فقال: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ**»[1]، فلا يجوز إحداث عيد غير العيدين الإسلاميين؛ فهذا من الابتداع؛ كعيد المولد النبوي، وأعياد الموالد، سواء مولد الرسول، أو موالد الأئمة والعظماء، كل هذا من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، فليس للمسلمين إلا عيدان عيد الفطر وعيد الأضحى، فمن أحدث غيرهما، فإنه يعود بالمسلمين إلى الجاهلية، ولا حول ولا قوة إلا بالله! ومن أبرز شعائر العيدين الصلاة، صلاة العيد للفطر وللأضحى، ويخرج المسلمون من البلد يصلونها في الصحراء؛ إظهارًا لهذه الشعيرة، ويحضرها الكبار والصغار

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٥٥٦) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والرجال والنساء، حتى النساء. النساء الأفضل أن تصلي الفرائض في بيوتها، إلا العيدين، فقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإخراج النساء حتى العواتق والحيض[1]؛ لأجل أن يبرز المسلمون ويظهروا هذه الشعيرة العظيمة. وتكون في صحراء إذا أمكن، أو تصلى في الجامع إذا لم يمكن أن تكون في صحراء، المهم أنهم يحرصون على صلاة العيد وحضورها؛ لأنها شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام الظاهر، ولو امتنع أهل بلد من إقامة صلاة العيد، يجب على ولي الأمر أن يقاتلهم؛ لأنهم امتنعوا من شعيرة من شعائر الإسلام؛ لأنها شعيرة عظيمة، ينبغي الاهتمام بها وحضورها.



(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٨٩٠): عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

**(١٤٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْل الخُطْبَةِ»[١].**



نعم العيدان فيهما صلاة، وفيهما خطبة، فيهما صلاة ركعتين، ثم بعدهما الخطبة، وهذا عمل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يبدأ بالصلاة، ثم يخطب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عكس الجمعة، الجمعة يخطب، ثم يصلي، أما في العيد، فإنه يصلي أولا، ثم يخطب، وهذا بإجماع أهل العلم أنه لا يجوز تقديم خطبة العيد على الصلاة، ولما خالف هذا بعض أمراء بني أمية، خطب قبل الصلاة، أنكر عليه من حضر من الصحابة، أنكروا عليه هذا؛ لأن هذا مخالف لسنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢].

وقوله: «وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»؛ ليبين أن هذا لم ينسخ، وأنه استمر بعد وفاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن الخلفاء الراشدين يقدمون الصلاة على الخطبة، هذه سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمن خالفها، فقد خالف السنة، وهي لم تنسخ بدليل أن الخلفاء عملوا بها بعد وفاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٨٥).

**١٤٩** **عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَا نُسُكَ لَهُ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ**[1] **-خَالُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ-: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَغَذَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ. فَقَالَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عِنَاقًا هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتُجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»**[2].



هذا الحديث فيه مشروعية الأضحية في عيد الأضحى، وهي شعيرة عظيمة ومستحبة، سنة مؤكدة بإجماع أهل العلم، ويرى بعض العلماء كأبي حنيفة رحمه الله أنها واجبة، والجمهور على أنها سنة مستحبة، وليست واجبة[3].

---

(١) هو أبو بُرْدة بن نيار بن عمرو بن عُبيد. اسمه هانئ [الوفاة: ٤١ - ٥٠ هـ]. انظر في ترجمته: الاستيعاب (٤/ ١٦٠٨)، وتهذيب الكمال (٣٣/ ٧١)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٤٤٧)، والإصابة (٧/ ٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١).

(٣) انظر: رياض الأفهام (٣/ ٥٢-٥٣)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٢١٨)، وعمدة القاري (٦/ ٣٠٥)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٣/ ١٩٩).

وفيه أن ذبح الأضاحي إنما يبدأ بعد صلاة العيد، فمن ذبح قبل صلاة العيد، فإنها لا تكون أضحية، وإنما تكون لحما يؤكل فقط؛ لأن أبا بردة هانئ بن نيار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ذبح قبل صلاة العيد، وأكل وتغذى منها، وذلك اجتهادا منه؛ لأنه قال: «وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ. وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّل مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي»، فهو أراد أن يبادر للعبادة، لكنه أخطأ في هذا، فما كل من اجتهد -ولو كانت نيته صالحة وقصده حسنا- أن يكون مصيبا للسنة، النية وحدها لا تكفي، لابد من إصابة السنة، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرع لأمته ذبح الأضاحي بعد صلاة العيد، فمن ذبح قبل صلاة العيد، فإنها لا تجزئ أضحيته، وإنما تكون شاة لحم، ليست نسكا، فقال هانئ بن نيار: إنه ذبح قبل صلاة العيد. النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ. قَال: يَا رَسُول اللهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عِنَاقًا»، وهي الصغيرة من الماعز، (عِنْدِي عَنَاقٌ جَذَعَةٌ) لها ستة أشهر، الجذع من الضأن ومن الماعز ما كان له ستة أشهر، والجذع من الضأن يجزئ، ولو كان له ستة أشهر، أما الجذع من الماعز، فإنه لا يجزئ، إلا إذا تم له سنة، فالماعز يجزئ إذا تم له سنة، كان ثنيًّا، والجذع من الضأن يجزئ، وهو ما له ستة أشهر، ومن البقر ما تم له سنتان، ومن الإبل ما تم له خمس سنين، هذه الأسنان المجزية في الأضاحي والهدي وغيره.

فقال: «يَا رَسُول اللهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عِنَاقًا هِيَ أَحَبُّ إليَّ مِنْ شَاتَيْنِ أَفَتُجْزِي عَنِّي؟ قَال: «نَعَمْ، وَلـنْ تَجْـزِيَ عَنْ أَحَـدٍ بَعْدَكَ»، هذا صارت خاصة بهذا الصحابي فقط، فدل هذا على مسائل:

المسألة الأولى: مشروعية الأضاحي يوم عيد الأضحى.

المسألة الثانية: أن وقت الذبح يبدأ من صلاة العيد، فمن ذبح قبله، فإنها لا تجزئ، وعليه أن يعيدها.

المسألة الثالثة: فيه دليل على أن أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبعض أصحابه أو أن خطابه لبعض أصحابه عام لجميع الأمة، إلا ما استثناه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالأصل العموم، لكن الرسول استثنى، وقال: «**وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»، إذًا فلا يجوز ذبح الجذع من الماعز في الأضحية ولا في الهدي، وإنما يجزئ ما تم له سنة، وهو الثني.

المسألة الرابعة: فيه حرص الصحابة على الخير، فهذا الرجل اجتهد، هذا الصحابي اجتهد؛ حرصًا على الخير ومبادرة إلى الخير، ولكنه لم يوافق السنة.

❋ ❋ ❋

(١٥٠) عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ[١] رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَال: «صَلى النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، وَقَال: «مَنْ ذَبَحَ قَبْل أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ»[٢].



وهذا مثل الحديث الذي قبله فيه:

أولًا: أن الذبح للأضاحي يكون بعد صلاة العيد، وأنه لا يجزئ قبل صلاة العيد.

ثانيًا: أن من ذبح قبل صلاة العيد، فعليه أن يذبح بدلها بعد صلاة العيد؛ لتكون أضحية، إذا كان يريد الأضحية، فإنه يذبح بعد صلاة العيد، أما قبلها، فلا.

ثالثًا: أن الاجتهاد إذا كان خطأ، فإنه لا يعمل به، إذا خالف السنة -ولو كان صاحبه لم يتعمد-، فإنه لا يعتد به.

رابعًا: قوله: «فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ» فيه مشروعية التسمية عند الذبح، وهي واجبة؛ لقوله -تعالى-: ﴿ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ﴾ [الحج:٣٦]، وقوله: ﴿لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [الحج:٣٤]،

---

(١) هو جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيُّ الْعَلَقِيُّ، [الوفاة: ٦١ - ٧٠ هـ]. انظر في ترجمته: الاستيعاب (١/ ٢٥٦)، وتهذيب الكمال (٣٥/ ١٦)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٦٢٤)، والإصابة (١/ ٦١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٩٨٥)، ومسلم (١٩٦٠).

فتجب التسمية عند الإمام أحمد على الذبيحة، سواء كانت أضحية أو غيرها، يقول: بسم الله. والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام:١١٨]، إلى قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، فالتسمية على الذبيحة واجبة عند الإمام أحمد[1].



(١) انظر: العدة في شرح العمدة (٢/ ٧٠٣)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٢٢٠-٢٢١).

(١٥١) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ العِيدِ. فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ تَعَالَى، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، وَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ. فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ»، فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ، سَفْعَاءُ الخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ». قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ»(١).




هذا -كما سبق- فيه: أن صلاة العيد قبل الخطبة، كل الأحاديث جاءت بهذا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأجمع عليه أهل العلم، فلا تجوز مخالفة سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولما خالفها من خالفها من بني أمية، أنكروا عليه هذا.

«شَهِدْتُ»؛ يعني: حضرت.

«بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ»، هذه فائدة جديدة، وهي أن صلاة العيد لا ينادى لها، ولا يقام لها، بل يصلي من غير أذان ولا إقامة؛ لأن الأذان والإقامة خاصان بصلاة الفريضة، وصلاة الكسوف يأتي أنه ينادى لها بنداء خاص، أما العيد، فلا ينادى لها، ما ينادى لصلاة العيد، ولا يقام لها.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٨)، ومسلم (٤) (٨٨٥)، واللفظ لمسلم.

«ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلى بِلالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ تَعَالى»، قام متوكئا على بلال ابن أبي رباح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصحابي الجليل، مؤذن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من السابقين الأولين إلى الإسلام، قام متوكئا عليه، هذا فيه أن الإمام يعتمد على شيء، يعتمد على عصا، على كتف إنسان، يعتمد على شيء، وفيه خدمة أهل الفضل، فإن بلالا خدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتكئ عليه. وفيه أن خطبة العيد تكون من قيام؛ مثل: خطبة الجمعة، ولا يخطب وهو جالس.

«وَحَثَّ عَلى طَاعَتِهِ»، فيه موضوع خطبة العيد، وأنها تكون الأمر بتقوى الله والحث على طاعته.

«وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ»، هذا موضوع الخطبة للعيد ولغيره؛ الأمر بتقوى الله والحث على طاعته والموعظة، بالتخويف والترغيب والترهيب؛ لأن الناس يغفلون، ويتساهلون؛ فيحتاجون إلى موعظة بالتخويف من العذاب والترغيب في الثواب، الموعظة يحتاج إليها عند التهاون والكسل والغفلة، وأكثر الناس يغفلون؛ فيحتاجون إلى موعظة، أو يتساهلون؛ فيحتاجون إلى موعظة، هذا موضوع الخطبة، ليس موضوع الخطبة الكلام الكثير والخارج عن المطلوب وحشو الكلام؛ كما يفعل بعض الخطباء اليوم، ويشرق ويغرب، ويذكر سياسات الدول وأمور ما يحتاجها الناس، وليست في مستواهم، لا، الخطيب يقتصر على الحث على تقوى الله وعلى أمرهم بطاعة الله والموعظة، وتذكير بالآخرة والقبر والحساب، اليوم ما تجد من الخطباء

-إلا من شاء الله- من يتعرض لأمور البعث والحساب والجنة والنار، قليل منهم من يتعرض لهذا، والناس يستعيبون هذا أيضًا، يقولون: هذا مُطَوِّع، هذا فيه كذا، هذا متشدد، هذا يقنط الناس، يخوف الناس ويقنتهم، يقولون هذا في الصحف والمجلات، يهجنون من الموعظة، تذكير الناس بالأهوال التي أمامهم، والحساب والجنة والنار، يقولون: لا، هذا ما يصلح، وهذا تقنيط للناس، وهذا إرهاب وتخويف. كذا يقولون. هذه سنة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كان يعظ الناس، يذكرهم، يخوفهم بالله عَزَّوَجَلَّ، يأمرهم بتقوى الله، فينبغي للخطيب أن يراعي هذه المعاني العظيمة.

«ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ»، هذه فائدة عظيمة؛ أن النساء أيضًا يحتجن إلى الموعظة مثل الرجال، النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعظ الرجال، ثم ذهب إلى النساء، ووعظهن، واليوم -والحمد لله- بوجود مكبرات الصوت يذهب الصوت إلى النساء في مكانهن، لكن في ذاك الوقت ما كان هناك ما يبلغ الصوت. وهذا أيضًا فيه أن النساء يعتزلن عن الرجال، فيه أن النساء ينعزلن عن الرجال، ولا يختلطن بالرجال؛ لما في ذلك من الفتنة، وإذا كان هذا في موطن العبادة والصلاة، فكيف باختلاط النساء مع الرجال في غير العبادة؟ في الأسواق، في المكاتب، في المستشفيات، هذا خطر عظيم في الاختلاط، والذين يدعون إلى حرية المرأة يشجعون على الاختلاط، وينكرون عزل النساء وجعلهن على حدة، أو جعل ساتر بين الرجال والنساء، يستنكرون هذا، ويعتبرونه من الأمور التي فيها تمييز وتحقير للنساء بزعمهم،

ما يدرون أن هذا كرامة للنساء، وحفظا للرجال والنساء من فساد الأخلاق، إذا كان هذا في موضع العبادة، فكيف في غير موضع العبادة واختلاط النساء بالرجال؟ وفيه أنه لا بأس أن الرجل يلقي الدرس على النساء والخطبة على النساء، لكن مع الستر والحجاب، يكون مع الستر والحجاب للنساء، ما تكون النساء سافرات أمامه، وإنما يكن متسترات.

«وَقَال: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ. فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ**»، فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ، سَفْعَاءُ الخَدَّيْنِ فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُول اللهِ فَقَال: «**لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ**». قَال: فَجَعَلنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلقِينَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ»، في هذا أن الكلمة مع النساء أو الخطبة مع النساء يكون فيما يخص النساء، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ**»، ما السبب في حثهن على الصدقة؟ «**فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ**»، ففيه أن الصدقة تطفئ النار، وأن الصدقة تخلص المسلم من العذاب يوم القيامة، ففيه فضل الصدقة.

«فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ»؛ يعني: من وسط النساء، (سطة) يعني: من وسط النساء، أو «مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ» يعني: من غير النساء الفاتنات، وإنما هي امرأة ليس فيها فتنة، ولهذا قال: «سَفْعَاءُ الخَدَّيْنِ»؛ يعني: كأنها ليست محل فتنة، وقالوا: هذا محمول على ما قبل الحجاب؛ لأنه كان في أول الإسلام كانت المرأة لا تغطي وجهها، ثم فرض الله الحجاب على النساء، فغطين وجوههن، فهذا الحديث محمول على أنه كان قبل نزول الحجاب، أو أن هذه

المرأة لا تتعلق بها الأنظار؛ لكونها غير فاتنة، ولذلك قال: «مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ»؛ يعني: ليست محل جلب للأنظار[١].

«سَفْعَاءُ الخَدَّيْنِ»؛ يعني: في خدها لون متغير بالحمرة، أو الصفرة، أو السواد، كالوسم فيها.

«فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُول اللهِ؟»، هذا فيه سؤال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يعني: ما سبب كون النساء أكثر حطب جهنم؟ لأن هذا أمر مهم، لازم يعرف سببه من أجل أن يعالج هذا السبب، فهذا من فضلها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أنها سألت عن سبب كون النساء أكثر حطب جهنم؛ لأن هذا أمر مهم، لا ينبغي تركه، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ**»؛ يعني: تكفر نعمة الزوج، فالمرأة -ولو أحسن إليها زوجها، ولو أعطاها، ولو أكرمها- لو قصر في يوم من الأيام في شيء، قالت: ما رأيت منك خيرا قط. هذه طبيعة المرأة، فتكفر النعمة، تكفر النعمة عند أدنى سبب، ولذلك عوقبت بالنار. فهذا فيه الاستفصال من العالم عندما يذكر شيئًا مهمًّا، أنه يستفصل منه، ويعرف ما السبب. وفيه فضل الصدقة، وأنها تقي من النار، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**»[٢]، ففيه أن الصدقة تقي من النار، تقي صاحبها من النار.

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٦/ ١٧٥)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٢٣٢-٢٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٤١٣، ١٤١٧، ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٣٩، ٦٥٦٣، ٧٥١٢)، ومسلم (١٠١٦)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

«فَجَعَلنَ يَتَصَدَّقْنَ»، هذا فيه مبادرة الصحابيات، المبادرة إلى فعل الطاعة، من حين يسمعون الأمر يبادرون إلى تنفيذه، ولا يتهاهلون، هذا من فضل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهذا أيضًا مشروع لغير الصحابة؛ أن المسلم إذا سمع أمر الشارع، يبادر بتنفيذه، إن كان أمرًا، فعله، وإن كان نهيًا، تركه، ولا يتكاسل ويتهاهل.

وفيه أن المرأة تتصدق من مالها بدون إذن زوجها؛ أنها تتصدق من مالها، وليس لزوجها منعها من ذلك.

❁ ❁ ❁

(١٥٢) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ -نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ[(١)]- قَالتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَ فِي العِيدَيْنِ العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ، وَأَمَرَ الحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلنَ مُصَلى المُسْلِمِينَ»[(٢)].

وَفِي لفْظٍ: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى تَخْرُجَ الحُيَّضُ، فَيُكَبِّرْنَ بِتكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ»[(٣)].



هذا الحديث بقية الأحاديث التي ساقها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في صلاة العيدين، وهو حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: (أَمرنا أو أُمرنا)، وهذا اللفظ إذا قاله الصحابي، فهو في حكم المرفوع، وإن لم يسم الآمر؛ لأنه معلوم أنه لا يأمر وينهى إلا الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا قال الصحابي: أُمرنا بهذا، أو نُهينا عن كذا، أو قال: من السنة كذا، فهذا له حكم المرفوع، وإن لم يذكر فيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«أَنْ نُخْرِجَ فِي العِيدَيْنِ العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ»؛ يعني: لصلاة العيد، هذا فيه استنفار للمسلمين عمومًا؛ رجالًا ونساء، لحضور صلاة العيد،

---

(١) هي أُمُّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةُ نُسَيْبَةُ [الوفاة: ٦١ - ٧٠ هـ]. انظر في ترجمتها: الاستيعاب (٤/ ١٩٤٧)، وتهذيب الكمال (٣٥/ ٣١٥)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٧٤٣)، والإصابة (٨/ ٤٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٩٧١)، ومسلم (١١) (٨٩٠) واللفظ للبخاري.

وحتى من لم يكن من عادته أن يخرج؛ كالعواتق، وهن الجواري اللاتي بلغن، أو قاربن البلوغ، فإن من العادة أنهن يجلسن في البيوت، ولا يبرزن من أجل الحياء، ومحافظة عليهن، والآن -والشكوى إلى الله- تغير الحال، فصارت النساء والبنات والعواتق يخالطن الرجال في الشوارع، ويخرجن قبل الرجال إلى الأعمال، وإلى الدراسة، وإلى البيع والشراء، يخرجن قبل الرجال من البيوت، وربما يكون الرجال نائمين في البيوت، والنساء يبكرن بالخروج، وكان في الزمان الأول النساء تحتشم، ولا تخرج، لاسيما الشابة التي يخشى عليها الفتنة، كانت لا تخرج من البيت، حتى يتسلمها زوجها.

وفي الحديث تأكد الخروج لصلاة العيد، وأنها تصلى خارج البلد، خارج البنيان في الصحراء، إذا أمكن ذلك؛ لأنها شعيرة عظيمة، فيجب أن تظهر، وأن يخرج لها المسلمون في صعيد في صحراء، هذا هو السنة والأفضل، وإذا دعت الحاجة إلى الصلاة في الجوامع، صلاة العيد في الجوامع؛ كازدحام المدن، وعدم وجود أرض فضاء، أو حصول الأمطار، أو البرد الشديد، فلا بأس أن تصلى في الجوامع، إذا احتيج إلى ذلك، أما إذا أمكن البروز وأداؤها في الصحراء، فهذا أفضل.

«حَتَّى تَخْرُجَ الْحُيَّضُ»، جمع حائض؛ لأن الحائض لا تصلي، ومع هذا تؤمر، أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراجها؛ لتكثير عدد المسلمين، وليشهدن الخير ودعوة المسلمين، لكن تعتزل الحيض المصلى؛ لئلا يجلسن، مع أن المصلى ليس مسجدًا، وإنما يعتزلن المصلى؛ لئلا يجلسن والناس يصلون، فيكون في هذا مخالفة، ومظهر غير لائق، فيعتزلن المصلى؛ حتى يعرف أنهن معذورات،

ولا تجلس بين النساء، ولا تصلي، فهذا الحديث فيه مشروعية صلاة العيد، ومشروعية أدائها في الصحراء، ومشروعية تكثير العدد لها -نساء ورجالا-، حتى الشابات يخرجن لها.

وفيه دليل على أن العادة عند المسلمين أن الشابات لا يبرزن، ولا يخرجن؛ لأجل الاحتشام، ولأجل أمن الفتنة عليهن أو بهن؛ لأنهن مظنة الافتتان.

وفيه أن الحيض لا يجلسن مع النساء اللاتي يصلين، بل يعتزلن.

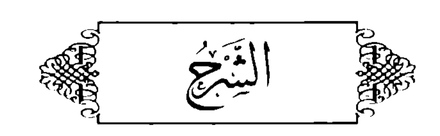
وَفِي لفْظٍ: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى تَخْرُجَ الحُيَّضُ، فَيُكَبِّرْنَ بِتكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ».

هذه الرواية مثل أصل الحديث، ولكن فيها بيان الحكمة من خروج الحيض، مع أنهن لا يصلين، لكن الحكمة أنهن يكبرن مع المسلمين، وفيه مشروعية التكبير يوم العيد، وأن الحكمة في خروج الحيض أن يكبرن. وفيه دليل على أن الحائض لا تمنع من ذكر الله عَزَّوَجَلَّ بالتسبيح والتهليل والتكبير، وإنما تمنع من قراءة القرآن.

وفيه -أيضًا- أن من الحكمة أنهن يشاركن المسلمين في الدعاء، ويؤمن على الدعاء، فيحصل لهن نصيب من الخير ومن إجابة الدعاء.

❁❁❁

# بَابُ صَلاَةِ الكُسُوفِ



صلاة الكسوف أي: الصلاة التي سببها الكسوف، فهو من إضافة الشيء إلى سببه، والكسوف والخسوف معناهما: تغير الشمس والقمر، تغير نور الشمس والقمر، تغير النيرين، هذا معنى الكسوف والخسوف، وقال بعضهم: إن الكسوف خاص بالشمس، والخسوف خاص بالقمر؛ لقوله -تعالى-: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾ [القيامة:٨]، والصحيح أنهما بمعنى واحد، الخسوف والكسوف للشمس وللقمر، ومعناه: تغير نور الشمس ونور القمر، فهذا يسمى بالكسوف أو الخسوف[1]. وهذا أمر يدرك بالحساب، ويعرف بالحساب، حدوث الكسوف والخسوف يعرف بالحساب، بسير الشمس والقمر؛ لأن الشمس تنكسف إذا صار القمر تحتها، بينها وبين الأرض، إذا اجتمعت الشمس والقمر وتحاذيا، يكون القمر تحت الشمس؛ لأن القمر هو أقرب الكواكب إلى الأرض، فإذا كان محاذيًا للشمس، حال بينها وبين الأرض، وحجب ضوءها، فيحدث الكسوف، وأما كسوف القمر أو خسوف القمر، فمعناه إذا حاذى القمر الشمس، وصارت الأرض بينهما، تحاذيا، صار القمر من الجهة الأخرى من الأرض، والشمس من الجهة المقابلة، فتكون الأرض حائلة بينهما، فتمنع الأرض أشعة الشمس

---

(١) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٤٨)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٢٦٤-٢٦٥)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٣/ ٢٢٠).

عن القمر، فيذهب ضوؤه؛ لأن ضوء القمر مستفاد من نور الشمس، فإذا حالت الأرض بينهما، يسمونه ظل الأرض، فإن القمر يبقى بدون نور، وسببه الاجتماع بين النيرين، الاجتماع والتقابل، وتكون الأرض بينهما، هذا من جهة، وهذا من جهة، هذا سبب خسوف القمر، ويكون هذا في ليالي الإبدار -الرابع عشر أو الخامس عشر-، تتوسط الأرض بين الشمس والقمر، فينخسف القمر بإذن الله، وهو حساب معروف متى يحصل، يدرك بالحساب، بسير الشمس وسير القمر في فلكيهما، وأما كسوف الشمس، فسببه أن القمر يكون تحت الشمس، فيحجب نورها عن الأرض، ولا يكون هذا إلا في آخر الشهر في ليالي الاستسرار، وهي ليلة التاسع والعشرين أو ليلة الثلاثين، فيحدث حينئذ كسوف الشمس؛ لأن القمر حال بينها وبين الأرض، فحجب نورها عن الأرض، وهذا يدرك بالحساب، ويعرف، وهو من أمر الله وقدره وتقديره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وكونه يدرك بالحساب لا يمنع أن يخاف منه؛ أنه علامة عذاب، فقد يغير الله العادات، ويخرق العادات، ويكون الكسوف أو الخسوف مؤذنا بعذاب يحدث بعده، ولهذا يأتي أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج فزعا يخشى أن تكون الساعة، وأمر بالصلاة والدعاء حتى ينكشف الكسوف؛ خشية أن يكون ذلك عند حدوث عذاب، والله قادر على كل شيء، وإن كان هذا يدرك بالحساب، ويعرف وقته، إلا أنه لا يمنع أن يحدث عنده عذاب من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فلا إشكال بين الأمرين: أنه يدرك بالحساب، وأنه يخاف أن يكون عند حدوث عذاب من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فإن الله قادر على كل شيء، ولا يمنع -أيضًا- أن يدرك بالحساب. ونؤمر بالصلاة؛ لأن هذا

وقت من المواقيت؛ كما أننا نصلي الظهر إذا زالت الشمس، ونصلي المغرب إذا غربت الشمس، ونصلى الفجر إذا طلع الفجر، فهذه مواقيت للعبادات، منها أنه إذا حصل الكسوف، يؤمر بصلاة الكسوف؛ كما يؤمر بصلاة الفريضة بعد غروب الشمس، وبعد طلوع الفجر، وبعد زوال الشمس، هذه مواقيت للعبادات، من المعلوم أن زوال الشمس يدرك، ويعرف بالحساب، وأن غروبها يعرف بالحساب، وأن طلوعها يعرف بالحساب، ومع هذا أمرنا الله بالصلاة في هذه المواقيت، كذلك في مسألة الكسوف يدرك بالحساب، والله أمرنا أن نصلي في هذا الوقت، فلا إشكال بين كونه يدرك بالحساب، وكونه تشرع الصلاة والدعاء عنده، ولكن ما كان أهل الحساب يعلنون هذا للناس قبل حدوثه، هم يعرفونه منذ قديم، ويدرك بالحساب؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)]، لكن ما كانوا يتبجحون، ويعلنون الكسوف قبل حدوثه، فيؤثر هذا على العوام، ويذهب الخشية والخشوع والهيبة، يقول: إنه ما دام معروفًا أنه سيحصل، فهو ليس غريبًا، فهذا ما كانوا يعلنونه، يعرفونه، لكن ما كانوا يعلنونه؛ لأن العوام ومن لا يدري لا يتأثر، ويهون عليه هذا الأمر إذا أخبر أنه سيحصل قبل أيام، سيحصل في يوم كذا وفي ساعة كذا، يقلل من أهميته. ما كانوا يعلنون هذا، لكن لما جاء التبجح وإظهار التعالم والمعرفة، صاروا يعلنونه للناس، حتى إنه ذكر بعض العلماء أنهم كانوا في الدرعية على وقت الشيخ أنهم منعوا شخصًا يعرف الحساب، منعوه أن يخبر بذلك؛ لأن ذلك يقلل من أهميته عند العوام، يقولون: إنه كان مستعدًا أن يأتي إلى المسجد؛

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٥٤-٢٥٨).

لأنه يعرف الحساب، فنهوه عن هذا؛ لأن هذا شيء ما عمله السلف، وأيضًا فيه تقليل من أهميته عند من لا يعرف الأمر. بل ربما يعلنون هذا، ويستعجل بعض الشباب، ويصلون قبل أن يحدث الكسوف، وربما يتأخر عن الموعد، أو ما يحصل كسوف، يخطئ الحاسب، فهذا من الجهالات، هذا من أسباب عدم إعلانه أن بعض الناس أو الشباب والذين عندهم عجلة يبادرون بالصلاة على موعد الحاسب، ولو لم يحصل الكسوف؛ لأن عمل الحاسب يخطئ، ربما يصلون وهو ما حصل كسوف، أو يبدؤون الصلاة قبل الكسوف.



(١٥٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلاةَ جَامِعَةً. فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ، فَكَبَّرَ، وَصَلى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»[١].




هذا حديث عائشة، وهو أصح حديث في الباب.

«أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ»، هذا فيه دليل على أن الخسوف يطلق على الشمس؛ كما يطلق على القمر.

«عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، ما حصل الكسوف إلا مرة في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للشمس، ولم يحصل للقمر في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حصل مرة، وكان للشمس، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بادر بالصلاة، وبيَّن للناس ما يجب عليهم، أو ما يشرع لهم عند ذلك.

«فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلاةَ جَامِعَةً»، هذا فيه دليل على أن صلاة الكسوف ينادى لها، وأنها تشرع جماعة في المسجد، فهي من النوافل التي تشرع لها الجماعة، وينادى لها بهذا اللفظ: (الصلاة جامعة)، الصلاة: منصوب على فعل محذوف تقديره: احضروا الصلاة، جامعة: هذا حال، منصوبة على الحال، حال كونها جامعة، أو هو منصوب على الإغراء؛ كما تقول: الأسدَ الأسدَ، السبعَ السبعَ بالنصب، من باب الإغراء للفرار منه، فـ(الصلاة

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٦)، ومسلم (٤) (٩٠١).

جامعة) أي: يجتمعون بها، يأمرهم بالاجتماع لها، فخرج صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يأتي في الحديث الثاني أنه خرج مسرعا، يجر رداءه، يخشى أن تكون الساعة، ففيه المبادرة عند حصول الكسوف، وألا يتأخر المسلمون عن الصلاة، إذا تحققوا من الكسوف، فإنهم يبادرون، وتبدأ الصلاة ببداية الكسوف، وتنتهي بنهايته، ولا تصلى قبل حدوث الكسوف أو بعده، وإنما تبدأ ببدايته، وتنتهي بنهايته؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ**»[1]، فلا تصلى قبل الكسوف، ولا تصلى بعده.

قولها: «فَكَبَّرَ وَصَلى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»، هذه صفة صلاة الكسوف، أنها ركعتان، كل ركعة فيها ركوعان، وفيها سجدتان، فيكون المجموع أربع ركوعات وأربع سجدات في ركعتين، هذه صفة صلاة الكسوف، فيكبر تكبيرة الإحرام، ثم يستفتح، ثم يقرأ سورة الفاتحة جهرية، ثم يقرأ بعدها سورة كاملة، سورة طويلة، يقرأ بعدها قراءة طويلة، حتى جاء في الحديث أنها نحوًا من قراءة سورة البقرة، أو نحوا من مائة آية، فيطيل القراءة، ثم يركع ركوعًا طويلًا نحوًا من قيامه، ثم يرفع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد... إلى آخره، ثم يقرأ الفاتحة، ثم يقرأ بعدها قراءة طويلة، لكنها أقل من القراءة الأولى، ثم يركع ركوعًا طويلًا، لكنه أقل من الركوع الأول، ثم يسجد سجودًا نحوًا من قيامه، ثم يجلس، ويقول: رب اغفر لي؛ كما في الصلاة الأخرى، ثم يسجد سجودًا طويلًا، ثم يصلي الثانية كالأولى، إلا أنها أقل منها في القيام وفي الركوعات وفي السجودات، هذه صفة

---

(١) يأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله.

صلاة الكسوف، أخذًا من سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العملية، فصلاة الكسوف ثابتة بالسنة العملية والسنة القولية، السنة العملية أنه صلى بالناس، والسنة القولية أنه قال للناس: «**فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ**».



**١٥٤ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ -عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ البَدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَال: قَال رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»**(١).



الشرح

وهذا الحديث فيه بيان الحكمة من حصول الكسوف، وأنه تخويف للعباد، وفيه إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية؛ أنهم يعتقدون أن الكسوف يدل على حدوث شيء؛ إما موت عظيم، وإما ولادة عظيم؛ لأن من عادتهم التنجيم، وأنهم يعلقون الحوادث الأرضية بالأحوال الفلكية، هذا هو التنجيم، فيعتقدون أن الكسوف سبب لحديث يحدث؛ لموت عظيم من العظماء، أو ولادة عظيم من العظماء، بين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن هذه عقيدة باطلة، وأن الكسوف إنما يحصل تخويفًا للناس: «آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ»؛ لقوله -تعالى-: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [فصلت:٣٧]، ففي هذا إبطال الاعتقاد في الشمس والقمر والنجوم، وأنها ليس لها من الأمر شيء، وأن الأمر بيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وبناء على ما كان من الاعتقاد في الجاهلية صادف أن الشمس كسفت يوم مات إبراهيم ابن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إبراهيم ابن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مارية القبطية مات وهو طفل

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩١١) واللفظ لمسلم.

صغير، فكسفت الشمس في هذا اليوم، فظن الناس أن كسوفها بسبب موت إبراهيم، وقالوا: كسفت الشمس لموت إبراهيم. فأعلن ﷺ بطلان هذا الاعتقاد، وأنها لا تنكسف لموت أحد، ولا لحياته، وإنما هذا الكسوف آية من آيات الله، يخوف الله بها عباده(١).

وفيه بطلان عبادة الشمس والقمر؛ لأن الكسوف دليل على أنهما مخلوقان، إذا جرى عليهما التغيير، فهذا دليل على بطلان عبادتها، وأنها مخلوقة يجري عليها التغيير والقضاء والقدر، فلا تستحق شيئًا من العبادة، وإنما العبادة لله، ولهذا قال: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت:٣٧]، فهذا فيه بيان التوحيد والنهي عن الشرك، وإبطال عقائد الجاهلية، وإعلان ذلك للناس عند المناسبة؛ لأجل تصحيح العقيدة ونفي الأوهام الخرافية عن الناس.

(البَدْرِيّ) معناه أنه من أهل بدر، البلد المعروف الذي وقعت فيه الوقعة، وليس معناه أنه ممن حضر الغزوة، وإنما معناه أنه من أهل البلد الذي يسمى بدرًا.

«إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ»، هذا كما في قوله -تعالى-: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ﴾ [فصلت:٣٧]، فهما آيتان من آيات الله، وليس لهما من الأمر شيء، والآية معناها: العلامة، الآية في

(١) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٥٠)، ورياض الأفهام (٣/ ٩١)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٣/ ٢٢٨).

اللغة معناها: العلامة[1]، فهما علامتان على قدرة الله جَلَّوَعَلَا، وعلى أنه هو المستحق للعبادة؛ لأن الآيات على قسمين: الآيات الكونية مثل: الشمس والقمر، والليل والنهار، والمخلوقات، هذه آيات؛ لأنها تدل على عظمة الله جَلَّوَعَلَا؛ كما قال الشاعر[2]:

**فِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ ... تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدُ**

والنوع الثاني: الآيات القرآنية، فالآيات على نوعين: كونية، وقرآنية.

«**يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ**»، هذا فيه إبطال اعتقاد الجاهلية في أن الكسوف يدل على حدوث حدث في الأرض؛ كعادتهم في التنجيم وإضافة الحوادث إلى النجوم.

«**وَإِنَّهُمَا لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ**»، هذا فيه ما يفعل عند الكسوف، وهو الصلاة والدعاء، وفيه أن الصلاة إنما تبدأ عند ظهور الكسوف، لا قبله، وإن كانوا يعرفون أنه سيحصل، فإنهم لا يصلون حتى يحدث ويرونه بأعينهم، ثم يصلون، فلو فرضنا أن السماء فيها غيوم، ولا ظهرت الشمس، والحُساب يقولون: إنها ستكسف، والشمس محجوبة بالغيوم، فلا نصلي؛ لأننا لا نرى الكسوف، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علق الصلاة برؤية الكسوف.

---

(١) انظر: الصحاح (٦/ ٢٢٧٥)، ومقاييس اللغة (١/ ١٦٧)، وتاج العروس (٣٧/ ١٢٢).

(٢) البيت لشاعر الزهد أبي العتاهية. انظر: طبقات الشعراء لابن المعتز (١/ ٢٠٧)، والتمثيل والمحاضرة (١/ ١١)، وزهر الآداب (٢/ ٣٨٧)، وبهجة المجالس (١/ ٢٤٦).

وقوله: «**فَصَلُّوا، وَادْعُوا**» فيه مشروعية الصلاة والدعاء، وأن بداية الصلاة عند بداية الكسوف، ونهايتها عند نهاية الكسوف، فلو أنه صلى وانتهى، والكسوف ما زال، فإنها لا تعاد الصلاة، ولكن يشتغل بالدعاء تضرعا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، لو فرغ من الصلاة والكسوف ما زال، فإنها لا تعاد؛ لأنه صلى، ولكن يستغلون بالدعاء والتضرع إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وإن زال الكسوف وهو يصلي، فإنه يخففها؛ لأن وقتها قد انتهى.



(١٥٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَالَتْ: «خَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، فَأَطَال القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَال الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَال القِيَامَ -وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ-، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَال الرُّكُوعَ -وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ-، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَال السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَل فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْل مَا فَعَل فِي الرَّكْعَةِ الأُولى، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجلتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَليْهِ، ثُمَّ قَال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوتِ أَحِدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا، ثُمَّ قَال: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيرُ مِنْ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ لوْ تَعْلمُونَ مَا أَعْلمُ، لضَحِكْتُمْ قَلِيلا وَلبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»[١].

وَفِي لفْظٍ: «فَاسْتَكْمَل أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»[٢].




هذا فيه بيان كيفية صلاة الكسوف، ففيه فوائد:

أولاً: فيه أن صلاة الكسوف تفعل جماعة في المسجد.

ثانيًا: فيه صفة صلاة الكسوف؛ أنها ركعتان، كل ركعة فيها ركوعان وسجدتان.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (١) (٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٣) (٩٠١).

**ثالثًا:** فيه أنها تطول صلاة الكسوف، يطول القيام، ويطول الركوع والسجود، ويتكرر القيام مرتين في الركعة الواحدة، ويقرأ فيها من القرآن، ويطيل القراءة، وأنها جهرية.

رابعًا: هذا فيه أن صلاة الكسوف يتدرج فيها الإمام، يطيل القيام الأول الذي بعد تكبيرة الإحرام، ثم يركع، ثم يقوم قياما آخر ثانيا، ويطيله، لكنه دون الأول، ثم يركع، ويطيل الركوع، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ثم يفعل الركعة الثانية مثل الركعة الأولى.

«ثُمَّ انْصَرَفَ»؛ يعني: سلم، وانصرف إلى أصحابه.

«فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنْ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**»»، وهذا فيه زيادة الموعظة بعد الفراغ من صلاة الكسوف، وأن الإمام يعظ الناس بعد صلاة الكسوف، ويذكرهم، ويبين لهم أن الكسوف آية من آيات الله، وليس هو كما يعتقد الخرافيون والمشركون أنه سبب لموت أحد أو حياة أحد، وإنما هو تخويف من الله لعباده، فيشرح لهم هذه الأمور؛ حتى يتضح لهم هذا الأمر؛ لأن العقائد الجاهلية باقية، ولها مروجون يروجونها، شياطين الجن والإنس يروجون هذه الخرافات وهذه الشركيات، فالإمام ينبغي له أن يقتدي بالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويبطل هذه

الخرافات وهذه العقائد الزائفة، ويبين بطلانها للناس، ولا يكتفي بمجرد الصلاة، وهذا مهم جدًّا.

وفيه التخويف، فيه أنه يخوف الناس من المعاصي، ولا سيما الزنى، فإن الزنى؛ كما قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء:٣٢]، قال: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ﴾؛ يعني: لا تعملوا الأسباب التي توصل إلى الزنا، هذا أبلغ من قوله: لا تزنوا، ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ﴾ أبلغ من قوله: لا تزنوا؛ لأن معناها: اتركوا الأسباب التي توصل إلى الزنى؛ مثل: النظر إلى النساء، مثل: اختلاط النساء بالرجال، مثل: السفور -سفور النساء-، مثل: سفر المرأة بدون محرم، مثل: الخلوة بين المرأة والرجل، كل هذه أسباب للزنى، ومثل: عدم سماع الكلام الماجن والأغاني الخليعة؛ لأنها رقية الزنى، وتوصل إلى الزنى، ففيه ترك الأسباب الموصلة للزنى، ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾، ثم قال: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾، والفاحشة هي: ما تناهى قبحه[1]، فهو من أقبح الفواحش؛ لأن فيه خلطًا للأنساب، وفيه ضياع للأعراض، وفيه انتشار للأمراض والأوبئة؛ كما علم الآن من انتشار الأمراض الفتاكة بسبب الزنى واللواط -والعياذ بالله- مرض الإيدز، مرض فقد المناعة، حتى أصاب العالم الآن وروع العالم هذا المرض، وأصبح من أصيب به معزولًا عن المجتمع، يعيش وحده إلى أن يموت، معزولا عن المجتمع، أسيرًا للموت، فصدق الله العظيم: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾، وسبحان

---

(١) انظر مادة (فحش) في: العين (٣/ ٩٦)، وتهذيب اللغة (٤/ ١١١)، والصحاح (٣/ ١٠١٤)، ومقاييس اللغة (٤/ ٤٧٨)، ولسان العرب (٦/ ٣٢٥).

الله الزواج والنكاح الشرعي ما يحصل فيه شيء، يحصل فيه مصالح ومنافع، وأما الوطء بغير الطريق الشرعي، فيحصل فيه آفات وأمراض، والله جَلَّ وَعَلَا لا ينهى عن شيء إلا وفيه ضرر على الناس، ولا يأمر بشيء إلا وفيه مصلحة للناس، أمر بالزواج، وأمر بالنكاح، ففيه من المصلحة، والطهارة، وحفظ الأعراض، وسلامة الأنساب، والبقاء على الحياء والحشمة، فهو أمر به لما فيه من المصالح، ونهى عن الزنى لما فيه من المفاسد، مع أن هذا جماع، وهذا جماع، شوف -سبحان الله!- هذا جماع، وهذا جماع، لكن هذا جماع فاحش، وفيه مفاسد عظيمة، وهذا جماع فيه مصالح، وفيه خير وطهارة وعفة، انظر الفرق بين ما أمر الله به وما نهى عنه، في كل الأوامر والنواهي لا يأمر -سبحانه- إلا بما فيه مصلحة للعباد، ولا ينهى إلا عن ما فيه مضرة للعباد عاجلا وآجلا، سواء علموها أو لم يعلموها: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾.

وفي هذا الحديث «**مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنْ اللهِ**»، هذا فيه وصف الله جَلَّ وَعَلَا بالغيرة لمحارمه، وأنه -سبحانه- يغار أشد الغيرة على محارمه إذا انتهكت، وأنه يعاقب أشد العقوبة، فهذا فيه التخويف للعباد من مخالفة أوامر الله وارتكاب ما حرم الله؛ لأن هذا يغضب الله عَزَّ وَجَلَّ، ويغار الله جَلَّ وَعَلَا منه.

ثم قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**»، الله أطلع نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أشياء لم يطلعنا عليها، ولو أطلعنا عليها، لما تلذذنا بالأكل والشراب والعيش والضحك، ولأكثرنا من البكاء، فهذا إخبار منه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الأمر عظيم، ولكن الله حجب عنا علمه رحمة

بنا، من أجل أن نأكل ونشرب ونستريح في هذه الحياة، ولو أنه أطلعنا عليه، لما تلذذنا بعيش، ولما تلذذنا براحة.

«ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلتْ الشَّمْسُ»؛ كما ذكرنا أن نهاية صلاة الكسوف بنهاية الكسوف، وأنه ينبغي للإمام أن يترسل في الصلاة، ولا يستعجل.

(وَفِي لفْظٍ: «فَاسْتكْمَل أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»)، أربع ركعات في ركوعين، وأربع سجدات في ركوعين أيضًا.



(١٥٦) عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلى زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتى المَسْجِدَ، فَقَامَ، فَصَلى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلاتِهِ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الآيَاتِ التي يُرْسِلُهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لا تَكُونُ لِمَوتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلكِنَّ اللهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فَافْزَعُوا إلى ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ»(١).



«فَقَامَ فَزِعًا»، هذا دليل على أن الكسوف يخشى أن يحصل عنده عقوبة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أن تقوم الساعة، وهذا فيه دليل على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعلم متى تقوم الساعة، لا يعلم متى تقوم الساعة، إلا الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [الأحزاب:٦٣]، فالله جَلَّ وَعَلَا هو الذي يعلم متى تقوم الساعة، الرسول وجميع الرسل والملائكة لا يعلمون متى تقوم الساعة، وهي قيامها من مفاتح الغيب، التي لا يعلمها إلا هو، وقد ذكرت في آخر لقمان: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾ [لقمان:٣٤]، هذه الأمور الخمسة لا يعلمها إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لم يطلع عليها أحدًا من خلقه؛ لا الملائكة، ولا الأنبياء.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢).

وهذا فيه دليل على أنه لا ينبغي عند الكسوف والخسوف أن الناس يضحكون ويمزحون، بل يجب أن يخافوا، وأن يبكوا، وأن يتضرعوا إلى الله، ويدعوا الله عَزَّوَجَلَّ، لا يكون عندهم غفلة وضحك، أو أنه يتباطأ عن صلاة الكسوف وينام، بل عليه أن يبادر إلى الصلاة مع المسلمين، ولا يتساهل فيها.

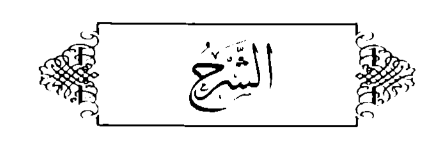
«فَقَامَ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ»، هذا فيه دليل على أنها تصلى جماعة في المسجد، ما تصلى فرادى، ولا تصلى جماعة في غير المسجد.

«فَقَامَ، فَصَلى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلاتِهِ قَطُّ»، تمتاز صلاة الكسوف بالطول في قيامها وركوعها وسجودها على غيرها من الصلوات.

«**ثُمَّ قَال: إِنَّ هَذِهِ الآيَاتِ التِي يُرْسِلُهَا اللهُ** عَزَّوَجَلَّ **لا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلكِنَّ اللهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فَافْزَعُوا إِلى ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ**»؛ كما سبق في الأحاديث نفي أن يكون الكسوف سببًا لحدوث حدث في الأرض؛ من موت، أو حياة، أو مرض، أو رخص، أو غلاء في الأسعار، أو غير ذلك من الأمور، وإنما هو آية تخيف من الله عَزَّوَجَلَّ، وأيضًا آية من آيات الله، فإن الجاهلية يعتقدون في الشمس والقمر والنجوم، والله أبطل ذلك بأن أجرى على الشمس والقمر هذا التغير، فدل على أنهما مخلوقان مدبران، ليس لهما من الأمر شيء.

❁❁❁

## بَابُ الاسْتِسْقَاءِ



قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ)، الاستسقاء هو طلب السقيا؛ أي: المطر من الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ؛ كما قال -تعالى-: ﴿فَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَسۡقَيۡنَٰكُمُوهُ وَمَآ أَنتُمۡ لَهُۥ بِخَٰزِنِينَ﴾ [الحجر:٢٢]، فالله جَلَّ وَعَلَا ينزل المطر للسقيا، سقيا الآدميين والبهائم والأشجار والزروع والكلأ، فالمطر فيه مصالح عظيمة ومنافع كبيرة، قال -تعالى-: ﴿وَأَلَّوِ ٱسۡتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسۡقَيۡنَٰهُم مَّآءً غَدَقٗا﴾ [الجن:١٦]، فالاستسقاء: طلب نزول المطر، الذي يسقي به الله مخلوقاته، ولا غنى لهم عنه بحال من الأحوال، وهو لا يحبس إلا بسبب ذنوب العباد، لا يحبس إلا بسبب من قبل العباد، بأن يتنكروا لنعم الله، ولدين الله عَزَّ وَجَلَّ، الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ يعاقبهم بحبس المطر عنهم؛ لعلهم يتذكرون ويتوبون، ومن أبرز أسباب منع المطر منع الزكاة: «...**وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا**...»(١)، فمنع الزكاة أو التهاون بها هو من أعظم أسباب منع القطر، وكذلك بقية المعاصي، فإنها سبب لحرمان الرزق، ونزع البركات والخيرات من الأرض؛ كما قال -تعالى-: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾ [الشورى:٣٠]، وقال سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

﴿بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم:٤١]، فإذا حبس المطر، وأجدبت الأرض، وغارت المياه، وماتت الأشجار والزروع، وأجدبت الأرض من الكلأ والرعي، فهذا بسبب ذنوب العباد، ولا علاج له إلا بالرجوع إلى الله والتوبة إلى الله، ومن التوبة إلى الله صلاة الاستسقاء، فهي سنة نبوية، إذا أجدبت الأرض وقحط المطر، فإنهم يصلون الاستسقاء، قد استسقى موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لقومه، واستسقى سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ لقومه، واستسقى نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، استسقى لقومه عدة مرات، قال ابن القيم: (الاستسقاء الذي حصل من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ثلاث صفات، الصفة الأولى: صلاة الاستسقاء أنه يصلي، ثم يدعو، يصلي صلاة الاستسقاء، ثم يدعو.

الصفة الثانية: أنه دعا في خطبة الجمعة -كما يأتي في الحديث الذي في هذا الباب- أنه دعا في خطبة الجمعة بأن الله ينزل الغيث.

والصفة الثالثة: أنه دعا من غير صلاة ومن غير خطبة، دعا، وأمن الصحابة على دعائه، من غير صلاة ومن غير خطبة)، هذا ما ذكره ابن القيم في زاد المعاد[1].

وصلاة الاستسقاء سنة مؤكدة، وهي سبب لنزول الغيث بإذن الله، إذا كان معها توبة ورجوع إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، أما مجرد صلاة من غير توبة ومن غير تغيير، فإنها لا تنفع، لابد مع الصلاة أن يكون هناك تغيير من المعصية إلى الطاعة، وتوبة إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، وتصدق على الفقراء، هذه من أسباب القبول بإذن الله، ولذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما استسقى إلا وينزل الله المطر

---

(١) انظر: زاد المعاد (١/ ٤٣٩-٤٤٢).

في كل مرة، بل إن المطر ينزل وهو يخطب ﷺ، ينزل المطر والرسول يخطب خطبة الاستسقاء، حتى يصيب النبي ﷺ المطر وهو يخطب، ويتبادر الناس إلى البيوت لأجل أن يستكنوا بها من المطر، أما نحن، فكم نستسقي ونستسقي ونستسقي، ولا يحصل شيء؛ لأننا لم نتب إلى الله عَزَّوَجَلَّ توبة صحيحة، ونتضرع إليه، وإلا لو صدق المسلمون في الاستسقاء، وأنابوا إلى الله، لأنزل الله عليهم المطر؛ كما حصل في زمن النبي ﷺ وزمن الصحابة، فعلينا مع صلاة الاستسقاء أن نتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وأن نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر، ونتعاون على البر والتقوى؛ حتى يستجيب الله لنا، أما مجرد صلاة من غير تغيير، من غير تحول من حالة المعصية إلى حالة الطاعة، فهذا لا يجدي شيئًا، فصلاة الاستسقاء سنة مؤكدة ومهمة جدًّا.

❊ ❊ ❊

(١٥٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ المَـازِنِيِّ[١] قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إلى القِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ»[٢].

وَفِي لفْظٍ: «إِلَى المُصَلَى»[٣].



**هذا الحديث فيه مسائل عظيمة في الاستسقاء:**

**أولًا:** فيه الخروج في صلاة الاستسقاء إلى الصحراء، فيصلونها في مكان صلاة العيد، هذا هو السنة، فإذا كان هناك مكان خال من البنيان خارج البنيان، فإن السنة أن يخرجوا إليه، وإذا لم يمكن، فيصلونها في الجوامع، هذه مسألة.

**المسألة الثانية:** أن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا، وتوجه إلى القبلة، وهذا فيه مشروعية الدعاء بنزول الغيث والتوجه إلى القبلة حال الدعاء، وهذا غير الخطبة، هذا دعاء قبل الصلاة، ويتوجه إلى القبلة، ثم يصلي ويخطب بعد الصلاة، ويدعو أيضًا.

---

(١) هو عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ النَّجَّارِيُّ المَازِنِيُّ المَدَنِيُّ، [الوفاة: ٦١-٧٠هـ]. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٦٥٥)، والاستيعاب (٣/ ٩١٣)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٦٥٧)، وإكمال تهذيب الكمال (٧/ ٣٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤) واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه البخاري (١٠١٢)، ومسلم (٨٩٤).

**المسألة الثالثة:** في الحديث دليل على مشروعية تحويل الرداء، قلب الرداء، وهو الثوب الذي يكون على أعلى البدن؛ لأنهم كانوا يلبسون إزارًا ورداء، يسمونه الحلة، يلبسون إزارا، ويلبسون فوقه رداء، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حول رداءه، وحول الصحابة أرديتهم، فهذه سنة في الاستسقاء، والحكمة -والله أعلم- من أجل التغيير، إشارة إلى تغير الحال، من الجدب وانحباس المطر إلى الفرج والخير، هذه هي الحكمة -والله أعلم- في تغيير الرداء، فهو سنة، تغيير الرداء سنة، ويدعو بعده متوجها إلى القبلة، كل يدعو، الإمام والمأمومون يحولون أرديتهم، وكل واحد يتوجه إلى القبلة، ويدعو سرًّا بينه وبين الله، هذا من أحكام صلاة الاستسقاء.

**المسألة الرابعة:** أنه يشرع صلاة ركعتين، وأنه يجهر فيهما بالقراءة، ما يقرأ سرًّا، وإنما يجهر بالقراءة، ويسمع المأمومين.

(وَفِي لفْظٍ: «إِلَى المُصَلَى»)، هذا يؤكد الخروج، فقوله: «خَرَجَ»، ثم قال: «إِلَى المُصَلَى»، هذا يؤكد أنه يستحب البروز لصلاة الاستسقاء، وإظهار الفقر والفاقة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، يبرزون، ويتضرعون إلى الله عَزَّ وَجَلَّ.

❁ ❁ ❁

(١٥٨) عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتْ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ تَعَالَى يُغِيثُنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا». قَالَ أَنَسٌ: فَلا وَاللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ. فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ، انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتْ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يُمْسِكَهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا، اللهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ».

قَالَ شَرِيكٌ[1]: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ، قَالَ: لا أَدْرِي[2].

---

(١) هو شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ المدنيُّ. [الوفاة: ١٤١ - ١٥٠ هـ]. انظر في ترجمته: التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٢٣٦)، وتهذيب الكمال (١٢/ ٤٧٥)، وتاريخ الإسلام (٣/ ٨٩١)، وإكمال تهذيب الكمال (٦/ ٢٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

**قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: الظِّرَابُ: الْجِبَالُ الصِّغَارُ، و«الآكام» جمع أَكَمَة، وهي أعلى من الرابية، ودون الهضبة، و«دار القضاء»: دار عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سُمّيت بذلك لأنها بيعت في قضاء دينه.**



**هذا فيه مسائل:**

**المسألة الأولى:** فيه أن الاستسقاء يكون عند انحباس المطر.

**ثانيًا:** فيه جواز تكليم الخطيب يوم الجمعة للحاجة، فإن هذا الرجل كلم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يخطب، ولا يكون هذا داخلا في النهي عن الكلام والإمام يخطب، أن الإمام يكلم في الأمور المهمة، ولا يكون هذا من الكلام والإمام يخطب.

**ثالثًا:** فيه بيان نوع من أنواع الاستسقاء، وهو الاستسقاء في خطبة الجمعة، والحديث الذي قبله الاستسقاء في صلاة الاستسقاء، وهذا استسقاء في خطبة الجمعة، وتكون صلاة الجمعة عوضًا عن صلاة الاستسقاء.

رابعًا: فيه مشروعية رفع اليدين في الدعاء للاستسقاء، حتى في خطبة الجمعة؛ لأن رفع اليدين في خطبة الجمعة لا يشرع، إلا في الاستسقاء، أما إذا دعا في الخطبة في غير الاستسقاء، فإنه لا يرفع يديه، فهذا فيه دليل على أن دعاء الاستسقاء ترفع فيه الأيدي، ولو كان في خطبة الجمعة.

«هَلكَتِ الْأَمْوَالُ» بسبب عدم وجود المراعي.

«انْقَطَعَتِ السُّبُلُ»؛ لأن الإبل هزلت، فلا تستطيع الحمل -حمل الأثقال- والسفر، ولا شك أن السبل فيها مصالح للعباد، في حل تجاراتهم وأسفارهم، ومواصلة بين البلدان.

«فَادْعُ اللهَ تَعَالَى يُغِيثُنَا» فيه طلب من الخطيب أن يدعو الله بالغيث، وأن هذا ليس داخلا في النهي عن الكلام والإمام يخطب.

«قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا**»، هذا فيه تكرار الدعاء، فيه أنه يكرر الدعاء ثلاث مرات، ويقول: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا. فإن هذا من أسباب الإجابة، تكرار الدعاء والإلحاح من أسباب الإجابة بإذن الله.

«قَالَ أَنَسٌ: فَلا وَاللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلا قَزَعَةٍ»، كانت السماء صافية، ليس فيها سحاب قبل دعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. «وَلا قَزَعَةٍ»، القزعة: القطعة من الغيم، من الغمام، ومنه القزع، والنهي عن القزع، وهو أن يحلق بعض رأسه، ويترك بعضه[1].

«وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ»، وسلع جبل يقع غربي المسجد النبوي.

«قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ»، مثل: الترس، وهو ما يستجن به المقاتل، الترس هو ما يتخذه المقاتل جنة دونه ودون السلاح،

(١) انظر مادة (قزع) في: العين (١/ ١٣٢)، وتهذيب اللغة (١/ ١٢٧)، والصحاح (٣/ ١٢٦٤)، ومقاييس اللغة (٥/ ٨٤)، ولسان العرب (٨/ ٢٧١).

وهو شيء مستدير من الحديد أو الفولاذ، لا ينفذه السلاح، هذا هو الترس، يتترس به؛ يعني قطعة صغيرة(١).

«فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ»، توسعت، وصارت سحابة، ثم أمطرت بإذن الله، استجاب الله دعاء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا من أدلة صدق رسالته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«قَال: فَلا وَاَللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا»، استمر المطر كل الأسبوع، سبت يعني: أسبوع، من الجمعة إلى الجمعة، الأسبوع يسمى سبتا.

«قَال: ثُمَّ دَخَل رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَال: يَا رَسُول اللهِ، هَلَكَتْ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يُمْسِكَهَا عَنَّا، قَال: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَال: «**اللهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا، اللهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**»، هذا فيه الدعاء إذا كثرت الأمطار، فيه أنه إذا كثرت الأمطار، وخيف الضرر؛ أنهم يدعون الله أن تقلع السماء، وهو ما يسمى بدعاء الاستصحاء، الأول دعاء الاستسقاء، وهذا دعاء الاستصحاء، ففيه مشروعية الدعاء إذا كثرت الأمطار وخيف الضرر؛ أنهم يدعون بإقلاع السماء عن المطر، وطلوع الشمس؛ لأن استمرارا المطر حبسهم عن مصالحهم، وهذا فيه دليل على ضعف العباد، وحاجتهم إلى الله

---

(١) انظر مادة (ترس) في: العين (٧/ ٢٣٧)، وتهذيب اللغة (١٢/ ٢٦٦)، والصحاح (٣/ ٩١٠)، ومقاييس اللغة (١/ ٣٤٣)، ولسان العرب (٦/ ٣٢).

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وفقرهم إلى الله عَزَّوَجَلَّ، إن انقطع المطر، احتاجوا، وإن زاد المطر، ضرهم، ففيه حاجة العباد إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

وفيه طلب الدعاء من الرجل الصالح، فإن هذا الرجل طلب من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففيه طلب الدعاء من الرجل الصالح في الاستسقاء، والصحابة مشوا على هذا، فكانوا يطلبون من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدعاء لهم بالسقيا، ولما مات النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأجدبوا، طلب عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من العباس عم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يدعو لهم بالسقيا، وقال: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا»[(١)]، فهذا فيه مشروعية طلب الدعاء من الرجل الصالح، وخص العباس؛ لأنه قريب من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن قرابته، وهو عمه، عم الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع صلاحه، وقربه من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففيه طلب الدعاء من الرجل الفاضل، وأنه لا يطلب الدعاء أو الشفاعة من الميت؛ لأن عمر عدل عن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى العباس؛ لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ميت، والميت لا يطلب منه شيء، وإنما يطلب هذا من الحي الحاضر.

«قَال: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَال: اللهُمَّ حَوالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا»؛ أي: أنزل المطر حولنا، ما طلب أن الله يقطع المطر، بل طلب أن الله يجعله حواليهم؛ يعني: لا يكون على المساكن والمباني، وإنما يكون حول المدينة، ولم يطلب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الله أن يقطع المطر، بل طلب منه أن يحوله إلى الأمكنة التي لا ضرر فيها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠١٠، ٣٧١٠)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

« **اللهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا، اللهُمَّ عَلى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**» المرتفعات الصغيرة وبطون الأودية؛ لأن هذه منابت الكلأ والشجر.

«قَال: فَأَقْلعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ»، وهذا فيه من علامات نبوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث إنه دعا في المطر، فأنزله الله في الحال، ودعا بتنحي المطر عنهم، فنحاه الله عنهم، وطلعت الشمس، خرجوا يمشون في الشمس، هذا فيه أن الله جَلَّ وَعَلَا قريب مجيب، وأنه قادر على كل شيء، وفيه علم من أعلام نبوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث إن الله يستجيب له بسرعة.

(قَال شَرِيكٌ: فَسَأَلتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟) شريك بن عبد الله راوي الحديث سأل أنس بن مالك الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هل الذي دخل المرة الثانية هو الأول؟ فقال: لا أدري، قد يكون هو، وقد يكون غيره، وهذا لا يتعلق به شيء، كونه الرجل الأول أو لا، لا يتعلق به شيء.

(قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: الظِّرَابُ: الجِبَالُ الصِّغَارُ، و«الآكام» جمع أَكَمَة، وهي أعلى من الرابية، ودون الهضبة، و«دار القضاء»: دار عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سُمّيت بذلك لأنها بيعت في قضاء دينه)، «نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ»؛ يعني: دار عمر، وفي عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كانت تسمى دار القضاء، وإنما سميت فيما بعد؛ لأنها بيعت وسدد بها أو قضي بها دين عمر، فسميت دار القضاء، أي: قضاء الدين.

❁ ❁ ❁

# بَابُ صَلاَةِ الخَوْفِ



صلاة الخوف، الخوف ضد الأمن، وصلاة الخوف من جملة صلاة أهل الأعذار، صلاة أهل الأعذار هي: صلاة المريض، وصلاة المسافر، وصلاة الخوف، هذه يقال لها: صلاة أهل الأعذار، والخوف هو ضد الأمن، والمراد به الخوف من العدو، وهذا الدين دين يسر وسهولة، فيشرع لكل حالة ما يناسبها، فلا يكون هناك حرج على المسلمين، وصلاة الخوف فيها دليل على أن الصلاة لا تسقط بحال من الأحوال، فإذا لم تسقط في حالة الخوف، ففي حالة الأمن من باب أولى.

وفيه وجوب صلاة الجماعة؛ لأنهم صلوها جماعة مع النبي ﷺ، فدل على وجوبها، فإذا كانت تجب صلاة الجماعة في حالة الخوف، فلأن تجب في حالة الأمن من باب أولى، فهذا من أبرز الأدلة على وجوب صلاة الجماعة، وأنها فرض عين على كل مسلم، والخوف أنواع:

خوف من العدو من غير التحام بقتال، هذه حالة.

**الحالة الثانية:** خوف من العدو مع التحام القتال.

**الحالة الثالثة:** خوف من العدو مع الهرب.

وصلاة الخوف جاءت في القرآن وفي سنة النبي ﷺ، جاءت في القرآن في قوله -تعالى-: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ

طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ ﴾ [النساء:١٠٢]، إلى آخر الآية، وهذا في الخوف الذي ليس معه التحام مع العدو، والآية الثانية: إذا اشتد الخوف، وحصل الهرب من العدو، وحانت الصلاة، فإن الهارب يصلي راكبا أو ماشيا، راجلا أو راكبا، قال -تعالى-: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة:٢٣٨-٢٣٩]؛ يعني: صلوا رجالًا ماشين، أو ركبانًا على الدواب، أو على غيرها من المركوبات، فدل على أن الصلاة لا تسقط بحال، وإنما تصلى بحسب الاستطاعة، وهذا من تيسير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ورفع الحرج عن هذه الأمة المحمدية.

وصلاة الخوف وردت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أحاديث صحيحة، وبالصفات المتعددة، أوصلها بعضهم إلى ست عشرة صفة، وبعضهم إلى تسع عشرة صفة، والإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: صلاة الخوف ثبتت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصفات كلها جائزة[١]. فاختلاف الأحاديث، اختلاف الصفات الواردة في صلاة الخوف محمول على تعدد الحالات، وأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاها في كل حالة بحسبها، فتعدد الصفات دليل على تعدد الأحوال، وأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاها بحسب الأحوال مع العدو، فلا تعارض بين الروايات أبدًا، ولله الحمد. فمن صفاتها:

---

(١) انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع (١/ ١٤٧).

أولًا: إذا كان العدو في جهة القبلة، فإن هذا كما ذكر الله، فإذا كان العدو في جهة القبلة؛ يعني: بينهم وبين القبلة، فإنهم يقومون جميعًا صفين، يكبرون جميعًا تكبيرة الإحرام، ويركعون جميعًا، ثم إذا سجد الإمام، سجد معه الصف الأول، وبقي الصف الثاني واقفًا يراقب العدو، ثم إذا قام الإمام إلى الركعة الثانية، تأخر الصف الأول، وصار في مكان الصف الثاني، وتقدم الصف الثاني، وكان في مقام الصف الأول، ثم سجدوا لأنفسهم، ثم قاموا مع الإمام جميعًا، فإذا ركع الإمام، ركعوا جميعًا، فإذا سجد، سجد معه الصف الأول، الذي كان هو الصف الثاني في الركعة الأولى، وبقي الصف الثاني الذي كان هو الصف الأول في الركعة الأولى قائما، فإذا جلس الإمام، سجد الصف الثاني، ثم لحقوا بالإمام، وسلموا معه، هذه صفة من صفات صلاة الخوف إذا كان العدو في جهة القبلة.

أما إذا كان العدو في غير جهة القبلة، وهو ما يسمونه بالوجه الثاني: فهنا جاءت عدة صفات:

صفة: أنه صلى، وقامت طائفة معه، فصلوا معه ركعة، وطائفة وجاه العدو لم تدخل في الصلاة، تكون وجاه العدو، لم تدخل في الصلاة، ثم إذا قام إلى الركعة الثانية، تأخر الصف الأول، وصاروا وجاه العدو، ثم جاءت الطائفة الثانية، فصلت معه الركعة الباقية، ثم ثبت الإمام جالسًا، ثم قام كل طائفة، وقضوا لأنفسهم، ثم سلم بهم جميعًا، هذه صفة.

وصفة: أنه صلى بالطائفة الأولى ركعة، ثم ثبت قائمًا في الركعة الثانية، وأتموا لأنفسهم وسلموا وذهبوا للحراسة، ثم جاءت الطائفة التي كانت في

الحراسة، فصلت معه الركعة الثانية، ثم ثبت جالسًا، وقاموا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم، وهذا من العدل؛ الطائفة الأولى حضرت معه تكبيرة الإحرام، وأتمت لنفسها، والطائفة الثانية حضرت معه التسليم، وأتمت لأنفسها، هذه من صفات صلاة الخوف[١].

وفي بعض الروايات أنه صلى بالطائفة الأولى ركعتين، وسلم، ثم جاءت الطائفة الثانية، فصلى بهم ركعتين، وسلم، فتكون للإمام أربع ركعات، ولكل طائفة ركعتان[٢].

وفي بعض الروايات أنه صلى بطائفة ركعة وسلم، ثم صلى بالطائفة الثانية ركعة وسلم، فتكون صلاة الخوف ركعة واحدة، فهذا محمول على تعدد الأحوال، تعدد الصفات لتعدد الأحوال، وأن النبي ﷺ صلى في كل حالة بما يناسبها، وهذا مما يدل على أهمية الصلاة، وأنها لا تسقط بحال، ومما يدل على كمال هذا الدين وكمال تشريعه، هذه الصلاة العجيبة،

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٣١٠) (٨٤٢): عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ».

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٨٤٣): عَنْ جابر: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ».

وهذا النظام العجيب، هذا بهر الكفار، لما رأوه بهرهم، هم كانوا يهمون لما المسلمين إذا دخلوا في الصلاة يهجمون عليهم، فلما رأوا هذا التنظيم العظيم، بهرهم هذا، وأوقفهم عند حدهم، فهذا من حكمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، هذا من حكمة الله عَزَّوَجَلَّ أنهم يصلون ويحرسون، وفيه أن المسلمين يأخذون حذرهم، ما يقولون: والله نحن مسلمون سيدافع الله عنا، يدافع الله، لكن مع فعل الأسباب، يدافع مع فعل الأسباب، أما أننا نترك الأسباب، ونقول: الله يدافع عنا. هذا من العجز، ولهذا قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾ [النساء:١٠٢]، فحمل السلاح في الصلاة والنظر إلى العدو والالتفات إليه هذا من فعل الأسباب الواقية بإذن الله عَزَّوَجَلَّ، ففيه دقة هذا الدين، وأنه دين القوة والحذر من العدو، مع فعل الأسباب الواقية بإذن الله.

❁ ❁ ❁

(١٥٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَال: «صَلى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاةَ الخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ العَدُوِّ، فَصَلى بِالَذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الآخَرُونَ، فَصَلى بِهِمْ رَكْعَةً، وَقَضَتْ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً، رَكْعَةً»[١].



«فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ العَدُوِّ»، هذا فيه إذا كان العدو في غير القبلة. صلى بالأولى ركعة، وذهبت للحراسة، جاءت الطائفة الثانية، صلى بها الركعة الباقية، ثم سلم، فلما سلم، قاموا، وقضوا لأنفسهم.



(١) أخرجه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٣٠٦) (٨٣٩) والسياق لمسلم.

١٦٠ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ[١]، عَنْ صَالِحِ[٢] بْنِ خَوَّاتِ[٣] بْنِ جُبَيْرٍ، عَمَّنْ صَلى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، صَلاةَ الخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صُفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلى بِالَذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصُفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلى بِهِمْ الرَّكْعَةَ التِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلمَ بِهِمْ»[٤].

الرَّجُلُ الَّذِي صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ سَهْلُ بنُ أبي حَثْمَةَ[٥].



الشرح

«صَلاةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ»، وسميت ذات الرقاع؛ لأنهم نقبت أقدامهم

---

(١) هو يزيد بن رُومان، أَبُو رَوْحٍ المَدَنِيّ المقرئ [الوفاة: ١١١ - ١٢٠ هـ]. انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٦/ ٢٧٧)، وتهذيب الكمال (٣٢/ ١٢٢)، وتاريخ الإسلام (٣/ ٣٣٩)، والأعلام (٨/ ١٨٢).

(٢) هو صَالِحُ بْنُ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ الأَنْصَارِيُّ المَدَنِيُّ [الوفاة: ٨١ - ٩٠ هـ]. انظر في ترجمته: التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٢٧٦)، وتهذيب الكمال (١٣/ ٣٥)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٩٤٦)، وإكمال تهذيب الكمال (٦/ ٣٢٥).

(٣) هو خَوّات بْن جُبَيْر بنُ النُّعمان الْأَنْصارِيّ. [المتوفى: ٤٠ هـ]. انظر في ترجمته: التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٢١٦)، والاستيعاب (٢/ ٤٥٥)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٣٤٩)، وإكمال تهذيب الكمال (٤/ ٢٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

(٥) هو سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو يَحْيَى الأَنْصَارِيُّ الخَزْرَجِيُّ المَدَنِيُّ. [الوفاة: ٤١ - ٥٠ هـ]. انظر في ترجمته: التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٩٧)، والاستيعاب (٢/ ٦٦١)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٤١٣)، وإكمال تهذيب الكمال (٦/ ١٣٠).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الحفاء، فلفوا على أقدامهم الرقاع، يتقون بها الشوك والحفاء، فسميت ذات الرقاع، وكانت قبل نجد.

«أَنَّ طَائِفَةً صُفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ العَدُوِّ»، هذا أيضًا فيه إذا كان العدو في غير جهة القبلة.

«فَصَلى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا»، الذي في حديث ابن عمر أنهم لم يتموا إلا بعدما سلم الإمام، وهذا فيه أنهم يتمون، أن الطائفة الأولى تتم قبل أن يسلم الإمام، ثم تذهب للحراسة، ثم تأتي الطائفة الأخرى، فيصلي بهم الركعة الباقية، ويثبت جالسًا، وتتم لنفسها، ثم يسلم بهم.

«ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصُفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلى بِهِمْ الرَّكْعَةَ التِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلمَ بِهِمْ»، وهذه تطابق الآية، هذه الصفة تطابق ما في الآية الكريمة.

«فَصَلى بِهِمْ الرَّكْعَةَ التِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلمَ بِهِمْ»، فتكون الأولى أدركت تكبيرة الإحرام مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والثانية أدركت التسليم، هذا من العدل.

(الرَّجُلُ الَّذِي صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ سَهْلُ بنُ أَبِي حَثْمَةَ)، وهذا أصح شيء في صلاة الخوف، ولهذا قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: صحت صلاة الخوف عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصفات كلها جائزة، وأما حديث سهل،

فأنا أختاره[1]؛ لأنه يوافق الآية تماما. وصالح بن خوات هذا تابعي، ووالده خوات بن جبير صحابي، فهو يروي عن أبيه. وكذلك يزيد بن رومان تابعي.



(١) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٢/ ٧٣٢-٧٣٣)، و الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص١٠٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣١٦)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٣٠٦)، والشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ١٢٧).

(١٦١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَال: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاةَ الخَوْفِ، فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ خلفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ القِبْلَةِ، وَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ، وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ العَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ المُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الذِي يَلِيهِ -الذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الأُولى-، فَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ العَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا»، قَال جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلاءِ بِأُمَرَائِهِمْ. وَذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِه[١].

وَذَكَرَ البُخَارِيُّ طَرَفًا مِنْهُ: «وَأَنَّهُ صَلى صَلاةَ الخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الغَزْوَةِ السَّابِعَةِ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ»[٢].



## الشرح

«وَالعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ القِبْلَةِ»، هذا الوجه الأول: إذا كان العدو بينهم وبين

(١) أخرجه مسلم (٨٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٢٥).

القبلة، فإنهم يصفون مع الإمام جميعًا، وينظرون إلى العدو، وهم يصلون، وينظرون إلى العدو، وهم ركوع.

«ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الذِي يَلِيهِ»، لما جاء السجود، سجد معه الصف الذي يليه، وبقي الصف المؤخر يرقب العدو.

«وَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ العَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الذِي يَلِيهِ: انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ المُقَدَّمُ»؛ نظام عسكري عظيم دقيق، ما يستطيع البشر بهذا النظام.

«ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا»؛ كما في الركعة الأولى.

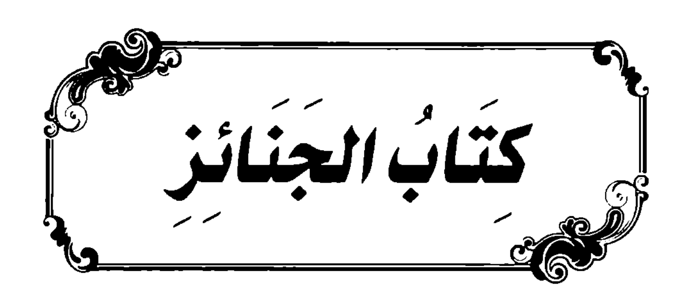
«ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الذِي يَلِيهِ - الذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى - فَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ العَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الذِي يَلِيهِ: انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا»، الذي كان في الركعة الأولى هو المؤخر، وكان الصف الأول يراقب العدو وهو جالس.

(«ثُمَّ سَلمَ ﷺ وَسَلمْنَا جَمِيعًا»، قَال جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلاءِ بِأُمَرَائِهِمْ)، كان الأمراء من بني أمية وغيرهم معهم حرس، ويعملون هكذا، يحرسون الأمراء، ويعملون هكذا، يصلون، ويراقبون الناس؛

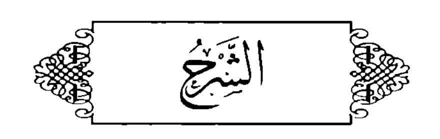
لئلا يحصل هجوم على ولي الأمر. فالحرس يصلون صلاة الخوف، يطبقونها لأجل الحراسة.

فهذه الأحاديث الصحيحة لصلاة الخوف، إذا كان العدو في جهة القبلة، لها صفة واحدة، هي ما ذكر في هذا الحديث. أما إذا كان في غير جهة القبلة، فلها صفات -كما سبق-، وكلها صحيحة، وكلها بحسب الأحوال.





# كتاب الجنائز



## الشرح

ختم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كغيره من المؤلفين كتاب الصلاة بباب الجنائز؛ لأن الجنازة يصلى عليها، والمراد بهذا الباب أحكام الميت؛ من تغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، وحمله ودفنه، وزيارته، زيارة قبره، والدعاء له، وهذا من محاسن الإسلام، ومن كرامة المسلم على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فإن المسلم إذا مات، يعتنى به هذه العناية الفائقة، فيغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، فهذا مما يدل على كرامة المسلم عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأن المسلمين يتولونه، وأما الكافر، فيتولاه الكفار، فيدفن في مقابر الكفار، ولا يتولاه المسلمون، ولا يدفن في مقابر المسلمين، وإذا لم يوجد من يدفنه من الكفار، فإنه يوارى في التراب، ولا يترك على وجه الأرض، وهذا من نعم الله على الآدمي أن جيفته لا تترك مثل جيف الدواب، تلقى للسباع وللكلاب، وإنما تدفن، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:٧٠]، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في تعداد نعمه على هذا الآدمي: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾ ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ﴾ [عبس:٢١-٢٢]، فامتن عليه بأنه إذا أماته، فإنه أمر

بقبره، ودفنه؛ تكرمة له، ولا يكون كغيره من الجيف، ويستحب للمسلم أن يتذكر الموت دائمًا وأبدًا، حتى ولو كان في عنفوان الصحة والشباب، فيتذكر الموت، ولا يستبعده في أي لحظة، ويكون على استعداد، ولا يغفل عن الموت، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾ [العنكبوت:٥٧]، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَّاتِ** -يَعْنِي الْمَوْتَ- **فَمَا كَانَ فِي كَثِيرٍ إِلَّا قَلَّلَهُ، وَلَا فِي قَلِيلٍ إِلَّا كَثَّرَهُ**»(١)، ففي تذكر الموت قصر للأمل، واستعداد للموت، وقناعة بالرزق، وإقبال على العمل الصالح والكف عن المحرمات والمعاصي، والإقبال على الطاعات والحسنات والتوبة والاستغفار، هذا يحصل فيه تذكر الموت، أما إذا غفل الإنسان عن الموت، ونسيه، فإنه يتمادى في الغفلة، ويتمادى في المعاصي، والكسل، وترك الطاعات، والتهاون بالعبادات، ويكون عنده أمل طويل وغرور في هذه الدنيا. فيجب أن يتذكر المسلم الموت، ويعتبر بالأموات الذين يراهم صباحًا ومساء، يعتبر أنه سيكون في يوم من الأيام -قد يكون قريبا- يكون مثلهم، النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(٢)، فالعمل ينقطع بالموت، ويختم على ما كان من خير أو شر، والتوبة تنتهي عند حضور الموت، حتى ولو كان الإنسان فيه حياة، فيه إدراك، إذا حضره الموت، فإنه لا تقبل توبته، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٥٦)، والشهاب في مسنده (١/ ٣٩٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٣/ ١٣٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

«إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ»[1]؛ أي: تبلغ روحه الغرغرة، والحلقوم حينئذ لا يقبل منه التوبة، فيتذكر الإنسان هذا، ويبادر بالتوبة: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ ﴾ [النساء:١٧]، ما يؤجلون التوبة ويؤخرونها؛ لأنهم لا يدرون مدة إقامتهم في هذه الدنيا، فيبادرون بالتوبة، ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ﴾؛ بغلبة نفس وهوى وعدم صبر، هذه جهالة، وليست الجهالة عدم العلم، لا، الجهالة أن الإنسان يطغى في هذه الدنيا، ويطلق لنفسه العنان، هذه الجهالة، ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ ﴾، ولم يقل: ﴿يَتُوبُونَ ﴾ فقط، بل قال: ﴿يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ ﴾، قريب من الذنب، ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران:١٣٥]؛ مبادرة، ثم قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ ﴾ [النساء:١٨]، هذا مثل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ»، فعلى المسلم أن يتوب إلى الله، وأن يتخلص من المظالم، ويؤدي الحقوق إلى أهلها، ولا يبقى في غفلته وظلمه وعدوانه، بل يحاسب نفسه، ثم يستعد للموت، يخلص حسابه في هذه الدنيا -كما يقولون-، يصفي حسابه في هذه الدنيا، ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[2]، فتذكر الموت. كذلك على المسلم أن يوصي بما له وما عليه، ما له

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٣٧)، وابن ماجه (٤٢٥٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

من الحقوق على الناس، وما عليه من الحقوق للناس، ومن الديون وما عنده من الودائع، ما يترك الأمر مضيعا، ثم يفجؤه الموت، وتضيع هذه الحقوق، وتبقى في ذمته، بل عليه أن يوصي بها، ويثبتها في كتاب عنده؛ حتى يسلم من عهدتها، لو فاجأه الموت، يسلم من عهدتها.

وكذلك مسألة التداوي والعلاج لا بأس به، مباح أن الإنسان يتعالج من المرض بما أباح الله من الأدوية والرقية الشرعية، فالعلاج مباح بالأمور المباحة، وبعض العلماء يرى أنه مستحب، العلاج مستحب، وبعضهم يرى أنه واجب، ولكن الصحيح أنه مباح، إن شاء تعالج، وإن شاء لم يتعالج[1]. هذه كلها أمور ينبغي للمسلم أن يستحضرها، فإذا مرض الإنسان، فإنه تستحب زيارته وعيادته، عيادة المريض هذا من حق المسلم على أخيه المسلم، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ»[2]، فيعوده، ويجلس عنده، ويطمئنه، ويوسع عليه الدنيا، وينفس عنه، زيارة المريض فيها أجر عظيم، وفيها مصلحة للزائر والمزور. الزائر يحصل على الثواب، والمزور يستأنس بأخيه، وينشرح صدره إذا زاره أخوه، ويذهب ما بينهما من سوء التفاهم، قد يكون بينهما سوء تفاهم، فإذا زاره، فإن هذا يزول بزيارته؛ عيادة المريض، وهي قربة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ويذكر المريض بالتوبة، فإذا رأى الزائر أنه في حالة تدل على قرب أجله، فإنه يحثه على التوبة، ويذكره بالوصية بما له وما عليه؛ فإن هذا من التعاون على البر والتقوى، وكذلك إذا حضره الأجل ونزل به

(١) انظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية (٢/ ٣٤٨)، والموافقات (٢/ ٢٦٢)، والبناية شرح الهداية (١٢/ ٢٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الموت، يوجهه إلى القبلة، ويلقنه لا إله إلا الله؛ لتكون آخر كلامه؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[(١)]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[(٢)]، موتاكم يعني: المحتضرين، أما بعد الموت، فلا يلقن؛ لأنه ما فيه فائدة، لكن يلقن المحتضر الذي يسمع الكلام، ويستطيع النطق، يلقن الشهادة، ويموت عليها «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، فإن «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**» هذا من حق المسلم على أخيه المسلم، فإذا مات، فإنه يشرع بتجهيزه -على ما يأتي إن شاء الله-، هذا كله من محاسن الإسلام ومن كرامة المسلم عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



(١) أخرجه أبو داود (٣١١٦) من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٩١٦) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## بَابٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْغَائِبِ وَعَلَى الْقَبْرِ

(١٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ[(١)] فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ بِهِمْ إلى الْمُصَلى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا»[(٢)].



وهذا الحديث فيه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ»، نعى يعني: أخبر بموته، أعلن موته، وهذا فيه دليل على جواز الإخبار عن الميت إذا مات من أجل أن يدعى له، ويصلى عليه، فإذا كان الغرض من الإخبار عن الميت والإعلان عن موته الغرض الدعاء له، والصلاة عليه، وحضور الصلاة عليه وتشييعه، وإذا كان لأحد عليه حقوق يتقدم، إذا كان القصد من الإعلان وفاة الميت هذه الأمور، فهذا مستحب، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نعى النجاشي؛ يعني: أخبر أصحابه بموته؛ من أجل أن يدعوا له، ويصلوا عليه، والنجاشي ملك الحبشة، النجاشي لقب لكل من ملك الحبشة، يقال له: النجاشي، كما أن من ملك مصر يقال له: فرعون، من ملك الروم يقال له: الهرقل، أو قيصر، ومن ملك الفرس يقال له: كسرى، والأكاسرة ملوك

---

(١) هو أَصْحمةُ النَّجاشِيُّ أَسْلَمَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَاتَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، واسمه بالعربية عطية. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة لابن منده (ص١٩٩)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ٣٥٤)، والإصابة (١/ ٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).

الفرس، والقياصرة ملوك الروم، هذه ألقاب معروفة عند الناس، والنجاشي كان نصرانيًّا، وكان رجلًا عادلًا، ولما ضغط المشركون على المسلمين في مكة، وشددوا عليهم، أمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يهاجروا إلى الحبشة، وقال: «**إِنَّ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ مَلِكًا لَا يُظْلَمُ أَحَدٌ عِنْدَهُ**»(١)؛ يعني: النجاشي، فهاجروا عنده، واستقبلهم، وأكرمهم، ثم إنه سمع القرآن، سمع منهم القرآن، فشهد أنه من عند الله، وأنه هو والتوراة خرجوا من مشكاة واحدة(٢)، فأسلم، وحسن إسلامه رَحِمَهُ اللَّهُ، فيعد من التابعين؛ لأنه لم ير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل آمن به، ولم يره، فيكون من التابعين، لا من الصحابة.

وفي الحديث الصلاة على الغائب، وهي محل خلاف بين العلماء، فمن العلماء من يرى الصلاة على الغائب؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على النجاشي، ومن العلماء من يرى أنها لا تصلح الصلاة على الغائب؛ لأنه كان يموت خلق كثير من الصحابة في البلدان، ولم يصل عليهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن العلماء من يقول: إذا كان الميت في أرض لم يصل عليه فيها، فإن المسلمين يصلون عليه صلاة الغائب؛ لأن النجاشي بأرض نصارى، ليس عنده أحد من المسلمين، فإذا مات المسلم في أرض، ولم يصل عليه فيها، فإن المسلمين يصلون عليه صلاة الغائب، هذا القول الثالث، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٩/ ١٦).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٣/ ٢٦٣)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه: «ثُمَّ قَالَ النَّجَاشِيُّ: إِنَّ هذَا وَاللهِ وَالَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى لَيَخْرُجُ مِنْ مِشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ».

**والقول الرابع:** أنه إذا كان الميت له شأن في الإسلام؛ كالعالم وولي الأمر -ولي أمر المسلمين-، مما له شأن في الإسلام ونفع في الإسلام، فإنه يصلى عليه صلاة الغائب، وهذا ما عليه العمل الآن في هذه البلاد، يصلون على العلماء، ويصلون على ولاة أمور المسلمين إذا ماتوا صلاة الغائب(١).

**وفي الحديث:** أن التكبير على الجنازة أربعا، أربع تكبيرات، وهذا هو الذي عليه العمل عند المسلمين، وهو الذي تدل عليه أكثر الأحاديث أن التكبير على الجنازة أربع تكبيرات: التكبيرة الأولى يقرأ بعدها سورة الفاتحة، التكبيرة الثانية يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدها الصلاة الإبراهيمية، التكبيرة الثالثة يدعو للميت، التكبيرة الرابعة يسلم بعدها، هذه صفة صلاة الجنازة.

**وفي الحديث -أيضا-:** أن المصلين يكونون صفوفًا، ولو كان المكان واسعًا، فالأفضل أن يكونوا صفوفًا، ولا يكونوا صفًّا واحدًا، فالأفضل أن يكونوا ثلاثة صفوف أو أربعة.

---

(١) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في زاد المعاد (١/ ٥٠٠-٥٠١) ما نصه: «قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ: الصَّوَابُ أَنَّ الْغَائِبَ إِنْ مَاتَ بِبَلَدٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ فِيهِ، صُلِّيَ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ، كَمَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّجَاشِيِّ، لِأَنَّهُ مَاتَ بَيْنَ الْكُفَّارِ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ حَيْثُ مَاتَ، لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْغَائِبِ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ قَدْ سَقَطَ بِصَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى الْغَائِبِ، وَتَرَكَهُ، وَفِعْلُهُ وَتَرْكُهُ سُنَّةٌ، وَهَذَا لَهُ مَوْضِعٌ، وهذا لَهُ مَوْضِعٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْأَقْوَالُ ثَلَاثَةٌ فِي مَذْهَبِ أحمد، وَأَصَحُّهَا: هَذَا التَّفْصِيلُ، والمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ: الصَّلَاةُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا». وانظر أيضًا: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٤٣-٢٤٤)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٣٨٢)، وإحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٦٤)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٣/ ٣١٠-٣١١).

كما سبق فيه: الإخبار عن الميت من أجل الصلاة عليه والدعاء له.

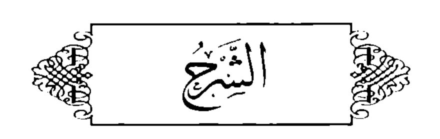
وفيه: علم من أعلام النبوة ودليل واضح من أدلة نبوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه مع بعد المسافة بين الحبشة والمدينة، ولكن الله أطلعه على ذلك بواسطة جبريل، فهذا فيه علامة من علامات نبوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «خَرَجَ بِهِمْ إلى المُصَلى»، كان عندهم مصلى للجنائز غير المسجد، فتارة يصلون على الجنازة خارج المسجد في المكان الذي يصلون فيه عادة، وتارة يصلون عليها في المسجد، فيجوز الصلاة عليها في المسجد، والصلاة خارج المسجد.

«وَكَبَّرَ أَرْبَعًا»؛ مثل: الحديث الذي قبله؛ لأن التكبير على الجنازة أربع تكبيرات، لا ينقص عنها.



**(١٦٣) عَنْ جَابِرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صَلى عَلى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، أَوْ الثَّالِثِ»**(١).



وهذا حديث ثالث يؤكد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على النجاشي صلاة الغائب.

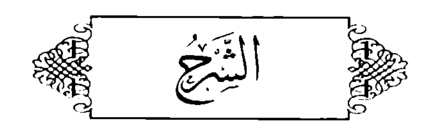
ففيه: فضل هذا الرجل رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفيه: ما ذكرنا أنه يصف المصلين صفوفًا، ولا يكونوا صفًّا واحدًا؛ لأن هذا أفضل، ولو كان المكان واسعًا، فإن الأفضل أن يكونوا ثلاثة صفوف، ولو كان عدد الصف قليلًا؛ لأجل أن يحصل الأجر والفضل للميت إذا تعددت الصفوف عليه.



(١) أخرجه البخاري (١٣١٧).

**(١٦٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **«أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا»**[1].



هذا فيه الصلاة على القبر لمن لم يصل عليه قبل الدفن، فإنه يصلي على قبره كصلاته على جنازته قبل الدفن، يقف على قبره، ويجعله بينه وبين القبلة، ويستقبل القبلة، ويصلي عليه كما يصلي على جنازته، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على القبر؛ لأنه لم يصل عليه قبل الدفن، وهذا تكرر منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قصة امرأة كانت تقم المسجد، أمة سوداء، فتوفيت ليلا، فلم يخبروا عنها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كأنهم تقالوا شأنها، فجهزوها، ودفنوها، ثم فقدها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سأل عنها، قالوا: إنها ماتت، فقال: **«دلوني على قبرها»**، فدلوه على قبرها، فصلى عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: **«أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟»**[2]؛ يعني: علمتموني، ومرة انتهى إلى قبر رطب -يعني: حديث الدفن-، ولم يسبق أن

---

(١) أخرجه مسلم (٩٥٤).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا - أَوِ امْرَأَةً - كَانَ يَكُونُ فِي المَسْجِدِ يَقُمُّ المَسْجِدَ، فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: **«مَا فَعَلَ ذَلِكَ الإِنْسَانُ؟»** قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **«أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟»** فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا - قِصَّتُهُ - قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: **«فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ»** فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

صلى عليه قبل الدفن، فصلى عليه ﷺ[1]. هذا فيه حرص النبي ﷺ على الصحابة، وحرصه على نفعهم أحياء وأمواتًا ﷺ.

«وَكَبَّرَ أَرْبَعًا»، تكاثرت الأحاديث أن التكبير على الجنازة أربع.



(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٣٢١): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟» قَالُوا: البَارِحَةَ، قَالَ: «أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي؟» قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

## بَابُ الكَفَنِ

١٦٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ[١]، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ»[٢].



الشرح

لما انتهى من الصلاة على الميت وسياق الأحاديث الواردة في الصلاة على الميت، انتقل إلى الحكم الثاني من أحكام الميت، وهو التكفين، وتكفينه معناه: لفه بثوب يستره، والتكفين أقله ثوب واحد؛ يعني: قطعة واحدة من القماش، تلف جسمه كله، تغطيه، والأفضل أن يلف بثلاثة أثواب، ثلاث قطع على طول جسمه، وهذا هو الذي كفن فيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثلاثة أثواب يعني: ثلاث قطع، بأن توضع القطعة الأولى على الأرض، تبسط على الأرض، ثم يؤتى بالثانية، فتبسط فوقها، ثم يؤتى بالثالثة، فتبسط فوقها، ثم يؤتى بالميت، فيوضع عليها مستلقيا، ثم يرد طرف اللفافة العليا الأيمن على الميت، ثم طرفها الأيسر، يتلاقى الطرفان، ثم الثانية كذلك التي تليها، ثم الثالثة التي هي الأخيرة على الأرض، ثم تشد بالعصائب؛ لئلا تنتشر الأكفان.

«كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ»، هذا فيه دليل على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشر، وأنه يجري عليه ما يجري على البشر، وأنه ميت، لا كما يقول الخرافيون: إنه

---

(١) زاد البخاري ومسلم «سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ».
(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

لم يمت، وإنه يأتي، ويطلع على الناس، ويحضر الموالد، ويحضر الاحتفالات. كما يقوله الخرافيون. الله جَلَّ وَعَلَا قال له: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ [الزمر:٣٠]، وقال سبحانه: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾ [العنكبوت:٥٧]، لم يستثن الأنبياء ولا غيرهم، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ﴾ [آل عمران:١٤٤]، فدل على أنه سيموت صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد مات، ولكنه حي في قبره حياة برزخية، ليست مثل حياته على وجه الأرض؛ كالشهداء أحياء في قبورهم بنص القرآن، لكنها حياة أخروية، ليست كحياة الدنيا، ولهذا تزوج نساؤهم، وتقسم أموالهم، ولهذا لا يسألون عن شيء، الصحابة كان يشكل عليهم الأمور، حدثت عندهم حوادث، ما كانوا يذهبون إلى الرسول في قبره ويسألونه، وإنما كانوا يجتهدون فيما بينهم، ويتساءلون فيما بينهم، ويحلون المشاكل التي تحدث، ما كانوا يذهبون إلى قبر الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسألونه، ولو كان حيا كالحياة على وجه الأرض، لذهبوا إليه يسألونه، ما بينهم وبينه إلا مسافة يسيرة، ومع هذا ما يذهبون إليه، يجتمعون ويتداولون الرأي، ويتذاكرون ما ورد عن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القضية، ثم يعملون بذلك، الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ميت كغيره من البشر، أما أنه حي في قبره، نعم، إذا كان الشهداء أحياء في قبورهم، والأنبياء أعظم من الشهداء، فالأنبياء يكونون أولى بالحياة في قبورهم، لكنها حياة لا يعلمها إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، حياة برزخية تختلف عن حياتهم على وجه الأرض، ولذلك كفن صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما يكفن غيره، ولو كان

حيًّا، لم يكفن، ولم يدفن، غسل، وكفن، وصلي عليه، ودفن، ولو كان حيًّا، ما عملت فيه أحكام الميت صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بيضٍ»، هذا فيه دليل على أن الأفضل أن يكون الكفن من اللون الأبيض؛ لأنه الذي اختاره الله لرسوله، والله لا يختار لرسوله إلا الأفضل، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»[1]، فأفضل الألوان التي يكفن فيها الميت والتي تلبس في الحياة هو البياض للرجال، ويجوز أن يكفن بغير الأبيض، يكفن بالقماش غير الأبيض، يكفن بالأخضر بالأصفر، بالأسود، لابأس، لكن الأبيض أفضل.

«سَحُولِيَّةٍ»؛ نسبة إلى سحول قرية في اليمن ينسج فيها الملابس، تنسب إليها.

«مِنْ كُرْسُفٍ»، هو القطن[2].

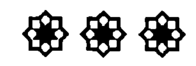
«لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»؛ يعني: ليس فيها ثوب، وإنما هي لفائف -كما ذكرنا-، ليس فيها ثوب ولا عمامة على الرأس، بل كانت رأسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكشوفة، وغطي بالكفن كغيره من الأموات، فهذا فيه دليل على أن الميت الذكر لا يعمم، ولا يلبس القميص، هذا هو الأفضل، ولو ألبس قميصًا، وكفن في قميص مخيط، لا بأس، لكن الأفضل ألا يلبس القميص؛ كما كفن

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٨١٠)، والنسائي (١٨٩٦)، وابن ماجه (٣٥٦٧) من حديث سمرة ابن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: العين (٥/ ٤٢٦)، وتهذيب اللغة (١٠/ ٢٢٩)، والصحاح (٤/ ١٤٢١)، ولسان العرب (٩/ ٢٩٧).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإلا يجوز التكفين في الثوب والقميص؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى ابن أُبيّ قميصه، وكفن فيه لما طلب ابنه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعطيه قميصه، وكان ابنه رجلًا صالحًا تقيًّا، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ما يرد سائلًا أبدًا، الرسول كان لا يرد سائلًا، فأعطاه قميصه، وكفن فيه[1]، مع أنه رأس المنافقين، ويؤذي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن هذا من حسن خلقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤]، وتكرمة لابنه، تكرمة لابنه الصحابي الجليل الصالح التقي.



(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٢٦٩، ٤٦٧٠، ٤٦٧٢، ٥٧٩٦)، ومسلم (٢٤٠٠): عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكَفِّنُ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ...».

## بَابٌ فِي صِفَةِ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ وَتَشْيِيعِ الْجِنَازَةِ

(١٦٦) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ -إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ- بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الأَخِيرَةِ كَافُورًا -أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ- فَإِذَا فَرَغْتُنَّ، فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا، آذَنَّاهُ. فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ. وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا بِهِ» -تَعْنِي: إِزَارَهُ»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ سَبْعًا»[2]، وَقَالَ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»[3].

وَإِنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ»[4].



الشرح

لما انتهى من تكفين الميت، انتقل إلى تغسيله، التغسيل قبل التكفين، وتغسيل الميت بأن يعمم الماء على جسمه، ويغسل به؛ كما يغسل الحي، فهذا واجب، تغسيل الميت واجب، ولما توفيت زينب بنت الرسول ﷺ، زوج العاص بن أبي الربيع، أمر ﷺ النساء أن يغسلنها، وفيهن أم عطية راوية الحديث، فهذا فيه أن المرأة تغسلها النساء، ولا يغسلها الرجال؛

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٣٦) (٩٣٩).
(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٣٩) (٩٣٩).
(٣) أخرجه البخاري (١٢٥٥)، ومسلم (٤٢، ٤٣) (٩٣٩)، وزادا: «منها».
(٤) أخرجه البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٣٩) (٩٣٩).

كما أن الرجل يغسله الرجال، ولا تغسله النساء، إلا ما كان بين الزوجين، فإنه يجوز للزوج أن يغسل زوجته، ويجوز للزوجة أن تغسل زوجها، وأما ما عدا الزوجين، فلا يجوز أن الرجل تغسله النساء، حتى ولا بنته، ولا أخته، ولا أمه، ولا أي قريبة من أقاربه، وكذلك المرأة لا يغسلها الرجال، لا أخوها، ولا أبوها، ولا ابنها، وإنما تغسلها النساء، النبي ﷺ أمر النساء أن يغسلن ابنته، هذا فيه دليل على أن المرأة تغسلها النساء.

قوله: «**اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ -**»، هذا فيه دليل على تكرار الغسل، الواجب مرة واحدة، الواجب غسلة واحدة تعم البدن، والأفضل أن يزاد على المرة ثلاثًا، ما يكون مرتين؛ بالوتر: ثلاث، أو خمس، ما يكون ثنتين، ولا أربع، ولا ست، بل يكون وترًا: ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا، يقطع على وتر، السنة ثلاث أو خمس، أو أكثر من ذلك «**إنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ**»، فوض الأمر إليهن، إذا احتجن إلى الزيادة، يزدن على الخمس، ويكون ذلك وترا كالسبع.

وقال ﷺ: «**اغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»، هذا فيه دليل على استعمال المنظفات في تغسيل الميت، من السدر، وهو نبت معروف، نبت معروف منظف وملين يلين الجلد، ليس فيه خشونة، وما يقوم مقام السدر من المواد المنظفة؛ كالموجود الآن من الشامبوهات والصابون كل هذا طيب، لا بأس به، يستعمل المنظف الذي يزيل الوسخ، وينظف الجسم.

«**بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»، هل يخلط السدر مع الماء، لا، السدر يجعل في إناء خاص، ويستعمل في رأس الميت، شعر الرأس وبدن الميت، ثم يتبع بالماء، من أجل أن يتنظف الجسم.

«**وَاجْعَلْنَ فِي الأَخِيرَةِ كَافُورًا**»، والكافور مادة طيبة الرائحة، وأيضًا تصلب الجسم بدل الرخاوة، الجسم ما يكون رخوا، هي تصلبه، وتطرد عنه الروائح الكريهة، فلذلك أمر أن تكون في الغسلة الأخيرة، من أجل أن يبقى عليه أثر الكافور، أما إذا كان في الغسلة قبل الأخيرة، زال مع الماء، فيكون في الغسلة الأخيرة من أجل أن يبقى أثره.

«**أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ**»، المعنى واحد، لكن هذا من دقة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الرواية، هذا شك من الراوي.

ثم قال: «**فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**»؛ يعني: أعلمنني، هذا فيه دليل على أنه لم يحضر تغسيلها، وإنما كان خارج المكان الذي تغسل فيه، فأعلمنه بأنهن فرغن.

«فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ»؛ أي: إزاره، الحقو: الإزار، أو الحَقو بالفتح، فتح الحاء، وهو الإزار.

«وَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا بِهِ»؛ أي: اجعلنه مما يلي جلدها، الشعار هو ما يلي البشرة، والدثار ما فوق الشعار، والحكمة في كونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطاهن إزاره من أجل أن ينالها من بركته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا فيه التبرك بثياب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وملابسه، وريقه، وما انفصل من جسمه وعرقه ووضوئه،

التبرك بما انفصل من جسمه هذا مشروع، أما التبرك بقبره أو ببيته -كما يفعله الخرافيون-، فهذا لا أصل له، هذا وسيلة من وسائل الشرك والوثنية، أما التبرك بما انفصل من جسمه -من شعر، أو عرق، أو ريق، أو ملابس-، فهذا مستحب؛ لبركته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولا يفعل ذلك مع غير الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما تؤخذ ثياب الصالحين أو العلماء، هذا خاص بالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه مبارك، ولم يكن الصحابة يفعلون هذا مع غير الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهم أعلم الأمة بما يجوز، فهذا خاص بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا»، هذا فيه دليل على أنه يستحب أن يبدأ بميامن الجسم في تغسيل الميت، فيغسل شقه الأيمن، ثم شقه الأيسر، هذا الأفضل.

قوله: «وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»، وهذا فيه دليل على أنه يبدأ بأعضاء الوضوء، فيوضأ الميت، أولًا يوضأ وضوءه للصلاة، ثم يغسل، هذا سنة.

«وَإِنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ»؛ ثلاثة قرون يعني: ضفائر، «فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا»، هذا فيه دليل على أن شعر الميت يجدل، ويجعل ضفائر، ويلقى من خلفه.

❁ ❁ ❁

**(١٦٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ -أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ-، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ. وَلا تُحَنِّطُوهُ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ. فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»(١).**

**وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلا رَأْسَهُ»(٢).**

**الوَقْصُ: كَسْرُ العُنُقِ(٣).**



الشَّرْح

هذا في موضوع تغسيل المحرم إذا مات وهو محرم بحج أو عمرة.

قوله: «بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ»؛ يوم عرفة، وكان الصحابة واقفين مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ظهور الإبل، يدعون الله عَزَّ وَجَلَّ، سقط رجل من الواقفين عن راحلته، «فَوَقَصَتْهُ»؛ يعني: رفسته برجلها، فدقت عنقه، ومات في الحال، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»**؛ يعني: ثوبي الإحرام، فالمحرم يكفن في ملابس الإحرام، ولا يكفن بغيرها.

**«وَلا تُحَنِّطُوهُ»**، الحنوط: الطيب؛ لأنه محرم، والمحرم لا يمس الطيب، فهذا فيه دليل على أن غير المحرم يجعل عليه شيء من الطيب في أكفانه وفي جسمه، أما المحرم، فيجنب الطيب.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨) (١٢٠٦).

(٣) انظر مادة (وقص) في: العين (٥/ ١٨٧)، وتهذيب اللغة (٩/ ١٧٥)، والصحاح (٣/ ١٠٦١)، ومقاييس اللغة (٦/ ١٣٣)، ولسان العرب (٧/ ١٠٦).

«**وَلا تُحَنِّطُوهُ**»، وفي رواية: «**وَلا تُمِسُّوهُ طِيبًا**»[1]، لماذا؟ لأنه محرم.

«**وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**»، لا تغطوا رأسه؛ لأن المحرم الذكر لا يغطى رأسه لا حيًّا ولا ميتًا؛ لأنه محرم.

(وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَلا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلا رَأْسَهُ**»)، أخذ بعض العلماء أن المحرم أيضًا لا يغطي وجهه، ولكن الظاهر -والله أعلم- أن عدم تغطية وجه الميت؛ لأنه إذا غطى وجهه، غطى رأسه، فهذا تجنب لتغطية الرأس من باب منع الوسائل، ثم علل ذلك بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يعني: لماذا يكفن في ثياب الإحرام، ولا يكفن في غيرها؟ لماذا لا يمس الطيب؟ لماذا لا يخمر رأسه؟- قال: «**فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»؛ يعني: أنه باق في إحرامه وهو ميت، ثم يوم القيامة يقوم من قبره على هذه الحالة، يلبي كما يلبي المحرم، فهذا الحديث فيه فوائد:

أولًا: فيه أن المحرم إذا مات يعامل معاملة المحرم، فيجنب محظورات الإحرام؛ كما لو كان حيًّا، ولا يلبس المخيط، وإنما يكفن في ثياب الإحرام.

ثانيًا: فيه أنه لا تقضى عنه المناسك، إذا مات في أثناء الإحرام، فإنه يبقى فيها، ولا تقضى عنه، ولا يكمل عنه الحج أو العمرة، لا يناب عنه؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»، ولم يأمر أحدًا أن يقضي عنه بقية المناسك.

ثالثًا: استدلوا به على أن تكفين الميت مقدم في تركته على الدين وعلى الإرث، وعلى الوصية؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسأل، فلم يقل: هل عليه

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٧، ١٨٥٠).

دين؟ وإنما قال: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»، فدل على أن تكفين الميت مقدم، هذا من الحقوق المتعلقة بالتركة، وهي التكفين، فيكون من رأس مال التركة.

(الوَقْصُ: كَسْرُ العُنُقِ): كسرت عنقه؛ لأنها رفسته برجلها.



(١٦٨) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»(١).



قَالَتْ: «نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ»، هذا فيه دليل على أن المرأة لا تتبع الجنائز، ما تشيع الجنائز إلى المقبرة؛ كما أنها لا تزور القبور، ولكنها تصلي على الميت في المسجد، أو في أي مكان غير المقبرة، تصلي على الميت، سواء مع النساء، أو منفردة، أو خلف الرجال، تصلي على الميت، وتدعو له، ولكنها لا تشيعه.

وقولها: «وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»؛ يعني: لم يشدد علينا، وقد استدل به جماعة من العلماء على أن تشييع المرأة للجنازة مكروه كراهة تنزيه؛ أخذا من قولها: «وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»، وبعضهم يرى أنه للتحريم، أنها لا تشيع الميت؛ لأنها قالت: «نُهِينَا»، والنهي يقتضي التحريم، الأصل في النهي أنه يقتضي التحريم، وتشهد له أدلة أخرى في أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع النساء من تشييع الجنائز، فالصحيح هو القول بمنع النساء من تشييع الجنائز، وأنه ليس مكروهًا فقط، بل هو حرام(٢).



(١) أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٣٥) (٩٣٨).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٥٤-٣٥٥)، وكشف اللثام (٣/ ٣٤٧-٣٥٠).

**١٦٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **عَنِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ؛ فَإِنَّهَا إِنْ تَكُ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»**(١).



الشرح

هذا فيه دليل على الإسراع بتجهيز الميت، والذهاب به إلى قبره، وأنه لا تحبس جنازته؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن حبس الجنازة بين ظهراني أهله، وإذا حمل إلى المقبرة، فلا يتكاسل في المشي، بل يكون المشي مسرعًا، لكنه إسراع من غير عنف، إسراع لا يضر الميت، ولا يضر المشيعين، إسراع دون الركض والعدو؛ لأن هذا يشق على المشيعين، ويضر الجنازة أيضًا بكونها تتأثر بالحركة السريعة، فيكون سرعة مناسبة، ثم علل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك بقوله: **«فَإِنَّهَا إِنْ تَكُ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ»**، ولا تحبسونها عن الخير.

**«وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ»**؛ يعني: غير صالحة، **«فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»**؛ تتخلصون منه؛ لأن الجنازة الشريرة يتأثر منها المشيعون والحملة، فيسلمون منها، فهذا فيه الحث على السرعة بالجنازة والتجهيز والسير بها، إلا إذا دعت الحاجة إلى تأخيرها، تأخير تجهيزها، كأن يتثبت من موتها، إذا مات فجأة، يتثبت من موته، هل هو ميت أو مغشي عليه، فلا يسرع في تجهيزه، حتى يثبت موته، وكذلك إذا كان موته مشتبهًا: هل هو مات موتًا عاديًّا، أو هو مقتول،

---

(١) أخرجه البخاري -واللفظ له- (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

فيتثبت جنائيًّا من نوع الوفاة، يؤخر من أجل ذلك، من أجل ضبط الجرائم، أو أخر من أجل أن يحضر الغائب يصلي عليه، ويدعو له، ويتكاثر الناس في الصلاة عليه من البلد، إذا أخر من أجل كثرة المصلين والمشيعين، فهذا تأخير لغرض صحيح، في هذه الأحوال يجوز التأخير، لكن ما يكون تأخيرًا كثيرًا.



## بَابٌ فِي مَوقِفِ الْإِمَامِ مِنَ الْمَيِّتِ

(١٧٠) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ؛ قَالَ: «صَلَّيْت وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا»(١).




هذا الحديث فيه موقف الإمام من الجنازة، وأنه يقف عند وسط المرأة، وعند رأس الرجل؛ كما جاء في الأحاديث، يقوم الإمام عند رأس الرجل، ويقف عند وسط المرأة؛ كما وقف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي الحديث دليل على أن الشهيد إذا لم يكن شهيد معركة، فإنه يعامل معاملة الجنائز، فالمرأة التي تموت في بطنها هذه شهيدة؛ كما جاء في الحديث(٢)، التي تموت في الولادة هذه شهيدة، لها أجر الشهيد، ولكن تعامل معاملة الجنازة؛ لأنها ليست شهيدة معركة.

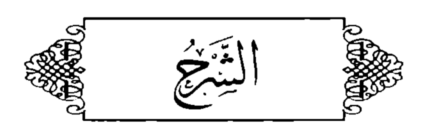


(١) أخرجه البخاري (٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد (٢٤/ ٢١-٢٢)، والنسائي (٢٠٥٤)، والدارمي في سننه (٣/ ١٥٦٣): عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ، وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ، وَالنُّفَسَاءُ شَهَادَةٌ**».

## بَابٌ فِي تَحْرِيمِ التَّسَخُّطِ بِالْفِعْلِ وَالْقَوْلِ

(١٧١) عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيءٌ مِنْ الصَّالِقَةِ، وَالحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ»[١].




الواجب الصبر والاحتساب عند المصيبة: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة:١٥٥-١٥٧]، فالمشروع الصبر عند المصائب، وعند موت القريب والحبيب، الصبر والثبات وعدم الجزع والتسخط، ولهذا نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث عن الجزع الذي يكون منه هذه الأمور.

«الصَّالِقَة» هي التي ترفع صوتها عند المصيبة بالنياحة[٢]، تقول: وا عضداه، وا ظهراه، وا كذا، وا كذا. هذا في الجاهلية، هذا عدم الصبر، وهو يدل على الجزع.

«وَالْحَالِقَةِ» التي تحلق شعرها عند المصيبة، وهذا من أفعال الجاهلية.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٤٠٨)، وشرح النووي على مسلم (٢/ ١١٠)، وإحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٧١)، والعدة في شرح العمدة (٢/ ٧٨١).

«وَالشَّاقَّةِ» التي تشق ثوبها عند المصيبة، كذلك التي تلطم وجهها، كل هذه من مظاهر الجاهلية عند المصائب، والواجب الصبر والاحتساب، والنياحة كبيرة من كبائر الذنوب.



(١٧٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ -وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ[١] أَتَتَا أَرْضَ الحَبَشَةِ-، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ»»[٢].



ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث في آخر كتاب الجنائز في غاية المناسبة؛ لأنه يتعلق بالأموات والقبور، وما ينبغي نحوها، القبور يجب أن تحترم، وأن تصان عن الأذى، ولا تمتهن بالمشي، أو بإلقاء الزبالات عليها، أو التطرق أو الجلوس عليها، ينبغي أنها لا تهان، لا يجوز إهانة القبور؛ كما أنه لا يجوز الغلو فيها، الأمران محرمان؛ الامتهان والغلو، وهما على طرفي نقيض، الامتهان فيه إساءة إلى الأموات، وانتهاك لحرمتهم، والغلو فيه خلل في التوحيد والعقيدة، وخير الأمور الوسط، وهذه سنة الإسلام في القبور، أنها تصان،

---

(١) هي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ صَخْرُ بْنُ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، زَوْجَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمُهَا رَمْلَةُ، كَانَتْ مِنْ مُهَاجِرَاتِ الْحَبَشَةِ مَعَ زَوْجِهَا عُبَيْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ، فَمَاتَ عُبَيْدُ اللهِ عَنْهَا مُتَنَصِّرًا، وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَعَقَدَ لَهُ عَلَيْهَا النَّجَاشِيُّ، وأمهر عَنْهُ أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ. [الوفاة: ٥١ - ٦٠ هـ]. انظر في ترجمتها: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٢١٦)، والاستيعاب (٤/ ١٨٤٣)، وتهذيب الكمال (٣٥/ ١٧٥)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٥٥٦)، والإصابة (٨/ ١٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٤١) والسياق له، ومسلم (٥٢٨).

وتسور بسور يحفظها، ويمنع التطرق فوقها، والجلوس عليها، وقضاء الحاجة، وغير ذلك، وأنها لا يبالغ في رفعها، والبناء عليها، والكتابة عليها، وتجصيصها، وإيقاد السرج عليها، والشموع والمصابيح؛ لأن هذا من وسائل الشرك وعبادة غير الله عَزَّوَجَلَّ، فهذا هو الوسط في أمر القبور الاعتدال، لا تنتهك، ولا يغلى فيها، فإذا كان كذلك، حصلت المصلحتان: مصلحة دفع الأذى عن الأموات، وحصل سد وسائل الشرك عن الأمة، وهدي الإسلام دائما هو الوسط والاعتدال -ولله الحمد- في جميع الأمور. فالنصارى من عادتهم أنهم يغلون في الأموات، حتى يؤول بهم الأمر إلى الشرك وعبادة غير الله، وهذا معلوم عنهم، وكذلك من قلدهم من المنتسبين إلى الإسلام الذين يغلون في قبور الأنبياء والصالحين والأولياء، يغلون فيها بالفعل؛ بأن يبنوا عليها، ويكتبوا عليها، ويجصصوها، ويزخرفوها، ويضعوا عليها الستائر، فقلدوا بذلك النصارى، ووقعوا في الشرك؛ كما وقعت النصارى، وهذا الحديث فيه ذكر شيء من أفعال النصارى؛ لأن الحبشة نصارى، وكانت أم حبيبة بنت أبي سفيان أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ممن هاجر إلى الحبشة، وكذلك أم سلمة أم المؤمنين -أيضًا- كانت ممن هاجر إلى الحبشة، ورأتا ما يصنعه النصارى بالقبور من الغلو، فذكرتا ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو مريض يشتكي في مرض موته، وهذا أيضًا في غاية المناسبة، من تيسير الله لهذه الأمة أن هاتين الصحابيتين ذكرتا ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في المرض؛ خشية أن يغلى في قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما عند النصارى، فجزاهما الله عن الإسلام والمسلمين خيرًا على ما ذكرتا في هذه المناسبة، فإن ذلك في غاية الحكمة،

ذكرتا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كنيسة رأتاها في أرض الحبشة، والكنيسة هي معبد النصارى، والبيعة هي معبد اليهود في الغالب، والصومعة الصوامع للرهبان من النصارى، والصلوات عامة في ديانة اليهود والنصارى والصابئين، قال -تعالى-: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ﴾ [الحج:٤٠]، صوامع للرهبان، ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾، ذكر المتعبدات، والصوامع للرهبان، والبيع لليهود، وتكون للنصارى أيضًا، والصلوات عامة لمتعبدات الكفار، والمساجد خاصة بالمسلمين: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ﴾، ذلك لأنه لا يجوز هدم محلات العبادة، وإن كانت للنصارى واليهود وللمسلمين، ما يجوز هدم المتعبدات وأمكنة العبادة التي يعبد فيها الله جَلَّ وَعَلَا، ولو كان يحصل فيها شيء من المخالفة والشرك، هذه المتعبدات الأصيلة، أما المتعبدات المبتدعة -كالمشاهد على القبور-، هذه تهدم؛ لأنها تؤدى إلى الكفر في الإسلام، ولم يأذن بها الشرع، المتعبدات المحدثة تهدم، أما المتعبدات القديمة لأهل الملل، هذه لا يتعرض لها.

«يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ»، أو ماريّة بالتشديد.

«فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا»؛ ذكرتا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما فيها من الصور وما فيها من النقوش والمبالغات، ذكرتا ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«فَرَفَعَ رَأْسَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، هذا من باب الاهتمام بهذا الأمر ونصحه للأمة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مع أنه مريض، وقد اضطجع من شدة المرض، ومع هذا رفع رأسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«وَقَالَ: أُولَئِكَ» خطاب للأنثى؛ لأن الذي تخاطبه أنثى.

«إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا»؛ أي: متعبدا.

«ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ»، فجمعوا بين جريمتين: جريمة التصوير، وجريمة البناء على القبر، وكلاهما جريمة عظيمة، والتصوير محرم، تصوير ذوات الأرواح محرم وشديد التحريم، ملعون المصور، والمصور من أشد الناس عذابا يوم القيامة[1]، فالتصوير كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأنه يجمع بين علتين؛ العلة الأولى: أنه وسيلة إلى الشرك، وما كان وسيلة إلى الحرام، فهو حرام، فهذه الصور إذا علقت، فإنها تعبد، ولو على المدى البعيد؛ كما حصل لقوم نوح، لما علقوا صور الصالحين، وذهب الزمان الأول، وجاء جيل آخر من الجهلة، عبدوا هذه الصور، فتعليق الصور وسيلة إلى الشرك، ولا يقال: إن الناس يعرفون التوحيد، والناس...، يقال: هذا محرم؛ لأنه يؤول إلى الشرك، ولو على المدى البعيد، فلا يتهاون به، ولا يفتح هذا الباب، هذه علة، العلة الثانية: أن فيه مضاهاة لخلق الله، المصور يحاول أن يتشبه بخلق الله، ويوجد جسمًا له أعضاء، وله عينان، وله أنف، وله وجه، وله يدان؛ يعني: يقلد خلقة الله جَلَّ وَعَلَا، فيؤذي الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [الأحزاب:٥٧]، قيل: هذه الآية نزلت في المصورين[2]، فالمصور يؤذي الله عَزَّ وَجَلَّ، ويضاهي خلق الله، جريمته

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٢١٠٩): عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ».

(٢) قَالَ عِكْرِمة: نَزَلَتْ فِي الْمُصَوِّرِينَ. انظر: تفسير الطبري (١٩/ ١٧٨)، وزاد المسير (٣/ ٤٨٢)، والقرطبي (١٤/ ٢٣٨)، وابن كثير (٦/ ٤٨٠).

من أشد الجرائم، والتصوير حرام لهاتين العلتين العظيمتين: أنه وسيلة إلى الشرك، وما حصل الشرك إلا بسبب الصور، فقوم نوح وقعوا في الشرك بسبب الصور، قوم إبراهيم وقعوا في الشرك بسبب التماثيل -الصور- التي ينحتونها ويعبدونها، بنو إسرائيل وقعوا في الشرك بسبب العجل، الذي صوره لهم السامري، فقال: هذا إلهكم وإله موسى، فعبدوه، ولذلك حذر منه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حذر من التصوير غاية التحذير؛ لأنه وسيلة إلى الشرك، ولا ينظر إلى الجيل الحاضر، وأنه متعلم ويعرف، متعلم التوحيد، وأنه ما يتوقع منه الشرك في الصور؛ لأنه يأتي أجيال جهلة، فيعظمون هذه الصور، ويعبدونها من دون الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا تكرر في الأمم السابقة، ومن الذي يأمن هذا الخطر العظيم؟ والإسلام جاء بسد الذرائع والوسائل التي تفضي إلى الحرام، والشرك أعظم المحرمات، فيجب التنبه لهذا، ففيه تحريم التصوير، وأنه سبب للشرك.

«**أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبرِهِ مَسْجِدًا**»، فيه تحريم الغلو في الصالحين، الغلو في الصالحين من الأنبياء والعلماء والعباد يحرم الغلو فيهم، نحن نحب الصالحين، ونقتدي بهم، ونثني عليهم، وندعو لهم، ونستغفر لهم، لكن لا نغلو في حقهم، ولا نجعل لهم شيئًا من الألوهية، أو نعتقد فيهم أنه ينفعون أو يضرون، هذا لله عَزَّوَجَلَّ، هذا لله وليس لغيره، فالذين يصنعون التماثيل، وينصبونها على المجالس، أو الصور المعلقة المرسومة، أو الملتقطة بالآلة الفوتوغرافية، وتجعل في البراويز، وتعلق، هذا داخل في التحريم والوعيد الشديد، وهو عمل بني إسرائيل تماما، وعمل

قوم نوح، فلماذا نغالط أنفسنا، وهذا يحرمه ديننا، ويحاربه غاية المحاربة؟ إلا التقليد الأعمى، لما رأينا الكفار يعلقون صور معظميهم، وينصبون تماثيلهم، قلدناهم في هذا، هذا أمر لا يجوز، نحن مسلمون، نمتثل أمر الله عَزَّوَجَلَّ، وأمر رسوله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولا نقلد الكفار، وإن عظموا رؤساءهم وملوكهم وصالحيهم، وصوروا صورهم، وعلقوها، فنحن منهيون عن ذلك، فلا يجوز لنا هذا العمل، هذه ناحية.

**الناحية الثانية**: البناء على القبور «بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا»؛ فلا يجوز التعبد عند القبر بحجة أنه رجل صالح، وأن الدعاء والصلاة عند قبره لها فضيلة؛ لأن هذا وسيلة من وسائل الشرك، وإن كان يعبد الله عند القبر، لا يعبد القبر، وإنما يعبد الله، فالمكان لا يصلح للعبادة، هذا المكان عند القبر لا يصلح للعبادة، نهى النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن الصلاة عند القبور، واتخاذ القبور مساجد -يعني: مصليات-(١)، لا يجوز هذا، أما إذا كان يستغيث بالميت، ويدعو، هذا شرك أكبر مخرج من الملة، إذا كان يذبح للقبر، ويستغيث به، ويستنجد بالأموات، ويدعوهم من دون الله، فهذا شرك أكبر مخرج من الملة، وهو الواقع اليوم عند الأضرحة، الذي يسمونه مقامات الأولياء؛ الشرك الأكبر، أما لو اقتصر الأمر على أنه يصلي لله عندها، ويدعو الله عندها،

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٥٣٢): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ النَّجْرَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنْدَبٌ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: **«إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»**.

فهذا محرم؛ لأنه وسيلة من وسائل الشرك، فهو حرام على كل حال، وهو إما وسيلة من وسائل الشرك، إذا كان لا يقصد الميت، أو هو الشرك نفسه، إذا كان يقصد الميت بعبادته، وهذا هو الكثير، وهو الواقع الآن، الذين ذهبوا إلى تلك الأضرحة، وشاهدوا ما يفعل عندها هو الشرك الأكبر الصريح، الذي لا خفاء فيه -والعياذ بالله-، شرك ظاهر؛ حيث عبدوا القبور من دون الله عَزَّوَجَلَّ، وعكفوا عندها، وذبحوا لها، وتبركوا بها، ولا يعرفون الله عَزَّوَجَلَّ، ما يعرفون إلا القبور، والمسجد الذي ليس فيه قبر ليس له قيمة عندهم، ولا يصلون فيه، وإنما يذهبون إلى المساجد التي فيها القبور، هذا من الفتنة، من الشر العظيم؛ فلا يجوز العبادة عند القبر؛ لا بدعاء، ولا بصلاة، ولا بصدقة، ولا بغير ذلك، وهذا وسيلة من وسائل الشرك، أما إذا تقرب إلى الميت، فهذا هو الشرك الأكبر، وهذا هو الواقع عند كثير ممن ابتلوا بهذه المصيبة، سواء بني على القبر بنية ما يسمى مسجد أو قبة أو ضريح، أو لم يبن عليه، حتى لو كان القبر في الفضاء، ولا عليه بنيان، ما يجوز أن تذهب إليه لأجل التبرك، أو لأجل الدعاء عنده، أو لأجل طلب الشفاعة منه، أو غير ذلك، إنما تذهب إليه للزيارة فقط، للسلام على الميت والدعاء له فقط، وإذا أردت أن تدعو الله لنفسك، فإنك تنصرف، وتدعو الله في مكان آخر بعيدًا عن القبر؛ لئلا تقع في الشرك؛ كما وقع فيه كثير من الناس، هذه مصيبة يجب على المسلمين أن يتنبهوا لها، ويجب على طلبة العلم والعلماء بالذات أن يبينوا للناس هذا الأمر، وألا يسكتوا، وألا يجاملوا الناس، ويتواكلوا، يجب البيان بالكتابة، بالتأليف، بالخطب، بالمحاضرات، بالندوات، المؤتمرات، الآن تعقد

مؤتمرات كثيرة، ولكن ما يعقد مؤتمر واحد للتوحيد أو العقيدة، ما سمعنا هذا، ما سمعنا أنهم عقدوا مؤتمرًا من أجل العقيدة وبيان التوحيد والنهي عن الشرك، مع أن هذا هو الواجب.

الواجب على علماء المسلمين وعلى طلاب العلم أن يقوموا بإنكار هذا، والنهي عنه، وإفهام الجهال أن هذا عمل باطل وعمل شركي، وأنهم آثمون في هذه الأعمال، لا مأجورون.

«**أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا**»، لماذا يبنون على قبره؟ لأجل أن يصلوا عنده، وهذا هو الواقع، وأول ما بنيت المساجد على القبور بعد القرن الرابع، لما استولى الفاطميون الإسماعيلية من الشيعة على بلاد مصر، بنوا فيها الأضرحة، ثم تمدد هذا إلى البلاد الأخرى، ثم جاء التشيع في المشرق والمغرب، وعمم هذه الجريمة، وجاء التصوف -وهو أخو التشيع-، فساعد على بناء المساجد على القبور -ولا حول ولا قوة إلا بالله-، ومن ينكر هذا يعتبرونه من الخوارج، ويعتبرونه أنه يبغض الرسول، ويبغض الأولياء والصالحين، وأن محبتهم عبادتهم ودعاؤهم والاستغاثة بهم، هذه محبة للصالحين، يقولون: محبة للصالحين. أما إذا أنكرت، فإنك تبغض الصالحين. هذا الذي يسوله لهم الشيطان، نحن نحب الصالحين، ونتولاهم، وندعو لهم، ونستغفر لهم، لكن لا نعطيهم شيئًا من حق الله عَزَّوَجَلَّ، لا نعطيهم شيئًا من العبادة، أو نتخذ قبورهم للتبرك وطلب الحوائج عندها، بل القبور إنما هي مأوى للأموات، وليس لها أي اعتبار؛ من ناحية أنها تخلق، أو ترزق، أو تحيي، أو تميت، أو تدبر، أو تنجد المستغيث، أو غير ذلك، هم محتاجون،

هم فقراء، أموات بحاجة إلى من يدعو لهم، وإلى من يستغفر لهم، ويتصدق عنهم، هم بحاجة، انقطع عملهم، فكيف الحي الذي يقدر على العبادة، ويقدر على الحج والعمرة والصلاة والصيام والعبادة، يروح لميت؟! سبحان الله! أين راحت العقول؟! يروح لميت رميم في قبره، ويطلب منه، ميت عاجز فقير، يحتاج إلى الدعاء، يحتاج إلى الصدقة، يحتاج إلى الحج أو العمرة عنه، فهو المحتاج، ولا يقدر يعمل لنفسه شيئًا، وأنت أعطاك الله القدرة والحياة، كيف تروح لواحد عاجز ميت، فتطلب منه المدد، وتطلب منه الحاجة؟! هو الذي بحاجة إليك؛ لأنك تقدر على الدعاء، وتقدر على الاستغفار له، وتقدر على الصدقة عنه، أما هو، فلا يقدر على شيء.

«**أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا**»؛ أي: مصلى، مكان سجود، والصلاة عند القبور حرام، ولا تجوز حتى ولو لم يبن مسجدًا؛ لأن المكان الذي تصلي فيه يسمى مسجدًا، ولو لم يبن، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[(١)]، ما معنى مسجدًا؟ أنه يصلى فيها، أنها صالحة للصلاة، فالمسجد يعم البقعة، ويعم البناء، كل يسمى مسجد، فهم جمعوا بين جريمتين: جريمة التصوير الذي هو وسيلة من وسائل الشرك، والوسيلة الثانية: البناء على القبر، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بهدم البناء على القبر، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -كما في صحيح مسلم-، قال لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»[(٢)]،

---

(١) سبق تخريجه (ص١٨١).

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٩).

القبر المشرف هو المرتفع، سواء ببناء، أو بحجارة، أو بتراب أكثر من ترابه، يرفع ليتنبه الناس، هذا مشرف يعني: مرتفع، فيسوى، ويجعل مثل القبور، بحيث ما يعرف من بين القبور، ما يعرف من بين القبور، ولا يلفت النظر، «**أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**»، وهذا هو الواقع في هذا الحديث، فيه صور، وفيه رفع القبر، «**بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ**»، هذا هو الذي أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإزالته، أمر بطمس الصور، وأمر بهدم القبر المبني.

«**أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ**»، فدل على أن الذي يصور الصور أنه من شرار الخلق، وإن كان يقول: هذا فن، أو هذه ذكريات، أو مآثر للعظماء. فهو شر الخلق، ليس هناك أشر منه -والعياذ بالله-، شر الخلق بشهادة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«**أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ**»، فالمصور من شرار الخلق، والذي يبني على القبور هذا من شرار الخلق، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ**»[1]، فالمصور والذي يبني على القبور هذا شر الخلق والخليقة، -ولا حول ولا قوة إلا بالله!-؛ لأنه عمل جريمتين عظيمتين، يتوصل بهما إلى عبادة غير الله عَزَّ وَجَلَّ.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٧/ ٣٦٠)، والبزار (٥/ ١٣٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٦) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**«أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ»**؛ يعني: لا أشر منهم، شرار جمع شرير؛ يعني: لا أشر منهم عند الله عَزَّوَجَلَّ، وإن كانوا عند الناس أنهم محسنون، وأنهم أهل فن، المصور يسمونه صاحب فن، والذي يبني على القبر يقولون: هذا يحب الصالحين، ويعظم الصالحين، فهو عند الناس له مكانة، لكن هو عند الله من شرار الخلق.



(١٧٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

قَالَتْ: وَلَوْلا ذَلِكَ، أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا[١].




وهذا حديث عظيم مثل الحديث الذي قبله، وجزى الله المؤلف خير الجزاء؛ حيث ذكره هنا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما مرض مرضه الذي لم يقم منه، بل مات صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والنبي بشر، يموت، يمرض ويموت، ليس هو من غير جنس البشر؛ كما يقوله الخرافيون، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشر، يمرض، ويموت، ويجوع، ويتعب، ويؤذى؛ لأنه بشر، وإنما فضله الله عَزَّ وَجَلَّ بالرسالة والنبوة، أما من ناحية الأصل، فهو بشر يصيبه ما يصيب البشر، وهو أفضل الخلق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالذين يغلون في النبي، ويقولون: ما مات، يغلون في النبي الآن، يقولون: ما مات، وإنما غاب -ويأتي-، ويقولون: إنه يحضر حفلاتهم وتجمعاتهم، يحضرها، ويقومون له إذا جاء بزعمهم، فهذا كله من الكذب والافتراء، الرسول ميت صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد مات: ولذلك قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ﴾ [آل عمران:١٤٤]، ولما مات رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحصل بالناس مصيبة، ماذا يفعلون؟ منهم من يقول: لم يمت، ومنهم من

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩) والسياق لمسلم.

يقول: مات. جاء أبو بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، دخل عليه، ونظر إليه، فعرف أنه قد مات، وتحقق من ذلك، خرج إلى الناس، وقال: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ، فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللهُ -تَعَالَى-: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ﴾ إِلَى ﴿ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٤]»[1]، فعند ذلك علم الصحابة، وفيهم عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، علموا أن الرسول قد مات، ولا يشكون في ذلك، فالرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أصابه المرض، ولم يقم منه حتى مات صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

«فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ»[2]؛ يعني: وهو في شدة المرض، لماذا قال هذا؟ من باب النصيحة للخلق، وخوفا عليهم من أن يغلوا في قبره صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ كما غلت الأمم من قبلها في أنبيائهم، فهذا من نصحه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ومن شدة بلاغه للناس صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

«**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى**»، اللعن هو: الطرد والإبعاد عن رحمة الله، ما السبب في لعن اليهود والنصارى؟ «**اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، فاستحقوا لعنة الله، فدل على أن الذي يتخذ القبر مسجدًا يصلي عنده، أو يبني عليه، أنه ملعون، هذا ليس خاصًا باليهود والنصارى؛ كل من فعل هذا الفعل، فإنه ملعون، وهو يظن أنه محسن، وأنه يعظم الأولياء والصالحين، وهو ملعون على لسان رسول الله

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٥٤) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥) من حديث ابن عباس وعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو متشبه باليهود والنصارى، شاء أم أبى، وفي هذا دليل على لعن اليهود والنصارى بمناسبة أفعالهم القبيحة، فيلعنون بمناسبة أفعالهم القبيحة من الكفر بالله عَزَّ وَجَلَّ، وتغيير دينه وتكذيب رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فيستحقون اللعنة، لعنة الله على اليهود والنصارى، مع أنهم أهل كتاب، لكن لما لم يعملوا بكتابهم، استحقوا لعنة الله وغضب الله عَزَّ وَجَلَّ: («**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا)[1]، يحذر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يفعل في قبره مثلما فعل اليهود والنصارى في قبور أنبيائهم، وهذا من كمال نصحه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكمال بيانه للناس، وحتى وهو في هذه الحالة، وهو يعالج سكرات الموت، وعنده خميصة -يعني: غطاء يضعه على وجهه-، فإذا اغتم به كشفه، ويأخذ شيئًا من الماء، يبل به وجهه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من شدة ما يقاسي من سكرات الموت، فقال وهو كذلك، ما شغله الموت، ما شغله عن النصيحة والخوف على الأمة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا)، هل بعد هذا البيان بيان، أو بعد هذا التحذير تحذير، ومع هذا أبى كثير من المنتسبين إلى الإسلام إلا أن يعصوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويخالفوا نهيه، فيبنون على القبور، على قبور الأولياء والصالحين، وهذا محادة لله ولرسوله، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَلَوْلا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، لما مات الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أشكل عليهم أن يدفنوا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هل يدفنونه مع الصحابة في البقيع، فهداهم الله إلى أن يدفنوه في بيته؛ حفاظا عليه

---

(١) سبق تخريجه الصفحة السابقة.

من الغلو؛ لأنه لو دفن في البقيع، ورآه الناس، لغلوا في قبره؛ كما غلت اليهود والنصارى في قبور أنبيائهم، فالله حماه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه قال في حياته: «**اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ**»[1]، فالله استجاب دعاءه، وهدى الصحابة إلى أن يدفنوه في حجرته التي مات فيها، وهي حجرة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وبقي مصونًا لا يصل إليه أحد، ولن يصل إليه أحد بإذن الله، ولا يرى قبره أحد، وهذا من لطف الله بهذه الأمة وحمايته لهذا الدين، فدفن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجرته، وكانت خارج المسجد، فلما وسع المسجد على عهد الوليد بن عبد الملك أحد خلفاء بني أمية، أدخل الحجرة في المسجد، وهذا غلط منه، وخطأ لم يوافقه عليه أهل العلم، وإنما هو تصرف شخصي لا يوافق عليه، ولكن القبر -ولله الحمد- لا يزال في صيانة وفي حفظ وحماية من أن يقع عنده ما يقع عند قبور الأنبياء والأولياء والصالحين، مع أن للطف الله عَزَّ وَجَلَّ أن قبور الأنبياء غير معروفة، وليس هناك قبر نبي معروف، إلا قبر نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومع هذا صانه الله وحماه، فدفنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجرته لهذا الغرض العظيم، قالت عائشة: (وَلَوْلا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا)، فهذا من لطف الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بهذه الأمة؛ لئلا تغلو في نبيها؛ كما غلت اليهود والنصارى القبوريون في قبور الأولياء والصالحين، أما من خالف هذا، وبنى على القبور، فهذا شره على نفسه، هو الذي يتولى جزاء عمله يوم القيامة، فالحمد لله أن الله صان قبر نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحماه، ولم يحصل عنده ما يحصل عند القبور؛ حيث إنه دفن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجرته بين الجدران، ولا يراه أحد،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٧٢) من عطاء بن يسار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ومصون، وعنده حماية يمنعون الناس من مظاهر الشرك، وجزى الله هذه الدولة خير الجزاء؛ حيث إنها حافظت على قبره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجعلت عنده من الحرس ومن الرجال من يمنعون المخرفين من أن يفعلوا عند قبره ما يفعل عند القبور الأخرى، هذا من تيسير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، واستجابته لدعوة نبيه؛ حيث قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ**»، ولهذا يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[1]:

فَأَجَابَ رَبُّ الْعَالَمِينَ دُعَاءَهُ ... وَأَحَاطَهُ بِثَلاَثَةِ الْجُدْرَانِ

حَتَّى اغْتَدَتْ أَرْجَاؤُهُ بِدُعَائِهِ ... فِي عِزَّةٍ وَحِمَايَةٍ وَصِيَانِ

هذا من آيات الله عَزَّوَجَلَّ، استجابته لدعوة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالناس الذين يحصل عندهم شيء من الكلمات، هذا ليس عند القبر، هذا في المسجد، يحصل منهم هذا الشيء في المسجد، وليس عند القبر، القبر ما يصل إليه أحد؛ دونه الجدران والأغلاق، لا أحد يصل إليه، وإنما إن حصل شيء من بعضهم، فهو في المسجد.



(١) انظر: النونية وشرحها لابن عيسى (٢/ ٣٥٢).

**(١٧٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»(١).**



وهذا أيضًا تابع للجنائز والأموات، عرفنا ما يشرع عند دفنهم وقبورهم، وأنها تصان عن الغلو وعن الامتهان، وكذلك لا يجوز الجزع والنياحة على الميت، بل يجب الصبر والاحتساب، والموت لابد منه، كتبه الله على العباد: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [العنكبوت:٥٧]، سنة الله جَلَّ وَعَلَا في خلقه، ويجب على أقارب الميت وعلى أحبابه أن يصبروا ويحتسبوا، قال -تعالى-: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة:١٥٥-١٥٧]، فالذي يجزع عند وفاة ميته يصاب بعقوبتين، عقوبة الجزع والتسخط، والثانية أن ميته راح، وليس براجع، فهو خسر قريبه، وخسر الأجر والثواب، أما الذي يصبر ويحتسب، فهذا الله جَلَّ وَعَلَا يأجره ويعوضه، ويخلف عليه خيرا من مصيبته، ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾، أما الجاهلية، والجاهلية المراد بها ما كان قبل بعثة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سميت بالجاهلية؛ لأن ليس فيها كتاب ولا علم، اندرست الرسالات السابقة؛ لبعد ما بينها وبين بعثة الرسول

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، آخر أنبياء بني إسرائيل هو عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وبينه وبين محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فترة طويلة، تزيد على ستمائة سنة، اندرست في هذه المدة آثار الرسالات، فشا الجهل، وليس هناك كتاب يرجعون إليه، والتوراة والإنجيل حرفتا وغيرتا، ولم يبق شيء إلى أن تدارك الله الخليقة ببعثة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنزل الله عليه القرآن والسنة، فزال الجهل العام -ولله الحمد-، فبعد بعثته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زالت الجاهلية العامة؛ لأن عندنا -ولله الحمد- الكتاب، وعندنا السنة، فعندنا العلم، الجاهلية العامة زالت، أما أن يكون في بعض الناس جاهلية، هذا موجود، يكون في بعض الناس جاهلية، أو في بعض البلدان، أو في بعض القبائل جاهلية جزئية، نعم يوجد، ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ**»(١)، فيبقى شيء من أمور الجاهلية في بعض الناس، أما الجاهلية العامة، فقد زالت ببعثة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجاء العلم بالقرآن والسنة، فالذي يقول: إن الناس في جاهلية. هذا جاهل ما يدري، هذا هو الذي في جاهلية، الناس ليسوا في جاهلية كلهم، وإنما بعضهم يمكن، وأما كلهم يقال: في جاهلية. هذا خطأ وغلط، ليس بعد بعثة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاهلية عامة أبدًا، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ مِنَّا**»، هذه براءة من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تدل على شناعة من يفعل هذه الأشياء التي ذكرها في هذا الحديث.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٣٤) من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**»؛ لأنهم كانوا في الجاهلية إذا مات الميت، فإن النساء تشق الجيوب، تشق ثيابها من الجزع، وتلطم خدودها بالعصي أو بأشياء، أو تخمش وجوهها من الجزع.

«**وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**»، وهو أن يقول: وا فلان، وا عضداه، وا ظهراه، وا كذا، وا كذا، ينادي الميت، ويندبه، هذا من دعوى الجاهلية، ودعوى الجاهلية تعم، كل شيء منسوب إلى الجاهلية، فهو من الجاهلية، والله جَلَّوَعَلَا نهى عن أمور الجاهلية في ثلاث آيات، قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿ إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ﴾ [الفتح:٢٦]، فنهى عن حمية الجاهلية، وقال لنساء نبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولنساء الأمة جميعًا: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب:٣٣]، فنهى عن تبرج الجاهلية، ونهى عن حمية الجاهلية، ونهى عن حكم الجاهلية: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة:٥٠]، فكل ما ينسب إلى الجاهلية، فهو مذموم، ولا يجوز التشبه بالجاهلية في الأقوال والأفعال، ولما حصل نزاع بين فتيين من الفتيان -واحد من الأنصار، وواحد من المهاجرين- في بعض الغزوات، حصل بينهما تضارب، فقال المهاجري: يا للمهاجرين، وقال الأنصاري: يا للأنصار، فقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم، دعوها فإنها منتنة**»[1]، فلا يجوز للإنسان أن يدعو بدعوى الجاهلية،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٥، ٤٩٠٧)، ومسلم (٢٥٨٤): عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ - قَالَ سُفْيَانُ: مَرَّةً فِي جَيْشٍ - فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ =

ويتعصب لقبيلته، المسلمون إخوة كلهم، لا فضل لعربيهم على عجميهم إلا بالتقوى، المسلمون إخوة، ما يجوز أن الإنسان يعتزي بقبيلته على أخيه المسلم، فكل أمور الجاهلية محرمة، وهذا الحديث ذكر ثلاث خصال: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**».



=الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «**دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ**».

(١٧٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ»(٢).



هذا فيه: فضل الصلاة على الجنازة والسير معها إلى المقبرة وحضور دفنها.

فيه: حقان من حقوق المسلمين؛ الأول: الصلاة على ميتهم، والدعاء له، والحق الثاني: تشييعه، وحضور دفنه.

وفيه: بيان الأجر الذي يحصل على هذا، فمن صلى على الجنازة وانصرف، له قيراط، ومن صلى عليها وحضر دفنها، فله قيراطان، القيراط مقدار معروف عند العرب، وهو يسير عند العرب قيراط، وهو ثلث الثمن، صغير جدًّا، لكن القيراط في هذا الحديث غير القيراط المعروف عند الناس؛ لأن أمور الآخرة ليست مثل أمور الدنيا، القيراط الواحد مثل الجبل العظيم، شوف أعظم جبل، القيراط في الأخرة مثله، وفي رواية يقول: «**أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ**»، هذا أصغرهما، يقول: «**أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ**»، جبل أحد معروف، جبل عظيم كبير، فهذا فضل عظيم في الصلاة على جنازة المسلم، وفي

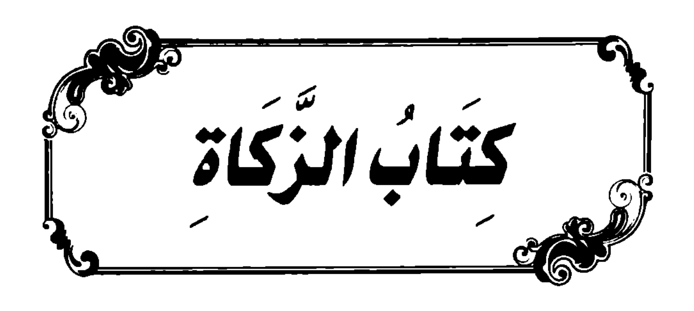
(١) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٥٣) (٩٤٥).

تشييعها وحضور دفنها، وهذا من حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وهذا من محاسن هذا الدين؛ أن المسلمين يحسنون إلى ميتهم، فيتولون جنازته، ويجهزونه بالتغسيل والتكفين، ويصلون عليه، ويدعون له، ويمشون معه إلى المقبرة، ويحضرون دفنه، هذا من فضائل هذا الدين، فالمسلم عزيز عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، حيًّا وميتًا.

ففي هذا: الحث على الصلاة على جنازة المسلم، والحث على تشييعها، وهذا من حقوق المسلم على أخيه المسلم، فليس المسلم إذا مات انتهى حقه، بل له حق عند الموت؛ من تجهيزه، والصلاة عليه، ودفنه، وأيضًا زيارة قبره، والسلام عليه، هذا من حقوقه، والدعاء له بعد دفنه، وكذلك الاستغفار له، والصدقة عنه، كل هذا مما ينفع الله به الميت بعد موته، ما تنتهي العلاقة بين المسلمين بالموت، ولهذا يقول جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، فهذا فيه دليل على أن المسلم يدعو لإخوانه، ويستغفر لهم، وإن كانوا في أول الخليقة من آدم إلى آخر الدنيا، المسلمون إخوة، وإن تباعدت الأزمان أو البلدان، فهم إخوة، ولو كانوا أمواتًا وأحياء.

❀❀❀



# كِتَابُ الزَّكَاةِ

(١٧٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ-: «**إِنَّك سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِك، فَإِيَّاك وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**»[1].



## الشَّرح

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (كِتَابُ الزَّكَاةِ)، لما انتهى من كتاب الصلاة، أتبعه بكتاب الزكاة؛ لأن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي قرينة الصلاة في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، فرضها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على المسلمين بعد الهجرة، الصلاة فرضت قبل الهجرة، صلاها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة، وأما الزكاة وبقية أركان الإسلام إنما فرضت بعد الهجرة، الزكاة لها أهمية عظيمة، وهي قرينة الصلاة في كثير من الآيات القرآنية، الصلاة عبادة بدنية، والزكاة عبادة مالية.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء[1]، قال -تعالى-: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، فهي طهارة للمزكي وطهارة للمال، وهي سبب لنزول البركة في المال الذي تخرج منه، وهي حق للفقراء والمساكين: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج:٢٤-٢٥]، ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات:١٩]، فهي حق، ليست تبرعا مثل صدقة التطوع، وإنما هي حق واجب، وركن من أركان الإسلام، من منعها جحدا لوجوبها، كفر، وارتد عن الإسلام؛ لأنه مكذب لله ولرسوله، ولإجماع المسلمين، ولما علم من الدين بالضرورة، أما من منعها بخلا، فإنه لا يرتد، ولكن يجب أخذها منه قهرا؛ لأنها حق واجب في ماله، فيجب أخذها منه، يأخذها الإمام منه قهرا، ويعذره على منعها تعذيرا بليغا، وإن كان من يمنع الزكاة له شوكة ومنعة، فإنه يقاتل؛ كما قاتل أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مانعي الزكاة، وقال: «وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا»[2]. فقاتلهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحرب المشهورة أو القتال المشهور بحروب الردة، فالحاصل أنه إن كان الممتنع من إخراج الزكاة بخلًا يمكن أخذها منه بدون قتال، فإنه تؤخذ منه قهرًا، وإن كان له شوكة ومعه قوة، فإن ولي أمر المسلمين يقاتله، حتى يجبره على دفع الزكاة، ولا يتركه يمنع الزكاة.

---

(١) انظر: لسان العرب (١٤/ ٣٥٨)، وتاج العروس (٣٨/ ٢٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٠٠، ٦٩٢٥، ٧٢٨٤)، ومسلم (٢٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما بعث معاذا إلى اليمن، معاذ ابن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الصحابي الجليل والعالم الفقيه بعثه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن، بعثه معلما وداعيا إلى الله وقاضيا مرشدا، واليمن الإقليم الذي يقع في جنوب الجزيرة، سمي يمنا لوقوعه أيمن الكعبة؛ كما أن الشام سمي بالشام، لوقوعه شامي الكعبة.

(حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ)، هذا فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرسل الدعاة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ويختار العلماء؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اختار معاذ بن جبل لهذه المهمة، فيختار العلماء، ويبعثهم في الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

وفيه قوله: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ»، هذا فيه أن الداعية والقاضي ينبغي أن يعرف أحوال البلد وأهل البلد، الذين سيعمل عندهم، يعرف أحوالهم، ولا يأتيهم وهو يجهل أحوالهم، وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى؛ لأن اليهود عندهم التوراة، والنصارى عندهم الإنجيل، وهذا فرق بينهم وبين الوثنين، والأميين الذين ليس لهم كتاب، وكان اليهود والنصارى يوجدون في اليمن، كانوا يوجدون في اليمن، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرشده إلى وجودهم هناك؛ من أجل أن يستعد لمناظرتهم والرد على شبهاتهم؛ لأن مجادلة العالم ليست كمجادلة غير العالم، فيحتاجون إلى استعداد، ولذلك اختار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاذا؛ لعلمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفقهه، اختاره لهذه المهمة، وفي هذا دليل على أن أهل الكتاب بحاجة إلى الدعوة، أنهم يدعون إلى الإسلام؛ لأن الله أوجب على الثقلين الجن والإنس أن يتبعوا محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يسع أحدًا بعد بعثة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا أن يؤمن به، ويتبعه؛ كما قال

سُبحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ ﴾ [الأعراف:١٥٧]؛ يعني: وقروه واحترموه، ﴿ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ﴾؛ الوحي الذي أنزل معه من الكتاب والسنة، دل على أنهم لابد أن يتبعوه، ولا يبقوا على دينهم؛ لأن دينهم نسخ الأديان، والواجب العمل بالناسخ دون المنسوخ، فيجب عليهم أن ينتقلوا من دينهم إلى دين الإسلام، ودين الإسلام لا يخالف أديان الرسل السابقين في العقيدة والتوحيد وأصول الإيمان، إنما يخالفها في الأحكام العملية؛ أحكام المعاملات والأشياء العملية، أما في العقيدة، فأديان الأنبياء واحدة، كلها تدعو إلى الله، تأمر بالتوحيد، وتنهى عن الشرك، لكن الأحكام العملية تختلف، يحصل فيها نسخ، حتى في شريعة الرسول الواحد فيها ناسخ ومنسوخ، كذلك الشرائع ينسخ بعضها بعضًا، وهذا يكون لمصلحة البشر، إن الله يشرع لكل أمة ما يصلحها ويناسبها، فلما بعث محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنزل الله عليه القرآن والسنة، وشرع له الشريعة الصالحة لكل زمان ومكان، من بعثته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أن تقوم الساعة، هذه الشريعة الشاملة الباقية الخالدة إلى أن تقوم الساعة، لا تبدل ولا تغير، ولا تنسخ، فيجب على العالم كله اتباعها؛ أهل الكتاب وغير أهل الكتاب، فالذين يقولون: إن اليهود والنصارى على دين صحيح، وإنها كلها أديان صحيحة -الإسلام، واليهودية، والنصرانية-، هذا إلحاد

-والعياذ بالله-، كفر بالله، وقول باطل، نعم كانت اليهودية والنصرانية في وقتها دين صالح قبل أن تحرف وتغير وفي أجلها ووقتها، لكن بعدما بعث محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه لا يسع أحدًا إلا أن يؤمن به ويتبعه: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، حصر الفلاح فيهم. دل على أن الذي لا يؤمن بهذا الرسول، ولا يتبعه أنه لا يفلح؛ كائنا من كان، لا مزية لليهود والنصارى على غيرهم، بل إن اليهود والنصارى أولى الناس بأن يتبعوا هذا الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، عندهم العلم، يعرفون هذا الرسول، ويعرفون شريعته، فالواجب عليهم أكثر؛ لذلك أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاذا أن يدعوهم إلى الإسلام، فإن أبوا، فإنهم يفرض عليهم الجزية، ويكونون خاضعين لحكم الإسلام: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]، لابد أن يبقوا تحت حكم الإسلام، ويؤدوا الجزية مع الذلة والصغار؛ عقوبة لهم، أما أن يقال: الأديان الثلاثة سواء، كلها أديان. لا، ليس هناك إلا دين واحد، دين الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما عداه فقد نسخ، ولهذا قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**»(١)، ولهذا قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

﴿سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:٦٤]، تبرأ منهم، أما إنه يقول: إنهم إخواننا، وإنه يجب علينا محبتهم. هذا من أكبر الكذب على الله والافتراء على الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة:٥١]، فيجب معرفة هذا الأمر؛ لأنه لبس على الناس الآن في أنه يسع اليهود والنصارى البقاء على عقيدتهم، نعم يسعهم البقاء على عقيدتهم إذا خضعوا للإسلام، وأدوا الجزية، أما إذا بقوا على عقيدتهم على أنها عقيدة صحيحة، وأنها دين صحيح يعادل الإسلام، فهذا كفر بالله عَزَّوَجَلَّ وإلحاد، ولا يقول هذه المقالة مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر.

«**إِنَّك سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ**»؛ يدعوهم وهم أهل كتاب، ولهذا قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا الحديث، قال: فيه دليل على أن العلماء يحتاجون إلى الدعوة[1]. العلماء يحتاجون إلى أن يدعوا، إذا ضلوا الطريق وخالفوا العلم، فيدعون إلى الله وهم علماء.

«**فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**»، هذا هو الركن الأول من أركان الإسلام، الذي لا يدخل أحد في الإسلام حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فلو شهد أن لا إله إلا الله، ولم يشهد أن محمدًا رسول الله، لم يكن مسلمًا، ولو شهد أن محمدًا رسول الله، ولم يشهد أن لا إله إلا الله، لم يكن مسلمًا، بل لابد من الإتيان بالشهادتين

---

(١) انظر: فتح المجيد (١/ ٨٥).

والنطق بهما، ومعرفة معناهما، والعمل بمقتضاهما، هو ليس مجرد لفظ يقال، حتى لو شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ولم يعمل بهما، فإنه لا يعتبر مسلمًا، لابد من النطق بهما، واعتقاد معناهما، والعمل بمقتضاهما، وهو الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ بالعبادة، وترك الشرك، واتباع الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وترك البدع والمحدثات، هذا معنى الشهادتين، هو ليس مجرد لفظ يقال، ويبقى الإنسان على ما هو عليه من العقائد والعادات الباطلة، لابد أن يتحول إلى معنى الشهادتين ومدلول الشهادتين، ويلتزم بذلك.

«**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ**»، هذا دليل على أنه يبدأ بالعقيدة والتوحيد، دليل على أن الداعية والدعاة يبدؤون بالتوحيد وإصلاح العقيدة، عكس الذين يهملون التوحيد، ويشتغلون بالأمور الأخرى؛ من الأخلاق، ومن العبادات والأذكار، وما أشبه ذلك، ولا يهتمون بالتوحيد، ولا يعلمون الناس العقيدة الصحيحة، ولا ينهونهم عن الشرك وعن البدع، بل يتركون كلا على ما هو عليه، ويطلبون منه فقط أن يترك الربا، ويترك الزنا، ويترك الخمر، ويترك، ويترك...، لكن كونه يدعو غير الله، يستغيث بالأموات، يذبح للأموات، هذا ما يتعرضون له. هذا خلاف دعوة الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-، الأنبياء أول ما يدعون بإصلاح العقيدة؛ لأنه لا تفيد الأعمال بدون العقيدة الصحيحة، لا تصح الصلاة، ولا الزكاة، ولا الصيام، ولا الحج، ولا جميع الأعمال، إلا بعد تصحيح العقيدة، فإذا صحت العقيدة، صحت بقية الأعمال المبنية عليها، وحتى لو صحت العقيدة، وسلم الإنسان من الشرك، وكان عنده خلل في المعاصي والمخالفات، التي دون الشرك،

فهذا يكون مؤمنا ناقص الإيمان، والمؤمن ما دام أنه مستقيم على العقيدة، ويعبد الله، ولا يشرك به شيئًا، ويشهد أن محمدًا رسول الله، لكن عنده بعض المخالفات التي دون الشرك ودون الكفر، هذا يحكم بإسلامه، ويعتبر ناقص الإيمان، فيعامل معاملة ناقص الإيمان، تقام عليه الحدود في الجرائم، التي رتب عليها حدود، يعزر في التي ليس فيها حدود، لكنه مسلم، أما الذي لا يعتني بالعقيدة، ولا يقيم العقيدة، فهذا لا فائدة من أعماله، لو أنه أتى بجميع الأعمال، ما ترك شيئًا من الأعمال، إلا جاء به، لكن عنده شرك، هذا ما فيه فائدة، ما تقبل أعماله، ولا تصح أعماله، وليس لها قيمة؛ هباء منثور ﴿كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾ [إبراهيم:١٨]، عمله حابط، بخلاف الموحد الذي عنده نقص في الالتزام، هذا أعماله صحيحة، وعمله مقبول، ولكن الذنوب التي دون الشرك هذه تحت المشيئة؛ إن شاء الله غفرها له، وإن شاء عذبه بها، ومرده إلى الجنة، ينبغي معرفة هذا، والرسول ﷺ أمر معاذا أن يبدأ بالتوحيد، وهذه بداية الرسل كلهم، كل رسول أول ما يبدأ يقول لقومه: ﴿يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف:٥٩]، أول ما يبدأ الرسول من الرسل -ومنهم نبينا محمد ﷺ-، أول ما بدأ بالدعوة إلى التوحيد؛ ترك عبادة الأصنام، وبقي في مكة ثلاث عشرة سنة يدعو إلى التوحيد، ولم تفرض عليه الصلاة إلا في آخر السنوات التي أقامها في مكة، وبقية الأعمال لم تفرض إلا بعد الهجرة، لما استقرت العقيدة. فالبداية تكون في العقيدة، وهذا الرسول ﷺ يوجه معاذا إلى هذا: «**فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ**»، انظر: أول ما تدعوهم إليه: أن يشهدوا أن

لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فلو بدأ بالصلاة، ما صح، لو بدأ بالزكاة، بالصوم، بالحج، بالعبادات، ما يصح هذا، ولا هذا منهج الرسل في الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، يكون هذا معاكسا لدعوة الرسل، «**فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**»، شهادة أن لا إله إلا الله معناها: إفراد الله بالعبادة، وترك عبادة ما سواه، ومعنى شهادة أن محمدا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: طاعته، واتباعه، والعمل بشريعته، وترك البدع والخرافات والمحدثات، التي ما أنزل الله بها من سلطان، كيف تشهد أنه رسول الله ولا تطيعه؟ كيف تشهد أنه رسول الله، وتعبد الله بغير ما جاء به، بما أحدثته أنت، أو أحدثه غيرك؟ هذا إما أنه يبطل شهادة أن محمدا رسول الله، أو ينقصه.

«**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ**»، شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، حينئذ استقامت العقيدة، فيتوجه إلى العمل: «**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**»، هذا دليل على أهمية الصلاة، وأنها تأتي في الترتيب والأهمية بعد التوحيد، وبعد الشهادتين، هذه الصلاة التي هان أمرها على كثير من الناس اليوم ممن يدعون الإسلام، ويشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، لكن الصلاة ليس لها قيمة عند كثير من الناس اليوم، وهي بهذه المنزلة العظيمة عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، خمس صلوات في اليوم والليلة: صلاة الفجر، وصلاة الظهر، وصلاة العصر، وصلاة المغرب، وصلاة العشاء؛ خمس صلوات في اليوم والليلة، وما زاد عليها من الصلوات، فهو نوافل وتطوع، لكن هذه فريضة لابد منها، أما النوافل، فإنها

مستحبة ومطلوبة، لكنها مكملة، أما الذي يأتي بالنوافل، ويترك الفرائض، لا تقبل منه النوافل حتى يؤدي الفرائض أولًا.

«**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً**»، هذا محل الشاهد من الحديث في كتاب الزكاة؛ أن الله افترض عليهم صدقة، الزكاة تسمى صدقة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، لكنها صدقة واجبة ومفروضة، «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ**»، هذا فيه دليل على أن الزكاة لا تجب إلا على الغني، وهو الذي يملك النصاب، الْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ، وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ، هذا هو الغني الذي يملك نصابا فاضلا عن كفايته وكفاية من يمونه، هذا غني، ليس من شرط الغني أن يكون عنده ملايين أو مليارات، لا، إذا ملك شيئًا زائدًا عن كفايته، فهذا غني، وبلغ النصاب، وبلغ هذا الفاضل النصاب -وهذا يأتي إن شاء الله-، هذا غني. «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ**»، دل على أن الفقراء ليس عليهم صدقة واجبة، وإن تصدقوا حسب مقدرتهم، فهذا صدقة مستحبة.

«**فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»، هذا مصرف الزكاة، الزكاة لها ثمانية مصارف، ذكرها الله جَلَّ وعلا في القرآن، قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠]، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر في هذا الحديث مصرفًا واحدًا، وهو الفقراء، فدل على أنه يجوز صرف الزكاة في مصرف واحد من الثمانية، وهذا هو مذهب

الجمهور[١]، وقوله: «**فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»، دليل على أن فقراء البلد أولى بزكاة المال من غيرهم من البلاد الأخرى؛ لأنهم ينظرون إلى هذا المال، ويتطلعون إلى زكاته، فهم أولى به من غيرهم، فتصرف زكاة كل مال في فقراء بلده؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»، تؤخذ، من الذي يأخذها؟ ولي الأمر، يأخذها ولي الأمر، ويصرفها في مصرفها الشرعي، تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم، وإن دفعها هو وأعطاها لمستحقيها، أجزأ ذلك، وإن طلبها ولي الأمر، وجب دفعها إليه، وتكون تحت مسؤوليته، ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**»، تحذير، هذا تحذير من الظلم، وأن يؤخذ أكثر من الواجب، إلا بطيبة نفس من صاحبها، فالواجب في الزكاة الاعتدال، لا تؤخذ من الجيد، ولا تؤخذ من الرديء، وإنما تؤخذ من المتوسط، لا تؤخذ من أجود المال، ولا تؤخذ من رديء المال، وإنما تؤخذ من المتوسط؛ لأنها مواساة، فإن أخذت من أجود المال، هذا فيه إضرار بالمزكي، وإن أخذت من رديء المال، هذا فيه إضرار بالفقير، ولهذا قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ والخبيث هنا هو الرديء من الأموال: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة:٢٦٧]، أنت ما تخرج الصدقات والأموال إلا لنفسك، أما الله، فهو غني عنها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فإن أخرجت جيدا، فهو لك، وإن أخرجت رديئًا، فهو لك، فهذا لك أنت.

---

(١) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٧٦)، وكشف اللثام (٣/ ٤٠١).

«**فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ**»؛ أي: نفائس، الكريمة هي النفيسة؛ يعني: لا تأخذ النفائس من أموالهم؛ كالحامل من الدواب، أو الفحل -فحل الإبل، أو فحل الغنم-، هذه من النفائس، وإنما تؤخذ من المتوسط، الذي بين الرديء وبين الجيد، إلا إذا سمح صاحب المال بالجيد؛ فهذا خير له، وإذا لم يسمح، فلا يلزمه ذلك، ففي أخذ الجيد من غير طيب نفس المزكي إجحاف به، وفي أخذ الرديء إضرار بالمحتاجين، والدين -ولله الحمد- دين الوسط والاعتدال، فيدفع في الزكاة من المتوسط من جميع الأموال، يؤخذ المتوسط، «**فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**»، ما يقول: أنا ولي أمر. لا، ما تأخذ أموال الناس بغير رضاهم، وإن كنت ولي أمر. ما تأخذ إلا ما أذن الله بأخذه وأمرك به.

«**فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**»، ثم أكد ذلك، فقال: «**وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ**»، فإن أخذ الكرائم هذا ظلم، أخذ الكرائم بدون رضا صاحبها هذا ظلم، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ**»؛ أي: تجنبها، والسبب في ذلك أن دعوة المظلوم مستجابة، حتى ولو كان كافرًا، المظلوم تستجاب دعوته، ولو كان كافرًا؛ لأن الظلم لا يجوز، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: «**يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا**»[1]، الظلم لا يجوز؛ كما أن دعاء المضطر يقبل، ولو كان كافرًا، ولو كان الداعي كافرًا، دعاء المضطر يستجاب، ودعاء المظلوم يستجاب عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، «**وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**»، تصل إلى الله جَلَّ وَعَلَا، ويستجيب

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

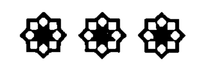
الله للمظلوم، وهذا عام في الزكاة وفي غيرها، فلا يجوز الظلم بحال من الأحوال في جميع الأمور، وأن الظالم معرض للعقوبة، ومعرض لدعوات المظلومين، والله يستجيب دعوات المظلومين؛ لأنه -سبحانه- حكم عدل، لا يرضى بالظلم، ولا يقر الظلم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فهذا فيه أن ولاة الأمور يجب عليهم العدل، ويحرم عليهم الظلم، والعدل واجب على الجميع في كل من ولي ولاية؛ أن يعدل، وأن يتجنب الظلم.

يبقى سؤال حول هذا الحديث، وهو سؤال مشهور: لماذا اقتصر النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ثلاثة أركان فقط، وهي: الشهادتان، والصلاة، والزكاة، ولم يذكر بقية الأركان، وهي الصيام والحج؟ أجيب عن هذا بعدة أجوبة، ذكرها الشراح رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فمنهم من يقول: إن الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقتصر على الأركان، التي يقاتل من امتنع منها، من امتنع من التوحيد يقاتل: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة:٥]، ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال:٣٩]، يقاتل من جحد الصلاة، ولم يقر بها، يقاتل من منع الزكاة؛ كما قاتل أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مانعي الزكاة، فالرسول اقتصر على الأركان التي يقاتل من امتنع منها.

بعض العلماء يقول: الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقتصر على هذه الثلاثة؛ لأن من أداها، أدى غيرها من باب أولى، من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وحافظ على الصلاة، وأدى الزكاة، فإنه يحافظ على بقية الأركان

من باب أولى، فإن الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥][1].

وقال بعضهم: إن أصل الحديث أنه ذكر الأركان الخمسة، لكن الراوي أو الرواة اختصروه، وذكروا أوله -والله أعلم-[2]، لكن حتى الذي لم يذكر في هذا الحديث هو مذكور في غيره، فلابد من العمل بجميع الأحاديث، ما يقتصر على حديث واحد، يقال: حديث معاذ ليس فيه إلا التوحيد والصلاة والزكاة، ولو ترك بقية الأمور، يكون مسلمًا. نقول: لا، الرسول لم يذكر إلا هذه الثلاثة، لكنه ذكرها في أحاديث أخرى، ويجب العمل بجميع الأحاديث، ما يجوز العمل بطرف، ويترك الطرف الآخر.



(١) انظر: خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام (ص١٣٨).

(٢) انظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/ ٢٩٣).

**(١٧٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»**(١).



لما ذكر الحديث في وجوب الزكاة، ذكر الأنصبة، وهي المقادير التي تجب فيها الزكاة؛ لأن وجوب الزكاة عام في القليل والكثير، ولكن هناك أحاديث بينت المقادير التي تجب فيها الزكاة.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»**، الأواق جمع أوقية، وتكون الأوقية من الذهب أو من الفضة، والمراد هنا الأوقية من الوَرِق؛ لأنه جاء في رواية أخرى: **«خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ»**(٢)، وهو الفضة، والأوقية أربعون درهمًا إسلاميًّا، فيكون نصاب الدراهم الإسلامية مائتي درهم؛ لأنك إذا ضربت خمس أواق في أربعين، صارت مائتي درهم إسلامية، ومائتي درهم إسلامية من الفضة تعادل ستة وخمسين ريالًا سعوديًّا من الفضة، أو ما يعادلها من الورق النقدي، ستة وخمسين هذا هو الأصل، وستة وخمسين يزيد سعرها وينقص في الأسواق من الورق النقدي، فما بلغ قيمتها، فهو النصاب، ما بلغ قيمتها من الورق، فهو النصاب الشرعي.

**«وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»**، **«خَمْسِ»** يعني: من الإبل، **«ذَوْدٍ»**، الذود يطلق على الثلاث إلى العشر، يسمى ذودًا من الإبل، وهو بالإضافة،

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٩، ١٤٨٤)، ومسلم (٩٨٠) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«خَمْسِ ذَوْدٍ»، وفي رواية خمسٍ بالتنوين، ذودٍ، فالثلاث ذود، والخمس ذود، إلى العشرة[١]، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نص على الخمس، فهي أقل نصاب الإبل، أقل نصاب الإبل خمس، وفيها شاة، وفي العشر شاتان، وفي العشرين أربع شياه، وفي الخمس والعشرين بنت مخاض من الإبل، هذا نصاب الإبل.

«وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»، هذا في الخارج من الأرض، نصاب الخارج من الأرض خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا بالصاع النبوي[٢]، فيكون المجموع إذا ضربت خمسة في ستين، كم تبلغ؟ ثلاثمائة صاع بالصاع النبوي، هذا هو نصاب الحبوب والثمار، ثلاثمائة صاع بالصاع النبوي، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر ثلاثة أنصبة: نصاب النقود، ونصاب الإبل، ونصاب الخارج من الأرض.

بقي نصاب الذهب، بينه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه عشرون مثقالًا، ومقداره بالجنيه السعودي أحد عشر جنيهًا ونصف، أحد عشر جنيهًا ونصف هذا نصاب الذهب.



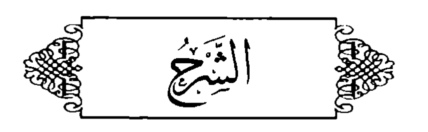
---

(١) انظر: تهذيب اللغة (١٤/ ١٠٦)، والمغرب في ترتيب المعرب (١/ ١٧٨)، ولسان العرب (٣/ ١٦٨)، وتاج العروس (٨/ ٧٥).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٩/ ١٨٦)، ولسان العرب (١٠/ ٣٧٨)، وتاج العروس (٢٦/ ٤٧١).

**(١٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»**(١).

**وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ»**(٢).



## الشَّرْح

هذا بيان للأشياء التي ليس فيها زكاة، وهي الدواب، الدواب التي يستعملها الإنسان لحاجته؛ يحمل عليها، يركبها، مثل: الخيل، مثل: الحمير والبغال، هذه ليس فيها زكاة، إلا إذا كان يبيع ويشتري بها، تكون عروض تجارة، أما إذا كانت للقنية وللاستعمال، فليس فيها زكاة؛ لا في الخيل، ولا في الحمير، ولا في العبيد، المماليك ليس فيهم زكاة، إلا إذا كان يبيع ويشتري في العبيد، فيعتبرون عروض تجارة، تجب عليه زكاة، فيهم زكاة العروض.

قال: «**إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ**»، العبد تجب على سيده صدقة فطره، يجب على السيد أن يزكي عن مملوكه بزكاة الفطر، وهي صاع من الطعام: من البر، من الشعير، من التمر، من الزبيب، من الأقط، مما يؤكل في البلد ويقوم مقام هذه الخمسة التي نص عليها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالسيد يزكي زكاة الفطر عن مملوكه، وهذه ليست زكاة مال، وإنما هي زكاة البدن.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢).

(٢) قال ابن دقيق العيد في الإحكام (١/ ٣٧٧): «وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ -أَعْنِي قَوْلَهُ: «إِلَّا صَدَقَةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ»- لَيْسَ مُتَّفَقًا عَلَيْهَا وَإِنَّمَا هِيَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِيمَا أَعْلَمُ». لكن هذا اللفظ ليس في الصحيحين، وإنما هو عند أبي داود (١٥٩٤) بسند ضعيف، ولكن أخرج مسلم (١٠) (٩٨٢): «**لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ**».

**(١٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»**[(١)].



أولًا: نعرف ما معنى العجماء؟ وثانيًا: معنى جبار؟

العجماء هي البهيمة، سميت عجماء من العجمة؛ لأنها لا تنطق، هذه العجماء البهيمة[(٢)].

والجبار معناه: الهدر، معناه ما تلف بسبب هذه الأشياء، ما تلف بسبب البهيمة، ما تلف بسبب السقوط في البئر، ما تلف بسبب السقوط في المعدن، هذا جبار؛ يعني لا ضمان له، هذا معنى الجبار[(٣)].

**ما أتلفته البهيمة على قسمين:** القسم الأول: ما أتلفته بنفسها، بأن رفست شخصًا ومات، أو انكسر، نفحته برجله أو بيدها، فتضرر، أو مات، هذا ليس فيه ضمان على صاحبها، إلا إذا كان صاحبها معها، إذا كان صاحبها معها، هو الذي يسوقها، أو راكب عليها، أو يقودها، فإنه يجب عليه أن يتعاهدها، وألا يتركها تتلف الناس، أو تضر الناس؛ لأنه معها، أما إذا كانت تمشي وحدها، وليس معها صاحبها، وضربت أحدًا، أو عضته، فإنه لا يضمنها صاحبها، جبار يعني: هدر، هذا معنى الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

(٢) انظر: العين (١/ ٢٣٧)، وتهذيب اللغة (١/ ٢٥٠)، والصحاح (٥/ ١٩٨٠)، ومقاييس اللغة (٤/ ٢٤٠)، والمحكم (١/ ٣٤٣)، ولسان العرب (١٢/ ٣٨٩).

(٣) انظر: العين (٦/ ١١٦-١١٧)، وتهذيب اللغة (١١/ ٤٣)، والمحكم (١/ ٣٤٣)، ولسان العرب (١٢/ ٣٨٩).

**النوع الثاني من جناية البهيمة:** الزروع؛ إذا أكلت زروع الناس، هذا فيه حديث آخر: أن على أهل الزروع حفظها في النهار، وعلى أهل الماشية حفظها في الليل(١)، فإن أكلت الزرع في الليل، فإن صاحبها يضمن؛ لأنه يجب عليه أن يحفظ البهيمة؛ لأن أصحاب الزروع ينامون بالليل، فعليه أن يحفظ بهيمته في الليل، إن ذهبت في الليل، وأتلفت، فإنه يضمنها، يضمن ما أتلفت، أما في النهار إذا أكلت زرعا في النهار، فهو هدر؛ لأن التفريط من صاحب الزرع، هو الذي يجب عليه أن يحرس زرعه، وقد ذكر الله ذلك في القرآن في قصة داود وسليمان -عليهما الصلاة والسلام-: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَـٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَـٰهِدِينَ﴾ [الأنبياء:٧٨]، يعني: رعته بالليل، النفش هو الرعي في الليل(٢)، فداود عَلَيْهِ السَّلَامُ حكم بالضمان، وسليمان أيضًا حكم بالضمان، لكن اختلف حكم سليمان وحكم داود، وقد شهد الله لسليمان بالصواب، وكان حكم داود خطأ، والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿فَفَهَّمۡنَـٰهَا سُلَيۡمَـٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمًا﴾ [الأنبياء:٧٩](٣)، هذا في مسألة البهيمة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦٩)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٣٥): عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْهُ عَلَيْهِمْ، «فَقَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ».

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١١/ ٢٥٨)، والصحاح (٣/ ١٠٢٢)، ومجمل اللغة (١/ ٨٧٩)، والمحكم (٨/ ٧٧)، ولسان العرب (٦/ ٣٥٧).

(٣) انظر: تفسير الطبري (١٦/ ٣٢٠-٣٢٨)، وزاد المسير (٣/ ٢٠٢-٢٠٣)، والقرطبي (١١/ ٣٠٧-٣١٩)، وابن كثير (٥/ ٣٥٥-٣٥٧).

البئر: لو حفرت بئرًا في ملكك، أو في موات من الأرض، وسقط فيه إنسان، أنت ما تضمن هذا، الواجب عليه هو أن يتنبه، أما لو حفرتها في الطريق، أو حفرتها في ملك غيرك، فسقط فيها إنسان، فإنك تضمن؛ لأنك معتد بحفرها، والواجب إذا احتجت إلى ذلك، وحفرت في الطريق أن تضع عليها حواجز، تمنع من السقوط فيها، أما إذا حفرتها في الطريق، وتركتها، وسقط فيها دابة أو إنسان، تضمن؛ لأنك معتد ومفرط، هذا معنى «الْبِئْرُ جُبَارٌ»؛ يعني: البئر التي يحفرها الإنسان في ملكه، أو يحفرها في أرض موات، ليس بطريق لأحد، هذه لا يضمن ما تلف فيها.

«وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ»، ما المعدن؟ المعدن هو ما يودعه الله في الأرض من النفائس: من الذهب، والفضة، والبترول، والرصاص، والنحاس والحديد، وغير ذلك، الله أودع في الأرض نفائس وجواهر؛ لحاجة الناس إليها؛ يستخرجونها، وينتفعون بها، سميت معادن من العدن، وهو الإقامة، يقال: عدن في المكان، إذا أقام فيه، ومنه جنات عدن، جنات إقامة، لا رحيل منها، عدن يعني: إقامة[1].

ما معنى قوله: «وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ»، معناه: لو حفر إنسان معدنًا في الأرض، وجاء إنسان، وسقط في الأرض؛ أنه لا يضمنه؛ لأنه مأذون له في الحفر، مأذون للإنسان في الحفر، إلا إذا كان الحفر في طريق الناس، أو في شيء يحتاجه الناس، فلابد من وضع حواجز عليه، أما إذا حفر المعدن في البراري

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٢/ ١٢٩)، والصحاح (٦/ ٢١٦٢)، ومقاييس اللغة (٤/ ٢٤٨)، ولسان العرب (١٣/ ٢٧٩).

أو في الجبال، وسقط إنسان، فإنه لا يضمنه، هذا معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ».

«وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»، هذا محل الشاهد من الحديث؛ يعني العجماء والمعدن هذا ليس له مناسبة، المناسبة في آخر الحديث: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»، ما الركاز؟ الركاز: ما وجد من دفن الجاهلية قبل الإسلام[1]، إذا وُجد ذهب، أو فضة، أو حديد، أو غير ذلك من الأموال المدفونة، وهي من أموال أهل الجاهلية، فإنها لواجدها، فإن الركاز لواجده، ولكن يدفع الخمس لبيت المال، يدفع منه الخمس لبيت المال، وأربعة أخماس تكون لواجده، هذا معنى الركاز، والخمس هذا نوع من الزكاة، يصرف مصارف الزكاة، ولذلك ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الزكاة، أما ما وجد من مدفونات المسلمين، وعليه علامة المسلمين، فهذا حكمه حكم اللقطة.



(١) انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٥٦-٥٧)، والصحاح (٣/ ٨٨٠)، ومقاييس اللغة (٢/ ٤٣٣)، ولسان العرب (٥/ ٣٥٦).

(١٨٠) **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عَلَى الصَّدَقَةِ. فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ**(١)**، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. **فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ، إلا أَنْ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللهُ؟ وَأَمَّا خَالِدٌ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا. وَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَأَمَّا الْعَبَّاسُ: فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا».**

**ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟»**(٢).



## الشرح

هذا الحديث فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الصدقة؛ يعني: على جباية الزكاة، فهذا فيه دليل على أن ولي الأمر يرسل العمال لجباية الزكاة، ويختار الأمناء الثقات الذين يقومون بالأمانة، ولا يختار الذين لا يوثق بهم، فقد أرسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرة رجلا -يقال له: ابن اللتبية- على الصدقة، فجاء إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: هذا لكم وهذا أهدي إلي. فاستنكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، وخطب، وقال: **«مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ،**

---

(١) هو خالد بْن الوليد بْن المُغِيرة بْن عَبْد الله بْن عُمَر بْن مخزوم القرشي المخزومي، أبو سليمان المكي، سيف الله تعالى، [المتوفى: ٢١ هـ]. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٩٢٥)، والاستيعاب (٢/ ٤٢٧)، وتاريخ الإسلام (٢/ ١٢٧)، وإكمال تهذيب الكمال (٤/ ١٥٥)، والإصابة (٢/ ٢١٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

**حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لا؟»**[١]، أنكر عليه النبي ﷺ غاية الإنكار على رؤوس الأشهاد، وقال ﷺ: **«هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ»**[٢]؛ يعني: العمال والموظفين والذين يتولون الأعمال لا يجوز لهم أن يأخذوا من الناس شيئًا من باب الهدية، أو من باب الرشوة، كله رشوة، سواء سميت هدية، أو سميت رشوة، أو سميت بغير ذلك من الأسماء، فالذي يولى عملا من أعمال الدولة يجب أن يكون أمينا بذلك، وها هو الرسول ﷺ اختار عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، اختار أقوى الرجال وأكثر الرجال أمانة رضي الله عنه فجاء عمر رضي الله عنه، وقال: «مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، هذا فيه أن العامل يبين ما حصل، ولا يسكت، بل يبين لولي الأمر ما حصل من الناس، ولا يسكت عنهم، فالنبي ﷺ تكلم في هذا، وبرأ من برأ، وذم من ذم من هؤلاء، وابن جميل هكذا ورد، ولم يسم، ولم يثبت له اسم، إلا هذه الكنية، قيل: إنه كان من المنافقين، وهو الذي نزل فيه قوله -تعالى-: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة:٧٥-٧٧]، إلا أنه روي أن هذا الرجل تاب إلى الله، ومن تاب إلى الله تاب الله عليه[٣]، لكن هو حينما حصل

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩٧)، ومسلم (١٨٣٢) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩/ ١٤) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

(٣) انظر: العدة في شرح العمدة (٢/ ٨١٥)، ورياض الأفهام (٣/ ٣٢٧)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٧٣)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٣/ ٤٣٠).

منه هذا كان غير معذور، ولهذا لم يعذره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل قال: «**مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ**»؛ يعني: ما ينكر «**إلا أَنْ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللهُ؟**»، فهذا فيه وجوب شكر النعمة، وعدم إنكارها، وأن يؤدي الإنسان حق الله فيما أعطاه، «**مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ**»؛ يعني: ما ينكر «**إلا أَنْ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللهُ؟**»، وهذا من باب الذم بما يشبه المدح، أو كما قال الشاعر[1]:

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ    بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ

فهذا مدح بما يشبه الذم. «**مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إلا أَنْ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللهُ؟**»، فالذي يمنع حق الله هذا يكون قد نقم نعمة الله، وأنكرها -والعياذ بالله-.

«**وَأَمَّا خَالِدٌ**»؛ يعني: خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القائد البطل المشهور، سيف الله -كما سماه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فالرسول دافع عنه، واعتذر عنه، وقال: «**وَأَمَّا خَالِدٌ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا. وَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين عذر خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أنه ليس عنده شيء يزكى؛ لأنه «**احْتَبَسَ**»؛ يعني: أوقف «**أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ**»؛ يعني: سلاحه «**فِي سَبِيلِ اللهِ**»؛ يعني: للجهاد، أوقفها للجهاد، فلم يبق عنده شيء يزكى، أو أن معناه أن خالدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صرف زكاته في هذه الأشياء، اشترى بها عتادا وسلاحا، وأوقفه في سبيل الله، صرف الزكاة في سبيل الله، ولا شك أن إعداد السلاح والقوة في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ، والله جعل من مصارف الزكاة في سبيل

---

(١) البيت للنابغة الذبياني. انظر: العين (٨/ ٣١٦)، وتهذيب اللغة (١٥/ ٢٤١)، ومقاييس اللغة (٤/ ٤٣٤).

الله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة:٦٠]، وقالوا: هذا فيه دليل على أنه يجوز وقف المنقول، وقف الشيء المنقول -كالسيف، والسلاح، والدابة، والدروع-، فليس الوقف خاصا بالأشياء الثابتة، بل يجوز وقف الأشياء المنقولة كالأدوات[1].

وأما العباس بن عبد المطلب عم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ اعتذر عنه في أنه قد أدى الزكاة معجلة، أخذ منه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ الزكاة معجلة «**فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا**»؛ أي: إنها عندي، قد أخذتها وقبضتها منه، هذا قول. وقيل: المراد: أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ تحملها عن عمه، أما أنه يعفي أحدًا من الزكاة، فالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لا يعفي عنه من الزكاة، فخالد عذره أنه لم يبق عنده شيء من الزكاة، أو أنه أخرج الزكاة، وجعلها في سبيل الله، والعباس إما لأنه عجلها، أو لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ تحملها عنه[2].

فبين صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ عذر المعذورين، وذم الذين لا عذر لهم، وهذا من العدل والإنصاف منه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، ثم إنه بين ما لعمه العباس من المكارم؛ لأنه عم الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، ومن أقرب قرابة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، فله فضل القرابة وفضل الصحبة، ولا يجوز الكلام فيه، ولهذا قال لعمر: «**يَا عُمَرُ، أَمَا**

---

(١) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٨٢-٣٨٣)، والعدة في شرح العمدة (٢/ ٨١٨-٨١٩)، ورياض الأفهام (٣/ ٣٢٨-٣٢٩)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٧٨-٨٦)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٣/ ٤٣٥-٤٣٦).

(٢) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٨٣-٣٨٤)، والعدة في شرح العمدة (٢/ ٨٢٠-٨٢١)، ورياض الأفهام (٣/ ٣٣٢-٣٣٣)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٨٧-٩٢)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٣/ ٤٣٧).

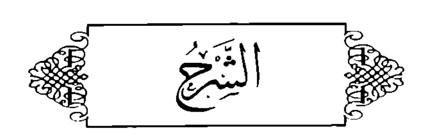
شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟»[١]، والصنو معناه النخلتان تكونان في أصل واحد، قال -تعالى-: ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ وَجَنَّٰتٌ مِّنْ أَعْنَٰبٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ﴾ [الرعد:٤]؛ يعني: ثنتين في أصل واحد، أو كل واحدة في أصل مستقل، ومع هذا تختلف في الأكل، في الطعم، واللون والرائحة، مع أنها تشرب من ماء واحد وفي تربة واحدة وقد يكون أصلهما واحد، فهذا دليل على قدرة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ﴿صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلْأُكُلِ﴾، بعضها جيد، وبعضها رديء، وبعضها أحمر، وبعضها أصفر، مع أن المنبت واحد، والماء واحد، هذا دليل على قدرة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ورد على أهل الطبيعة الذين يقولون: إن الأشياء ترجع إلى الطبيعة، لا الأشياء ترجع إلى قدرة الله جَلَّ وَعَلَا، وخلقه -سبحانه-، وإلا لما اختلفت هذه الأشياء، مع أنها تشرب من ماء واحد، وفي تربة واحدة، بل بعضها في أصل واحد.

الحاصل أن هذا فيه بيان لفضل العباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فيه احترام لقرابة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن له مزية القرابة على غيره.



(١) انظر: العين (٧/ ١٥٨)، وتهذيب اللغة (١٢/ ١٧٠-١٧١)، والصحاح (٦/ ٢٤٠٤)، ومقاييس اللغة (٣/ ٣١٢)، ولسان العرب (١٤/ ٤٧٠).

(١٨١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ؛ قَالَ: «لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَسَمَ فِي النَّاسِ، وَفِي المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا. فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ؛ إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا، فَهَدَاكُمْ اللهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَأَلَّفَكُمْ اللهُ بِي؟ وَعَالَةً، فَأَغْنَاكُمْ اللهُ بِي؟» كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللهِ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا. أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الْهِجْرَةُ، لَكُنْتُ امْرَأً مِنْ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا. الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ. إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»[١].




هذا الحديث أنه لما أفاء الله على رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الفيء هو الغنيمة، سمي فيئًا من الرجوع؛ لأن الأموال أصلها للمسلمين، وكونها بيد الكفار هذا على خلاف الأصل، الأصل أن الأموال للمسلمين، فإذا رجعت من الكفار إلى المسلمين، فقد فاءت إلى أصلها[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١).

(٢) انظر: العين (٨/ ٤٠٦)، وتهذيب اللغة (١٥/ ٤١٤)، ومقاييس اللغة (٤/ ٤٣٥)، ولسان العرب (١/ ١٢٦).

أفاء الله على رسوله يوم حنين، وحنين هو الوادي الذي يقع شرقي مكة عند التنعيم، جرت فيه الوقعة بين رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبيلة هوازن سنة ثمان من الهجرة في شوال؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما فتح مكة، واستسلمت قريش لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانت قبيلة هوازن في الطائف وما حولها خشوا أن يأتيهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد قريش، فجمعوا قوتهم ورجالهم وأموالهم ونساءهم، وجاؤوا يريدون غزو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مكة، فلما علم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، جهز الجيش، فخرج إليهم باثني عشر ألفا من المقاتلين، ثم التقوا في وادي حنين، ثم دارت المعركة، وحصل على المسلمين في أولها حصل عليهم شيء من الشدة؛ لأن هوازن أمسكت الجبال والمرتفعات، فانقضوا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، فولى بعض الصحابة هاربين، ولم يبق إلا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونفر معه، فناداهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما سمعوا صوت الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رجعوا، والتفوا حوله، وتجمعوا حوله، ودارت المعركة من جديد، ونصر الله المسلمين، وأخذوا ما مع هوازن من الأموال العظيمة، التي جاؤوا بها من الإبل والغنم والنساء والذرية، غنمهم المسلمون، وهذا ذكره الله في قوله: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾؛ يعني ونصركم يوم حنين، ﴿إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [التوبة:٢٥-٢٦]،

﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلسُّفْلَىٰۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِيَ ٱلْعُلْيَاۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٤٠]، فبعض الصحابة لما خرجوا من مكة، ورأى كثرة القوم وكثرة الجيش، قالوا: لن نغلب اليوم من قلة، فالله جَلَّ وَعَلَا أراهم أن الكثرة لا تغني شيئًا، والعجب بالقوة لا يغني شيئًا، وإنما يجب التوكل على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، لا على الكثرة، والله أراهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عقوبة هذه الكلمة وهذا الإعجاب، فلا يجوز للمسلمين أن يعجبوا بأنفسهم أو بقوتهم، بل لابد أن يعتمدوا على الله، ويتوكلوا على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فلما غنم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الأموال، وزعها، وخص المؤلفة قلوبهم، وهم الذين أسلموا حديثا، ولم يتمكن الإسلام من قلوبهم، أو الذين لم يسلموا، حضروا المعركة ولم يسلموا؛ لأنه خرج من أهل مكة مع الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أناسًا وهم على الكفر؛ لينظروا ماذا يكون، فالرسول أعطاهم؛ ليتألفهم للدخول في الإسلام، فأسلموا، وحسن إسلامهم -منهم صفوان بن أمية-، أسلموا وحسن إسلامهم بسبب تأليف، الله جعل في الزكاة حظا للمؤلفة قلوبهم؛ من ضعيف الإيمان حتى يقوى إيمانه، ومن الكافر الذي يطمع في إيمانه، ومن الكافر الذي يخشى على المسلمين من شره، فيعطى ما يدفع شره، فخص النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المؤلفة قلوبهم، وأعطاهم زادهم؛ لأجل تأليفهم على الإسلام، ولم يعط الأنصار شيئًا، مع أن الأنصار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هم الذين يلون المهاجرين في الفضيلة والنصرة، لم يعطهم شيئًا، لماذا؟ هل لأنه لا يحبهم؟ لا، بل هو يحبهم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشد المحبة، ولكن وكلهم إلى قوة إيمانهم بالله عَزَّ وَجَلَّ وبرسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يعطهم شيئًا، فتكلم بعضهم من صغارهم، أنتم تعرفون

الناس -حتى ولو كانوا طيبين- يحصل شيء من صغارهم ومن جهالهم، وأما عقلاؤهم، فلم يتكلموا، لكن صغارهم وجهالهم تكلموا، فبلغ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، فجمعهم، وخطب فيهم، وأقنعهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لم يعطهم؛ لأنه وكلهم إلى قوة إيمانهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثم ذكرهم بنعمة الله، وقد جاءهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة وهم في حرب، وفي فقر، وفي شدة، فالله ألف بين قلوبهم لرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأغناهم من الفقر، قال -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ۝١٠٢ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾، هذه نزلت في الأنصار ﴿إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢-١٠٣]، ذكرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا؛ بأنهم كانوا ضلالًا على الكفر، فهداهم الله بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانوا أعداء يتقاتلون فيما بينهم، الأوس والخزرج قبيلتان أختان، ودارت الحروب بينهم، وحروب بينهم وبين اليهود، فكانوا في حرب، فلما جاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أطفأ الله به الفتنة، وتآلفوا، فصاروا إخوانًا، وكانوا فقراء «عَالَةً»؛ يعني: فقراء، فأغناهم الله بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صارت لهم مزارع، وصار لهم أموال وبيع وشراء بسبب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذكرهم بهذه النعمة؛ ليقنعهم، وكلما قال شيئًا، اعترفوا، وقالوا: «اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ»، أمن علينا بذلك، هذا اعتراف منهم بنعمة الله، ثم قال: «**لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذا وَكَذا**»؛

لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج من مكة وحده هو وأبو بكر، فآووه ونصروه، وجاهدوا معه، هذا فضل من الأنصار على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالأنصار آووا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونصروه، وأعزوه، وجاهدوا معه: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر:٩]، فهو ذكرهم بفضله عليهم، وذكرهم بفضلهم عليه، وهذا من الإنصاف والعدل، ومع هذا يقولون: «اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ»، لم يقولوا: نعم، آويناك، بل يقولون: «اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ»، المنة لله ولرسوله في هذا، هذا اعتراف بفضل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ثم إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَلا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟**»؛ يعني: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحبهم، وهو معهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما هؤلاء، فأعطاهم الرسول هذه الشياه وهذه الإبل؛ ليتألفهم على الإيمان، والإيمان لا يعدله شيء من أمور الدنيا، الإيمان لا يعدله شيء، وصحبة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعدلها شيء، فهو ذكرهم بصحبة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومحبته لهم، وأنه معهم في قلبه ومحبته وميوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا يغنيهم عن الدنيا وما فيها، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقنعهم، ورضوا بذلك، وذهب ما في نفوس بعضهم.

فهذا الحديث يتعلق فيه من مسائل الزكاة المؤلفة قلوبهم، وأنهم يعطون من الزكاة، ويعطون من الفيء وبيت المال ما يؤلف قلوبهم، هذا الذي يتعلق من الحديث بالباب.

وفيه أن العطاء ليس دليلًا على الفضل، وإنما الفضل في الإيمان، الصحابة لم يعطوا؛ لأنهم ثابتو الإيمان، لا يؤثر عليهم عدم العطاء، والمؤلفة قلوبهم يؤثر عليهم عدم العطاء، فلو لم يعطهم، لحصل عليهم هم ضرر في نقصان إيمانهم، وحصل على المسلمين أيضًا من الكفار شر، فهذه حكمة من الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

وفيه فضل الأنصار، وقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا**»؛ يعني: في المحبة والموالاة، والقرب منهم.

وقوله: «**الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ**»، الشعار هو اللباس الذي يلي الجلد، والدثار هو الغطاء الذي فوق الشعار، هذا يدل على فضلهم وقربهم من الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ولا شك أن الأنصار أفضل الصحابة بعد المهاجرين، المهاجرون أفضل من الأنصار، المهاجرون الذين تركوا ديارهم وأموالهم أفضل من الأنصار، والأنصار أفضل من غيرهم، والفضائل تختلف.

ثم قال: «**إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ**»، الأثرة هي: الاستئثار بالمال، وحرمان بعض الناس، فالنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أخبر أن الأنصار سيحرمون من بيت المال في المستقبل؛ يعني: بعد الخلفاء الراشدين، فأمرهم بالصبر على ذلك، وأن لا يخرجوا على ولي الأمر، هذا فيه دليل على أنه لا يجوز الخروج على ولي الأمر من أجل الدنيا من أجل طمع الدنيا، لا يجوز هذا، حتى ولو أن ولي الأمر أساء في بيت المال لا يجوز الخروج عليه، بل يصبر على ذلك؛ لأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أمر الأنصار بالصبر مع

الأثرة، هذا واضح، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة؛ بأنه لا يجوز الخروج على ولي الأمر، وإن أساء التصرف في بيت المال، بل يصبر على ذلك، وهذه مسؤوليته، هو المسؤول عنها، أما الخروج عليه، فيسبب شرًّا كثيرًا، وسفكًا للدماء، وتفريقًا للكلمة، وتسلطًا للأعداء، الصبر على المضرة القليلة لدفع ما هو أعظم منها هذا مطلوب، درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما، هذا شيء معروف، قواعد في الشريعة، فهذا الحديث فيه فوائد عظيمة:

**أولًا**: فيه إعطاء المؤلفة قلوبهم، وأن هذا من سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**ثانيًا**: فيه أن من يقوى إيمانه، فإنه يوكل إلى ذلك، ولا يعطى شيئًا؛ لأن عدم عطائه لا يؤثر عليه؛ لأنه يرضى بما عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فقوي الإيمان لا يعطى، وأما ضعيف الإيمان، فيعطى؛ خشية عليه من الردة ومن الانتكاس، أما المؤمن، فهذا لا يخشى عليه، إن جاءه شيء، أخذه، وإن لم يأته شيء، فإنه يصبر؛ لأنه لا يريد الدنيا، وإنما يريد الآخرة.

**المسألة الثالثة**: فيه فضل الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

**المسألة الرابعة**: فيه منة الله جَلَّ وَعَلَا ببعثة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن الله هدى به من الضلالة، وعلم به من الجهالة، وأمن به من الخوف، ولهذا يقول جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ...﴾ [آل عمران: ١٦٤].

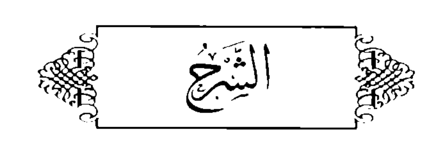
**المسألة الخامسة**: فيه علم من أعلام نبوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو ما أخبر أنه سيحصل للأنصار، وقد حصل من الأثرة، ففيه أنه لا يجوز الكلام في ولي

الأمر، أو الخروج عليه لسبب عدم العطاء من بيت المال، بل يصبر على ذلك؛ لأنه أمر الأنصار بالصبر عند الأثرة.

**المسألة السادسة:** فيه دليل على أن الأنصار سيردون الحوض على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم القيامة.



# بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ



صدقة الفطر، هذا من إضافة الشيء إلى سببه، فالفطر سبب لوجوب الصدقة، والمراد بالفطر: الفطر من رمضان، لما فرغ المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ذكر الأحاديث الواردة في زكاة الأموال، ذكر الأحاديث الواردة في زكاة البدن؛ لأن صدقة الفطر زكاة للبدن، وسببها الفطر من رمضان، ولذلك تجب على الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد، ولو لم يكن عنده مال، ما دام إنه يقدر على إخراج صدقة الفطر، تجب عليه، ولو ما كان عنده مال غيرها؛ لأنها تابعة للبدن، والحكمة فيها إغناء الفقراء يوم العيد؛ لأن يوم العيد يوم تعطل فيه الأعمال، وتغلق فيه المحلات، فلا يجد الفقير ما يقتات به، لا يجد عملا يشتغل مثل سائر الأيام، ويحصل على قوته، والمحلات قد أغلقت، حتى لو كان معه مال، لو كان معه دراهم، ما تجد محلات يشتري منها الطعام؛ لأنهم يغلقون الدكاكين، فلذلك شرع الله الصدقة لإغناء الفقراء في ذلك اليوم، ولأجل أن يفرح الفقراء مع الناس؛ لأن هذا اليوم يوم أكل وشرب، فيعطون من أجل أن يأكلوا ويشربوا ويفرحوا مع الناس، وهو مواساة، صدقة الفطر مواساة للمحتاجين في هذا اليوم، فهي -يعني صدقة الفطر- في هذا اليوم في غاية المناسبة وفي غاية الحكمة.

❁ ❁ ❁

(١٨٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ -أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ- عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ؛ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ». قَالَ: «فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ»(١).

وَفِي لَفْظٍ: «أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»(٢).




هذا الحديث أصلًا في وجوب صدقة الفطر؛ لقوله: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ»، والفرض معناه الإيجاب؛ أي: أوجب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدقة الفطر على كل مسلم، على الحر وعلى المملوك، وعلى الذكر وعلى الأنثى، وعلى الصغير وعلى الكبير، ففيه وجوب صدقة الفطر، وأنها فرض، وليست مستحبة.

وفيه أيضًا مقدارها، مقدار صدقة الفطر، وأنه صاع بالصاع النبوي، الذي هو أربعة أمداد، الصاع النبوي الذي هو أربعة أمداد، ومقداره بالكيلو اليوم ثلاث كيلوات، فمن أخرج ثلاث كيلوات، فقد أخرج الصاع النبوي وزيادة احتياط. ثم بين الصنف الذي تخرج منه، وهو التمر، الطعام وهو البر والشعير، ويأتي في بقية الأحاديث التمر والزبيب والأقط، وكذلك كل ما يقتات في البلد، من الرز والذرة وغير ذلك؛ لقوله -تعالى-: ﴿مِنْ أَوْسَطِ

(١) أخرجه البخاري (١٥١١)، ومسلم (١٤) (٩٨٤).
(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٣).

مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة:٨٩]، فصدقة الفطر تخرج من قوت البلد في كل بلد بحسبه، وأما إخراج نصف صاع بدلا من صاع من الحنطة، فهذا اجتهاد من معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، في خلافة معاوية رأى أن نصف الصاع من الحنطة يعادل الصاع من غيره، وهذا اجتهاد صحابي، ولكن خالفه غيره؛ كما يأتي في حديث أبي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وكما في هذا الحديث أنه فرضها صاعًا، ولا اجتهاد مع النص، فلابد من إخراج الصاع من كل صنف.

قوله: (وَفِي لَفْظٍ: «**أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ**»)، هذا بيان وقت إخراج صدقة الفطر، ينقسم إلى ثلاثة أقسام: وقت جواز، ووقت فضيلة، ووقت قضاء. أما وقت الجواز، فيجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين؛ لأن الصحابة كانوا يخرجونها قبل العيد بيوم يومين، هذا وقت الجواز، وأما وقت الفضيلة، فهو قبل خروج الناس لصلاة العيد، هذا وقت الفضيلة، وأما وقت القضاء، فهو بعد يوم العيد، إذا مضى وقت العيد، ولم يخرجها، وجب عليه أن يقضيها؛ لأنها دين في ذمته، لا يجوز أن يتركها أبدًا، وأما وقت الوجوب، وقت وجوب صدقة الفطر قبل خروج الشمس ليلة العيد، إذا غربت الشمس ليلة العيد، وجب إخراج صدقة الفطر، وإخراجها قبله بيوم أو يومين هي من باب السعة والرخصة، تخرج قبل وجوبها، لا بأس. والتوسعة على الناس أيضًا.

❁❁❁

**١٨٣ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذِهِ يَعْدِلُ مُدَّيْنِ»(١).**

**قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «أَمَّا أَنَا، فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٢).**




هذا حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يبين أن مقدار زكاة الفطر صاع، وأن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى أنها من السمراء -يعني: حنطة الشام-، السمراء حنطة الشام(٣)، وهي ممتازة، من النوع الممتاز، فرأى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن نصف الصاع يعادل الصاع من غيره، هذا اجتهاد منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خالفه أبو سعيد، قال: أَمَّا أَنَا، فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ صاعًا من كذا، وصاعًا من كذا، والحق لا شك أنه مع أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأما اجتهاد معاوية، فلا يقابل النص، لا اجتهاد مع

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).

(٢) قول أبي سعيد رواه مسلم (١٨) (٩٨٥).

(٣) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٨٨)، والعدة في شرح العمدة (٢/ ٨٣٦)، ورياض الأفهام (٣/ ٣٥٨)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ١٤٨)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٣/ ٤٦٩).

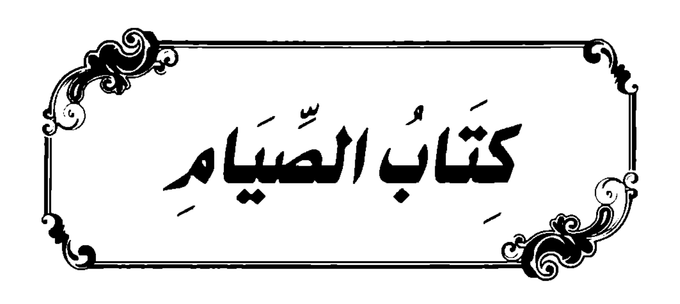
النص، لا من معاوية ولا من غيره، وأما ذكر هذه الأصناف الخمسة: الطعام معناه: البر. والتمر، والشعير، والزبيب وهو مجفف، التمر مجفف الرطب، والزبيب مجفف العنب، والأقط مجفف اللبن، هذا في الغالب يكون عند البادية، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عددها من أجل التيسير على الناس؛ لأن كلا يخرج مما عنده، الذي عنده طعام يخرج طعامه، الذي عنده شعير يخرج شعيرًا، والذي عنده تمر يخرج تمرًا، والذي عنده زبيب يخرج زبيبًا، والذي عنده أقط مثل البادية يخرج الأقط، فهذا من باب التوسعة على الناس، ويخرج غيرها مما يقتات في البلد، ليس الإخراج خاصًا بهذه الأصناف.

وفيه رد على الذين يقولون بإخراج القيمة في صدقة الفطر، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بإخراجها من الطعام، ولم يأمر بإخراجها من النقود، وقدرها بالصاع، هذا مما يؤكد أنها لابد أن تكون مما يكال من الطعام وغيره من الأقوات، ولا تكون من النقود، وأيضًا صدقة الفطر صدقة ظاهرة، وأما إخراج الدراهم، فهو صدقة خفية، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بإخراجها بالكيل والوزن، والأخذ والعطاء صدقة ظاهرة، فلو أنها أخرجت دراهم، ما صارت ظاهرة، صارت خفية، فهي مظهر وشعيرة يجب إظهارها، ولا يجوز إخفاؤها نقودًا، وأيضًا الفقير لا يجد يوم العيد محلات يشتري منها، حتى لو أعطيته نقودًا، ما يجد محلات يشتري منها، فتعطيه طعامًا يستفيد منه، ولا يحتاج إلى شراء وذهاب إلى المحلات، فالذين يقولون: تخرج القيمة. هؤلاء قولهم مرجوح، قولهم لا شك أنه مرجوح، وهو مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ،

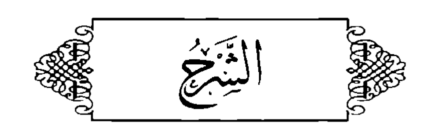
ولكن قوله مرجوح[١]، إذا كنا رددنا قول معاوية -وهو صحابي- في مقابلة النص، فكيف لا نرد قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو في مقابلة نص، القاعدة أنه لا اجتهاد مع النص أبدًا.



(١) انظر: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٣/ ٤٧١-٤٧٢).



# كِتَابُ الصِّيَامِ



## الشرح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كِتَابُ الصِّيَامِ)، لما فرغ من الأركان الثلاثة، التي هي الشهادتان، والصلاة، والزكاة، أما الركن الأول -وهو الشهادتان-، فهذا في كتب العقائد، لم يذكره هنا بناء على أن له كتبا خاصة، لأهمية هذا الركن، فإنه خص بكتب خاصة، وشأن الفقيه أن يذكر العبادات: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، هذه العبادات، وهو ذكر الصلاة والزكاة، وانتقل إلى القسم الثالث أو الركن الرابع، وهو الصيام، والمراد صيام شهر رمضان، وكذلك صيام التطوع، والصيام في اللغة هو: الإمساك(١)؛ الإمساك عن الكلام -مثلًا- يسمى صيامًا؛ كما أمر الله -سبحانه- مريم أن تقول: ﴿فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم:٢٦]، صوما يعني: عن الكلام، وكذلك الإمساك عن المشي، فالواقف يسمى صائما؛ أي عن الحركة في المشي؛ كما قال الشاعر(٢):

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ١٨٢)، والصحاح (٥/ ١٩٧٠)، ومقاييس اللغة (٣/ ٣٢٣)، ولسان العرب (١٢/ ٣٥١).

(٢) البيت للنابغة الذبياني. انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ١٨٢)، والصحاح (٥/ ١٩٧٠)، ومقاييس اللغة (٣/ ٣٢٣)، ولسان العرب (١٢/ ٣٥١).

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ العَجَاجِ وأخرى تَعْلُكُ اللُّجُمَا

فقوله: (خَيْلٌ صِيَامٌ)؛ يعني: ممسكات عن المشي، مربوطات.

ومنه قول امرئ القيس في معلقته[١]:

كأنَّ الثُّرَيّا عُلِّقَتْ فِي مَصامِها بِأمْراسِ كَتَّانٍ إِلَى صُمِّ جَنْدَلِ

(فِي مَصامِها)؛ يعني: كأن الثريا واقفة لا تتحرك، ولا تمشي من طول الليل عليه، حتى كأن الثريا مربوطة بأمراس من الكتاب، لا تتحرك.

وأما الصيام في الشرع: فهو الإمساك عن المفطرات بنية من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس[٢]، هذا هو الصيام شرعًا، ولابد أن يكون معه نية، أما لو أمسك عن الأكل والشرب والمفطرات بدون نية، فهذا يسمى صيامًا في اللغة، لكن لا يسمى صيامًا في الشرع؛ لأن الأعمال لا تصح إلا بالنية؛ لقوله ﷺ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لكُل امْرِئٍ مَا نَوَى»**[٣]، ولهذا الأطباء إذا أرادوا أن يحللوا للشخص، يقولون له: تصوم؛ يعني: لا تأكل، ولا تشرب؛ حتى يؤخذ التحليل، يقولون له: صم؛ يعني: صيامًا لغويًّا، وليس بصيام شرعي.

وصيام شهر رمضان هو أحد أركان الإسلام، وهو الركن الرابع، قد فرض على النبي ﷺ في السنة الثانية من الهجرة، وصام ﷺ

---

(١) انظر: الصحاح (٥/ ١٩٧٠)، ولسان العرب (١٢/ ٣٥١)، وتاج العروس (٣٢/ ٥٣١).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٠٥)، وتيسير العلام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣١٢).

(٣) سبق تخريجه (ص١٥).

تسعة رمضانات، ثم توفي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصوم شهر رمضان واجب بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله -تعالى-: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، قبلها قال الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣]؛ يعني: فُرض، معنى يعني: ﴿كُتِبَ﴾ فُرض، فرض عليكم الصيام، ومن السنة أحاديث كثيرة، يذكر بعضها المؤلف في هذا الباب، والإجماع منعقد، إجماع ضروري على فرضية صيام شهر رمضان، فمن أنكر الفرضية، وقال: إن الصيام اختياري، صيام شهر رمضان اختياري، من شاء صام ومن لم يشأ، فإنه لا يصوم، فإنه كافر بإجماع المسلمين؛ لأنه مكذب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين، فيستتاب، فإن تاب، وإلا قتل مرتدا عن دين الإسلام، أما من ترك الصيام تكاسلا، مع اعترافه بوجوبه وفرضيته، فهذا لا يكفر، ولكن يلزم بالصيام، ويعزر على ترك الصيام تعزيرا بليغا، ويؤمر بقضاء ما أفطره؛ لأنه ركن من أركان الإسلام؛ مثل: إذا ترك الصلاة، أو ترك الزكاة، كذلك إذا ترك الصيام متكاسلًا لا جاحدًا، فإنه يكون مرتكبًا لكبيرة من كبائر الذنوب، فيلزم بالصيام، ويعزر إذا أفطر بغير عذر، يعزر بما يردعه.

❁ ❁ ❁

**١٨٤** **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَال: قَال رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُقَدِّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ إلا رَجُلا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ**»(١).



## الشرح

هذا الحديث نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه عن تقدم رمضان بيوم أو يومين؛ كأن يقول: من باب الاحتياط أصوم قبل رمضان، أخشى أن يكون هل الهلال، ولم ير، أو أخشى أن الهلال يظهر الليلة، ولكنه ما رؤي، فيصوم من باب الاحتياط يوما أو يومين، هذا نهى عنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُقَدِّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ**»؛ فإن هذا زيادة في العبادة، والزيادة على العبادة لا تجوز عن الحد الذي شرعه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهذا يكون من الغلو في دين الله عَزَّ وَجَلَّ، وبداية الصيام لها علامة -يأتي ذكرها في الحديث الذي بعده-، فما لم تظهر هذه العلامة، فإن المسلم لا يصوم، ولا يقول: هذا من باب الاحتياط، أو هذا زيادة خير، أو ما أشبه ذلك؛ لأن هذا زيادة على العبادة، والزيادة مردودة؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٢)، وفي رواية: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»(٣)، ثم استثنى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإنسان الذي كان يصوم تطوعًا، هذا مثلًا وافق، كان هو يصوم الاثنين والخميس، وافق أنه قبل رمضان بيوم أنه يوم الخميس،

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) واللفظ لمسلم.

(٢) سبق تخريجه (ص٣١٢).

(٣) سبق تخريجه (ص٣١٢).

أو يوم الاثنين، فيصومه من أجل عادته، لا على أنه من رمضان، فهذا لا بأس، أو إنسان صام شعبان؛ لأن صيام شهر شعبان هذا سنة، إلا أنه لا يكمله، وإنما يصوم أغلبه، ولو فرضنا أنه كان يصوم من شعبان تطوعًا، فلا مانع أن يصوم قبل رمضان تطوعًا يومًا أو يومين؛ استمرارًا في صيامه المعتاد، ولم ينو أنه احتياط في رمضان، وكذلك من عليه صوم نذر، ووافق قبل رمضان بيوم أو يومين، أو عليه صوم كفارة، وصام قبل رمضان بيوم أو يومين للكفارة، فلا مانع، فالحاصل أنه إذا صام قبل رمضان بيوم أو يومين لا على أنه تقدم لرمضان، فلا بأس، سواء كان هذا الصوم واجبًا كالكفارة أو النذر، أو كان تطوعًا، لا حرج عليه في ذلك، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إلا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ**»؛ يعني: إنه لم يقصد بصومه قبل رمضان التقدم على رمضان، وإنما قصد الاستمرار في صيامه الذي كان يصومه من عادته.

فهذا الحديث فيه دليل على النهي عن الزيادة في العبادات عن الحد المشروع؛ أنه لا يجوز أن يزاد في العبادة في العدد ولا في الكيفية، وإنما تؤدى العبادة على الحد الذي شرعه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

**المسألة الثانية**: دل الحديث على إباحة الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين لمن لم يقصد تقدم رمضان، وإنما يصوم على ما كان قد اعتاده من صوم التطوع، أو من صوم الكفارة، أو النذر، فلا بأس بذلك، ولا يدخل هذا في النهي؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استثناه.

❁ ❁ ❁

(١٨٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَصُومُوا. وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَأَفْطِرُوا. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ»(١).



الشَّرح

لما نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، بين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث العلامة التي يعرف بها دخول الشهر، ويجب عندها الصيام، وهي علامة واضحة -ولله الحمد-، يعرفها الناس، وهكذا العبادات كلها معلقة بعلامات واضحة، يعرفها العامي والمتعلم والحضري والبدوي في كل زمان، علامة دخول شهر رمضان رؤية الهلال، «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَصُومُوا»؛ يعني: الهلال، «وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَأَفْطِرُوا»، فعلق الصيام والإفطار بالرؤية، فدل على أنه إذا رؤي الهلال، وجب الصوم، وإذا رؤي هلال شوال، وجب الإفطار، هذه واحدة من العلامات، ومعنى «رَأَيْتُمُوهُ» ليس معناه رأيتموه كلكم، بل إذا رآه واحد من المسلمين، وهو عدل، فإنه يقبل خبره؛ كما يأتي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام وأمر بالصيام بناء على رؤية ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما-(٢)، وفي مرة أخرى أمر الناس بالصيام بناء على رؤية الأعرابي، الذي جاء، وأخبره أنه رأى الهلال(٣)، فالمراد به «رَأَيْتُمُوهُ»؛ يعني: يراه واحد عدل

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (٨) (١٠٨٠).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٣٤٢): عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٢١١٢)، =

من المسلمين، فإذا رآه واحد، لزم الناس كلهم الصوم؛ لأن المراد «**رَأَيْتُمُوهُ**»؛ يعني يراه جماعة، أو تروه كلكم، هذا يبينه ما ذكرناه من الأحاديث الأخرى؛ أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمد على رؤية واحد من المسلمين؛ خلافا لأهل البدع الذين لا يصومون إلا في الليلة الثالثة أو الرابعة، حتى يراه كل الناس، يرون الهلال كلهم، هذا من الابتداع في دين الله، ومن التنطع والتشدد في دين الله عَزَّ وَجَلَّ، أما سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهي اليسر والسماحة؛ لأنه إذا رآه واحد عدل من المسلمين، فإنه يبنى على رؤيته، ويصام على رؤيته.

ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ**»، هذه العلامة الثانية، العلامة الثانية: إذا لم ير الهلال بسبب الغيم ليلة الثلاثين من شعبان، بسبب غيم أو قتر غطى الأفق، فلم يظهر الهلال، فإننا لا نصوم، نكمل شعبان ثلاثين يومًا، «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ**»، وقد فسرتها الرواية الثانية: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ**»[(١)]؛ لأن الشهر إما تسعة وعشرون وإما ثلاثون، فإن رؤي الليلة الثلاثين، صار الشهر تسعة وعشرين، وإن لم ير، نرجع إلى الحالة الثانية للشهر، وهي إكماله ثلاثين يومًا، وهذا شيء واضح -ولله الحمد-، لا لبس فيه، ولا يحتاج إلى تكلف، ما يحتاج إلى تكلف وتشدد

---

=وابن ماجه (١٦٥٢): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الهِلَالَ -قَالَ الحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي رَمَضَانَ-، فَقَالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا**».

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠).

في هذا الأمر، فإذًا رمضان يجب صومه بإحدى علامتين، إما رؤية الهلال، وإما إكمال شعبان ثلاثين يومًا إذا لم ير الهلال.

والحديث فيه رد على الذين يرون وجوب الصيام بالحساب، بناء على الحساب الفلكي، وهي دعوة قائمة اليوم من الجهال ومن المتنطعين، يريدون إلغاء العلامتين اللتين نص عليهما الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويشككون في رؤية الهلال، ويجلبون بخيلهم ورجلهم، ويعقدون المؤتمرات والندوات، يريدون أن يعمل المسلمون بالحساب، والحساب عمل بشري يخطئ ويصيب، وأيضًا الحساب لا يعرفه كل أحد، لايعرفه إلا بعض الناس، وفي إحالة الناس عليه حرج للأمة، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسر لنا، قال: «**فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاَثِينَ**»، هذا شيء واضح، ما يحتاج إلى تكلف، ففي دعوتهم إلى العمل بالحساب الفلكي مصادمة لقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَصُومُوا. وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَأَفْطِرُوا. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ**»، الحديث واضح، الذي يلغي هذا، ويقول: لا، نعمل بالحساب، هذا مخالف لسنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويريد أن يكلف الأمة حرجًا؛ لأن عمل الحساب يخطئ ويصيب؛ عمل بشري، وأيضًا ما كل الناس يعرفون الحساب، ما يعرفه إلا الفلكيون، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحالنا على شيء واضح، ليس فيه تكلف، وليس فيه اختلاف أبدًا، فلماذا نضيق على أنفسنا، ونلزم الأمة شيئًا لم يلزمهم به الله ولا رسوله؟! وليس لهم شبهة إلا أنهم يقولون: إن اختلاف المسلمين في بداية الصيام وفي نهايته يحدث في المسلمين خللًا، نقول: لا، ما يحدث خللًا أبدًا، هل المسلمون يصلون في وقت واحد؟

أجيبوا، ما يصلون في وقت واحد؛ نظرًا لاختلاف الأقطار واختلاف البلاد، هم ما يصلون في وقت واحد، فلماذا الصوم نقول: صوموا في وقت واحد، ونكلفهم شيئًا لم يكلفهم الله جَلَّ وَعَلَا به؟! ووحدة المسلمين ما تحصل بالصيام والإفطار، وحدة المسلمين تحصل بالتوحيد والعقيدة الصحيحة، هذا هو الذي يوحد المسلمين، العقيدة الصحيحة وترك العقائد الباطلة، ما فرق المسلمين إلا العقائد الباطلة، والنحل الضالة، هي التي فرقت المسلمين، ما فرقهم الاختلاف في بداية الصيام والإفطار أبدًا، هذا موجود من عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو أمر كوني، ما فرق المسلمين إلا فساد العقيدة والبدع والمحدثات، هي التي فرقت المسلمين، فلماذا لا يكون الاجتهاد منصبًا على هذا الأمر؟ تعقد الندوات والمؤتمرات لإصلاح العقيدة وبيان التوحيد والنهي عن الشرك، لو كانوا صادقين في توحيد المسلمين. أما إنهم يهتمون بالهلال ورؤية دخول الشهر، وهم يريدون من هذا توحيد المسلمين، هذا لا يوحد المسلمين، ولا يمكن أبدًا، إنما الذي يوحدهم هو العقيدة الصحيحة، وترك النحل الضالة التي فرقت بين المسلمين.



(١٨٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَال: قَال رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»(١).




هذا الحديث حديث عظيم، فيه أنه لا يجوز الصيام قبل طلوع الفجر؛ لأنه قال: «تَسَحَّرُوا»، والسحور متى يكون؟ عند طلوع الفجر، وقت السحر، ثم قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»، السُّحور بضم السين المشددة، هو التسحر، مصدر، أما السَّحور بالفتح، فإنه الطعام الذي يؤكل(٢)؛ مثل: الوُضوء والوَضوء، الوُضوء هو فعل التوضؤ المصدر، وأما الوَضوء فهو الماء الذي يتوضأ به، ومثل: الوقود والوَقود، الوُقود، الوَقود هو الحطب، وأما الوُقود فهو اضطرام النار، واشتعالها، قال -تعالى-: ﴿وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [البقرة:٢٤]، وقودها ما معناه؟ أي: حطبها. ﴿ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ﴾ [البروج:٥]، أي: ذات الحطب، فالسُّحور هو التسحر، وقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»؛ يعني: في أكلة السحور بركة؛ لأنها عبادة، لأنك حين تقوم وتتسحر، فأنت تعبد الله عَزَّوَجَلَّ، أنت تأكل وتعبد الله عَزَّوَجَلَّ بذلك؛ لأنك تقصد بهذا الأكل بداية الصيام، وتقصد به التقوي على عبادة الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٢) انظر: الصحاح (٢/ ٦٧٨)، ومختار الصحاح (١/ ١٤٣)، والمصباح المنير (١/ ٢٦٧)، وتاج العروس (١١/ ٥١٠).

فهذا فيه نهي عن الوصال بين الأيام من غير إفطار، وهذا يأتي -إن شاء الله-، وفيه نهي عن تقديم أكلة السحور على وقت السحر؛ كأن يتسحر نصف الليل، أو وسط الليل، فهذا مثل الذي يتقدم رمضان بيوم أو يومين، زاد على العبادة، وقد يكون له غرض سيء، وهو أنه يريد النوم، ولا يريد القيام لصلاة الفجر؛ كما يعمل كثير من المتساهلين في دينهم، يسهرون، فإذا أرادوا النوم، تسحروا، ولو نصف الليل؛ لأنهم ما يريدون القيام لصلاة الفجر، هؤلاء خالفوا السنة، وضيعوا الواجب، وهو القيام لصلاة الفجر.

فهذا الحديث فيه فضل أكلة السحور، وفيه أن السحور يؤخر إلى أن يطلع الفجر، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فجعل آخر موعد للأكل والشرب هو تبين الفجر، ففيه الحث على تأخير السحور، وفيه النهي أن الإنسان يصوم بدون سحور، يصوم بدون أكلة سحور؛ لأن هذا يضعفه عن العبادة، ولأنه يخالف السنة التي أمر بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «تَسَحَّرُوا»، فإذا ترك السحور، وقال: ما أنا بحاجة إلى السحور. فهذا خالف السنة، يأكل ولو شيئًا يسيرًا، ولو جرعة ماء، ولو تمرة، ولو شيئًا يسيرًا من أجل العمل بالسنة، ليس بلازم يقول: أنا ما أشتهي الطعام. نقول: كل ولو شيئًا يسيرًا، إن كان تشتهي الطعام، الحمد لله، كل حتى تشبع، وإن كنت ما تشتهي الطعام، فاعمل بالسنة، كل ولو يسيرًا، ولو شربة ماء، أو قهوة، أو شاي، أو أي شيء، أما إنك تبقى بدون تناول شيء، تبقى بدون أن تتناول شيئًا عند السحر، هذا خلاف السنة.

(١٨٧) **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ. قَالَ أَنَسٌ: قُلت لِزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»**[1].




هذا أنس بن مالك خادم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسأل زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن زيدًا كان يأتي عند الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يأتيه في الليل وفي النهار؛ لأنه كان يكتب الوحي، كان زيد بن ثابت كاتبًا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يكتب له الرسائل، ويكتب الوحي -رضي الله تعالى عنه-، وكان شابًّا ذكيًّا، وكان يحضر عند الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأجل حاجة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليه، وكان يتسحر معه في صيام رمضان، يتسحر مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل زيدا: كم بين نهاية السحور وبين الإقامة لصلاة الفجر؟ قال: «قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»؛ أي: قدر قراءة خمسين آية، وهذا على عادة العرب أنهم يقدرون المدة بالفعل، مثل قولهم: قدر نحر جذور، قدر قراءة خمسين آية، فيقدرون الوقت بالفعل، وقراءة خمسين آية لا يكون الوقت طويلا بين نهاية السحور وإقامة الصلاة، فدل على فضيلة تأخير السحور، بحيث لا يبقى بينه وبين إقامة صلاة الفجر إلا زمن يسير، وهذا يؤكد ما سبق؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**».

ففيه أنه لا يكون الفصل طويلا بين نهاية السحور وبين الإقامة لصلاة الفجر، بقدر قراءة خمسين آية.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

**(١٨٨) عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ، وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ»[1].**



## الشرح

هذا فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، لماذا قالت: «وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ»؟ لترفع أن تكون الجنابة عن احتلام، وتقرر أن الجنابة عن جماع، وليس عن احتلام.

فدل هذا الحديث على أنه يستحب للإنسان أن يستمر في الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر، وهذا مأخوذ من قوله -تعالى-: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فجعل الغاية لنهاية الجماع ونهاية الأكل والشرب طلوع الفجر. ومن لازم ذلك إذا جامع عند طلوع الفجر، من لازم ذلك أن يؤخر الاغتسال، ويكون الاغتسال بعد الفجر، فدل على صحة الصيام من الجنب، وأنه لا يشترط للصيام الطهارة مثل الصلاة، الصلاة يشترط لها الطهارة، أما الصيام، فلا تشترط له الطهارة بدلالة هذا الحديث، فإن من لازم أن من يجامع إلى أن يطلع الفجر، من لازم ذلك أن يلزم ويمسك للصيام، ولو لم يغتسل، ويؤخر الاغتسال، وكذلك الحائض والنفساء، إذا انقطع دمهما عند الفجر، فإنهما تتسحران أولا، ثم تؤخران الاغتسال إلى بعد طلوع الفجر، وهذا من تيسير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على عباده.

(١) أخرجه البخاري - واللفظ له- (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

**١٨٩** **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **عَنْ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»**[١].



من المعلوم أن الأكل والشرب يبطلان الصيام إذا تعمدهما، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿**وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ**﴾ [البقرة:١٨٧]؛ أي الإمساك عن الطعام والشراب والمفطرات ﴿**إِلَى ٱلَّيْلِ**﴾، والليل معناه: غروب الشمس -كما يأتي-؛ يعني: إلى بداية الليل، والليل يبدأ بغروب الشمس، فإن أكل أو شرب متعمدا، بطل صيامه، وإن أكل أو شرب ناسيا، لم يبطل صيامه، ويستمر على صيامه، والحمد لله لهذا الحديث: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»، وهذا مأخوذ من قوله -تعالى-: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة:٢٨٦]، ومن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[٢]، فإذا نسي، فأكل أو شرب، فإنه لا يؤثر ذلك على صيامه، هذا دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم أنه إن تعمد الأكل والشرب، بطل صيامه.



---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان في صحيحه (١٦/ ٢٠٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١٩٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ.

قَالَ: «مَا أَهْلَكَكَ؟».

قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي، وَأَنَا صَائِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟».

قَالَ: لا.

قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟».

قَالَ: لا.

قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟».

قَالَ: لا.

قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ -وَالعَرَقُ: المِكْتَلُ-، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟».

قَالَ: أَنَا.

قَالَ: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا -يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي.

فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[١].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

**قال المصنف: الحَرَّة: أرضٌ تركبُها حجارةٌ سودٌ.**



هذا الحديث عظيم، فيه فوائد عظيمة، واستنبط منه أهل العلم مسائل كثيرة؛ قصة هذا الرجل الذي جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خائفًا، وقال: «يَا رَسُول اللهِ، هَلَكْتُ»، هذا دليل على أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يعظمون المعاصي والمخالفات إذا وقعت منهم، ولا يتساهلون فيها، يقول: «هَلَكْتُ»، وفي رواية: «هَلَكْتُ وَأُهْلِكْتُ»[1]، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا أَهْلَكَكَ؟»** فيه دليل على أن المفتي يستفصل من المستفتي: **«مَا أَهْلَكَكَ؟»** قَال: وَقَعْتُ عَلى امْرَأَتِي، وَأَنَا صَائِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ»؛ يعني: إنه جامع زوجته، ولكنه من باب الأدب كنى عن ذلك بالإصابة، أو بالوقوع على أهله، ولم يقل: جامعت. لأن هذا اللفظ فيه كراهية، فهو عبر عنه بالمعنى، وهكذا في القرآن وفي السنة التعبير عن الأشياء التي يستحيا من ذكرها التعبير عنها بالكناية، قال: «وَقَعْتُ عَلى امْرَأَتِي، وَأَنَا صَائِمٌ»، هذا فيه دليل على أن الجماع يبطل الصيام؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقره على قوله: «هَلَكْتُ»، أقره على ذلك، وأن من جامع أهله متعمدًا أو أكل أو شرب وهو صائم، فقد عصى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، واستحق العقوبة، فالرجل جاء تائبًا ونادمًا وخائفًا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي هذا الرجوع إلى أهل العلم عند المشكلات ومسائل العلم يرجع إلى العلماء، ما يرجع إلى المتعالمين، أو إلى العوام، أو

---

(١) هذه الرواية عند البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٨٣).

المبتدئين في طلب العلم، بل يرجع إلى أهل العلم والتمكن من الفقه؛ حتى يعرفوا الحكم الشرعي؛ لأن بعض الناس الآن يستفتون أي واحد: إمام مسجد، أو مؤذن. والعلماء موجودون، ولا يذهب إليهم، أو يشوف واحدًا يقرأ في كتاب، أو يشوف واحدًا يتكلم، ويعظ، ويذكر، ويقول إنه عالم، فيسأله في المسائل الكبيرة العظيمة، فيفتيه، المشكلة أنه يفتيه، فيقع في الحرج، قد يكون طلاقا، وقد يكون أشد من ذلك، فيفتي، ولا يبالي، فلا يجوز للإنسان أن يسأل إلا أهل العلم، ولا يجوز له أن يفتي، بل حتى من عنده علم لا يفتي وعنده من هو أعلم منه، يحيل الفتوى إلى غيره؛ كما كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يتدافعون الفتوى، ويحيلونها إلى الأكابر من أهل العلم، فهذه مسائل خطيرة، ما يجوز للإنسان أن يتساهل فيها، يسأل فيها أي واحد، أو إن المسؤول يبادر بالجواب وهو ما عنده علم، ويضيع السائل، هذه أمور خطيرة. فهذا الرجل جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أن قومه لاموه، وقالوا: ما لك مخرج، ولا لك عذر، فضيقوا عليه، فجاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فوجد الفرج، ووجد السعة والتيسير، فقال: «يَا رَسُول اللهِ، هَلَكْتُ»، فيه أن المخطئ يعترف بخطئه عند العالم من أجل أن يبين له الحكم.

«وَقَعْتُ عَلى امْرَأَتِي، وَأَنَا صَائِمٌ»، فقال له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: لَا. فَقَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قَالَ: لَا»، ما عنده شيء، ولا عنده قدرة، ما عنده قدرة على العتق، ولا على صيام شهرين، ولا عنده استطاعة للإطعام، فجلس عند النبي، سكت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سكت وتركه،

وجلس عنده، هذا فيه أن العالم ما يتسرع في الفتوى، وإذا أشكلت عليه، فإنه ينتظر ويتأمل، ولعل الله أن ييسر الحل، فالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سكت، والرجل جلس، حتى جاء الفرج من الله عَزَّوَجَلَّ، فأُتي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرق -وهو الزنبيل والمكتل- فيه تمر، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقَ بِهِ**»، هذا فيه دليل على مساعدة من وجب عليهم كفارة وهم لا يستطيعون، أو وجبت عليهم غرامة وهم لا يستطيعونها؛ أنهم يساعدون، ويعانون على أداء ما وجب عليهم، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقَ بِهِ**»؛ يعني: على ستين مسكين، فالرجل طمع، انظر -سبحان الله- جاء خائفا ووجلا، ولما جاء التمر، طمع، وذلك لحلم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكرم أخلاقه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالرسول رفق به، مع أنه جامع في رمضان، ومع هذا رفق به، ولا عنفه؛ لأنه جاء معترفًا تائبًا، فلا يجوز أنه يعنف ويزجر، فأخلاق الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسعت هذا الرجل وغيره؛ كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿ **وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ** ﴾ [القلم:٤]، فطمع الرجل، وقال: «عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا»؛ يعني: المدينة، «فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا»؛ يعني: الحرتين الشرقية والغربية؛ لأن المدينة تقع بين حرتين، والحرة هي الأرض التي تعلوها الحجارة السوداء، هذه الحرة، الحرة هي الأرض التي تعلوها حجارة سوداء، فالمدينة تقع بين حرتين: الحرة الشرقية، والحرة الغربية، وتسميان باللابتين.

«فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا -يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي»، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»؛ أولًا: الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحك، هذا من كرم أخلاقه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ضحك حتى بدت نواجزه، هذا

نهاية ضحك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يقهقه، إذا ضحك لا يرتفع صوته بالضحك، وإنما غالب ضحكه التبسم، فإذا بالغ في ذلك، بدت نواجزه وهي أضراسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا نهاية ضحكه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يكن يقهقه، ويرفع صوته بالضحك؛ كما يفعل السفهاء والناس الذين ليس عندهم آداب، فضحك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى بدت نواجزه من حال هذا الرجل: كيف جاء خائفا مشفقا، وفي النهاية طمع بالتمر، هذا عجب وحلم من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال له: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**».

**فهذا الحديث فيه مسائل:**

**المسألة الأولى:** فيه أن الجماع في رمضان مبطل للصيام، وذلك لقوله -تعالى-: ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة:١٨٧]، فدل على أن من جملة ما يتجنبه الصائم في نهار الصيام الجماع، ودل على أن الجماع يبطل الصيام، ويوجب الكفارة؛ لأن مبطلات الصوم على قسمين: قسم يبطل الصيام، ولا يوجب الكفارة؛ مثل: الأكل والشرب متعمدا، هذا يبطل الصيام، ويلزم بالقضاء، ولكن ليس فيه كفارة.

**والقسم الثاني:** ما يبطل الصيام، ويوجب الكفارة، وهو الجماع، يبطل الصيام، ويوجب الكفارة، والكفارة دل هذا الحديث على أنها هي كفارة الظهار، التي قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ

سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة:٣-٤]، هذه كفارة الظهار، هي كفارة الجماع في نهار رمضان. ودل على أنها على الترتيب: أولا: العتق، فمن لم يجد ولم يقدر على العتق، يصوم شهرين متتابعين، فمن لم يستطع، فإنه يطعم ستين مسكينًا.

**المسألة الثانية:** فيه -كما ذكرنا- مساعدة المسلم، إذا وجب عليه مال، ولا يستطيع القيام به، فإنه يساعد من المحسنين.

**المسألة الثالثة:** فيه كرم أخلاق النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسعة حلمه.

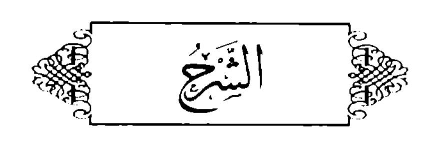
**المسألة الرابعة:** فيه الرفق بالمستفتي إذا اعترف بخطئه، فلو أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبخه مع ما جاء به من الخوف، لو أن الرسول وبخه مع أنه جاء خائفا يرتجف، فماذا تكون حاله؟ ولكن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفق به، حتى ذهب ما يجده من الخوف، فهذا فيه الرفق بالمستفتي؛ حتى يطمئن، إذا جاء خائفا وتائبا، فإنه لا ينفر عن التوبة ولا يغلظ عليه، إنما التغليظ للذي لم يتب، هذا هو الذي يغلظ عليه، أما إنسان اعترف، وجاء تائبا، فإنه يرفق به، ويرغب في التوبة.

**المسألة الخامسة:** فيه أن من عجز عن الكفارة، تسقط عنه؛ لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمره بأن يكفر إذا استطاع.

قوله: (الحَرَّة: أرضٌ تركبُها حجارةٌ سودٌ)، هذا شيء معلوم.

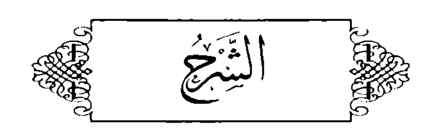
❁ ❁ ❁

## بابُ الصومِ في السَّفرِ وغيرِهِ



فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أوجب على العباد صوم شهر رمضان، وجعله ركنًا من أركان الإسلام، لكنه -سبحانه- برحمته رفع الحرج عن عباده، ويسر لهم، فرخص للمعذورين أن يفطروا في رمضان، وأن يقضوا ما أفطروه من أيام أخر، قال -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٣-١٨٤]، ثم قال -سبحانه-: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، فرخص للمسافر، ورخص للمريض أن يفطر في رمضان، وأن يقضي ما أفطره بعدد الأيام من أيام أخر، وهذا هو الذي عقد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الباب من أجله، فقال: (بابُ الصومِ في السَّفرِ وغيرِهِ)، لما علمنا من الآيات أن الله رخص للمسافر وللمريض ولأصحاب الأعذار، الذين يشق عليهم الصيام في حالة العذر، بين الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه الترجمة أن هناك أحاديث تدل على أن المعذور إذا صام، فإن صومه يصح، إن أخذ بالرخصة وأفطر، فله ذلك، وإن صام مع وجود العذر، فصومه صحيح عند جمهور أهل العلم، ولهذا قال: (بابُ الصومِ في السَّفرِ وغيرِهِ).

**١٩١** **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ[١] قَال للنَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ -وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ-. فَقَال: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»[٢].**



هذا حمزة بن عمرو الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان كثير الأسفار في رمضان وفي غيره، فجاء يستفتي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هل يصوم في السفر؟ لأنه يجد قوة على الصيام، وصومه أيسر عليه من القضاء، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيره، وقال له: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**»، فدل على أن المسافر لا يتعين عليه الفطر، بل هو بالخيار، إن شاء صام، وإن شاء أفطر، لكن إن كان يشق عليه الصيام في السفر، أو يحتاج إلى الإفطار؛ لعمل يقوم به، فإن الفطر أفضل له، وإن كان لا يشق عليه الصيام، فله أن يصوم، وهذا أمر على التخيير.

❁ ❁ ❁

---

(١) هو حَمْزَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيُّ وَهُوَ ابْنُ عُوَيْمِرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَعْرَجِ بْنِ سَعْدِ بْنِ رَزَاحِ ابْنِ عَدِيِّ بْنِ سَهْمِ بْنِ مَازِنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ سَلَامَانَ بْنِ أَسْلَمَ بْنِ أَقْصَى بْنِ حَارِثَةَ يُكَنَّى أَبَا صَالِحٍ، وَقِيلَ: أَبُو مُحَمَّدٍ [الوفاة: ٦١-٧٠هـ]. انظر في ترجمته: التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٤٦)، ومعجم الصحابة للبغوي (٢/ ١٤٥)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٦٨٠)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٦٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١).

**(١٩٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١)]**، فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلا المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»**[(٢)].



هذا الحديث -أيضًا- يدل على أنهم كانوا يسافرون مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان، وأن منهم من يفطر، ومنهم من يصوم، ولا يعيب أحد على أحد، لا يعيب المفطر على الصائم، ولا الصائم على المفطر، فدل على جواز الأمرين: الإفطار، أو الصيام، والجواز لا إشكال فيه عند جمهور أهل العلم، لكن الأفضل، الأفضل هو على التفصيل الذي قلنا: إن كان عليه مشقة، فالإفطار أفضل له، ولا يشق على نفسه، أو كان يحتاج إلى الإفطار من أجل عمل يقوم به في السفر؛ كأن يخدم المسافرين، أو هو مستأجر مع المسافرين، يقوم بعمل، وإذا صام، يشق عليه، فالأفضل له أن يفطر.

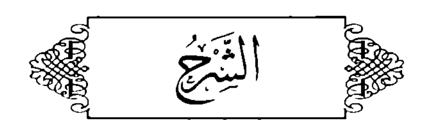
❁ ❁ ❁

---

(١) زاد مسلم: «فِي رَمَضَانَ».

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).

**١٩٣ عَنْ أَبِي الـدَّرْدَاءِ[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ. وَمَا فِينَا صَائِمٌ، إلا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ[٢]»[٣].**



## الشرح

وهذا -كما سبق- يدل على جواز الصيام في السفر، فإنهم خرجوا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان في شدة الحر، فأكثرهم أفطر؛ أخذًا بالرخصة والسهولة، وما صام إلا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعبد الله بن رواحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجد قوة على الصيام، كذلك عبد الله بن رواحة يجد القوة على الصيام، فمن كان يجد القوة على الصيام، فلا بأس أن يصوم في السفر. واليوم بمناسبة وسائل النقل المريحة الآن، فإن المسافر بالخيار؛ إن شاء أفطر، وإن شاء صام؛ لأنه لا يشق عليه الصيام بسبب توفر وسائل الراحة

---

(١) هو عُوَيْمِر بن عبد الله، وقيل: ابن زيد، وقيل: ابن ثعلبة الأنصاري الخَزْرَجيّ، وقيل: عُوَيْمِر بْن قيس بْن زيد، ويقال: عامر بْن مالك، [المتوفى: ٣٢ هـ]. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢١٠٢)، والاستيعاب (٣/ ١٢٢٧)، وتهذيب الكمال (٣٣/ ٢٩٢)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٢١٤).

(٢) هو عَبْد الله بْن رَوَاحة بْن ثعلبة الخَزْرَجي الأنصاريّ، أَبو عَمرو - أحد النُّقباء ليلة العَقَبة. شهِد بدْرًا والمشاهدَ، وكان شاعر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخا أَبِي الدَّرْداء لأمّه، [المتوفى: ٨ هـ]. انظر في ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٦٣٨)، والاستيعاب (٣/ ٨٩٨)، وتهذيب الكمال (١٤/ ٥٠٦)، وتاريخ الإسلام (١/ ٣٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم -والسياق له- (١١٢٢).

في سفره، ولأن هذا إذا صام في السفر أسهل عليه من القضاء؛ لأن القضاء يثقل عليه، أو ينشغل عنه، ولا شك أن الصيام في رمضان أنشط للإنسان من الصيام في غير رمضان، والذين يسافرون اليوم في وسائل النقل السريعة والمريحة لا نقول: لا يجوز لكم الإفطار. بل يجوز لهم الإفطار؛ لأن الله علق الإفطار بالسفر: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، علق الإفطار بالسفر مطلقًا، فما دام أنه مسافر، فله أن يفطر، وإن لم يشق عليه، فله أن يصوم، فلا ينكر على من صام، ولا ينكر على من أفطر، خصوصًا في هذه الأيام، التي توفرت فيها وسائل الراحة، وطويت المسافات البعيدة، نسافرها في ساعات، فلا شك أن الصيام يكون متيسرًا، فمن صام، فلا حرج، ولا ينكر عليه، ومن أفطر، لا ينكر عليه؛ لأنه أخذ بالرخصة، وإن كان ليس عليه مشقة.

❁ ❁ ❁

**(١٩٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **قَال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلل عَلَيْهِ، فَقَال: مَا هَذَا؟ قَالُوا: صَائِمٌ. قَال: لَيْسَ مِنْ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»**[١].

**وَفِي لفْظٍ لُمسْلمٍ: «عَليْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ التِي رَخَّصَ لكُمْ»**[٢].



هذا يدل على أنه إذا كان المسافر يشق عليه الصيام، فإن فطره أفضل، فهذا الرجل صام، وشق عليه الصيام، حتى إنه احتاج إلى إسعاف، أسعفه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والتفوا عليه، فهذا دليل على تراحم الصحابة فيما بينهم وتعاونهم، وسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رأى المشهد وهذا الزحام من الصحابة، سأل: ما السبب؟ فأخبروه أنه رجل صام، فحصل عليه مشقة، فاحتاج إلى أن يظللوا عليه، عند ذلك قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ليْسَ مِنْ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»**؛ يعني: في هذه الحالة، في حالة المشقة، ليس من البر الصيام في السفر إذا شق على الإنسان، والبر هو الخير وفعل الطاعة، فدل على أن من يشق عليه الصيام في السفر، فإفطاره أفضل من صيامه، ولا يكلف نفسه؛ لأن هذا الصيام الذي يصل إلى هذه الدرجة يعد من التنطع، والدين حريص على التسهيل على الناس والأخذ بالتيسير.

(وفي لفظٍ لُمسْلمٍ: **«عليْكُمْ برُخْصةِ اللهِ التِي رَخَّصَ لكُمْ»**).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٦) -واللفظ له- ومسلم (١١١٥).

(٢) أخرجه مسلم (١١١٥).

«**عَلَيْكُمْ**» هذه كلمة حث؛ كقوله -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾ [المائدة:١٠٥]، فهي كلمة حث، وهي بمعنى فعل الأمر، ولهذا نصب أنفسَكم بعدها.

«**عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ**»؛ أي: الزموا رخصة الله، وخذوا بها، فهذا فيه دليل على أن الأخذ بالرخصة أفضل من الأخذ بالعزيمة، والرخصة في اللغة مأخوذة من التسهيل والتيسير، والشيء الرخص هو اللين، فالرخصة في اللغة مأخوذة من التسهيل والتيسير[(١)]، وأما في الاصطلاح عند الأصوليين: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح[(٢)]. الدليل الشرعي على وجوب صيام رمضان، والإفطار يخالف هذا الدليل، ولكنه لمعارض راجح، وهو التيسير على من يجد المشقة، فالأخذ بالرخص الشرعية إذا احتاج إليها الإنسان أفضل من الأخذ بالعزيمة، العزيمة: ما ثبت على وفق الدليل، وليس له معارض[(٣)]، هذه هي العزيمة، فالأخذ بالرخصة عند الحاجة إليها أفضل من الأخذ بالعزيمة، فمثلًا المسافر إذا صام، فقد أخذ بالعزيمة، وإذا أفطر، فقد أخذ بالرخصة، والأخذ بالرخصة عند الحاجة أفضل؛ لأن الله

---

(١) انظر: العين (٤/ ١٨٤-١٨٥)، وتهذيب اللغة (٧/ ٦٢-٦٣)، والصحاح (٣/ ١٠٤١)، ومقاييس اللغة (٢/ ٥٠٠)، ولسان العرب (٧/ ٤٠).

(٢) انظر: روضة الناظر (١/ ١٨٩-١٩٠)، والمختصر في أصول الفقه (١/ ٦٧-٦٨)، والتحبير شرح التحرير (٣/ ١١١٧)، وتحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (١/ ١٢٤)، وغاية السول (ص٦٠).

(٣) انظر: روضة الناظر (١/ ١٨٩)، والمختصر في أصول الفقه (١/ ٦٧)، والتحبير شرح التحرير (٣/ ١١١٦)، وتحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (١/ ١٢٤)، وغاية السول (ص٥٩).

يحب التيسير على عباده: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة:٦]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خير بين أمرين اختار أيسرهما، ما لم يكن إثما، اختار الأيسر، ما لم يكن الأخذ بالأيسر فيه إثم، فإنه يتركه[1]، ولهذا قال: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ»، هذا حث على الأخذ بالرخص الشرعية عند الحاجة إليها، وأنه أفضل من الأخذ بالعزيمة، أما الذي يتتبع الرخص من غير حاجة، فهذا مذموم، الذي يأخذ بأقوال العلماء التي يهواها وتوافق هواه تشهيا، هذا يخشى عليه من الضلال، ولهذا يقول العلماء: من تتبع الرخص تزندق[2]، الذي دائماً يحرص على الأخذ بالأقوال التي تصلح لهواه وتوافق هواه، هذا مذموم، أما الذي يأخذ بالأقوال الصحيحة، التي يدل عليها الدليل، وفيها تيسير عليه، وهي عليها دليل من كتاب الله وسنة رسوله، فهذا غير مذموم.



(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٦٧٨٦)، ومسلم (٢٣٢٧): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ، فَإِذَا كَانَ الإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ...».

(٢) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٤/ ٦٢١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ٥٠)، والتحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٩١)، ومطالب أولي النهى (١/ ٣٩١).

**١٩٥** **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا المُفْطِرُ. قَالَ: فَنَزَلنَا مَنْزِلا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَأَكْثَرُنَا ظِلًّا: صَاحِبُ الكِسَاءِ. وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ. قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ المُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ، وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ذَهَبَ المُفْطِرُونَ اليَوْمَ بِالأَجْرِ»**(١).


الشرح

وهذا يدل -كما دلت عليه الأحاديث التي قبله- أنه يجوز الإفطار في السفر، ويجوز الصيام، وأنه هكذا كانوا يصنعون مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمنهم من يصوم، ومنهم من يفطر، وأقرهم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، لكن عرضت لهم حالة، وهي أنه اشتد الحر عليهم، احتاجوا إلى الظل من شدة الحر، وأكثرهم ظلا صاحب الكساء، يعني الذي معه ثوب يستظل به، والذي ليس معه ثوب يستظل بيده من شدة الحر، فنتج عن ذلك أن الصائمين تساقطوا، وعجزوا عن الحركة، والمفطرون نشطوا، وقاموا بالعمل، فضربوا الخيام، وسقوا الإبل، وسقوا الركاب؛ لأنهم مفطرون يقوون على العمل، عند ذلك قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ذَهَبَ المُفْطِرُونَ اليَوْمَ بِالأَجْرِ»**، فدل على أنه إذا احتيج إلى الإفطار في السفر أنه أفضل من الصيام، فالذين أفطروا صاروا أكثر أجرًا من الذين صاموا؛ لأنهم قاموا بالعمل، وخدموا إخوانهم، فحصلوا على الأجر في إفطارهم، فدل على أن الذي يأخذ بالرخصة عند

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩) واللفظ لمسلم.

الحاجة إليها يؤجر، الذي يأخذ بالرخصة عند الحاجة إليها يؤجر على ذلك، ويكون أكثر أجرا من الذي أخذ بالعزيمة، وهذا يدل على سماحة هذه الشريعة وتيسيرها، ويدل أيضًا على فضيلة خدمة الأصحاب والرفاق في السفر، على فضيلة خدمتهم والقيام بمصالحهم، وأن هذا فيه أجر؛ لأنه من التعاون على البر والتقوى وبذل المعروف ومساعدة المحتاج.



(١٩٦) **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إلا فِي شَعْبَانَ»**[١].



من جملة الأعذار التي يفطر من أجلها في رمضان الحيض، بالنسبة للمرأة الحيض والنفاس، فالحائض والنفساء يجب عليهما الإفطار، ولا يصح منهما الصيام ولا الصلاة، المسافر يباح له الإفطار، أما الحائض والنفساء، فيجب عليهما الإفطار، ولا يصح منهما الصيام؛ لأن الصوم مع الحيض يضعف المرأة؛ لأنها يخرج منها الدم الذي فيه حياتها ونشاطها، يخرج منها الدم الذي به غذاء جسمها، فإذا اجتمع الصيام مع خروج الدم، تحصل المشقة العظيمة، ومن رحمة الله جَلَّ وَعَلَا أنه أوجب الإفطار على الحائض، ومنعها من الصوم، ولو صامت، لم يصح صومها، وأيضًا وضع عنها الصلاة، فلا تصلي مدة الحيض، فإذا انقضت الحيضة، فإنها تقضي الصيام، ولا تقضي الصلاة؛ لأن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة، فلو وجب عليها القضاء، فقد تكون عادتها أيام كثيرة، شق عليها قضاء الصلوات، أما الصيام، فإنه لا يتكرر، وقضاؤه ميسر، ولذلك وجب عليها قضاء الصيام دون قضاء الصلاة، وهذا بإجماع أهل العلم، لم يخالف فيه إلا زمرة من الخوارج، يوجبون على الحائض أن تقضي الصلاة، وهذا ضلال -والعياذ بالله-؛ لأن الخوارج -كما تعلمون- ليس عندهم فقه، وليس عندهم علم بدين الله عَزَّوَجَلَّ، فهم

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

يقعون في الاجتهادات الضالة الخاطئة، ومنها هذه المسألة، أما جمهور الأمة وعلماء الأمة وفقهاؤها، فإنهم لا يرون مشروعية قضاء الصلاة أصلا، وإنما يوجبون عليها قضاء الصيام فقط، وقد جاءت امرأة إلى عائشة أم المؤمنين، سألتها قالت: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فقالت لها أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟»؛ يعني هل أنت من الخوارج؟ لأن هذا سؤال غريب، فقالت: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»[1]، والدين ليس بالرأي، إنما الدين بالدليل والاقتداء والاتباع، فعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنكرت هذا السؤال، فلما تثبتت منها، وأنها ليست من الخوارج، أجابتها بأن هذا أمر يرجع فيه إلى الشرع، والشارع إنما أمر بقضاء الصيام، ولم يأمر بقضاء الصلاة، فالحائض تفطر عدة أيام الحيض، فإذا طهرت، تصوم بقية الشهر، وإذا انتهى الشهر، تقضي الأيام التي أفطرتها، والقضاء موسع وقته ما بين الرمضانين؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخبرت في هذا الحديث -وكان هذا على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنها يكون عليها القضاء من رمضان، فلا تقضيه إلا في شعبان، ويقرها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، فدل على أن قضاء رمضان موسع ما بين الرمضانين. قالوا: إلا إذا لم يبق على رمضان جديد إلا قدر الأيام التي يجب قضاؤها، حينئذ يتعين القضاء؛ لأنه ضاق الوقت؛ مثل: الصلاة وقتها موسع، لكن إذا ضاق وقتها، تعين فعلها قبل أن يخرج الوقت، وكذلك قضاء رمضان إذا ضاق الوقت، ولم يبق إلا قدر الأيام التي

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٠١).

على المسلم، فإنه يتعين عليه القضاء، بحيث لا يدركه رمضان جديد وعليه قضاء، إلا إذا كان معذورا، ما يستطيع القضاء، حتى دخل عليه رمضان الجديد، فهذا يصوم الشهر الجديد، ويقضي ما عليه من رمضان القديم بعدما ينتهي الشهر، وليس عليه شيء غير القضاء، ليس عليه غير القضاء، أما إذا أخر القضاء لغير عذر، حتى أدركه رمضان، فإنه يصوم رمضان الحاضر، وإذا انتهى يقضي ما عليه من رمضان الماضي، ويكفر. أفتى الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ بأنه يكفر عن كل يوم إطعام مسكين عن التأخير، فيقضي، ويكفر. القضاء لا يسقط عنه في حال من الأحوال، وهو يستطيعه، ويجب عليه مع القضاء إطعام مسكين؛ لأنه مفرط في تأخيره، أما إذا كان معذورا بين الرمضانين، فإنه يكفي القضاء، وليس عليه كفارة[1].

وعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا كانت تؤخر القضاء إلى أن لا يبقى قبل رمضان إلا قدر الأيام التي عليها، وقد بينت السبب في هذا التأخير، قالت: «لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ»[2]؛ لأن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يأتيها، ويحتاج إلى أن تخدمه، وإلى أن يستمتع بها، وكان يحبها حبًّا شديدًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، ولذلك احتاجت إلى تأخير القضاء من أجل أن تتفرغ إلى الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. وليس هذا تساهلا منها في القضاء، وإنما هو لمكان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ منها.

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: كشف اللثام (٣/ ٥٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٦).

**١٩٧ عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: **أَنَّ رَسُول اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»**[١].

**وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَقَال: هَذَا فِي النَّذْرِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ**[٢].



الشرح

عرفنا أن المفطر في رمضان يلزمه القضاء عدد الأيام التي عليه، لكن لو مات قبل أن يقضي ما عليه، هذا إذا مات ما بين الرمضانين، ليس عليه شيء؛ لأنه موسع له، فإذا مات قبل أن يأتي رمضان آخر، فليس عليه شيء، لكن لو أخر حتى أتى رمضان آخر، ثم مات، فهذا هو الذي محل البحث، الحديث يدل على أنه يصوم عنه وليه.

«**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»، ووليه هو قريبه، قيل: يختص هذا بالوارث، وقيل: لا، هذا كل قريب منه، سواء كان وارثا أو غير وارث[٣]، وهذا من باب الإحسان -أيضًا-، ما يلزم الولي أن يصوم عنه، وإنما هو من باب الإحسان وإبراء ذمة الميت. «**صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»؛ يعني: من باب الإحسان، لا من باب الوجوب، وهذا الحديث يدل على دخول النيابة في قضاء الصيام، مع أن الصيام عمل بدني، والقاعدة أن الأعمال البدنية لا تدخلها النيابة؛

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٠٠).

(٣) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٣-٢٤)، والعدة في شرح العمدة (٢/ ٨٧٦-٨٧٧)، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/ ٤٤٤)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٢٩٢).

مثل: الصلاة، لا يصلي أحد عن أحد؛ لأن الأعمال البدنية لا تدخلها النيابة، والصيام عمل بدني، فمن العلماء من ذهب إلى هذا، وقال: لا يصام عن الميت؛ لأن الصيام عمل بدني، والأعمال البدنية لا تدخلها النيابة، ومنهم من قال: يصام عن الميت مطلقًا، سواء ما وجب بأصل الشرع كرمضان، أو ما وجب بالنذر؛ كما لو نذر صومًا، ولم يتمكن، فإنه يصام عنه، وقد جاء في بعض الروايات عند أبي داود -وحتى عند البخاري-، في بعض الروايات: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمُ نَذْرٍ فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[1]، قالوا: من مات وعليه صوم، سواء كان من رمضان أو بنذر، فإن وليه يصوم عنه؛ لعموم الحديث. الذي في الصحيحين: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»، ولم يفصل، والرواية التي فيها صوم نذر، وقال بها الإمام أحمد، قالوا: هذا لا يدل على التخصيص، هذه بعض صور العام، وبعض الصور للعام لا تخصصه. هذا قول، وعليه كثير من أهل العلم أنه يقضى عنه مطلقًا: ما وجب بأصل الشرع، وما وجب بالنذر؛ لعموم الحديث، ولما يأتي أيضًا.

**القول الثالث**: أن ما وجب بأصل الشرع لا يقضى كرمضان، وما وجب بالنذر يقضى عنه؛ أخذا بالرواية التي فيها «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمُ نَذْرٍ**»، ولأن الصيام عمل بدني، والعمل البدني لا تدخله النيابة، وإنما يخصص صوم النذر بالرواية التي جاءت: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمُ نَذْرٍ**»، قالوا: صوم النذر بمنزلة الدَّين، فكما أن الدين يقضى عن الميت، فكذلك صوم النذر؛ لأنه دين في ذمته، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم، وهو

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢/ ٣٦١).

مذهب أحمد؛ كما حكاه الترمذي وغيره، هذا التفصيل أن من مات وعليه صوم من رمضان لا يصام عنه، ومن مات وعليه صيام نذر يصام عنه، لكن ماذا يصنع بصوم رمضان؟ قالوا: يكفر عنه، ويكفي، يطعم عن كل يوم مسكين، ويكفي عند الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أنه يكفر عنه بإطعام مسكين عن كل يوم، فالأقوال ثلاثة إذًا[1].



---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٢-١٥٣)، وإحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٣-٢٤)، والعدة في شرح العمدة (٢/ ٨٧٨)، وكتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٣٦١-٣٧٥)، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/ ٤٤٢-٤٤٤)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٢٩٢-٣٠٠)، وكشف اللثام (٣/ ٥٦٠-٥٦٢)، والمنتخب من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٩٠).

**(١٩٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُول اللهِ، إنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ. أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَال: «لَوْ كَانَ عَلى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟» قَال: نَعَمْ. قَال: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»**(١).

**وَفِي رِوَايَـةٍ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إلى -رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَتْ: يَا رَسُول اللهِ، إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ. أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ فَقَال: «أَرَأَيْتِ لوْ كَانَ عَلى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ ذَلكَ يُؤَدِّي عَنْهَا؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَال: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»**(٢).



هذا يدل على القول الثالث -الذي هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ومذهب الإمام أحمد-: أنه لا يقضى الصوم الواجب بأصل الشرع، وإنما يقضى عن الميت الصوم الواجب بالنذر؛ لأنه هو الذي أوجبه على نفسه، فصار بمنزلة الدين، والدين يقضى عن الميت، وكذلك الصوم، والسائل للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرواية الأولى أنه رجل، وفي الرواية الثانية أنه امرأة، ولا يترتب على اختلاف السائل شيء، سواء سأله رجل أو امرأة، ودل هذا الحديث على أنه يقضى صوم النذر عن الميت، وهذا محل إجماع تقريبًا -صوم النذر-، إنما الاختلاف في صوم رمضان، هو الذي محل الخلاف -كما

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١٥٥) (١١٤٨).
(٢) أخرجه مسلم (١٥٦) (١١٤٨).

سبق-، وفيه زيادة فائدة، وهي قوله: «**لَوْ كَانَ عَلى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟**» قَال: نَعَمْ. قَال: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**»، هذا أخذ منه مشروعية الأخذ بالقياس، القياس هو أحد الأصول، أصول الأدلة: الكتاب، السنة، الإجماع، القياس عند الجمهور. فهذا الحديث دليل على أن القياس يستدل به؛ لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاس، قاس صوم النذر أو صوم رمضان قاسه على الدين الذي للآدميين، فدل على أن القياس دليل شرعي، وأول من قاس الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا من أبرز الأدلة للقائلين بحجية القياس، خلافا لمن أنكره؛ كالظاهرية[١].



(١) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٥)، والعدة في شرح العمدة (٢/ ٨٨١)، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/ ٤٤٦)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٣٠٥)، وكشف اللثام (٣/ ٥٦٩).

**١٩٩** **عَنْ سَهْل بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **أَنَّ رَسُول اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»**(١).



هذا من آداب الصيام، من آداب الصيام تأخير السحور وتعجيل الفطر، تأخير السحور إلى أن يتبين طلوع الفجر؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾ [البقرة:١٨٧]، فإذا تبين الفجر، فإنه يحرم الأكل والشرب، ويلزم الإمساك، وما لم يتبين الفجر، فالأصل بقاء الليل، فيجوز الأكل والشرب، والإفطار عند غروب الشمس عند بداية الليل، وبداية الليل تحصل بغروب الشمس، فيستحب للصائم أن يؤخر السحور، ولا ينتهي سحوره إلا بطلوع الفجر، هذا هو السنة، وأن يعجل الفطر إذا تحقق من غروب الشمس؛ إما برؤية، أو بغلبة ظن، أو إخبار ثقة أن الشمس قد غربت؛ لأنه إذا غربت، بدأ الليل، ولا يجوز الزيادة على المشروع، فما دام الناس متمسكين بهذه السنة، وهي تأخير السحور وتعجيل الفطر، فهم بخير؛ لأن التمسك بالسنة خير، وإذا خالفوا هذه السنة وهذه السنة، فقدموا السحور قبل الفجر، وأخروا الإفطار بعد غروب الشمس، فهذا بدعة، والبدع شر: «**شَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا**»(٢)؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٧٧) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم (٨٦٧) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد حدث هذا؛ فإن الخوارج والشيعة لا يفطرون حتى تشتبك النجوم، ما يفطرون عند غروب الشمس حتى تشتبك النجوم، ويظلم الجو، وهذا من الغلو -والعياذ بالله- مخالفة السنة، فمن ترك السنة، وقع في الشر، ومن تمسك بالسنة، فإنه يحصل له الخير.

فهذا فيه الحث على لزوم السنة، وأن فيه الخير.

وفيه التحذير من البدعة، وأنها شر، ولا يقال: هذا زيادة خير، وهذا زيادة عبادة. لا. هذا زيادة شر؛ لأنه بدعة، «**شَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا**»، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]؛ يعني مردود عليه، وليس هذا بطاعة، وإنما هو معصية، وإن كان أصحابه يزعمون أنه طاعة وأنه زيادة خير، فهو شر.

«**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**»، لا يزال أمر هذه الأمة على خير ما دامت متمسكة بالسنة في الصيام والإفطار وفي غيرهما، فإن التمسك بالسنة خير، والأخذ بالبدعة شر أيًّا كانت، دون نظر إلى نية صاحبها، فإنها شر ومعصية، وليست عبادة لله عَزَّوَجَلَّ، وهي تبعد صاحبها عن الله، وتوجب عليه الإثم، فلا خير في البدع مهما كانت.

والذين يفرقون بين البدع، ويقولون: هناك بدعة حسنة. هؤلاء كذبة يكذبون على الله وعلى رسوله؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**فَإِنَّ كُلَّ مُحْدثَةٍ بِدْعَةٌ، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[2]، وهم يقولون: لا، ليست كل بدعة

---

(١) سبق تخريجه (ص٣١٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢) من حديث العِرْبَاضِ ابْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ضلالة، بل هناك بدعة حسنة. فنقول: كذبتم، ليس هناك بدعة حسنة، بل كل البدع ضلالة، كل البدع ضلالة؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»، والشاعر يقول[1]:

**وَخَيْرُ الأُمُورِ السَّالِفَاتُ عَلَى الهُدَى ... وَشَرُّ الأُمُورِ المُحْدَثَاتُ البَدَائِعُ**

المحدثات البدائع شر الأمور؛ أخذا من الحديث «**شَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا**».

فهذا الحديث فيه الحث على تأخير السحور، وأنه تستمر إباحة الأكل والشرب إلى أن يطلع الفجر، وأن الإفطار يحل عند غروب الشمس، وهو سقوطها في الأفق، علامة الغروب إقبال الليل من المشرق، أما لو أن الشمس غابت في جبل أو في مبني، أو في مرتفع من الأرض، هذا ليس غروبا؛ لأنه لا يظهر الليل من المشرق؛ يعني: الليل ما يظهر من المشرق إلا إذا غربت في الأفق، أما إذا غربت في مرتفع، فإن الليل ما يأتي من المشرق، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطانا علامتين، قال: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[2].

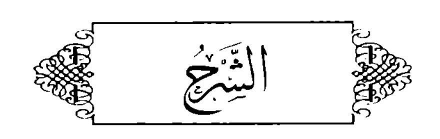
❁ ❁ ❁

---

(١) البيت لأبي محمد علي بن أحمد الفارسي. انظر: الروض الباسم (١/ ١٠-١١)، والعواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (٢/ ١٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**٢٠٠** **عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَال: قَال رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَيْلُ مِنْ هَهُنَا. وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا: فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[1].



نعم، هذا هو الحد الفاصل، بيَّنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الذي قبل: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْر**»، متى يحصل الفطر؟ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضع علامة واضحة، وهي غروب الشمس في الأفق، وعلامة غروبها أن يقبل الليل من المشرق، فإذا اجتمعت العلامات الثلاث: «**أَقْبَلَ اللَيْلُ مِنْ هَهُنَا**»؛ يعني: من المشرق، «**وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِن هَهُنَا**»؛ يعني: من المغرب، «**وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»؛ يعني: انتهى الصيام، سواء أكل أو شرب، أو لم يأكل، انتهى الصيام، فلو امتنع من الأكل والشرب بعد الغروب، ما له أجر، ولا يعتبر صائما، انتهى الصيام، ليس له أجر، وإذا اعتقد هذا وقصده، يكون آثمًا -والعياذ بالله-؛ لأنه مبتدع.



(١) سبق تخريجه الصفحة السابقة.

**(٢٠١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الوِصَال. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَال: إِنِّي لسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»[١]. وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ وَأَنَسُ بْنُ مَالكٍ.**

**(٢٠٢) وَلمُسْلمٍ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِل، فَليُوَاصِل إلى السَّحَرِ»[٢].**



سبقت الأحاديث في الحث على السحور قبل طلوع الفجر، وعلى الإفطار عند غروب الشمس، وأن لا يستمر في صيامه أكثر من اليوم، الصيام ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فلا يصله بيوم آخر، الوصال معناه: أن يقرن بين اليومين، فلا يتسحر بينهما، ولا يفطر بينهما، هذا نهى عنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أن يصل الإنسان بين يومين، لا يأكل بينهما، ولا يشرب في السحور والإفطار؛ لأن هذا فيه مشقة على العباد، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، الصيام إذًا ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ولا يقرن يوم بيوم؛ لما في ذلك من الحرج على الأمة، لذلك نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الوصال.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢).

(٢) الحديث للبخاري (١٩٦٣) -وليس لمسلم- وعنده: «حتى» بدل: «إلى».

«**قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ**» بين الأيام، لا يفطر بينها، فبين لهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن هذا من خصائصه، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له خصائص لا يشارك فيها، فمن خصائصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جواز الوصال له؛ لأن هذا لا يشق عليه.

«**قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمَ وَأُسْقَى**»، والعلماء منهم من قال: إنه يؤتى بطعام من الجنة، وشراب من الجنة، وهذا غير صحيح؛ لأنه لو أتي بطعام وشراب، ما كان صائما، والصحيح أن معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي**»[1] أن الله يقويه؛ فلا يحتاج إلى الطعام والشراب، الرسول يقويه الله بما يفيض عليه من معرفته والأنس به، والتلذذ بعبادته؛ فلا يحتاج إلى الأكل والشرب[2]، أما غيره، فلا يحصل على هذا، وهو بحاجة إلى الأكل والشرب، فالوصال من خصائص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا يجوز لأحد أن يشاركه في هذه الخصيصة، ولما ألح عليه أصحابه في أن يواصل بهم، واصل بهم يومًا، ثم يومًا، ثم يومًا، ثم ظهر الهلال، قال: «**لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ**»[3]، لما أبوا أن يقبلوا الرخصة، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمؤمنين رؤوف رحيم: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨]، لا يرضى لأمته بالمشقة، بل يحب لهم التيسير، ولذلك من واصل الأيام وهو صائم، فإنه مخالف لهدي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٩٩)، ومسلم (١١٠٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: كتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٥٣٧)، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/ ٤٥٦-٤٥٧)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٣٢٠-٣٢٤)، وكشف اللثام (٣/ ٥٨٣-٥٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٤٢، ٧٢٩٩)، ومسلم (١١٠٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لأمته، وإن احتج أحد بوصال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد أجاب صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك أن هذا من خصائصه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلا أنه رخص في الوصال إلى السحر، فمن استمر إلى السحر، ولم يفطر عند غروب الشمس، فالرسول رخص له في ذلك، مع أنه لم يرغب فيه، «**فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِل، فَلْيُوَاصِل إلى السَّحَرِ**»، قال: «**فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِل**»، ما قال: واصلوا إلى السحر، «**فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِل**»، فالذي يرغب في الوصال يواصل إلى السحر فقط.



## بَابُ أَفْضَلِ الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ

(٢٠٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَقُولُ: وَاللهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ الذِي قُلتَ ذَلكَ؟» فَقُلتُ لهُ: قَدْ قُلتُهُ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. فَقَالَ: «فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلكَ. فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ. وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا. وَذَلكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قُلتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قُلتُ: أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا؛ فَذَلكَ مِثْلُ صِيَامِ دَاوُد. وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ». فَقُلتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلكَ. قَالَ: «لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلكَ»[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ: «لا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ أَخِي دَاوُد -شَطْرَ الدَّهْرِ-، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا»[(٢)].




قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ أَفْضَلِ الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ)، هذا الباب في بيان أفضل صيام التطوع، وأفضل صلاة النافلة.

هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكان عبد الله حريصًا على العبادة، فحمله حرصه على العبادة والتزود من الخير

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١٨١) (١١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٧٧)، ومسلم (١٩١) (١١٥٩).

أنه قال: «وَاللهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلأَقُومَنَّ الليْل مَا عِشْتُ»، فبلغ ذلك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رؤوفًا رحيمًا بأمته، لا يحب لهم المشقة، فسأله: «**أَنْتَ الذِي قُلتَ ذَلكَ؟**»، قال: نعم، قال له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ**»؛ يعني: لا تجعل دهرك كله صيامًا، ولا تجعل ليلك كله قيامًا؛ فإن ذلك يشق عليك، فالتشدد في العبادة فيه محاذير:

**أولًا**: أنه يشق على النفس، الله جَلَّ وَعَلَا لا يرضى لنا المشقة: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج:٧٨]، والدين دين اليسر والسهولة.

**ثانيًا**: أن التشدد في العبادة يحمل على تركها؛ فإن الإنسان بشر، إذا شدد على نفسه، ملت، وتركت العبادة، أما إذا توسط، فإن ذلك أدعى للاستمرار والعبادة.

**وثالثًا**: أن هذا مخالف للسنة، مخالف لسنة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو القدوة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه كان يصلي وينام، ويصوم ويفطر.

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا. وَذَلكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**»، فمن صام ثلاثة أيام من كل شهر، فكأنما صام الشهر كله، كل يوم يعادل في الفضيلة عشرة أيام، فإذا صام ثلاثة أيام، كأنما صام الدهر كله، فحصل له الأجر، وانتفت عنه المشقة.

قال: «أُطِيقُ أَفْضَل مِنْ ذَلكَ»؛ أكثر من ثلاثة أيام من كل شهر، قال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا؛ فَذَلكَ مِثْلُ صِيَامِ دَاوُد. وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ**»، تصوم يومًا وتفطر يومًا، فإن داود عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، وكان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام ثلثه، فقال: «**فَصُمْ**

**يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا»**؛ يعني: يصوم نصف الدهر، بدل أن يصوم الدهر كله، فإنه يصوم نصفه، ويفطر في نصفه، هذا صيام داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، وداود هو نبي الله الذي أتاه الله الملك والنبوة، فهو ملك ونبي، وكان معتدلًا في العبادة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان يصوم يومًا، ويفطر يومًا، وكان ينام نصف الليل الأول؛ حتى ينشط على القيام، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل:٦]، وناشئة الليل هي القيام بعد نوم من أجل أن يأخذ الإنسان راحته، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه الأوسط، ثلثه بعد النصف، وهذا الثلث الذي بعد النصف يجمع بين جوف الليل وبين السحر، يجمع بين جوف الليل وسط الليل، ويجمع بين السحر: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران:١٧]، وقت نزول الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إلى السماء الدنيا، فاختيار داود عَلَيْهِ السَّلَامُ لهذا للجمع بين الفضيلتين، جوف الليل وآخر الليل، وقت النزول الإلهي، ثم ينام سدسه، ينام بعد القيام من أجل أن يستجم بعد القيام، ويستعد لصلاة الفجر على نشاط، أما لو واصل القيام، ثم صلى الفجر، يكون هذا تعبًا، فكان يفصل بين قيام الليل وصلاة الصبح بأن ينام السدس الباقي، هذا قيام داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، وداود من أنبياء بني إسرائيل، وهو ملك ونبي، آتاه الله الزبور وحسن الصوت، فكان إذا ترنم بالزبور، فإن الجبال تردد معه، وتؤوب معه من حسن صوته، والطير أيضًا تجتمع لسماع صوته، وتردد معه: ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ﴾ [سبأ:١٠]، ذلك لحسن صوته بالزبور، والأدعية التي يدعو بها ربه عَزَّ وَجَلَّ، وكان هذا من ناحية الصيام، من ناحية الصلاة كذلك كان معتدلًا، ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويجتمع في

هذا مصالح عظيمة، منها سهولة العبادة، يستريح قبلها، ويستريح بعدها، ثم يقوم لصلاة الصبح، ويصادف وقت الفضيلة من الليل، فهذا أفضل شيء من قيام الليل لمن وفقه الله.

فقال عبد الله «إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَل مِنْ ذَلِكَ»، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا أَفْضَل مِنْ ذَلكَ**»، لا أفضل من قيام داود ومن صلاة داود صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا الحديث يؤخذ منه فوائد عظيمة:

**أولًا**: أن العالم يوجه الناس، لاسيما الحريصين على الخير، يوجههم إلى الطريق الأمثل والأحسن.

**ثانيًا**: الحديث فيه أن الإنسان يعتدل في العبادة، لا يشق على نفسه، ولا يترك العبادة -يعني: النافلة-، لا يترك النوافل نهائيًا، ولا يتشدد فيها، وإنما يعتدل؛ فإن ذلك أدعى للاستمرار وعدم الملال، ولأن الإنسان تعرض له أحوال من مرض أو غيره، فيحتاج إلى الرفق، فإذا كان معتدلًا، فإن هذا يحمله على الاستمرار في العبادة.

**ثالثًا**: فيه الاقتداء بالأنبياء السابقين، فإن هذا فيه الاقتداء بداود صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والله جَلَّ وَعَلَا يقول لنبيه: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فالقدوة تكون بالأنبياء، ولا سيما نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهم خير قدوة للناس في العبادة، وليس هناك شيء أفضل من عبادة الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-، فمن يريد الخير، فإنه يقتدي بالأنبياء، وهذا خير وأفضل من أن الإنسان يخترع لنفسه طريقة يراها حسنة، وهي مخالفة لما عليه الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-.

**(٢٠٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَال: قَال رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إلى اللهِ صِيَامُ دَاوُد، وَأَحَبَّ الصَّلاةِ إلى اللهِ صَلاةُ دَاوُد، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ الليْل، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**»[١].



هذا كالحديث الذي قبله، أن أفضل الصلاة -يعني: صلاة النافلة- «**صَلاةُ دَاوُد، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ الليْل، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ**»، فهكذا ينبغي للمسلم أن يجزئ الليل هذه التجزئة؛ ليجتمع له راحة البدن والنشاط في العبادة، ويجتمع له أيضًا إدراك الساعات الفاضلة من الليل، هذا في صلاة النافلة. وفي الصيام كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم يوما ويفطر يوما؛ يعني: يصوم نصف الدهر، ويفطر نصفه، فيحصل بذلك فعل الطاعة وراحة البدن، وهذا هو خير العبادتين: صلاة الليل، وصيام التطوع، وداود عَلَيْهِ السَّلَامُ أيضًا من صفاته أنه يعمل بيده، انظر! ملك وعنده الخزائن، ولكنه يعمل بيده، ويأكل من كسب يده؛ لأن الله ألان له الحديد، فكان يصنع الدروع، ويبيعها، ويأكل من ثمنها، كان يأكل من كسب يده، ففيه فضل الأكل من كسب اليد، وأنه أطيب أنواع الكسب، أطيب أنواع الأكل أن يأكل الإنسان من كسب يده.

ويؤخذ من الحديثين النهي عن الغلو في العبادة؛ في الصيام، أو في الصلاة، وأن المطلوب الاعتدال بين الإفراط والتفريط، وأن سنة الأنبياء

---

(١) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١٨٩) (١١٥٩).

-عليهم الصلاة والسلام- سنتهم الاعتدال؛ بين الإفراط والتفريط، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»(١)، فسنة الأنبياء هي الاعتدال بين الإفراط والتفريط، بين الغلو والتشدد وبين التساهل، فالمسلم يكون معتدلا في عباداته، الفرائض لابد من أدائها، والنوافل يكون الإنسان معتدلا فيها، والفرائض -والحمد لله- هي على الاعتدال، الفرائض على الاعتدال، والنوافل يعتدل الإنسان فيها؛ فلا يتركها نهائيا، ولا يبالغ ويجهد نفسه فيها، بل يعتدل، و«**أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُه وَإِنْ قَلَّ**»(٢)، فالقليل إذا داوم عليه الإنسان أفضل من الكثير الذي يتركه، وينقطع عنه.



(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

**(٢٠٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»**[١].



## الشَّرح

أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصحابي الجليل راوية الإسلام، الذي حفظ السنة، حفظ الأحاديث الكثيرة، فهو صحابي جليل، وحافظ من حفاظ الأحاديث، وأكثر الصحابة حفظا، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو بن العاص؛ فإنه قد يكون مثله أو قريبا منه في حفظ الأحاديث، قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، الخليل مأخوذ من الخلة، وهي المحبة[٢].

«أَوْصَانِي خَلِيلِي»؛ أي: حبيبي، والخلة هي أعلى درجات المحبة؛ لأن المحبة درجات[٣]، أعلاها الخلة، سميت بذلك؛ لأنها تتخلل القلب، ولهذا يقول الشاعر:

**قَدْ تَخَلَّلْتَ مَسْلَكَ الرُّوحِ مِنِّي ... وَلِذَا سُمِّيَ الْخَلِيلُ خَلِيلا**[٤]

فقوله: «خَلِيلِي»؛ أي: حبيبي، الذي أحبه أشد المحبة، وهكذا يجب على كل مسلم أن يحب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعلى درجات المحبة، وأن يقدم محبته

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٦٤).

(٢) انظر مادة (خلَّ) في: العين (٤/ ١٤١)، وتهذيب اللغة (٦/ ٣٠١)، والصحاح (٤/ ١٦٨٦)، ومقاييس اللغة (٢/ ١٥٥)، ولسان العرب (١١/ ٢١١).

(٣) انظر: مراتب المحبة في: مدارج السالكين (٣/ ٢٢، ٢٣)، وروضة المحبين (ص٤٧)، وشرح الطحاوية لابن أبي العز (ص١٦٤).

(٤) البيت للشاعر العباسي بشار بن برد. انظر: أدب الدنيا والدين (١/ ١٦١)، وتفسير القرطبي (٥/ ٤٠٠)، وفتح القدير للشوكاني (١/ ٥٩٨).

على محبة نفسه، وعلى محبة والديه، وعلى محبة أولاده، وعلى محبة الناس أجمعين، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»[1]، وهذا من حقوقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علينا؛ أن نحبه أكثر مما نحب أنفسنا، وأكثر مما نحب أولادنا، وأكثر مما نحب آباءنا وأمهاتنا، وأكثر مما نحب الناس، هذا من حقوقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا لا يشك فيه مسلم، ولكن الغلو لا، ليس معنى محبة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أننا نبتدع شيئًا في حقه لم يشرعه لنا، فليس من محبة الرسول أن نحدث الموالد، ونقول: هذه محبة للرسول. هذه يبغضها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه نهى عن البدع ومحدثات الأمور، فهو يبغض البدع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكيف تزعم أنك تحبه، وأنت تخالفه، وتبدع البدع، ولهذا يقول الشاعر[2]:

**تَعْصِي الْإِلَهَ وَأَنْتَ تُظْهِرُ حُبَّهُ ... هَذَا لَعَمْرِي فِي الْقِيَاسِ بَدِيعُ**

**لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقًا لَأَطَعْتَهُ ... إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعُ**

علامة المحبة الصادقة اتباع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وترك الابتداع في الدين، فليس من محبته أننا نحدث شيئًا في حقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونقول: هذا من محبته. كإحداث الاحتفال بالمولد، الذي أحدثه المبتدعة، وكذلك الغلو في حقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الغلو في حقه حتى يجعل له شيئًا من حق الله، هذا ليس من المحبة، هذا من البغضاء، ولهذا يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُطْرُونِي، كَمَا**

---

(١) أخرجه البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) البيتان للشاعر محمود بن حسن الوراق. انظر: التمثيل والمحاضرة (١/ ١٢)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٦٧)، وروح المعاني للألوسي (٢/ ١٢٥).

**أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ**»[١]، والإطراء معناه الزيادة في المدح، «**فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ، وَرَسُولُهُ**»، فلا يُغلى في حقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى يعطى شيئًا من الألوهية والعبادة، ويدعى من دون الله، أو يستغاث به بعد موته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإن هذا يتنافى مع المحبة، المحبة الصادقة هي التي تقتضي الاتباع والاقتصار على السنة وترك البدعة، أما الغلو في حقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا مخالف لمحبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فينبغي التنبه لهذا؛ لأن أصحاب البدع الذين يبتدعون في حقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولون: نحن نحبه. يعملون المولد، يقولون: هذا محبة للرسول. يدعون الرسول، ويستغيثون به، ويصفونه بأوصاف نهى عنها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. هذا من الغلو، الرسول له حق، والله له حق، فلا يخلط بين حق الله وحق الرسول ولهذا يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]:

**لِلهِ حَقٌّ لَا يَكُونُ لِغَيْرِهِ ... وَلِعَبْدِهِ حَقٌّ هُمَا حَقَّانِ**

**لَا تَجْعَلُوا الْحَقَّيْنِ حَقًّا وَاحِدًا ... مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ وَلَا فُرْقَانِ**

يجب الفرق بين حق الله وحق الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالله حقه العبادة وحده لا شريك له، والرسول حقه الاتباع والاقتداء، هذا حق الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما أن يعطى الرسول حق الله، فهذا شرك بالله عَزَّ وَجَلَّ، لا يرضاه رسول من الرسل، فكيف بمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا معنى الخلة، معناها المحبة، وأبو هريرة يقول: «أَوْصَانِي خَلِيلِي»؛ أي: حبيبي الذي أحبه أشد المحبة وأعلاها. فإن قلت: أليس الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٥).

(٢) انظر: النونية مع شرحها لابن عيسى (٢/ ٣٤٧).

**اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللهِ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا»**(١)، فلماذا أبو هريرة يقول: «أَوْصَانِي خَليلي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؟ قلنا: هناك فرق بين أن الرسول يتخذ خليلًا، أو أن الصحابي يتخذ الرسول خليلا، فرق بين أن الرسول يتخذ خليلًا من أصحابه، وبين أن الصحابي يتخذ الرسول خليلًا، بينهما فرق، والحكمة في كون الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتخذ خليلا من أصحابه مع أنه يحبهم أشد الحب، لا سيما أبو بكر؛ فإنه يحبه أكثر من غيره، لكن لم يتخذه خليلًا؛ لأن الخلة لا تقبل الاشتراك، فلا يمكن أن يكون الله خليله وغيره من الخلق خليله، لا تقبل الاشتراك، ما يكون الخليل إلا واحدًا، هذا وجه كون الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتخذ خليلا من صحابته؛ لأن الخلة لا تقبل الاشتراك، ولكن المحبة غير الخلة، الخلة هي أعلى درجات المحبة، الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب أصحابه، يحب أبا بكر، يحب أصحابه لا سيما أبو بكر وعمر وعثمان، ويحب عائشة، ويحب خديجة، ويحب أصحابه على وجه العموم، ويحب بعضهم على وجه الخصوص، فالمحبة ليست فيها مانع، أما الخلة، لا، الخلة لا تقبل الاشتراك، ولذلك الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتخذ خليلًا من أصحابه؛ لأجل أن يخلص الخلة لله عَزَّ وَجَلَّ.

**«أَوْصَانِي خَلِيلي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلاثٍ: صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُل شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»؛ ثلاث:**

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٢) من حديث جندب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

**الأولى:** أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فهذا فيه فضل صيام ثلاثة الأيام من كل شهر؛ كما سبق في حديث عبد الله بن عمرو، وأن كل يوم يعادل في الفضيلة عشرة أيام، فإذا صام ثلاثة أيام من الشهر، فإنه كمن صام الشهر كله، فإذا صام ثلاثة أيام من كل شهر، فكأنما صام السنة كلها في الفضيلة، هذه واحدة: «صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُل شَهْرٍ».

**الثانية:** «أَنْ أُوتِرَ قَبْل أَنْ أَنَامَ»، الوتر سنة مؤكدة، لا ينبغي تركها لا في حضر ولا في سفر؛ فإن النبي ﷺ لم يترك الوتر لا في حضر ولا في سفر، وكان يوصي بالوتر، ويقول: «**إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ**»[1]، فالوتر سنة مؤكدة، لا ينبغي تركها، لا في حضر ولا في سفر، وأقل الوتر ركعة واحدة، وأكثره ثلاثة عشرة ركعة، أو إحدى عشرة ركعة، هذا أكثر الوتر، وهذا وتره ﷺ، «أَنْ أُوتِرَ قَبْل أَنْ أَنَامَ»، وقت الوتر يبدأ من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، كل هذا وقت للوتر، من بعد صلاة العشاء وسنتها إلى أن يطلع الفجر، كل هذا وقت للوتر، ومن كل الليل أوتر رسول الله ﷺ، وانتهى وتره إلى السحر[2]، لكن الأفضل لمن يثق من قيامه آخر الليل أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل، ويصلي ما تيسر له من التهجد، ثم يختم صلاته بالوتر؛ لقوله ﷺ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ**

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٦٠).

(٢) كما في الحديث الذي سبق تخريجه (ص٤٦٤): عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ. وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ».

**بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»[١]، أما من لا يثق بقيامه، فإنه يوتر قبل أن ينام؛ لئلا ينام عن الوتر، يوتر قبل أن ينام، وبهذا أوصى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا هريرة؛ لأن أبا هريرة كان يسهر الليل، كان يسهر على حفظ الحديث، كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يسهر على حفظ الحديث -حفظ السنة-، وكان إذا نام من آخر الليل، لا يقوم إلا لصلاة الفجر، فلذلك أوصاه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يوتر قبل أن ينام؛ محافظة على الوتر، فالذي لا يثق من قيامه آخر الليل يوتر قبل النوم، وإن قدر أن يقوم آخر الليل، فإنه يصلي ما تيسر له، ويكتفي بالوتر الأول، لا يكرر الوتر، يكتفي بالوتر الأول؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن وترين في ليلة[٢]، يكتفي بالوتر الأول، هذه مسألة.

**المسألة الثالثة**: أوصاه بركعتي الضحى، سنة الضحى أو صلاة الضحى سنة مؤكدة -أيضًا-، صلاة الضحى سنة مؤكدة، ووقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى أن تتوسط الشمس فوق الرؤوس، عند الظهيرة، كل هذا وقت لصلاة الضحى، وكلما تأخرت، أفضل؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ**»[٣]؛ يعني حين تقع الحرارة على الأرض عند نهاية الضحى، فإن الأرض تصيبها أشعة الشمس، تكون حارة، فإذا أخر صلاة الضحى إلى هذا الوقت يكون أفضل، وأقل صلاة الضحى ركعتان؛

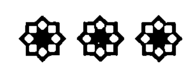
---

(١) سبق تخريجه (ص٤٦٢).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (١٦٧٩): عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**».

(٣) أخرجه مسلم (٧٤٨) من حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كما في هذا الحديث، أقلها ركعتان، وأكثرها ثمان ركعات، كل ركعتين بسلام؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الفتح دخل بيت أم هانئ بنت أبي طالب بنت عمه، دخل بيتها، وصلى ثمان ركعات سبحة الضحى -أي: صلاة الضحى-(١)، فدل على أن أقلها ركعتان، وأكثرها ثماني ركعات، كل ركعتين بسلام.



(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٣٣٦): عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدَ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ هانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ. أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ «قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى غُسْلِهِ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ، فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى».

**٢٠٦ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ[١]، قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: أَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ»[٢].**

**وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَرَبِّ الكَعْبَةِ»[٣].**

**٢٠٧ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إلا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»[٤].**




هذان الحديثان فيهما النهي عن صوم يوم الجمعة، الحديث الأول فيه النهي عن صوم يوم الجمعة، والحديث الثاني فيه بيان أن المراد بالنهي إفراد يوم الجمعة، أما إذا صامه مع غيره، فلا بأس، المنهي عنه هو إفراد يوم الجمعة، أما إذا صامه مع غيره بأن صام يومًا قبله أو يومًا بعده، أو مر يوم الجمعة في صيام كان يصومه، فلا بأس بذلك، وذلك لأن يوم الجمعة يوم عيد، عيد الأسبوع، ويوم صلاة -صلاة الجمعة-، واجتماع الناس، وأيضًا فيه النهي عن التشبه

---

(١) هو مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْقُرَشِيُّ الْمَخْزُومِيُّ الْمَكِّيُّ. [الوفاة: ١٠١ - ١١٠ هـ]. انظر في ترجمته: التاريخ الكبير للبخاري (١/ ١٧٥)، والثقات لابن حبان (٥/ ٣٥٦)، وتاريخ الإسلام (٣/ ١٦٠)، وذيل ميزان الاعتدال (ص١٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣).

(٣) كذا قال الحافظ عبد الغني رحمه الله والذي في مسلم: «وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ»، وأما الرواية المذكورة هنا، فهي للنسائي في «الكبرى» (٣/ ٢٠٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤) بنحوه.

باليهود الذين يعظمون يوم السبت، ويصومونه، فالمسلمون لا يصومون يوم الجمعة على انفراد، أما إذا صاموه مع غيره، زال المحظور، وخالفوا اليهود؛ لأنهم يخصون يوم عبادتهم بالصيام، والنهي للكراهة، والنهي عن صوم يوم الجمعة للكراهة، وليس للتحريم.



(٢٠٨) عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ -وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ[١]-، قَالَ: «شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَاليَوْمُ الآخَرُ: تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»[٢].



الأيام المنهي عن صيامها:

أولًا: الجمعة، أخذنا الحديث فيه، أولا: إفراد الجمعة، هذا منهي عنه.

ثانيًا: يوما العيدين -عيد الفطر، وعيد الأضحى-، فيحرم صوم يوم العيدين؛ لأنهما أيام أكل وشرب وذكر لله عَزَّوَجَلَّ، فلا يجوز صوم يوم العيدين، وكذلك يحرم صيام أيام التشريق -اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر-؛ لأنها -أيضًا- أيام أكل وشرب وذكر لله عَزَّوَجَلَّ، فلا تصام، إلا أنها تصام عن دم المتعة والقران، الحاج المتمتع أو الحاج القارن يجب عليه الهدي، فإذا لم يجد الهدي، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، فإذا فاته صيامها قبل يوم عيد النحر، الأفضل أنه يصومها قبل يوم العيد؛ أن يصومها في أيام العشر، أو قبله إذا أحرم بالحج، إذا أحرم بالعمرة أو بالحج مع القران، فإنه يبدأ الصيام، إلى أن يأتي عيد النحر، فلا يصوم في يوم العيد، فإذا فاته أن

---

(١) هو أَبُو عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أزهر، اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ المَدَنِيُّ الزُّهْرِيُّ، مَوْلاهُمْ [الوفاة: ٩١-١٠٠هـ]. انظر في ترجمته: التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٦٠)، وتهذيب الكمال (٣٤/ ٥٤)، وتاريخ الإسلام (٢/ ١٢٠٦)، وإكمال تهذيب الكمال (٥/ ٢٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

يصومها قبل يوم عيد النحر، يصومها في أيام التشريق؛ لأنها ثلاثة أيام في الحج، وتقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ»[(١)]، فإذا عجز عن الفدية للتمتع أو للقران، وفاتت الأيام قبل يوم العيد، فإنه يصوم أيام التشريق؛ ليدرك الثلاثة التي في الحج[(٢)].



(١) أخرجه البخاري (١٩٩٧).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٦٩-١٧٠)، وكتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٦٤٣-٦٤٤).

(۲۰۹) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: الفِطْرِ وَالنَّحْرِ. وَعَنْ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، وَعَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ. وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ الصَّوْمَ فَقَطْ[1].



## الشَّرْح

لأن يوم النحر يأكل من أضحيته، ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج:٢٨]، فإذا صام، لم يحصل الأكل منها. وفي يوم الفطر؛ لأنه يفطر قبل أن يخرج إلى المصلى، ويظهر الفطر؛ لئلا يظن الناس أن رمضان لم ينته، أو أن هذا تابع لرمضان، فيظهر الفطر.

**هذه أربعة مسائل:**

**المسألة الأولى:** نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صوم يومي العيدين -عيد الفطر، وعيد الأضحى-، هذا عرفناه.

**الثانية:** اشتمال الصماء، ما اشتمال الصماء؟ المراد بذلك على تفسيرين؛ تفسير أهل اللغة وتفسير الفقهاء. فأهل اللغة فسروا اشتمال الصماء بأن الإنسان يلتحف بالثوب الواحد، ولا يخرج يديه، ويكون مثل الصخرة الصماء، ليس لها مدخل، فمنهي عن ذلك؛ لأن الإنسان يحتاج إلى العمل

---

(١) الصحيح أن البخاري أخرجه بتمامه (١٩٩١، ١٩٩٢)، وأن مسلم هو الذي أخرجه مختصرًا مقتصرًا على الصوم فقط (١١٣٨).

بيديه والأخذ والإعطاء، فيجعل يديه ظاهرتين، فإذا لفهما بالثوب، فإن ذلك يمنعه من الحركة والعمل، هذا تفسير أهل اللغة.

وأما تفسير الفقهاء اشتمال الصماء، يقولون: إنه يلبس الثوب الواحد، يلف الثوب الواحد على جسمه، ويجعل بعضه على عاتقه، وهو ما يسمى بالاضطباع، ويجعل العاتق الآخر مكشوفا، هذا معنى اشتمال الصماء، والعلة في ذلك أنه تنكشف عورته؛ لأن الجانب الذي يرفعه على عاتقه يحصل بذلك أن الثوب يكون مرتفعًا وقصيرًا، فتبدو عورته، هذا تفسير أهل الفقه: أن يضطبع بالثوب الواحد، ليس عليه غيره، والعلة أن هذا مظنة انكشاف العورة، وتفسير الفقهاء أخص من أهل اللغة، وهم أدرى بمقصد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الفقهاء أعرف بمقاصد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أهل اللغة، فتفسيرهم أرجح، تفسير الفقهاء أرجح(١).

**والثالثة:** نهى أن يحتبي الرجل بالثوب الواحد، والاحتباء معناه: أن يجلس على مقعدته، ويرفع ساقيه(٢)، وهو ليس عليه إلا ثوب واحد،

---

(١) قال أبو عبيد: (اشتمال الصماء عند العرب: أن يشتمل الرجل بثوب فيجلل به جسده كله، ولا يرفع منه جانبًا فيخرج منه يده، قال: وربما اضطجع فيه على هذه الحال، كأنه يذهب إلى أنه لا يدرى لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه والاتقاء بيديه، فلا يقدر، لإدخالهما في ثيابه، فهذا كلام العرب، وأما تفسير الفقهاء فهو عندهم مثل الاضطباع، وهو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ويرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبيه، فيبدو منه فرجه). انظر: الصحاح (٥/ ١٩٨٦)، ومقاييس اللغة (٣/ ٢٧٨)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٠-٣١)، والمغني لابن قدامة (١/ ٤١٨)، وشرح النووي على مسلم (١٤/ ٧٦)، ولسان العرب (١١/ ٣٦٨، ١٢/ ٣٤٦).

(٢) قال الخطابي: الاحتباء أن يجمع ظهره ورجليه بثوب. انظر: الصحاح (٦/ ٢٣٠٧)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣١)، وشرح النووي على مسلم (١٤/ ٧٦)، ولسان العرب (١٤/ ١٦١).

تنكشف عورته، أما إن كان عليه سراويل، أو عليه إزار ثوب آخر، لا مانع، لكن أن يحتبي، وهو ليس عليه إلا ثوب واحد، فهذا تنكشف عورته، ولهذا نهى عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**والرابعة:** نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة بعد الصبح؛ يعني: بعد صلاة الصبح، ونهى عن الصلاة بعد صلاة العصر، هذان وقتان منهي عن صلاة النافلة فيهما، فإذا صلى العصر، فلا نافلة حتى تغرب الشمس، وإذا صلى الفجر، فلا نافلة حتى ترتفع الشمس، لا تصلى النافلة في هذين الوقتين، أما لو أنه فاتته الفريضة، فيصليها في أي وقت، الفريضة تصلى في أي وقت؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[1]، فإذا ذكر فريضة لم يصلها، بعد الفجر يصليها، أو بعد العصر يصليها، إنما هذا في النافلة، النافلة هي التي لا تصلى في هذين الوقتين.



(١) سبق تخريجه (ص٢٣٩).

(٢١٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»[١].



هذا الحديث: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»، في سبيل الله ما المراد به؟ المراد به الجهاد، فالمجاهد الغازي إذا صام، فله هذا الفضل؛ لأنه جمع بين جهاد النفس وجهاد العدو، جهاد النفس بالصيام، وجهاد العدو بالسلاح، اجتمع له الجهادان، وقيل: المراد في سبيل الله؛ يعني: لوجه الله، يعني: يكون قصده بصيامه الإخلاص لله عَزَّ وَجَلَّ، ولكن التفسير الأول هو الأظهر؛ أن المراد بسبيل الله: الغزو، فالغازي إذا صام، له هذا الفضل[٢].

«بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»، الخريف هو السنة، العام يسمى خريفا؛ أي: سبعين عامًا، والخريف فصل من فصول السنة، سميت السنة به من تسمية الكل باسم الجزء؛ لأن السنة أربعة فصول: فصل الخريف، فصل

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

(٢) قال ابن دقيق العيد: « قَوْلُهُ: «فِي سَبِيلِ اللهِ» الْعُرْفُ الْأَكْثَرُ فِيهِ: اسْتِعْمَالُهُ فِي الْجِهَادِ، فَإِذَا حُمِلَ عَلَيْهِ: كَانَتْ الْفَضِيلَةُ لِاجْتِمَاعِ الْعِبَادَتَيْنِ - أَعْنِي عِبَادَةَ الصَّوْمِ وَالْجِهَادِ - وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُراد بسبيل الله: طَاعَتُهُ كَيْفَ كَانَتْ. وَيُعَبَّرُ بِذَلِكَ عَنْ صِحَّةِ الْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ فِيهِ وَالْأَوَّلُ: أَقْرَبُ إلَى الْعُرْفِ». انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٣٧)، والعدة في شرح العمدة (٢/ ٩١٠-٩١١)، ورياض الأفهام (٣/ ٤٨٨)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٣٨٧)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٤/ ١٦).

الشتاء، فصل الربيع، فصل الصيف، السنة أربعة فصول، والخريف هو الذي بعد فصل الصيف، وقبل فصل الشتاء، هذا الفصل، وكل فصل ثلاثة أشهر، فإذا ضربت ثلاثة في أربعة، كم تصير؟ اثنا عشر شهرا في السنة، كل فصل ثلاثة أشهر، فالمراد بالخريف هنا السنة، سميت باسم الفصل[1].

وهذا الحديث فيه فضل الصيام في الجهاد في سبيل الله، وأنه يبعد عن النار.



(١) قال ابن دقيق العيد: («وَالْخَرِيفُ» يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ السَّنَةِ، فَمَعْنَى «سَبْعِينَ خَرِيفًا» سَبْعُونَ سَنَةً. وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِالْخَرِيفِ عَنْ السَّنَةِ: مِنْ جِهَةِ أَنَّ السَّنَةَ لَا يَكُونُ فِيهَا إلَّا خَرِيفٌ وَاحِدٌ. فَإِذَا مَرَّ الْخَرِيفُ فَقَدْ مَضَتْ السَّنَةُ كُلُّهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ عَبَّرَ بِسَائِرِ الْفُصُولِ عَنْ الْعَامِ، كَانَ سَائِغًا بِهَذَا الْمَعْنَى، إذْ لَيْسَ فِي السَّنَةِ إلَّا رَبِيعٌ وَاحِدٌ وَصَيْفٌ وَاحِدٌ». انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٣٧)، والعدة في شرح العمدة (٢/ ٩١١)، ورياض الأفهام (٣/ ٤٨٩)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٣٨٩)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٤/ ١٨).

# بَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ



قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ)، والمصنف لا زال يتكلم في صيام رمضان، وليلة القدر في رمضان بلا شك، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ [القدر:١]، وقال -تعالى-: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴾ [الدخان:٣]، فالله أنزل القرآن في ليلة القدر، وليلة القدر في رمضان، بدليل قوله -تعالى-: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ [البقرة:١٨٥]، والمراد بنزول القرآن في شهر رمضان أو في ليلة القدر ابتداء النزول؛ فإن القرآن ابتدئ إنزاله على الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ليلة القدر، ثم تتابع بعد ذلك، تتابع نزوله بعد ذلك في ثلاث وعشرين سنة، حتى توفي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبداية الإنزال على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ليلة القدر، في شهر رمضان، في ليلة القدر، وقوله: ﴿أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ أو ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ ﴾، القرآن يطلق على بعضه وعلى كله، يطلق على السورة أنها قرآن، وعلى الآية أنها قرآن، ويطلق على جميع المصحف أنه قرآن، يطلق على الكل، ويطلق على الجزء أنه قرآن، فقوله: أنزلناه؛ أي: ابتدئ نزول القرآن في هذه الليلة، شرفها الله بإنزال القرآن فيها، وشرف بها رمضان، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر:١-٣]، العمل فيها خير من العمل في ألف

شهر، وألف شهر تزيد على ثمانين سنة، فالعمل في هذه الليلة يعادل العمل في أكثر من ثمانين سنة لمن تقبله الله عَزَّوَجَلَّ، فهي ليلة عظيمة، وليلة شريفة وهي في رمضان، ولكن الله أخفاها في ليالي رمضان؛ لأجل أن يجتهد المسلم في كل ليالي رمضان، فمن قام جميع ليالي رمضان، فإنه أدرك ليلة القدر قطعا، فيجتمع له قيام ليلة القدر وقيام الشهر، يجتمع له الفضيلتان: فضيلة قيام الشهر، وفضيلة قيام ليلة القدر، أما من قام بعض الليالي، فلا يضمن أنه أدرك ليلة القدر، فينبغي للمسلم أن يقوم شهر رمضان كله، من أجل أن يحوز على الفضيلتين، فضيلة قيام الشهر وفضيلة قيام ليلة القدر، فهي ليلة عظيمة.



**(٢١١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ. فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»**(١).

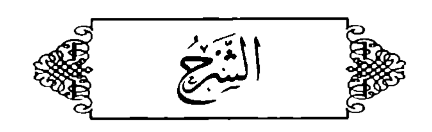


قلنا: إن ليلة القدر تحتمل في كل ليالي الشهر؛ لأن الله لم يبينها، وإنما الذي حصل من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن أصحابه التحري، التحري فقط، وأحرى ما تكون في العشر الأواخر، ولهذا كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتكف في العشر الأوسط، ثم إنه نقل اعتكافه إلى العشر الأواخر، واستمر على ذلك؛ لأن هذه العشر هي التي ترجى فيها ليلة القدر أكثر من غيرها، والصحابة رأوها في المنام؛ أنها في السبع الأواخر من شهر رمضان، والمسألة لا تزال مسألة تحرٍ، فبعض العلماء يقول: إنها ليلة واحد وعشرين، وبعضهم يقول: إنها ليلة ثلاث وعشرين، وبعضهم يقول: إنها ليلة سبع وعشرين، وليلة سبع وعشرين آكد، هي آكد الليالي لتحري ليلة القدر، فليلة القدر هي في رمضان قطعًا، لا تخرج عنه، وهي في العشر الأواخر أحرى، وهي في ليلة سبع وعشرين أحرى، فالمسألة كلها مسألة تحر، والذي يريد الخير، يقوم ليالي الشهر كلها؛ من أجل أن يضمن أنه أدرك ليلة القدر.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

**٢١٢** **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَال: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ»**[1].



الوتر ضد الشفع؛ يعني: ليلة واحد وعشرين، ليلة ثلاث وعشرين، ليلة خمس وعشرين، ليلة سبع وعشرين، ليلة تسع وعشرين، هذه الأوتار، فأحرى ما تكون في الأوتار، هذه أحرى ما تكون، **«تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنْ العَشْرِ الأَوَاخِرِ»**؛ يعني: في الأوتار من الليالي.



(١) أخرجه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٩).

(٢١٣) **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ. فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ -وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ-، قَالَ: «مَنْ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَعْتَكِفْ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالتَمِسُوهَا فِي كُل وِتْرٍ». فَمَطَرَتْ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَكَانَ المَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ، فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ»**(١).




هذا كما سبق أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعتكف العشر الأوسط، ثم نقل اعتكافه إلى العشر الأواخر، والاعتكاف هو لزوم مسجد لطاعة الله -تعالى-، لزوم مسجد تقام فيه صلاة الجماعة؛ لأجل عبادة الله، فلا يخرج منه إلا للحاجة التي لابد منها؛ من الوضوء، أو قضاء الحاجة، أو إحضار الطعام، ولكن يمضي أكثر وقته ليلًا ونهارًا في المسجد للعبادة: للصلاة، ولتلاوة القرآن، ولذكر الله عَزَّ وَجَلَّ، ويتفرغ من أعمال الدنيا، ويشتغل بالعبادة، هذا هو الاعتكاف، وهو عبادة عظيمة، الاعتكاف عبادة عظيمة، قال -تعالى-: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، الاعتكاف عبادة عظيمة في كل السنة، وفي رمضان أفضل، وفي العشر الأواخر منه أفضل،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٧) -والسياق له- ومسلم (١١٦٧).

فهذا مما يرجح أن ليلة القدر في العشر الأواخر؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نقل اعتكافه إلى العشر الأواخر، وقد أري الليلة، ثم أنسيها صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا لحكمة، أنسيها لحكمة؛ من أجل أن يجتهد المسلمون في جميع الليالي، ولا يقتصروا على ليلة واحدة، فإذا اجتهدوا في الليالي، حصل لهم أجرها وأجر ليلة القدر، ويكون هذا أكثر أجرا، هذه الحكمة في أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنسيها، فالذي يدل على أن ليلة القدر في العشر الأواخر أمران:

**الأول**: الاعتكاف؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نقل اعتكافه من العشر الأوسط إلى العشر الأواخر، وقال: «**فَالتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ**».

**الأمر الثاني**: أنه قال: «**رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا**»؛ يعني: في صلاة الفجر يسجد في ماء وطين، فلما كان ليلة إحدى وعشرين، وكان مسجد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عريشًا من السعف ومن الجذوع، فلما أمطرت السماء، نزل المطر إلى أرض المسجد، وصار في مصلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماء، فكان يسجد عليه صلاة الفجر، فرأى الصحابة على جبهته أثر الماء والطين ليلة إحدى وعشرين، هذا مما يرجح أنها ليلة إحدى وعشرين، والله -تعالى- أعلم.

❁ ❁ ❁

# بَابُ الاعْتِكَافِ



الشرح

**الاعتكاف في اللغة:** البقاء في المكان، البقاء في المكان يسمى اعتكافًا، سواء كان ذلك مشروعًا أو محرمًا، كله يسمى اعتكافًا، فالمشركون يعكفون على معبوداتهم، وهو عكوف محرم، بمعنى أنهم يقيمون عندها؛ كما قال إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ لقومه: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء:٥٢]، يعكفون عندها، كما قال -تعالى-: ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْاْ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف:١٣٨]؛ يعني: يقيمون عندها تعظيما لها، وعبادة لها، فهذا اعتكاف شركي محرم، وأما الاعتكاف المشروع، فهو الاعتكاف في المساجد طاعة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ[١].

**والاعتكاف الشرعي هو:** اللبث في مسجد تقام فيه صلاة الجماعة من أجل العبادة والتفرغ للعبادة[٢]، وهو مشروع وعبادة عظيمة، قال -تعالى-: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، وقد اعتكف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وداوم على الاعتكاف في رمضان، حتى توفاه الله،

---

(١) انظر مادة (عكف) في: العين (١/ ٢٠٥)، وتهذيب اللغة (١/ ٢٠٩)، والصحاح (٤/ ١٤٠٦)، ومقاييس اللغة (٤/ ١٠٨)، ولسان العرب (٩/ ٢٥٥).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٨/ ٦٦)، و رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/ ٥١٢)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٤٢٧)، وزاد المستقنع في اختصار المقنع (١/ ٨٥)، وخلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٦٦).

واعتكف أزواجه من بعده، فسنة الاعتكاف باقية؛ لأنها عبادة لله عَزَّوَجَلَّ. قال -تعالى-: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، وقال -تعالى-: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥]، فجعل الاعتكاف مع الطواف بالبيت والركوع والسجود، فهو عبادة عظيمة، خصوصًا الاعتكاف في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، وكذلك الاعتكاف في بقية مساجد المسلمين في أقطار الأرض.



**٢١٤** **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ رَسُول اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ** عَزَّ وَجَلَّ، **ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ**»(١).

**وَفِي لفْظٍ:** «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَعْتَكِفُ فِي كُل رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلى الغَدَاةَ، جَاءَ مَكَانَهُ الذِي اعْتَكَفَ فِيهِ**»(٢).



هذا من سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنه كان يعتكف، بمعنى أنه يتفرغ في المسجد لعبادة الله عَزَّ وَجَلَّ، وأنه كان يتحرى الوقت الفاضل، وهو شهر رمضان، والمكان الفاضل، وهو مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالاعتكاف مشروع في رمضان وفي غيره، ولكنه إذا كان في أوقات الفضيلة، فهو أحسن، ولهذا كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتكف في رمضان، وداوم على الاعتكاف، كان يعتكف العشر الأوسط، ثم لما تبين له أن ليلة القدر في العشر الأواخر، صار يعتكف العشر الأواخر، حتى توفاه الله عَزَّ وَجَلَّ، واعتكف أزواجه من بعده، فهذا فيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن الاعتكاف يشرع للنساء في المسجد؛ أن تعتكف في المسجد في غرفة، أو يضرب لها خباء وستر يسترها، تعتكف في المسجد كالرجل، وفي ذلك أيضًا أن الاعتكاف لم ينسخ بعد وفاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (٥) (١١٧٢).
(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤٥).

بل هو مستمر، بدليل أن أزواجه اعتكفن من بعده، هذا دليل على بقاء سنة الاعتكاف واستمرارها.

وفيه أن المعتكف يدخل معتكفه في بداية النهار عند طلوع الفجر، وهذا ما يدل عليه هذا الحديث، وبعض العلماء أو كثير من العلماء يرون أنه يدخله في بداية المساء بعد غروب الشمس، والذي يظهر -والله أعلم- أن الأمر واسع؛ إن دخله في بداية النهار، أو دخله في بداية المساء، فيدخله من بداية النهار من أجل أن يستكمل النهار، أو من بداية المساء من أجل أن يستكمل الليل، أما أنه يدخل في وسط النهار، أو في وسط الليل، فهذا خلاف الأولى والأفضل(١).

وَفِي لفْظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُل رَمَضَانَ. فَإِذَا صَلى الغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الذِي اعْتَكَفَ فِيهِ».

«يَعْتَكِفُ فِي كُل رَمَضَانَ»، بمعنى: أنه يستمر فيه كلما يأتي رمضان، وليس معناه أنه يعتكف رمضان كله، ولكن معنى في كل رمضان؛ أي: أنه يعتكف في كل سنة، في رمضان من كل سنة، لا أن يعتكف سنة، ويترك سنة، لا، بل كان كلما جاء رمضان، يعتكف منه، هذا معنى في كل رمضان، يعني: في كل سنة.

وفيه -كما في الحديث الذي قبله- أنه كان يدخل معتكفه في بداية النهار.

---

(١) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٤١)، والعدة في شرح العمدة (٢/ ٩٢٤-٩٢٥)، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٣/ ٥١٥)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ٤٣٤-٤٣٥)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٤/ ٥٥)، وخلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٦٦).

**٢١٥ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ»[١].**

**وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ»[٢].**

**وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ، إِلا وَأَنَا مَارَّةٌ»[٣].**




هذا الحديث فيه ما في الحديث الذي قبله؛ من أن الاعتكاف من سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه كان يعتكف، وفيه أنه لا بأس أن يخرج المعتكف بعض جسمه من المسجد، يخرج رأسه من المسجد، وأن هذا لا يتنافى مع الاعتكاف؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخرج رأسه من المسجد إلى حجرة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأن حجرتها بجوار المسجد.

وفيه مشروعية ترجيل الرأس، وهو تسريحه ودهنه؛ لئلا يبقى شعثًا، أو يكون فيه أوساخ أو رائحة غير مرضية، الإنسان يعتني برأسه، إذا كان له رأس، يعتني به، بمعنى أنه يغسله، وينظفه، ويرجله، ويسرحه، ويدهنه، هكذا سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٦) واللفظ له، ومسلم (٩) (٢٩٧).
(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٦) (٢٩٧).
(٣) أخرجه مسلم (٧) (٢٩٧).

وفيه أن بدن الحائض طاهر؛ لأن عائشة كانت تعمل هذا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي حائض، هذا دليل على أن بدن الحائض طاهر، وأن ما لمسته الحائض بيدها أنه طاهر، الحائض يجوز أن تطبخ، وأن تشتغل كغير الحائض، أما من يعتقدون أن الحائض نجسة، وأنها لا يجوز أكل ما طبخته؛ مثل: اليهود، اليهود يتشددون في أمر الحائض، فلا يقربونها، وهذا من آصارهم وأغلالهم، ودين الإسلام دين اليسر، ولله الحمد.

ودل على أن بدن الحائض طاهر، وأنها يجوز أن تشتغل وتعمل، وأن ما لمسته أو صنعته، فهو طاهر -والحمد لله-.

وفيه فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ حيث إن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخصها بهذه الخصيصة من بين نسائه، فهذا دليل على محبته لها، وعلى فضلها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَ لا يَدْخُلُ البَيْتَ إلا لحَاجَةِ الإِنْسَانِ»).

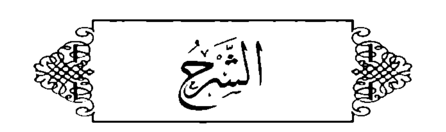
هذا فيه دليل على أن المعتكف يبقى في معتكفه ليلًا ونهارًا، ولا يخرج إلا لما لابد منه؛ كقضاء الحاجة، والوضوء، بقدر الحاجة ثم يرجع.

(وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ البَيْتَ للحَاجَةِ وَالمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ، إلا وَأَنَا مَارَّةٌ»).

كذلك فيه أنه يخرج المعتكف للحاجة، التي لابد منها؛ كالوضوء، وقضاء الحاجة، والطعام إذا لم يكن عنده من يحضره له، وعيادة المريض، بشرط ألا يجلس عنده، وإنما يمر عليه، ويسأل عنه، وهو ماشٍ.

**(٢١٦) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَال: «قُلتُ: يَا رَسُول اللهِ، إنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً -وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا- فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ. قَال: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»(١).**

**وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ يَوْمًا وَلا لَيْلَةً.**


الشرح

هذا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يستفتي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنه نذر أن يعتكف ليلة أو يومًا في المسجد الحرام، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**»، النذر هو أن يلتزم عبادة لله عَزَّ وَجَلَّ، لم تجب عليه بأصل الشرع؛ كأن ينذر أن يصلي، أو يصوم، أو يحج، أو يعتمر، أن ينذر عبادة مشروعة، لم تجب عليه بأصل الشرع(٢).

والنذر -كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «**لَا يَأْتِي بِخَيرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»(٣)، فالأولى أن الإنسان لا ينذر، وجاء في بعض الروايات: لا ينذر بالنهي؛ لأن الإنسان يورط نفسه بشيء له منه سعة، إذا كان عنده

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٢) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٥٧)، و الروض المربع شرح زاد المستقنع (١/ ٧٠١)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٢٧٣)، والتوضيح عن توحيد الخلاق (١/ ٢٨٠)، وحاشِيةُ اللبّدِي على نَيْل المَآرِبِ (٢/ ٤٤٢)، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٧/ ٤٩٦).

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٦٣٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

رغبة في الخير، فيفعل الخير بدون نذر، أما الذي لا يفعل الخير إلا بالنذر، فهذا هو البخيل، ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»، الذي لا يفعل العبادة إلا بنذر، وأيضًا قد يحرج نفسه، وكثيرًا ما يقع الآن أسئلة: واحد نذر أنه يصوم الدهر، واحد نذر أنه يصوم عشر سنين، واحد نذر أن يصوم سنة، واحد نذر أنه يتصدق بمليون، وهو ما عنده شيء، واحد نذر أنه يتصدق بنصف راتبه على الدوام وهو فقير، راتبه ما يكفيه، أو يكون مريضًا، وينذر أن يصوم كل الدهر، أو يصلي كل الليل وهو مريض، فيقع في حرج، ولذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرغب في النذر؛ ليبقى المجال مفتوحًا أمام المسلم، إن تيسر له العبادة، يفعلها، وإن لم تتيسر، فإنه في سعة، أما إذا نذر، فإنه يلزمه فعل ما نذر إذا كان طاعة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»(١)، قال -تعالى-: ﴿**يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا**﴾ [الإنسان:٧]، فأثنى على الأبرار في أنهم يوفون بالنذر، وقال -تعالى-: ﴿**وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ**﴾ [الحج:٢٩]، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿**وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ**﴾ [البقرة:٢٧٠]، فالنذر إذا كان نذر بر وطاعة، يجب فعله، ولا يجوز له تركه، وهذا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»، مع أنه حينما نذر وهو كافر، ولكنه سأل عنه بعدما أسلم، فأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالوفاء بنذره.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦، ٦٧٠٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الشاهد من الحديث: الأمر بالوفاء بالنذر، ودل الحديث على أنه يصح الاعتكاف بدون صيام؛ لأن الليل ليس محلا للصيام، قال: إنِّي «كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً»، فدل على أنه لا يشترط الصيام للاعتكاف، وأنه يصح الاعتكاف في الليل، ومن المفطر لا بأس بذلك.



**(٢١٧) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ**[(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي -وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ-، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **أَسْرَعَا. فَقَالَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا -أَوْ قَالَ شَيْئًا-»**[(٢)].

**وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ»، ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ**[(٣)].




هذا الحديث فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان معتكفا في المسجد، وأن ذلك في رمضان؛ أن صفية بنت حيي بن أخطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جاءت تزوره في معتكفه، وهي صفية بنت حيي بن أخطب زعيم اليهود عدو الله ورسوله،

---

(١) هي صَفِيَّةُ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ بِنْتُ حيي بن أخطب بن سعنة، [الوفاة: ٤١ - ٥٠ هـ]. انظر في ترجمتها: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٢٣١)، والاستيعاب (٤/ ١٨٧١)، وتهذيب الكمال (٣٥/ ٢١٠)، وتاريخ الإسلام (٢/ ٤١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٨١)، ومسلم (٢٤) (٢١٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢٥) (٢١٧٥).

قد قتل في غزوة خيبر، وسبيت صفية بنته من جملة السبي، فوقعت في سهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأعتقها، وجعل عتقها صداقها، تزوجها، وجعل عتقها صداقها، وكانت صحابية فاضلة من أمهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، و﴿ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [الحديد:٢١]، «جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ»، هذا فيه دليل على جواز زيارة المعتكف، أن يزوره الرجال والنساء، والتحدث معه، وأن هذا جائز، ولا يؤثر على الاعتكاف، ولكن بشرط أن يكون حديثًا قليلًا، وليس فيه محظور، ولا يأخذ كثيرًا من الوقت؛ لأنها تحدثت ساعة؛ يعني: جزءا من الوقت، الساعة ليس المراد بها الستين دقيقة، لا، المراد بها الجزء من الوقت، الجزء اليسير من الوقت يسمى ساعة، تحدثت معه ساعة، فدل على جواز زيارة المعتكف، والجلوس عنده، والتحدث معه، وفيه حسن عشرته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع نسائه.

«ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ»؛ يعني: تذهب إلى بيتها.

«فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا»؛ يعني: يردها إلى بيتها، فهذا دليل على أن المرأة لا تمشي وحدها إذا خرجت، خصوصا بالليل، وإنما يكون معها من يحفظها.

وفيه أن المعتكف يجوز له أن يشيع من جاءه يزوره، ولا يؤثر هذا على اعتكافه.

فبينما هو يمشي معها، إذا برجلين من الأنصار، فلما رأيا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعه المرأة، خجلا، وأسرعا في المشي، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «على رسْلكما»؛ أي: لا تسرعا «إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، وهم لم يشكوا في

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حاشا وكلا، ولكن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن يبين للأمة ألا تتهم البريء، لا تتسرع في اتهام البريء.

«فَقَالا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُول اللهِ»، هذا تعجب، نحن لا نتهم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: **«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا -أَوْ قَال شَيْئًا-»**، الرسول خاف عليهما من الشيطان، وإلا فهما صحابيان جليلان، ولكن الشيطان خطره عظيم على المسلم مهما كان، فخشي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يوقع في قلوبهما شيئًا من الاستغراب، فأراد أن يزيل هذا، فدل هذا على أن اتهام العلماء والكلام فيهم أنه من الشيطان، أنه لا يجوز أن يتكلم في أعراض العلماء، وأن يتهموا بما ليس فيهم، وحتى لو وقع من أحدهم ما يجر إلى التهمة، فإن العلماء لهم مكانتهم ولهم فضلهم، فلا يجوز الكلام فيهم؛ لأن الشيطان هو الذي يدعو إلى هذا، وما ترون اليوم من الوقيعة في أعراض العلماء -خصوصًا بين الشباب والجهال-، وأن المجالس الآن مستعرة بالنيران والكلام في أعراض العلماء، والاتهام لهم، وهذا من الشيطان، فإذا كان علماء الأمة يُتناولون في المجالس، ويُتكلم فيهم، فهذا من الشيطان، يريد أن يفرق بين الأمة، وأن ينزع الثقة من العلماء، فيجب الحذر من هذا غاية الحذر؛ فإن هذا غيبة، والغيبة محرمة وكبيرة من كبائر الذنوب، وأيضًا زيادة على الغيبة أن فيه إسقاطًا لهيبة العلماء، وتقليلًا من شأنهم؛ فلا يثق الناس فيهم إذا صاروا حديث المجالس، وهذا ما يريده الشيطان والمنافقون في كل زمان، فعلينا أن نسد هذا الطريق، وأن نحترم علماءنا، وأن نرد عن أعراضهم، ولا نسمح لأي واحد أن يتكلم في مجلس من المجالس، ولنا قدرة على رده، أو أن نقوم ونترك المجلس؛ لأن هذا شر، يفتح على الأمة شرًّا

-ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم-، يتكلمون في العلماء أنهم علماء سلطة، وأنهم مضغوط عليهم، وأنهم ما يتكلمون إلا إذا قيل لهم: تكلموا، وهكذا...، وأنهم أصحاب مناصب وأصحاب كراسٍ، إلى غير ذلك من الأمور، وهذا من الشيطان؛ كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا**»، هذا من الشيطان، فكيف نطيع الشيطان في علمائنا؟! ولما قال جماعة: «مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَّائِنَا هَؤُلَاءِ أَرْغَبَ بُطُونًا وَلَا أَكْذَبَ أَلْسِنَةً وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ»[1]، أنزل الله -تعالى-: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦]، فالواجب على المسلم أن يمسك لسانه عن الغيبة والنميمة مطلقًا، ولا سيما غيبة العلماء وولاة الأمور، وقادة الأمة الإسلامية يجب أن يحترموا، وأن تصان أعراضهم؛ لتبقى الثقة بهم، وغرض الشيطان وغرض المنافقين هو زعزعة المجتمع ونزع الثقة من العلماء، إذا لم يوثق بالعلماء، من يوثق به؟! ما بقي ثقة، العلماء هم قادة الأمة، وهم مرجع الأمة، فإذا نزعنا الثقة منهم، فماذا يبقى للأمة -ولا حول ولا قوة إلا بالله-؟ فهذا يجب التنبه له، والحذر منه، فإن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خافه على أفضل الناس، وهم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وفيه أن الإنسان يدفع التهمة عن نفسه، وأنه لا يقع في مواطن التهم، بل يبتعد عنها، ويدفع التهمة عن نفسه.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١١/ ٥٤٣)، وابن أبي حاتم (٦/ ١٨٢٩-١٨٣٠)، والعقيلي في الكبير (١/ ٩٣).

# فهرس الجزء الأول

تم بحمد الله الجزء الأول،

ويليه الجزء الثاني ويبدأ بـ(كتاب الحج)